حاشية المخلوف

هذه حاشية العلامة المدقق والكامل
المحقق مولانا الشيخ مخلوف على الرسالة
البيانية للإمام أبي العرفان شمس الأئمة
محمد بن علي الصبان أسكنه
العلي المنان في
غرفات الجنان
آمين

سعد

حاشية المخلوف

هذه حاشية العلامة المدقق والكامل
المحقق مولانا الشيخ مخلوف على الرسالة
البيانية للامام أبي العرفان شمس الائمة
محمد بن علي الصبان أسكنه
العلي المنان في
غرفات الجنان
آمين

سعد

حاشية الرسالة البيانية

(بسم الله الرحمن الرحيم)

لك الحمد يا من تقدست عن التشبيه والتمثيل ويسرت لنا الوصول الى حقيقة المعاني بأوضح مجاز وسبيل والصلاة والسلام على نبيك المرسل الى الخلق بالهدايه سيدنا محمد الذي بين الرشد من الغي بالتصريح دون الكنايه وعلى آله وأصحابه الفائزين بالاسرار النبويه الاصليه وعلى كل من تبعهم فنال عز الدارين بالتبعيه (وبعد) فيقول أفقر العباد الى عفو القريب المجيب المتوسل لنيل القبول الى ذي الحول والطول الراجي فتح الباب اللبيب المتقاوب لتيقان خصيب المعتمد على الملك القوى مخلوف بن محمد البدوي هذه حواش أشرقت في سمائها شمس التحقيق وتقريرات فائقة أحوده من البحر بفرائد التدقيق خدمت بها رسالة الامام أبي العرفان شمس الائمة الشيخ محمد بن علي الصبان التي وضعها في فن البيان مشحونة باللطائف والدقائق وأودعها ما لم يحزه تأليف سابق ولا لاحق فهي الفريدة التي لم يقرب من وصفها مؤلف والخريدة التي لا تبغي الا كفؤا يدري قدرها به

بسم الله الرحمن الرحيم
نحمدك اللهم على ما علمتنا

من لطائفها يتحف وقد سبقني بالكتابة عليها الامام المحقق ذو البحث
والتفتيش شيخنا العلامة الشيخ محمد عليش لكنه أطال جدا بما لا احتياج
اليه لا سيما الاعراب مع اهمال جل ما يحتاج اليه لايضاح المقام وتحقيقه
أولو الالباب وقد استوفيت ما يستدعيه كل مقام بقدر الامكان وأودعتها
من عرائس بنات فكرى ما تقربه العينان ونبهت فيها على ما ينبغى التنبيه
عليه مما وقع له ولغيره والتكل ان الامر منه واليه والله أسأل أن يمن علينا
بالقبول من فضله وأن ينفع بها أهديته كما نفع بأصله (قوله) نحمدك جملة
خبرية لفظا انشائية معنى أو خبرية لفظا ومعنى ويحصل بها الحمد ضمنا فى
ابتداء التصنيف لان الاخبار عن حمد يقع منه يستلزم ان ذلك المحمود أهل
لان يحمد وهذا يستلزم اتصافه بالجميل فذلك الاخبار وان لم يكن حمدا
صريحا فى ابتداء التصنيف يستلزم الوصف بالجميل الذى هو حقيقة الحمد
أو يقال هو اخبار عن حمد واقع بنفس ذلك الاخبار كما قيل فى نحو أتكلم انه
اخبار عن تكلم حصل به لكن هذا كما قال سم فى بعض تعاليقه محل نظر تام
وأما كون الاخبار عن الحمد حمدا فانما ينفع اذا كانت الجملة اسمية كما لا يخفى
قاله المصنف فى حاشية السعد (قلت) لعل وجه النظر أن الاتيان بقولك أتكلم
تكلم لا محالة لصدق معنى التكلم وهو التلفظ بالكلام عليه فصح كون
أتكلم اخبارا عن تكلم حصل به بخلاف قولك نحمد فان الاتيان به
لا يصدق عليه حد الحمد وهو الوصف بالجميل اذ ليس المخبر بأنه يحمد واصفا
بجميل فلا يكون حمدا فلا يكون نحمد اخبارا عن حمد حصل به تدبر (قوله)
اللهم أصله يا ألله بياء النداء المفيدة هنا غاية علو المنادى عوضت عنها الميم
واختيرت للمناسبة بينهما فان بالتعريف والميم تقوم مقام لام التعريف
فى لغة حمير وأخرت تبركا بالبداءة باسم الله ولا يجب أن يكون العوض فى محل
المعوض بخلاف البدل (قوله) ما علمتنا قال المحشى ما موصول اسمى ويبعد
احتمال حرفيته وان كان الحمد عليه حمدا على الفعل واشتهر انه أولى من الحمد
على الاثر لزومه زيادة من فى الايجاب وقد منعها بعض النحاة اه أقول
جوز المصنف فى حاشية الاشمونى على احتمال حرفية مثل هذا الموصول أن
تكون من تبعيضية نكتتها الاشارة الى أنه تعالى يستحق الحمد على بعض

تعم كما يستحقه على الكل بالاولى فلا لزوم فلا بعد كما ادعى بل هو أقوى من احتمال الاسمية لما ذكره تأمل (قوله) بمحاسن الفصاحة الاقرب أن المحاسن جمع محسن بمعنى محل الحسن أي المتصف به وان المراد بها ثمرات الفصاحة وان المراد بالفصاحة ما هو أعم من فصاحة الكلام والمتكلم هذا وقد نقل المحشي عن القاموس أن المحاسن المواضع الحسنة من البدن وجعل في الكلام احتمال استعارة مكنية وتحقيقية بأن شبهت الفصاحة بانسان ذي محاسن على طريق المكنية واستعير على المختار المحاسن من الاعضاء الجميلة للثمرات وأقول الظاهر أن المحاسن صارت حقيقة عرفية فيما يعم الاعضاء الجميلة وغيرها من مواضع الحسن فان من يستعملها الآن في غير الاعضاء لا يلاحظ علاقة بينها وبين ذلك الغير وحينئذ لا وجه لما ذكره تأمل منصفا (قوله) وأحاسن البيان الاحاسن جمع أحسن افعل تفضيل والبيان يطلق على الظهور وعلى الفصاحة وعلى المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير أي المنطوق به لا المعنى المصدري اذ لا يوصف بالفصاحة حقيقة وعلى كشف الكلام النفسي بالحسي والمناسب لمعنى التفضيل الاخيران واحاسن المنطق الفصيح الالفاظ الفائقة غيرها في الحسن واحاسن الكشف باعتبار أنواعه الاظهارات التامة ولعله المحشي على غيرهما حيث اقتصر على الظهور قائلا ان أحاسن يحتمل أن يراد بها ثمرات البيان أو أسبابه والاول أقرب كما لا يخفى (قوله) وأبهمتنا من دقائق الخ قال الغنيمي في مثل ما هنا الاقرب الى الفهم أن المراد بالالهام في هذا المقام معناه اللغوي وهو الاعلام ومطلقا لا احتياج ارادة معناه العرفي أعني القاء الخير في قلب الغير بلا استفاضة فكر يفضي الى تكلف اه وذلك ان الحاصل هنا للقائم استفاضة فلو حمل الالهام على العرفي لاحتيج الى أن يقال لما كانت الاستفاضة يسيرة نزلت منزلة العدم وهذا تكلف تأمل والدقائق جمع دقيقة من الدقة وهي الخفاء ودقائق البلاغة المراتب العلية منها هذا هو الاقرب والبلاغة لغة الفصاحة والمراد بها هنا مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته (قوله) ورقائق التبيان الرقائق الدقائق والتبيان البيان مع دليل وبرهان وهو بكسر التاء شذوذا والقياس

من محاسن الفصاحة
وأحاسن البيان وألهمتنا
من دقائق البلاغة ورقائق
التبيان ونستزيدك من
الصلاة والسلام على مبلغ
المرسل

فنهما في كل ما كان على التفعال كالتكرار والتذكار ورقيق التبيان ما دق منه بدقة الدليل أو المبين هـذا هو الاقرب (قوله) بأقوم طريقة أقوم اسم تفضيل من قام الامر اذا اعتدل والطريقة وتذكر مستعارة للاحكام بجامع الايصال (قوله) المرشح الخ المرشح من الترشيح وهو التقوية والصريح ما لا يفتقر الى اضمار أو تأويل والمراد هنا الظاهر البين والشريعة ما شرعه الله أي أظهره من الاحكام واضافته صريح من اضافة ما كان صفة (قوله) ومكني الحقيقة أراد بالمكني المخفي والحقيقة بواطن الامور الموافقة للشريعة في الواقع وان خالفتها ظاهرا كما وقع للخضر مع موسى عليهما السلام يدل لذلك قول الشعراني في أول الطبقات الكبرى ما نصه وكان شيخنا الشيخ محمد المغربي الشاذلي رضي الله عنه يقول اطلب طريق سادا تك من القوم وان قلوا واياك وطريق الجاهلين بطريقتهم وان جلوا وكفى شرفا بعلم القوم قول موسى عليه السلام للخضر هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا وهذا أعظم دليل على وجوب طلب علم الحقيقة كما يجب طلب علم الشريعة وكل عن مقامه يتكلم اه ويدل له أيضا ما للقسطلاني في تفسير سورة الكهف عند قول النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن الخضر يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت الخ فراجعه ان شئت ويفيده أيضا ما ذكره الشرقاوي في شرح ورد السحر عند قول البكري وصل وسلم وبارك على من شيد الشريعة الخ ان علم الحقيقة هو علم الباطن ثم قال وعلم الباطن كما قال الغزالي هو علم المكاشفة اه المراد منه أي العلم المكتسب بطريق الكشف اذا علمت هـذا تعلم ما في قول المحشي ان المراد بالحقيقة هنا قواعد التصوف فعليك بالانصاف (قوله) ما تنافست الخ التنافس التغالب والمصاقع جمع مصقع كمنبر بمعنى بليغ واضافته الى الخطباء من اضافة ما كان صفة وبراعة العبارة زيادتها على غيرها (قوله) وتسابقت الخ التسابق المغالبة في السبق والالباب العقول والادباء جمع أديب من الادب وهو الظرف وحسن التناول والطرائق جمع طريقة وهو المثال المتخذ استعير لما حسن من المجاز لعلاقة المشابهة في العزة على النفس واللطائف جمع لطيفة أي خفي غامض ثم لا يخفى ما في ذكر

بأقوم طريقه سيدنا محمد المرشح بصريح الشريعة ومكني الحقيقة وعلى آله وصحبه ما تنافست مصاقع الخطباء في براعة العبارة وتسابقت ألباب الأدباء الى طرائق المجاز ولطائف الاستعارة (أما بعد) فيقول الفقير الى رحمة ربه

الفصاحة والبلاغة والبيان ومكني الحقيقة والمجاز والاستعارة من براعة الاستهلال (قوله) المنان أي المعطي ابتداء (قوله) العرفان مصدر لعرف بمعنى علم (قوله) بالصبان نسبة لوالده الصبان المنسوب للصابون لانه كان يبيعه (قوله) غفر الله الخ ان فسر الغفر بالستر فعطف ستر عطف عام وان فسر بالمحو فعطف مباين كما لا يخفى (قوله) رسالة هي في الاصل ما يتراسل به استعير للمؤلف الصغير بجامع اللطافة وقوله وضعتها أي ألفتها (قوله) وما يتعلق بها أي من الاقسام والقرائن وقوله وما يتبعها أي من المرسل والحقيقة والكناية (قوله) ورفعة مصدر رفع ككرم شرف وعلا قدره كذا في القاموس وينبغي ارتكاب التجريد هنا (قوله) مكانها أي رتبتها (قوله) مبرزة الخ لا يخفى ما في هاتين السجعتين من المجازات وفيهما التشريع وهو بناء السجع أو البيت على روبين يصح المعنى بالوقوف على كل منهما ثم وصف الرسالة بالابراز وما بعده في معنى التعليل لقوله يعترف الخ (قوله) محققة الخ ان قلت لم عبر في جانب التحقيق بالتقصير الذي هو الترك مع القدرة وفي جانب التحرير بالقصور الذي هو العجز (قلت) كأنه لان التحرير أخص من التحقيق لان التحقيق ذكر الشئ على الوجه الحق أو مع دليله وهو أعم من أن يكون على وجه الحشو أو التطويل أو التعقيد أو عدم حسن الترتيب أو الاجمال وعدم التنبيه على ما ينبني على الشئ ويؤخذ منه والتحرير ذكر الشئ محررا أي خالصا منقحا وخلوصه خلوه عما يشينه مما ذكر فهو أعلى من التحقيق فبطلب القصور عنه فناسب في جانب كل ما ذكره في جانبه تأمل

(باب تقسيم اللفظ الى الحقيقة والمجاز والكناية)

(قوله) وليس من أقسام اللفظ أي لانه تشريك أمر الخ وهو من أفعال النفس قال المحشي وذكر في التلخيص ان وجه جعل التشبيه من مباحث البيان مع خروجه عن موضوعه وهو اللفظ كونه مبنى الاستعارة التي هي قسم من المجاز الذي هو قسم من اللفظ اه وقد أفاد عن التلخيص انه ليس أصلا برأسه بل هو مقصود لغيره أقول قال السيد في حواشي المطول وأقره عبد الحكيم الحق ان التشبيه أصل برأسه من أصول هذا الفن وفيه من النكت واللطائف ما لا يخفى وله مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء مع أن دلالته

المنان أبو العرفان محمد بن علي المعروف بالصبان غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه هذه رسالة وضعتها في الاستعارات وما يتعلق بها وما يتبعها لاخواننا الطالبين يعترف بعظم شأنها ورفعة مكانها الافاضل من طلبة العلم المحصلين مبرزة لعرائس أبكار ليست في كثير من الدفاتر مطلعة على بنات أفكار تقربها عين الناظر محققة لما قصرت عنه ماسواها محررة لمباحث قصر عن تحريرها ما عداها نفع الله تعالى بها الطالبين وجعلنا واخواننا بمنه وكرمه من الفائزين آمين

*(باب تقسيم اللفظ الى الحقيقة والمجاز والكناية)

اعلم أن مباحث علم البيان أربعة التشبيه وليس من أقسام اللفظ والحقيقة والمجاز

مطابقية وحينئذ يضمحل ماذهب اليه يعنى صاحب التلخيص من أن الايراد المذكور لا يتأتى بالدلالة الوضعية أى المطابقية اه وقد قدم المحشى نقسه عن عق ان التشبيه يختلف بالوضوح والخفاء فيقال زيد كالبحر فى السخاء وزيد كالبحر وزيد بحر وأوضحها الاول وأخفاها الاخير (قوله) اللفظيان احترازعن العقليين فانهما من مباحث المعانى لانهما من أحوال الاسناد الخبرى وان ذكرهما السكاكى فى البيان وهما من أفعال النفس كالتشبيه وبهذا القيد صح الحكم بأنهما من أقسام اللفظ ولو أسقطه لم يصح الحكم المذكور لشمول العقليين وليسا من أقسام اللفظ كما علمت ولا تمنع منه الترجمة كما لم تمنع من التشبيه لان التبرع مستحسن قاله المحشى أقول جارى كلام المصنف وسكت عليه والذى فى المطول وأقره السيد وعبد الحكيم والفنرى أن العقليين ليسا من مباحث علم المعانى فيكونان من مباحث علم البيان وعبارته فان قيل لم يذكر يعنى الخطيب الحقيقة والمجاز العقليين فى علم البيان كما فعله السكاكى ومن تبعه قلنا زعم انه داخل فى تعريف علم المعانى دون البيان فكأنه مبنى على أنه من الاحوال المذكورة فى التعريف كالتأكيد والتجريد عن المؤكدات وفيه نظر لان علم المعانى انما يبحث عن الاحوال المذكورة من حيث انه يطابق بها اللفظ مقتضى الحال وظاهر ان البحث فى الحقيقة والمجاز العقليين ليس من هذه الحيثية فلا يكون داخلا فى علم المعانى والا فالحقيقة والمجاز اللغويان أيضا من أحوال المسند اليه أو المسند اه وعليه ينبغى أن يجعل الموضوع أعم من اللفظ (قوله) بيان المجاز أى حقيقته وقوله وما الخ أى من الاقسام والقرائن والعلاقات وغير ذلك وخصه بالقصد الذاتى لانه أبلغ من التشبيه والحقيقة وأكثر أحكاما وأقساما من الكناية

(التشبيه)

أى حقيقته المصطلح عليها هنا فأل فيه للحقيقة كسكل معرف وهو فى اللغة ماذكره المصنف بحذف قوله بالكاف الخ فهو أعم فيدخل فيه الاستعارة والتجريد الآتى والمراد التشريك القصدى ليخرج مثل قاتل زيد عمرا فانه يجيء مفهوم من اللفظ بطريق الالتزام (قوله) تشريك أمر الخ الاول المشبه والثانى المشبه به والثالث وجه الشبه والمراد بنحو الكاف كل مادل على

اللفظيان والكناية والثلاثة من أقسام اللفظ والمقصود من هذه الرسالة بيان المجاز وما يتعلق به لكن لا بأس بذكر تعاريف الثلاثة الاخرى والكلام عليها تتميما للفائدة فنقول (التشبيه) تشريك أمر لامر فى أمر بالكاف أو نحوها لفظا أو تقديرا كقولنا زيد كالبدر فى الحسن وزيد بدر

التشريك كعمرو ومثل وقوله انقطاع الخ راجع للاركان الاربعة على ظاهر
ما يأتى للمصنف وسيأتى ما فيه وخرج بقوله بالكاف الخ الاستعارة والتجريد
المذكور فى البديع وهو أن يبالغ فى التشبيه حتى ينتزع منه فرد من المشبه به
نحو لقينى من زيد أسد ودخل بقوله أو تقديرا زيد كالبدر وزيد بدر وصم بكم
عمى وزيد فى جواب من يشبه الاسد (قوله) فلا بد فى كل الخ اشار به الى أن هذه
الاربعة أركان مع أنها ليست جزءا من حقيقة التشبيه التى هى التشريك
المذكور لمشابهتها الاركان فى انتفاء الشئ عند انتفاء أحدها ع ق (قوله)
ووجه الشبه هو المعنى الذى قصد اشتراك الطرفين فيه لزيادة اختصاص له
بهما وانما لم يكتف بمجرد الاشتراك لان زيدا والاسد يشتركان فى كثير من
الذاتيات وغيرها كالحيوانية والجسمية والوجود مع ان شيئا منها ليس
وجه شبه فلا بد من زيادة القصد ليخرج مثل ما ذكر (قوله) واذا كان شئ
الخ ظاهره جواز حذف المشبه به وهو ما ارتضاه العصام فى الاطول مخالفا
للسعد والسيد فى دعواهما ان المشبه به مذكور قطعا وأورد عليهما زيد فى
جواب من يشبه الاسد وأجابا بمنع كونه تشبيها بل هو تعيين للمشبه وبعد
التسليم يمنع وقوعه فى كلام البلغاء قال العصام ولا يخفى ضعفه اذ لو لم يكن
هذا تشبيها لم يكن زيد فى جواب من قام اخبارا بل تعيينا للقائم ولا معنى لمنع
الوقوع فى كلام البلغاء لانه حذف قياسى لا يتوقف وقوع مثله فى كلام البليغ
على السماع (قوله) والتشبيه البليغ الخ قسم فى التلخيص التشبيه الى قريب
مبتذل والى بعيد غريب لعدم ظهور وجهه فى بادئ الرأى اما لكثرة
التفصيل فى الوجه أو لغير ذلك ثم قال وكلما كان التركيب من أمور أكثر
كان التشبيه أبعد أى لكون تفاصيله أكثر والبليغ ما كان من هذا
الضرب أى من الغريب البعيد قال المصنف فى حواشى السعد المراد
بالبليغ هنا الذى يخاطب به أذكياء البلغاء أو البليغ بمعنى الواصل الى
درجة القبول من البلوغ بمعنى الوصول فليس المراد به المطابق لمقتضى
الحال فان المبتذل قد يطابق لسوء فهم السامع فاندفع ما يقال البلاغة
لا يوصف بها الا الكلام والمتكلم والتشبيه ليس شيئا منهما فكيف وصف بها
ولو حمل على الكلام الذى فيه التشبيه فالبلاغة باعتبار المطابقة لمقتضى

فلا بد فى كل تشبيه من الاركان
الاربعة المشبه والمشبه به
ووجه الشبه وأداة التشبيه
واذا كان شئ منها غير
مذكور فهو مقدر لا محالة
والتشبيه البليغ هو الذى
حذف منه وجه الشبه وأداة
التشبيه كالمثال الثانى انما
فيه من كمال المبالغة لان
حذفهما يوهم فى الخيال اتحاد
الطرفين هذا ما ذكره القوم
مع قولهم بالتقدير

الحال لا باعتبار كون التشبيه غريبا أو قريبا فربما كان الخطاب مع
مخاطب يستدعي تشبيها قريبا فلا يكون الغريب بليغا كذا في الاطول اهـ
والظاهر ان معنى البليغ هنا الواصل الى درجة القبول كذلك وكونه هنا
من المبالغة بإبائه يبالغ في شأن المشبه فهو بمعنى مفعول فلو جعل من
المبالغة لزم صوغ فعيل بمعنى مفعول من الزائد على الثلاثة مع انه انما ينوب
عن اسم مفعول الثلاثي نقلا كما هو المقرر فلا يصاغ الا من ثلاثي وقول المصنف
كغيره لما فيه من كمال المبالغة لا يقتضي ان لفظ بليغ مشتق من المبالغة بل
يظهر أن القصد به افادة الداعي الى تسميته بليغا بذلك المعنى وغير هذا تكلف
بعيد يأباه كل نظر سديد (قوله) وأما العصام فقد ذكر الخ ايضاحه ان للمتكلم
في قولنا زيد أسد اعتبارين أحدهما ان يجعل المحذوف غير ملحوظين
في المعنى أي معتبرين فيه ولا مقدرين في التركيب وحينئذ توجد دعوى
الاتحاد وكمال المبالغة فيكون تشبيها بليغا ويعلم السامع ذلك بالقرينة
كالاكثار جدا من المدح أو الذم حال التشبيه فانه لا يقصد المتكلم حينئذ
كون زيد يشبه الاسد مثلا بل كونه عين الاسد مبالغة بدليل انه اذا أورد
المتكلم ذما كثيرا مثلا ثم قال فلان ابليس فقلت هو والله صدقت انه
كابليس انكره عليك وزاد في المبالغة وقال بل ابليس يتعلم منه الخبث
وثانيهما ان يلاحظ المحذوفين كلاهما أو أحدهما تقديرا فيجري حينئذ
مجرى المذكور لان المقدر كالثابت وهو عند الثبوت عار ويعلم السامع ذلك بالقرينة
كعدم سبق كثرة المدح أو الذم فلا يوجد حينئذ في الحذف فائدة سوى
الاختصار فيكون التشبيه ساقطا عن رتبة البلاغة ونظر البلغاء فلا يكون
حينئذ بليغا اذا علمت هذا فقول المحشي لا يخفى ان الفرق بين الاعتبارين
انما هو باعتبار المتكلم أما السامع فهما بالنسبة اليه سواء في ايهام الاتحاد
وكمال المبالغة اذ لا يسبق لذهنه الا ظاهر العبارة والتاسي والتقدير قليلان
لا اطلاع له عليهما فالتحقيق اطلاق القوم ولا ضعف فيه أصلا اهـ ممنوع
كما لا يخفى على منصف تدبر (قوله) نسيا مصدر نسي بمعنى المفعول فمنسيا
تأكيد له وايضاح (قوله) ونظيره أي في جعل المحذوف نسيا منسيا فيوجد
دعوى الاتحاد وكمال المبالغة وقولهم زيد عدل مثله قولهم فلان رجل سوء

(وأما العصام) فقد ذكر
في رسالته الفارسية أن
التحقيق أن في قولنا زيد
أسد اعتبارين أحدهما
أن يجعل المحذوف نسيا
منسيا غير ملحوظين ولا
مقدرين وحينئذ توجد
دعوى الاتحاد وكمال المبالغة
ونظيره زيد عدل اذا أتي
العدل على معناه المصدري
وثانيهما أن يلاحظ
المحذوف فان كلاهما أو
أحدهما تقديرا فيجري
حينئذ مجرى المذكور فلا يوجد
في الحذف حينئذ فائدة
سوى الاختصار

(قوله ثانيا) ونظيره أى فى الامر ونحو ماذكر وعدم وجدان فائدة غير الاخصرية (قوله) أقول فى قوله الخ قال المحشى لا يخفى ان العصام مانع لما ذكره القوم من اجتماع دعوى الاتحاد وكمال المبالغة مع تقدير المحذوف فى أو احدهما مستند الكون المقدر كالثابت فلا يمكن معه ذلك فكيف يرد عليه بما نعه الا أن يقال المشبه لا يقوى قوة المشبه به فمنعه ممنوع اه أقول لا يخفى أن محط الرد قول المصنف لاشتمال الخ وايضاحه ان الكلام مشتمل بحسب الظاهر وقطع النظر عن التقدير على دعوى اتحاد الطرفين الخ فكون المقدر كالثابت انما هو عند الالتفات الى التقدير والنظر اليه ولا كذلك هنا كما يدل عليه كلام القوم فمنع وجود فائدة غير الاخصرية ممنوع فليس الرد عليه بمنع ما منعه بل بما يترتب عليه ثبوت ما منعه تأمل منصفا بقى ان يقال على مذهب القوم حيث كانت الفائدة مترتبة على قطع النظر عن التقدير فما الداعى الى ارتكابه مع انه يلزم على اعتباره اعتبار الشئ والغاؤه معا وهو لا يصح لا يقال الداعى هو الفرار من لزوم خدش التعريف كما لزم العصام لانا نقول التعريف انما هو منهم فما المانع لهم من تقسيم التشبيه الى قسمين وتعريف كل قسم على حدته تدبر (قوله) فلا ينبغى ان يترتب عليها الخ معلوم ان هذا الكلام من طرف العصام فالمراد دعوى الاتحاد وكمال المبالغة السابقان فى كلامه والسابق هناك دعواه حقيقة والمعنى ان هذه الفائدة وهى دعوى الاتحاد ظاهرا لا يترتب عليها دعواه حقيقة واذا لم تحصل الدعوى حقيقة لا يكون التشبيه بليغا لانه انما يكون بليغا بها ثم المناسب ابدال قوله دعوى الخ بلفظ كونه تشبيها بليغا لان العصام رتب كون التشبيه بليغا على ما اعتبره من الفائدة وهى دعوى الاتحاد الحقيقية لكونها قوية فالرد على القوم يكون بنفى الترتب المذكور على فائدتهم وهى دعوى الاتحاد ظاهرا بل لكونها ضعيفة وقول المحشى ان دعوى الاتحاد وكمال المبالغة هما عين الفائدة أى فلا يتصور ترتبهما عليها حتى يصح نفيه فالمناسب ابدال ذلك بعدم كونه بليغا بعد أنهما عين فائدة القوم وهو ممنوع على ما عرفت فهو غير مناسب فى توجيه كون المناسب ما ذكره فتأمل (قوله) الا ان يقال الخ ايضاحه ان معنى كونه ساقطا الخ انه ساقط عن رتبة

ونظيره زيد عدل اذا جعل بمعنى العادل أو على تقدير مضاف فيكون ساقطا عن رتبة البلاغة ونظر البلغاء اه (أقول) فى قوله فلا يوجد فى الحذف فائدة سوى الاخصرية شئ لاشتمال الكلام عند الحذف بحسب الظاهر وقطع النظر عن التقدير على دعوى اتحاد الطرفين فيقع فى وهم السامع اتحادهما كما نبه على ذلك القوم بقولهم لان حذف ما يوهم الخ وهذه فائدة غير الاخصرية الا أن يقال مراده فائدة قوية وهذه ضعيفة تخيلية لا بتنائها على ظاهر اللفظ وقطع النظر عن المعنى فلا ينبغى أن يترتب عليها دعوى الاتحاد وكمال المبالغة وكذا فى الحلاق قوله فيكون ساقطا عن رتبة البلاغة ونظر البلغاء فيه شئ لان الحال قد يقتضى ذلك فيكون عين البلاغة ومنظور البلغاء الا أن يقال مراده

فوق هذه الرتبة ونظر فوق هذا النظر فاذا اقتضى مقام حذفا مع تقدير بان
كان الادنى مبالغة ومقام آخر حذفا مع عدمه بان كان لابالغة التامة
فالحذف مع التقدير ساقط عن رتبة الحذف بلا تقدير لكون الثانى تصرفا
فى المعنى واللفظ بخلاف الاول فانه تصرف فى اللفظ فقط وقال المحشى فوق
هذه أى زائدة فى التصرف والاعتبار على هذه المرتبة كالاعتبار الاول
والثانى اذا اقتضاهما مقام واحد بان اقتضى مطلق الحذف فان الثانى
يكون ساقطا بالنسبة للاول لانه تصرف فى المعنى والثانى فى خصوص اللفظ
اه وقوله اذا اقتضاهما مقام واحد بان اقتضى الخ الظاهر تصويره بما اذا
كان المقام لمطلق المبالغة بان كان السامع يريد مطلق مبالغة فى مدح شخص
أو ذمه فيكفيه القليل وان زادت المبالغة فهى أحب اليه فهنا يكون كل من
الاعتبار من مطابقا لمقتضى الحال لكن يكون الاعتبار الثانى ساقطا عن
رتبة الاول وهذا بعيد لندور هذه الصورة والقريب ما علمت فتأمل (قوله)
و يوجب انتفاء الخ أى لعدم توقف التشبيه عنده على وجودهما لفظا
أو تقديرا (قوله) وللعصام الخ اشارة الى الجواب بالمنع عن كل من الايجابين
أى لانسلم عدم الجامعية لان التعريف لغير البليغ فلم يشمل اذا دخل المثال
المذكور من أول الامر ولا انتفاء ركنيته بالكلية لركنيتهما لغير البليغ
وقال المحشى انه اشارة للجواب عن الايجابين بمنع الاول وتسليم الثانى اه
أى سلمنا انتفاء ركنيتهما لكن لانسلم انتفاءهما بالكلية بل بالنسبة للبليغ
فهما ركنان لغيره ولا يخفاك ان الاول هو القريب (قوله) بان الفرق الخ
قال المحشى للعصام منعه والفرق بجواز الجمع بين الطرفين فى التشبيه
البليغ دون الاستعارة فلو وجب تحقيقه اشتباهه ما بقى على ما ذهب اليه
ابن السبكى والسعد من جواز الوجهين فى نحو زيد أسد لان زيدا فى وجه
التشبيه مشبه والاسد مشبه به فقد اجتمع الطرفان وفى وجه الاستعارة
المشبه الرجل الشجاع لازيد فلم يجتمع الطرفان وهذا كاف فى الفرق بينهما
اه أقول كلام المصنف فى تركيب اجتمع فيه الطرفان ظاهرا كما يدل عليه
التفريع المنقول عن ابن السبكى لانه هو الذى يتأتى فيه الاشتباه دون غيره
وهو لا فرق فيه بينهما الا ما صرح به الكثير من التناسى وعدمه فان قامت

ساقط عن رتبة من البلاغة
فوق هذه الرتبة ونظر
البلغاء فوق هذا النظر
(ثم أقول) هذا التحقيق
يوجب خدش التعريف
السابق بعدم جامعيته للمثال
المذكور على الاعتبار الاول
لعدم ذكر الوجه والاداة فى
اللفظ والتقدير فلا يتم التعريف
الا اذا بنى على مذهب القوم
ويوجب انتفاء ركنية
الوجه والاداة وللعصام أن
يقصر التعريف وركنيتهما
على التشبيه غير البليغ
ويوجب اشتباه الاستعارة
والتشبيه البليغ لاشتراكهما
حينئذ فى تناسى التشبيه وقد
صرح كثير كعبد اللطيف
البغدادى فى قوانين البلاغة
والبهاء السبكى فى عروس
الافراح بأن الفرق بينهما
أن الاستعارة يجب فيها
تناسى التشبيه ويمتنع فيها
تقدير أداته والتشبيه البليغ
يجب فيه تقدير أداته (قال)
البهاء السبكى فى نحو زيد
أسد تارة يقصد التشبيه
فتكون الاداة مقدرة وتارة
تقصد الاستعارة فلا تكون
مقدرة

ويكون الاسد مستعملا في الرجل الشجاع بقرينة الاخبار به عن زيد فان قامت قرينة على تقدير الاداة صرفنا الكلام اليه وان لم تقم فنحن بين اضمار واستعارة والاستعارة أولى فيصار اليها اهـ ملخصا وسيأتي تحقيقه لك (تنبيه) قال البهاء السبكي في عروس الافراح الذي لا شك فيه أن التشبيه الذي ذكرت فيه الاداة نحو زيد كالاسد حقيقة وما حذفت اداته نحو زيد أسد من مجاز الحذف ولا نسلم لابن الاثير نقله في كنز البلاغة عن الجمهور أن التشبيه الصريح نحو زيد كالاسد مجاز ولا تخيل فذلك شبهة الا ما قيل ان حقيقة زيد كالاسد مشابهته له في جميع الامور وذلك متعذر وهي شبهة ساقطة لان التشبيه في أخص أوصاف المشبه به وأشهرها لا في جميعها المتعذر ذلك اهـ مختصرا وقوله وما حذفت أداته نحو زيد أسد من مجاز الحذف سيأتي أن السعد يجوز كونه استعارة وقوله ولا تخيل لذلك شبهة الخ (أقول) ارتضى السيد في شرح المفتاح انه ليس المقصود بالتشبيهات معانيها الوضعية فان نحو وجه زيد كالبدر لا يريد مفهومه وضعا بل يريد أن ذلك الوجه في غاية الحسن ونهاية اللطافة واختار التفتازاني أن المقصود بها معانيها الوضعية وصدر به السيد في حواشيه على المطول فعلم مما نقلناه عن السيد في شرح المفتاح وجه القول بمجازية التشبيه اهـ مع مناقشة لنا فيه فيه متوجه فتأمل

قرينة على الاول فاستعارة والا فتشبيه بليغ ثم يترتب على كونه استعارة اعتبار عدم اجتماع الطرفين حقيقة بجعل المشبه الشجاع ولا ينفع في الفرق فيه اعتبار الاجتماع وعدمه لانه لا تقوم عليه القرائن بل على التناسي الذي يترتب هو عليه فتبين بطلان ادعائه صحة الاستعارة في نحو زيد أسد لا يمكنه منع الفرق بما صرح به الكثير وهو خلاف ما حققته من اشتراك التشبيه البليغ والاستعارة في التناسي فلا يندفع الاعتراض الا اذا منع صحة كونه استعارة مرادفا لما تقوم فتأمل منصفا (قوله) فيكون الاسد مستعملا الخ أي على سبيل المصرحة فيكون الشجاع هو المشبه لا زيد فلم يلزم اجتماع الطرفين وهذا منه موافقة لمذهب السعد في مثل هذا التركيب وسيأتي تحقيقه بما ستعرفه (قوله) فان قامت الخ يعني ان يراد وان قامت على التناسي صرفنا الكلام للاستعارة لما علمت من ان التناسي لا تقوم عليه القرينة (قوله) ان التشبيه أي اللفظ الدال على التشريك لما سبق انه يطلق عليه لفظ التشبيه كما يطلق على التشريك (قوله) وذلك متعذر لمن المراد انه متعذر في أغلب تراكيب التشبيه وفي غير الاغلب متعسر اذ قد يمكن ان تؤخذ من وجدا متشابهين في جميع الاوصاف هذا ان أريد بالتعذر ما يعم التعسر كحد الاستحالة فان أريد التعسر فالامر واضح وكذا يقال في قوله المتعذر ذلك فتأمل (قوله) وقوله وما الخ اعتراض عليه حيث اقتصر على كونه مجازا بالحذف والاقتصار في مقام البيان قصر واليه اشار المحشي (قوله) سيأتي ان السعد يجوز الخ قال المحشي فيما تقدم له هذا من السبكي أيضا فبين كلاميه أتم مناقضة والتأمل الصادق ينبئك عن السهو في هذه القولة سواء نسبت للسعد أو للسبكي لان الغرض اللفظ الذي قصد به التشبيه وصرح فيه باداته أو طرحت وقدرت وهذا متعذر كونه استعارة كما علمت مما تقدم اهـ (قوله) أقول ارتضى الخ تأييد لابن الاثير ببيان وجه ما قاله وفيه ضرب رد على البهاء السبكي في قوله ولا تخيل الخ بانه قد وجد له وجه صحيح فكيف لا تخيل بل له شبهة الا شبهة مردودة (قوله) وجه القول الخ أي الذي نقله ابن الاثير عن الجمهور ووجهه هو انه لم يرد بالتشبيه مفهومه الوضعي من كون المشبه له وصف كوصف المشبه به بل لازم معناه من كونه في غاية الحسن مثلا (قوله) نعم منع الخ ايه ووجهه انه

لا قرينة

لا قرينة على ارادة هذا المعنى بل مقام التشبيه يقتضى خلافه اذ هو المبالغة فى وصف المشبه وهى تقتضى ارادة المعنى الوضعى وقد علمته تأمل (قوله) وقال عقب الخ انما نقل هذا وما بعده مع تمام التوجيه به ونهما لا يترتب عليهما قوله بعد ويؤخذ من كلامه الخ فانه احاله عليهما تأمل (قوله) ويوضح هذا الخ اسم الاشارة لما ارتضاه فى شرح المفتاح وتوضيح ما ذكره قبل له من جهة انه افاد ان هذا المعنى لازم للوضعى لعلاقة بينهما ينتقل بها الذهن اليه وانها المشابهة تأمل (قوله) فى الجملة أى لا دائما فلا يشترط فى اللازم هنا عدم الانفكاك بل المدار على وجود مناسبة بينه وبين الملزوم (قوله) قلنا ارادة الخ أقول لا يخفى ان المشابهة معنى وضعى للتشبيه فجعلها علاقة لهذا المعنى يتفرع عليها يلزم عليه ان الشئ علاقة بين نفسه وغيره وهو لا يصح فلعل المناسب الجواب بمنع انتفاء المشابهة بين المعنيين لوجود المشابهة بينهما فى ان كلا منهما من ذاته حسنا فى الموصوف فتأمل منصفا (قوله) ولك ان تجعل الخ ليس هذا جوابا آخر عن الايراد السابق بل المقصود به بيان علاقة أخرى أظهر من المعتبرة فى التقسيم فهو فائدة أخرى لا ارتباط له بالتقسيم ولا بما ترتب عليه كما هو ظاهر جدا فقول المحشى هذا الجواب وان صح فى نفسه وأخذ من قوله ارادة هذا المعنى متفرع الخ خروج عن المقام واخلال بالتقسيم والمناسبة اه ناشئ عن عدم التأمل (قوله) ويؤخذ من كلامه أى من قوله لكن ارادة هذا المعنى الخ وقوله فاللفظ ان استعمل الخ وقوله ليست الخ أى بل بمعنى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة غير مانعة وذلك ان المفهوم من كلامه هنا وصرح به فى حواشى المطول ان نسبة التشبيه الى الاستعارة كنسبة الكناية الى المجاز المرسل فيكون التشبيه من قبيل الكناية فيكون القول بمجازيته كالقول بمجازية الكناية وقد قال المصنف فى متنها ان من جعل الكناية من المجاز اراد بالمجاز الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له كما يستفاد من بعض حواشى المطول أى لعلاقة مع قرينة مطلقا فهى مجاز بغير المعنى المتعارف عند الجمهور بقى انه اذا كان المفهوم من كلامه ما ذكر فكيف يكون كلامه وجها لما نقله عن الاثير من كونه مجازا عند الجمهور وردا على السبكى فى قوله ولا تخيل الخ كما ادعاه

وقال عقب ما نقلناه عنه لكن ارادة هذا المعنى لا تنافى ارادة المفهوم الوضعى اه ويوضح هذا ما ذكره قبل بأسطر ونصه والصواب فى هذا المقام ما حققه بعض مشايخنا وهو أن اللفظ بتوسط الوضع انما يفيد المعنى الموضوع له أو ما له علاقة معه بحيث ينتقل الذهن من الموضوع له اليه فى الجملة وهو المسمى عندهم باللازم فاللفظ ان استعمل فى الموضوع له كان حقيقة وان استعمل فى لازمه فاما أن تكون علاقته المشابهة أو غيرها فعلى الاول اذا كان معه قرينة تنافى ارادة المعنى الموضوع له كان استعارة وان لم تكن كان تشبيها وعلى الثانى أيضا ان كان معه تلك القرينة المانعة كان مجازا مرسلا وان لم تكن كان كناية اه وبهامشه ما عزى له ما نصه فان قيل هذا المعنى المراد ليس مشابها للمعنى الموضوع له انما المشابهة بين الوجه والبدر قلنا ارادة هذا المعنى متفرع على تلك المشابهة فمن ثم صح أن العلاقة المشابهة فتأمل اه ولك أن تجعل العلاقة السببية والمسببية فافهم ويؤخذ من كلامه أن مجازية التشبيه على القول بها ليس بالمعنى المتعارف للمجاز فتنبه

المصنف اذا علمت هذا فكلام السيد لا يرد كلام السبكي لامرين الاول
ما ذكره المصنف بقوله نعم منع الخ الثاني ما علمته فتدبر (الحقيقة) (قوله)
نقل الى الكلمة الخ قال عبد الحكيم الظاهر ان هذا النقل من المعنى الوضعي
الى هذا المعنى بلا واسطة وفي بعض كتب الاصول انه نقل أولا الى الاعتقاد
المطابق لثبوته في الواقع ثم الى القول الدال عليه ثم نقل الى الكلمة
المستعملة والظاهر انه منقول الى كل واحد منها بلا واسطة لتحقق العلاقة
بينه وبين المعنى الوضعي اه وقوله الثابتة الخ أي باعتبار الاصل الاول
والثاني (قوله) في مكانها أي معناها وفي تسميته مكانا تجوز بتشبيه المعنى
بالمكان لارتباط بكل واستعارة المكان له (قوله) للنقل أي للدلالة عليه
وذلك ان التاء في أصلها تدل على معنى فرعي هو التأنيث فاذا روعي نقل
الوصف عن أصله الى ما كثر استعماله فيه وهو الاسمية اعتبرت التاء فيه وأتي
بها اشعارا بفرعية الاسمية فيه كما كانت فيه حال الوصفية اشعارا
بالتأنيث فالتاء الموجودة فيه بعد النقل غير الموجودة قبله وليست التاء
للتأنيث باعتبار ان الحقيقة اسم للكلمة بدليل انه يقال لفظ حقيقة ولو
اعتبر كونها للتأنيث حذفت نقله الدسوقي (قوله) وقيل للتأنيث قائله صاحب
المفتاح كما في المطول (قوله) أما على الخ قال في المطول بعد ذكر هذا القول
وما تعلق به مما ذكره المصنف ولا يخفى ما فيه من التكلفات المستغنى عنه بما
تقدم أي من قول الجمهور وقوله فتدبر أي تفرض (قوله) اللفظ الخ عدل
عن قولهم الكلمة لما يلزم عليه من عدم شمول الحقيقة المركبة مع قصد
شمولها كما أفاده المصنف وقوله المستعمل أي قصدا اذ هو المتبادر منه كما
سيأتي للمصنف وقوله فيما وضع له أي في المعنى الذي وضع اللفظ له فالصلة
جارية على غير من هي له واللبس مأمون وقوله في اصطلاح التخاطب المراد
بالاصطلاح كما سيذكره المصنف مطلق العرف المتناول للغة والشرع
والعرف العام والخاص تخاطب تفاعل من الخطاب قال الامير يعني اذا حصل
تخاطب وليس بلازم حصول تفاعل بالفعل حتى لا يشمل استعمال الشخص
وحده اه (قوله) أي في اصطلاح الخ قال المحشي تفسير لقوله في اصطلاح
التخاطب ولعله لرفع ما يتوهم من ان المراد اصطلاح معين يسمى اصطلاح

(والحقيقة في الاصل) فعيل
بمعنى فاعل من حق الشيء
ثبت أو بمعنى مفعول من
حققته أثبته نقل الى الكلمة
الثابتة أو المثبتة في مكانها
الاصلي والتاء فيها للنقل من
الوصفية الى الاسمية كما عليه
الجمهور وقيل للتأنيث أما
على كونها بمعنى فاعل فواضح
لان فعيلا بمعنى فاعل يؤنث
بالتاء سواء أجري على
موصوفه أولا وأما على كونها
بمعنى مفعول فبتقدير نقله
من الوصف المؤنث المحذوف
موصوفه لان استواء المذكر
والمؤنث فيه اذا لم يحذف
موصوفه (وفي الاصطلاح
اللفظ المستعمل فيما وضع
له في اصطلاح التخاطب) أي
اصطلاح وقع به

التخاطب اهـ وهو بعيد جدا كما لا يخفى والقريب ما قاله الدسوقي من ان هذا اشارة الى ان اضافة اصطلاح للتخاطب من اضافة السبب للمسبب قال وحينئذ فالاضافة على معنى لام الاختصاص لان الاصطلاح اذا كان سببا في وقوع التخاطب كان مختصا به اهـ وتأمل (قوله) بتخاطب المستعمل أي والمخاطب بفتح الطاء ففيه حذف الواو ومعطوفها لان التفاعل لا يقع الا بين متعدد تأمل (قوله) كالاسد الخ الاول مثال للحقيقة اللغوية التي لم تخالف وضعها اصطلاح والثاني للتي خالف وضعها اصطلاح والثالث للشرعية والرابع للمركبة وترك العرفية العامة كالدابة لذوات الاربع والخاصة كالفعل لكلمة دلت على معنى الخ (قوله) ما لم يستعمل أي قصدا سواء وضع كزيد قبل استعماله أو أهمل كديز او استعمل لا عن قصد (قوله) على ما سيأتي أي في المهم السابع عشر من التتمة بعد تمام الكلام على الكناية وحاصل المهم ان الغلط ثلاثة اقسام لساني عن سهو كان يتلفظ بفرس موضع كتاب سهوا مع ارادة الكتاب وهذا خارج بقيد المستعمل في تعاريف الاقسام الثلاثة اذ المتبادر منه المستعمل قصدا ولساني عن قصد وهو خارج عن تعريف الحقيقة بقيد فيما وضعت له وعن المجاز والكناية بقيد الملاحظة علاقة واعتقادي كان يستعمل لفظ فرس في كتاب لاعتقاده انه فرس ولفظ أسد في كتاب لاعتقاده انه شجاع وهذا مما ينبغي ان لا يخرج عن الحقيقة ولا عن المجاز لانه انما استعمل في الموضوع له أو غيره على وجه صحيح في اعتقاده اذا علمت هذا فالمتبادر رجوع قوله على ما سيأتي لقوله لاخراج الغلط ويدل عليه كلامه في المهم المذكور ويمكن رجوعه أيضا لقوله لاخراج ما لم يستعمل باعتبار بعض مصدوقه فتأمل (قوله) والمجاز وكذا الكناية على أول الطريقين الآتيين (قوله) الوضع التحقيقي هو ما يدل اللفظ بسببه على المعنى الموضوع له من غير توقف على علاقة وقرينة وهو منسوب الى التحقيق وهو جعل الشيء ثابتا جدا كما يستفاد من المصباح لان الواضع جعله ثابتا أصليا تنبني عليه بالاصالة المخاطبات والمصالح الدنيوية والدينية وقوله التأويلي هو ما يدل اللفظ بسببه على المعنى الموضوع له بواسطة العلاقة والقرينة وهو منسوب للتأويل وهو صرف اللفظ عن ظاهره لانه من

بتخاطب المستعمل كالاسد المستعمل في الحيوان المفترس وكالصلاة اذا استعملها المتكلم باصطلاح اللغة في الدعاء أو المتكلم باصطلاح الشرع في ذات الاركان المعهودة وكقولك زيد قائم المستعمل في ثبوت قيام زيد فقيد المستعمل لاخراج ما لم يستعمل وقيد فيما وضع له لاخراج الغلط على ما سيأتي والمجاز لان المراد بالوضع عند الاطلاق الوضع التحقيقي المقابل للتأويلي أعم من أن يكون

أفراده (قوله) شخصيا نسبة للشخص لتعلقه به وهو ما تشخص الواضع حينه الموضوع بشخصه كوضع الاعلام وأسماء الاشارات والمصادر وقوله أو نوعيا نسبة للنوع كذلك وهو ما تشخص الواضع حينه الموضوع بنوعه كوضع المركبات والمشتقات والمجازات (قوله) وبهذا يندفع الخ أي بما ذكر من أن المراد بالوضع الخ يندفع استشكال التفتازاني اخراج المجاز بالقيد المذكور كذا قال المحشي والظاهر ان قصد التفتازاني استشكال التعريف لا الاخراج لأن كلامه ليس خاصا به وان صح أن الاخراج مستشكل أيضا على احد الشقين فتأمل وتحصل الدفع ان المراد الوضع التحقيقي الأعم لا واحد مما ذكر حتى يلزم ما يترتب عليه من المحذور (قوله) أعم الخ بيان المطلق والنوعي أي سواء كان تحقيقيا أو تأويليا ليصح قوله لم يخرج المجاز وبقي انه ان أريد النوعي وحده دخل المجاز وخرج ما كان وضعه شخصيا من الحقائق ولعله تركه لوضوحه (قوله) فلا حاجة الخ قال المحشي انه تفريع على قوله وبهذا يندفع الخ وبني على هذا كونه جوابا آخر عن استشكال التفتازاني حيث قال وملخص هذا الجواب اختيار ارادة الوضع المطلق ومنع دخول المجاز وخروجه بقيد الحيثية اهـ أقول قد صرح هو نفسه فيما مر بأن مدخول استشكال في قول المصنف وبهذا يندفع استشكال الخ محذوف أي اخراج المجاز عن تعريف الحقيقة بقيد فيما وضع له فلو كان اعتبار قيد الحيثية جوابا عن استشكال التفتازاني لكان مصححا للاخراج المذكور وليس هو كذلك بل هو لاخراج المجاز بقيد آخر فلا يصح كونه جوابا الا وبه على ما صرح به يجعل قوله فلا حاجة الخ مفرعا على قوله وبهذا يندفع الخ لا لما بناه عليه نعم ربما يتم مع البعد على جعل الاستشكال للتعريف كما قدمنا الصحة كون اعتبار هذا القيد مصححا له والذي يقبله الفهم ويحكم الذوق انه تفريع على اخراج المجاز بقيد فيما وضع له مع تعليل الاخراج سواء قيل باستشكال التعريف أو الاخراج فعليك بالانصاف (قوله) التي تختلف الخ أي التي قد يختلف بعض افرادها باختلاف النسبة والقصد كالحقيقة والمجاز فانا بناء على اعتبار الحيثية في تعريفهما دون ما يغني عنها فان بعض افراد الحقيقة كالصلاة للدعاء تختلف بالنسبة الى الشرع واللغة فهي حقيقة لغة مجاز شرعا

شخصيا أو نوعيا والوضع في المجاز ليس تحقيقيا * وبهذا يندفع استشكال التفتازاني بأنه ان أريد الوضع الشخصي خرج كثير من الحقائق لان جميع المركبات وكثيرا من المفردات مثل الافعال ومثل المثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وبالجملة كل ما تكون دلالته بحسب الهيئة دون المادة انما هي موضوعة بالنوع دون الشخص وان أريد مطلق الوضع أعم من الشخصي والنوعي لم يخرج المجاز عن التعريف لانه موضوع بالنوع اهـ فلا حاجة الى اخراجه بقيد الحيثية الموقعة في مثل هذا التعريف من تعاريف الامور التي تختلف باختلاف الاضافة والاعتبار على أن في اخراجه بما ذكر نظرا

بحكم

اذ لا يصدق على اللفظ المجازي انه لفظ مستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب أي وضعا نوعيا من حيث انه موضوع له أي وضعا نوعيا فتأمل وقيد في اصطلاح التخاطب المتعلق بوضع للتنصيص على ادخال الحقيقة التي لها معنى آخر باصطلاح آخر غير اصطلاح التخاطب كالصلاة السابقة فانها حقيقة مع انها يصدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له لكن في غير اصطلاح التخاطب وادخال الاعلام المنقولة لانها انما صدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له في غير اصطلاح التخاطب وعلى اخراج المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر غير اصطلاح التخاطب كالصلاة اذا استعملها المتكلم باصطلاح الشرع في الدعاء تجوزا فانها مجاز لما سيأتي مع انها يصدق عليها انها مستعملة فيما وضعت له لكن في غير اصطلاح التخاطب وانما قلنا للتنصيص لان كلا من المدخل والمخرج بهذا القيد على تقدير عدمه داخل

بحيث يصدق عليه تعريفهما او بعض افراد المجاز كذلك كالصلاة للاركان ولا يتم تعريفهما بحيث يمتنع صدق تعريف كل على بعض افراد الآخر الا بالحيثية وكالدلالات الثلاث المعروفة للمناطقة فقد اعتبروا في تعاريفها الحيثية كما بين في كتبهم لاجل تمامها وفي كلام المحشي هنا نوع تساهل (قوله) اذ لا يصدق على اللفظ المجازي الخ أي ونص المصنف نفسه فيما يأتي من الكلام على تعريف المجاز على أن اللفظ المجازي مستعمل في المعنى المجازي من حيث أن بينه وبين الحقيقي علاقة وارتباطا وذكره أيضا في حاشية العصام وحينئذ لا يصدق على اللفظ المجازي ما ذكرنا اذ كونه مستعملا في معناه المجازي من حيث أن بينه وبين الحقيقي علاقة لا يقتضي انه مستعمل فيه من حيث انه وضع له وضعا نوعيا كما هو واضح ففي تنظير المصنف في الاخراج بها نظر ظاهر لمن تأمل وأنصف (قوله) المتعلق بوضع أي من حيث الحكم بالوضع لا من حيث تحصيله فلا ينافي رجحان أن الواضع الله تعالى والهم قاله الامير (قوله) للتنصيص على ادخال الخ أي جعل الكلام نصا في الادخال والاخراج وبأتي بيان المراد هنا بجعله نصا فيما ذكر (قوله) لما سيأتي أي في الكلام على تعريف المجاز من انها يصدق عليها تعريفه وقال المحشي لما سيأتي أي في قول الحفيد يجوز أن يكون لفظ الخ لان هذا أولى مما يأتي لاختلاف الاصطلاح هنا واتحاده في الآتي اه ولا يخفى ما فيه انه عدول عن الطريق الواضح (قوله) وانما قلنا الخ أي انما قلنا التنصيص ولم نقل للاخراج لان كلا الخ فيلزم على كون القيد للاخراج تحصيل الحاصل (قوله) لان كلا الخ فالكلام قبل هذا القيد لا يفيد دخول المدخل به وخروج المخرج به حتما بحيث يمتنع الخروج في الاول والدخول في الثاني ثم صار بهذا القيد مفيدا لما ذكر لافادة هذا القيد أن العبرة باصطلاح التخاطب ولا عبرة بغيره حتى يخرج بسببه الحقيقة التي لها معنى آخر باصطلاح آخر ويدخل المجاز المستعمل فيما وضع له في غير اصطلاح التخاطب ففي التنصيص على الادخال وعلى الاخراج جعل الكلام نصا فيهما بحيث يفيد ما لا يفيده التعريف بدونه لا بحيث يصير مدخلا ومخرجا بالفعل بعد احتماله كما يتبادر من لفظ التنصيص اذ هو مدخل ومخرج بالفعل قابة الامر ان

الداخل خارج من جهة والخارج داخل من جهة تأمل (قوله) بقى أن يقال المشترك الخ وقد يقال هو وان صدق عليه انه مستعمل فى غير ما الخ لكنه لم يدخل فى تعريف المجاز ولا الكناية لعدم ملاحظة العلاقة والقرينة ولا واسطة فى اللفظ المستعمل فتعين الاكتفاء بصدق تعريف الحقيقة عليه بأحد الاعتبارين وعدم الالتفات الى الاعتبار الآخر وما ترتب عليه حيث لم يدخل به فى شئ من غيرها فلم يترتب عليه التباسه بغيرها تدبر وكتب المحشى على قول المصنف ولا تنصيص بهذا القيد الخ ما نصه ممنوع بل به التنصيص على دخوله لان الوضع من اصطلاحان وكثيرا ما يقولون للفقهاء مثلا فى هذا اللفظ اصطلاحان أو اصطلاحات ولا يعرف ذلك فان الاصطلاح لغة مطلق اتفاق وعرفا اتفاق طائفة مخصوصة فلا مانع من تعدد ذلك الطائفة فى لفظ مخصوص فلا يصدق على المشترك فى اصطلاح التخاطب انه مستعمل فى غير ما وضع له فى اصطلاح التخاطب أعنى وضعه للمعنى المستعمل فيه الذى بنى عليه الاستعمال فاتضاح خروجه ولم يبق الا وجه دخوله اه أقول الذى يقبله الفهم ويفيده ما يأتى من حفيد السعد أن المراد بالاصطلاح اتفاق طائفة على أوضاع لاشياء متعددة يبنون عليها تخاطباتهم وعباراتهم فتى اتحدت الطائفة اتحد الاصطلاح لا أن اتفاق الطائفة الواحدة على كل وضع لشئ واحد يسمى اصطلاحا كما يفيده كلامه وقد اعترف عند ذكر المراد باصطلاح التخاطب فيما يأتى للمصنف بانه تكلف فلا وجه لدعواه هنا عدم البعد فتأمل (قوله) يصدق عليه انه الخ فعين المطلق على الباصرة يصدق عليه انه مستعمل فيما وضع له فى اصطلاح التخاطب كما يصدق عليه انه مستعمل فى غير ما وضع له فيه باعتبار وضعه للذهب مثلا (قوله) انما يغنى عنه فى التنصيص على الاخراج أى المجاز المستعمل فيما وضع له فى غير اصطلاح التخاطب فانه لا يصدق عليه انه مستعمل فيما وضع له من حيث انه موضوع له لان استعماله فيما وضع له ليس من هذه الحيثية بل من حيث العلاقة بينه وبين موضوع له آخر (قوله) لا فى التنصيص الخ وذلك لان الصلاة المستعملة للغوى فى الدعاء كما يصدق عليها انها مستعملة فيما وضعت له من حيث انها وضعت له يصدق عليها انها مستعملة فى غير ما وضعت له باصطلاح آخر ولا يدفع الحيثية

وخارج بجهتين مختلفتين اذ يصدق عليهما انهما مستعملان فيما وضعا له من جهة ويصدق عليهما انهما مستعملان فى غيره من جهة أخرى (أقول) بقى أن يقال المشترك فى اصطلاح التخاطب يصدق عليه انه مستعمل فيما وضع له فى اصطلاح التخاطب وانه مستعمل فى غير ما وضع له فيه باعتبارين فهو داخل وخارج بجهتين مختلفتين ولا تنصيص بهذا القيد على دخوله كما به التنصيص على ما مر فتدبر ومنهم من أسقط هذا القيد وجعل ما يغنى عنه قيد الحيثية الملحوظة فى التعريف أى من حيث انه موضوع له (وأقول) انما يغنى عنه فى التنصيص على الاخراج لا فى التنصيص على الادخال كما لا يخفى على المتأمل

اعتباره من حيث الخروج بخصوصه لان الشئ انما يدفع اعتباره اعتبار ما يقابله دونه والاصطلاح الآخر انما يقابله اصطلاح التخاطب لا الحيثية تدبر (قوله) وقال حفيد السعد الخ الغرض من نقله بيان قادح آخر في قيد في اصطلاح التخاطب بعد بيان قادح أول بقوله أقول بقي ان يقال الخ تأمل (قوله) فلا احتراز عن ذلك الخ لان العمى المستعار لعمى البصيرة ليس مستعملا فيه من حيث انه موضوع له كما هو ظاهر (قوله) مما مر أي من أن قيد الحيثية لا يغني عنه في التنصيص على الادخال وعلم من كلام المصنف انه لا بد من القيدين معا قال المحشي أقول اذا تم ما تقدم من أن الاوضاع اصطلاحات حصل الاحتراز عن هذا المجاز بقيد في اصطلاح التخاطب اذ لا يصدق عليه انه مستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب أعني الوضع الآخر الذي بني عليه الاستعمال فيكفي قيد في اصطلاح التخاطب في التنصيص على الادخال وبلا قيد الحيثية اه وقد علمت ما فيه وقد يجاب عن بحث المصنف بأن المراد انه لغو بالنسبة لهذه الصورة وان احتيج اليه في غيرها (قوله) ثم الوضع الخ شروع في تقسيم الحقيقة الى أربعة أقسام وهو ظاهر (قوله) ان كان عامة الناس أي بأن لا يختص النقل فيها بجماعة مخصوصة كالنحويين والصرفيين والشرعيين بل يكون الناقل من الجميع وليس المراد بعامة الناس جميعهم اذ لا يمكن أن يكون اللفظ موضوعا بتعيين الجميع (قوله) اصطلاحا المتبادر اصطلاح البيانيين وسيأتي (قوله) ولهذا أي لكون العرف الخاص هو المسمى بالاصطلاح اصطلاحا (قوله) فالاولى الخ فيه اشارة الى امكان تصحيح التعريف بأن يراد بالاصطلاح مطلق العرف المتناول للغة والشرع والعرف العام لا المختص بطائفة فقط وهو العرف الخاص قاله المصنف فيما كتبه على السعد وقوله بأن يراد الخ أي فيكون المراد بالاصطلاح هو عين المراد بالوضع وهذا ما يظهر ويتبادر من عبارته وعليه فيؤخذ من كلامه أن المراد بالوضع في كلام الاطول العرف المطلق وهو متناول لاوضاع ألفاظ متعددة وليس المراد به الوضع للفظ واحد كما فهم المحشي فقال ان اصوب بعبارة الصواب تمام مما أورده المصنف من الشترك في اصطلاح التخاطب ومما أورده الحفيد على قيد في اصطلاح التخاطب

وقال حفيد السعد يجوز أن يكون اللفظ موضوعا لمعنيين في اصطلاح التخاطب وقد استعمل في احدهما لا من جهة انه موضوع له بل من جهة العلاقة بالمعنى الآخر كما يشعر به تحقيق المحققين في شرح الكشاف حيث جوزوا استعارة العمى لعمى البصيرة من عمى البصر مع انه حقيقة فيهما كما يستفاد من الاساس وانما اعتبروا الاستعارة للمبالغة في أن ذلك الامر المعقول بمنزلة المحسوس فالاحتراز عن ذلك المجاز بقيد الحيثية فلغو قيد في اصطلاح التخاطب كما لا يخفى تأمل انتهى (أقول) في قوله فلغو قيد في اصطلاح التخاطب بحث علم وجهه مما مر فتنبه (ثم) الوضع ان كان وضع اللغة فهي الحقيقة اللغوية أو وضع الشرع فهي الشرعية أولا ولا فهي العرفية وتنقسم الى خاصة ان كان ناقلها طائفة مخصوصة وعامة ان كان عامة الناس فالمراد بالاصطلاح في التعريف ما يتناول اللغة والشرع والعرف الخاص والعرف العام لا خصوص العرف الخاص وان كان يسمى الاصطلاح اصطلاحا ولهذا قال في الاطول استعمال الاصطلاح يوجب اخلال التعريف اذ لا يتأتى في الاصطلاح على الشرع والعرف أي العام واللغة بل هو العرف الخاص فالاولى في وضع به التخاطب انتهى (تنبيهات الاول)

ومغن عما تكلفناه اه على أن ارتكاب ما قومه المحشي يوجب ركة شديدة
في التعريف لاقول الاصنف في الداخلة على وضع ونصبه مفعولا مطلقا
مبينا للنوع بل ربما أوجب فسادا كما لا يخفى على منصف ولا يخفى ما في
تعبيره بتصويب من التسامح (قوله) قال الفنرى اعلم الخ القصد به تقليله
مجرد الفائدة كما هو ظاهر (قوله) كما يتوهم الخ لما تقرر أن الفعل يدل
على الحدوث (قوله) وقرر عليه نائب الفاعل ضمير يرجع للفظ الاسد
وضمير عليه للمعنى وهو ما للمحشي أو للوضع المفهوم من وضع والتقرير الاثبات
والابقاء (قوله) ثم أعاد ذلك الخ قال المحشي ان اللازم على ارادة حدوث
الوضع في تعريف الحقيقة عدم جامعية التعريف وعلى حدوثه في تعريف
المجاز عدم مانعيته لصدقه على ما استعمل فيما وضع له لغة وقرر عليه
في اصطلاح التخاطب اه أقول أما لزوم عدم الجامعية على الاول فظاهر
وأما لزوم عدم المانعية على الثاني فلا لان ما ادعى صدق تعريف المجاز عليه
خارج من تعريف الخطيب الذي كتب عليه الفنرى بقوله على وجه
يصح لتصريح السعد في مطوله والمصنف فيما كتبه على مختصر السعد بأن
معنى قولهم على وجه يصح أنه يشترط في المجاز العلاقة وذكر المصنف هناك
عن المطول ان عرفهم خصص قولهم على وجه يصح في تعريف المجاز بما
تحقق فيه العلاقة وعن تعريف غير الخطيب بقيد الملاحظة علاقة وهو
ظاهر فالذي يظهر لي أن اللازم على الثاني عدم جامعية تعريف المجاز أيضا
أن يخرج عنه لفظ المجاز المنقول عن معنى وضع اللفظ له في اللغة وقرر عليه
في غيرها اذ ليس لفظا مستعملا في غير معنى حدث وضعه له بل في غير معنى
وضع اللفظ له في اللغة الخ فتدبر (قوله) وفي البحر المحيط الخ لما ذكر عن الفنرى
ما يتعلق بالوضع من حيث اقتضاء ارادة حدوثه ذكر عن البحر ما يتعلق به
من حيث تعدده وانفراده واتحاده وما ينبني على التعدد (قوله) في اللغوية أي
في الحقيقة اللغوية (قوله) منع بعضهم ادخال الانواع الثلاثة أي اللغوية
والشرعية والعرفية بتمامها أي منع دخول جميع الثلاثة فيه بأن جعله
قاصرا على بعضها (قوله) للزوم استعمال الخ أي وهو ممنوع لان فيه
اجمالا لا ينافي غرض المقام من الشرح فما التزمه كذلك ولا يخفى على
المتأمل

قال الفنرى اعلم انه ليس المراد بكون المعنى المستعمل فيه موضوعا له في اصطلاح
التخاطب حدوث الوضع
في ذلك الاصطلاح كما يتوهم
من قولهم وضعت له
في اصطلاح التخاطب والا
لزم أن لا يكون لفظ الاسد
الذي وضع في اللغة وقرر
عليه في الاصطلاح والعرف
عند ما استعمله النحوي
أو غيره من أهل الاصطلاحات
حقيقة بل المراد ثبوت الوضع
في ذلك الاصطلاح سواء
حدث الوضع فيه أم لا اه
(ثم) أعاد ذلك في تعريف
المجاز وفي البحر المحيط
في الاصول للزركشي
ما ملخصه مما ينبغي التنبه له
أن الوضع في اللغوية غير
الوضع في الشرعية والعرفية
فانه في اللغوية تعيين اللفظ
بازاء المعنى وأما في الأخريين
فبمعنى غلبة الاستعمال فانه
لم ينقل عن الشارع انه وضع
لفظ الصلاة والصوم بازاء
معنييهما الشرعيين بل غلب
استعمال الشارع لهما
فيهما وكذا لم يضع أهل
العرف لفظ القارورة مثلا
للظرف من الزجاج على جهة
الاصطلاح بل غلب استعمالهم فيه ومن هنا منع بعضهم ادخال الانواع الثلاثة
في الحقيقة للزوم استعمال المشترك فيه

التأمل انه متى سلم اختلاف حقيقة الوضع واشتراكه بينهما فاستعمال المشترك في الحد لازم لذكر الوضع فيه سواء قصد به شرح ماهية الثلاثة أو احداها فالظاهر ومن هنا منع بعضهم ادخال الوضع في الحد للزوم الخ وان منع اشتراكه وادعى انه حقيقة في التعيين مجاز في غلبة الاستعمال فالظاهر لزوم استعمال الوضع في حقيقته ومجازه فيه قاله المحشي وهو حسن غير أن قوله وان منع اشتراكه الخ توسيع دائرة بعد التصريح بأنه مشترك ثم الظاهر أن الاشتراك هنا ان قيل به فهو بحسب العرف العام بعد تقرر اللغة وغيرها من الاصطلاحات وعلم أهله أن الحاصل في العرف اللغوي تعيين بازاء المعنى وفي غيره غلبة استعمال فيكون قد أطلق الوضع على متعدد بحسب ما يضاف اليه فليتأمل (قوله) صلة لوضع أي معدية له الى معموله كالباء في مررت بزيد فدخولها ضمير المعنى الذي عين اللفظ بازائه وقوله تعليلية أي دالة على علية مدخولها فيكون المعنى وضعت لاجله (قوله) كان مجازا أي مرسلا قال المحشي لعلاقة الكلية وهو لا يتمشى على اعتبار جانب المنقول عنه كما هو الراجح اذ ليس الكلي كلا لجزئيه بل جزء منه وانما يتمشى على اعتبار جانب المنقول اليه فيوافق ما ذكره الامير أن علاقته الجزئية ونصه ثم ظاهر ما هنا أي ساقى تعريف المجاز أن الكلي في الجزئي مجاز لتحقق الغيرية والمشهور انه حقيقة من حيث تحقق الكلي فيه مجاز من حيث الخصوص لما أن الكلي جزء اعتباري له لا موجود في ضمنه والا لتشخص أو لا الاطلاق والتقييد وبعد ما قيل انه استعارة لمشابهة الفرد لما في الذهن اه بحذف لكن كون علاقته الجزئية مخالف لما نقله المصنف في بحث العلاقات عن الناصر اللقاني انهم اشترطوا في علاقة الجزئية أن يكون الكل مركبا تركيبا حقيقيا وكون علاقته الاطلاق مخالف لما نقله المصنف عن تعريب الرسالة الفارسية في الفرق بين العام والخاص والمطلق والمقيد أن المقيد هو اللفظ الدال على المفهوم بشرط تعينه بخارج ينضم اليه اذ الجزئي متعين بنفسه والمأخوذ من الفرق المذكور أن العلاقة هنا العموم وقوله وبعد الخ أي لان الشأن في التشبيه كون المشبه به أقوى وهو هنا ليس كذلك الا بتكلف ادعاء أن الحس وسيلة للارتسام في الذهن فما في الذهن هو المقصود والا فالمحسوس أقوى

ولقائل أن يقول الوضع فيهما كالوضع فيها انما الاختلاف في سبب العلم بذلك ففي اللغوية الاعلام بأنه وضع لذلك وفي غيرها بكثرة الاستعمال اه (أقول) وبتسليم أن نفس الوضع مختلف نمنع منع استعمال المشترك في الحد اذا أريد كل من معنييه كما هنا (الثاني) اختلف في اللام في قولنا وضع له فقيل صلة لوضع وقيل تعليلية فمن قال بالاول قال ان اللفظ الموضوع لمعنى كلي اذا استعمل في فرد من أفراده معنا من حيث خصوصه كان مجازا أو من حيث كونه فردا منها

كان حقيقة وعلى هذا السعد في مطوله وبين قال بالثاني قال ان استعماله في الفرد حقيقة مطلقا ونقله الفنرى عن الكمال ابن الهمام وانه قال انه مذهب المتقدمين لا يعرفون خلافه (أقول) ان كان القائل بأن اللام تعليلية وان استعمال اسم الكلى في فرد حقيقة مطلقا يقول بأن استعماله في نفس الكلى حقيقة أيضا وهو المتبادر احتاج الى أن يوقع ما في التعريف على مطلق المعنى أعم من أن يكون حقيقة كلية أو فردا لان اللفظ كما وضع لاجل أن يستعمل في الفرد وضع لاجل أن يستعمل في الحقيقة الكلية وان كان يقول بأن استعماله في نفس الكلى مجاز احتاج الى أن يوقعها على الفرد فقط (الثالث) الاعلام المنقولة من الحقيقة كما علم داخلة خلافا للآمدى في أحكامه والامام الرازى في محصوله حيث قالا ليست بحقيقة ولا مجاز والظاهر انها عرفية عامة لان أهل العرف العام الذين نقلوها وسموها وتعارفوها بينهم كان بمنزلة نقل جميعهم لها وان صدر من واحد منهم فلا يرد أن الناقل في العرفية العامة غير متعين كذا في حواشى التلويح الخسروية (والمجاز) في الاصل مفعل من جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل ويحصل

كما لا يخفى فتدبر (قوله) كان حقيقة لان الجزئي من حيث صدق الكلى عليه وتحققه فيه وقطع النظر عن مشخصاته الخارجية عين الكلى كما أفاده الحفنى وغيره وذكره أبو البقاء في كلياته ونوره بقوله نظيره أن كل واحدة من الصور الحاصلة في المرايا اذا قطعت نسبتها عن المرايا بقى صورة واحدة اه بقى أنه من يستعمل اسم الكلى كالانسان والاسد في الفرد فانما يستعمله فيه من حيث خصوصه لا من حيث كونه متحققا فيه الكلى مجردا عن مشخصاته كما لا يخفى على منصف فيلزم على هذا القول الاول أن يكون استعارة اسم الجنس في نحو رأيت أسدا مجازا على مجاز لانه منقول الى الشجاع عن الفرد المعلوم من حيث خصوصه وهو فيه مجاز نقل اليه عن الحقيقة الكلية وفى هذا غرابة كلية ولم نرهم ينصون عليه بل كلامهم يدل على خلافه فدليل هذا هو الداعى للكمال والمتقدمين الى عدم التفصيل فتأمل بالانصاف (قوله) وهو المتبادر اذ يتبادر من الحكم على اللفظ المستعمل في جزئى ما عين بازائه بأنه حقيقة الحكم عليه اذا استعمل في نفس ما عين بازائه بأنه مجاز (قوله) الاعلام المنقولة الخ قال المحقق الامير والاسم الكريم حقيقة وقال في الاتقان الاعلام واسطة بين الحقيقة والمجاز وكأنه لاحظ انها ليست من موضوعات اللغات الاصلية ولا يخفى انها لا تخرج عن اصطلاح التخاطب اه والظاهر أن الخلاف في الاعلام مطلقا لا في خصوص الاعلام المنقولة كما تدل عليه عبارة المصنف فانظر مقالة الحفنى وهو ظاهر (قوله) فلا يرد أى على كونها حقيقة عرفية وهو تفريع على قوله لان أهل الخ

(المجاز) (قوله) مفعل فأصله مجوز قلبت واوه ألفا بعد نقل حركتها الى الجيم لان المشتقات تتبع الماضى المجرد في الصحة والاعلال من جاز أى مشتق منه أو من مصدره المجرد لان المصدر المزيد مشتق من المجرد أو مأخوذ (قوله) نقل الخ أى يجعل اسما للذات كما ان كان مصدرا ولا حاجة الى جعل المصدر بمعنى الفاعل على التقدير الاول أو بمعنى المفعول المتعدى الى المفعول الثانى بواسطة حرف الجر على التقدير الثانى على ما قيل لتحقق العلاقة المصححة للنقل وهى اتصاف الكلمة بالتعدى الذى هو المعنى الاصلى للمجاز وعلى التقديرين يكون هذا النقل كنقل الحقيقة الى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الاصلى

ويحصل التناسب بينهما غاية التناسب ذكره عبد الحكيم ورده على الفنرى ومن حذا حذوه ممن قال بالجعل المذكور (قوله) الى الكلمة الجائزة ليس المراد ان هذا المفهوم هو المنقول اليه اللفظ بل أراد بذكره بيان المناسبة فكأنه قال نقل الى الكلمة المستعملة الخ لانها جائزة مكانها الاصلى والاولى ابدال الكلمة باللفظ وفاقا للتعريف الآتى وفى المحشى هنا ميل الى ما للفنرى وقد علمت ما فيه (قوله) على معنى الخ قال المحشى لما كان يتوهم من المجوزبها المجوز فيها أو معها وليس بمراد بين المراد بقوله على معنى الخ فالباء فى بها للتعدية لا للظرفية أو المصاحبة وعلى هذا فالنقل على طريق المجاز المرسل لان العلاقة غير المشابهة التبعى لاعتبار النقل أولا للجواز من التعدى للتعدى أو التعدى بالفتح واشتقاق المجاز منه له اه أقول أما قوله لما كان الخ فالحق أن الاقرب منه ما قاله الدسوقى أن الاتيان بها ذكر اشارة الى أن الباء فى المجوزبها للتعدية لا السببية ومحط الاشارة قوله وعدوها لانه المشير كما قال الامير الى أن الباء فى جازوابها للتعدية أى أجازوها ويعلم منه أن الباء فى المجوزبها للتعدية وأما قوله فالنقل على طريق المجاز فقد علمت ما فيه وأما دعواه انه تبعى فغير مسلمة اذ على فرض ثبوت المجاز يكون المصدر المزيد قد نقل من معناه الى معنى اسم الفاعل أو المفعول كما يفعل بالمجرد نحو الدرهم ضرب الامير أى مضروبه لا انه تجوز أولا فى المجرد واشتق منه المزيد كما قال اذ المعهود فى المجاز التبعى سواء كان مرسلا او استعارة الاشتقاق من المصدر بعد نقله من حدث لحدث وهو قد ادعى أن المصدر المجرد نقل من حدث الى معنى وصف ثم اشتق منه مزيد بمعناه وكيف يشتق منه مع كونه دالا على ذات متصفة بحدث فعليك بالانصاف (قوله) مكانها الاصلى يعنى المعنى الحقيقى وان لم يستعمل فيه كالمجازات التى لا حقائق لها ولك ان تحمله على مطلق المعنى الاول بناء على المجاز على المجاز (قوله) أو مفعول بمعنى الخ نقل فى المطول هذا عن الخطيب واشار الى ضعفه حيث سماه زعما ووجهه انه لا يلائم ما ذكر فى الحقيقة لفوات التقابل (قوله) طريق للمبالغة عدل عن قول الخطيب طريق الى تصور معناه لاعتراض عليه بأن الحقيقة كذلك بل هى أولى لانها طريق لمعناها بنفسها والمجاز طريق بالقرينة فلتسم مجازا وان أجيب

أى الى الكلمة الجائزة أى المتعدية مكانها الاصلى أو المجوزبها على معنى انهم جازوا بها وعدوها مكانها الاصلى أو مفعل بمعنى الطريق يقال جعلت كذا مجازا لحاجتى أى طريقا لها لان المجاز الاصطلاحى طريق للمبالغة وفى الاصطلاح اللفظ

عنه بأن وجه التسمية لا يقتضيها (قوله) المستعمل الاستعمال اطلاق اللفظ
وارادة المعنى في عبارة المصنف تجريد فلا تكرار وأما الوضع فتعيين
اللفظ بازاء المعنى وأما الحمل ففهم السامع المعنى ان قيل ان المكنية من المجاز
وهي خارجة عن التعريف بقيد المستعمل لان اللفظ غير مذكور بل ولا
مقدر في نظم الكلام فلا يوصف باستعمال فان أريد المستعملة ولو بالقوة
دخلت الحقيقة فانها صالحة لان تستعمل في الغير قلنا الظاهر أن يراد القوة
القريبة من الفعل بحيث لو صرح به لكان مستعملا في الغير وهذا غير مجرد
الصلاحية الحاصلة في الحقيقة أفاده الامير (قوله) الملاحظة علاقة متعلق
بالمستعمل أي الملاحظة علاقة من العلاقات المسوغ اعتبارها عن البلغاء
والشرط سماع النوع كمطلق السبب في مطلق المسبب لا سماع الشخص
كهذا السبب في هذا المسبب وذكر الملاحظة للتصريح باشتراطها فلو
استعمل اللفظ بدون ملاحظة العلاقة كان غلطا وانما قلنا للتصريح الخ
لان الاشتراط مستفاد من لام التعليل (قوله) وقرينة قال الامير لم يشترط
الاصوليون مقارنة القرينة لجواز تأخير البيان لوقت الحاجة ورآها
البيانيون مقارنة كاسمها والظاهر تقييد كلامهم بما اذا لم يتعلق غرض
بعدم بيان المراد والا فالاصوليون استندوا الى ما في كلام الله وكلام رسوله وهو
أبلغ كلام والابهام لغرض جائز وان لم نطلع على خصوصه في كلام الشارع
فيرجع الخلاف لفظيا ويحتمل أن يتكلف البيانيون قرينة في مثل ذلك
وان خفيت اهـ قال الخضري وفيه نظر أما أولا فقوله لجواز تأخير البيان مع
قوله والابهام لغرض جائز انما يناسب القرينة المعينة وليست شرطا اتفاقا
لا المانعة التي الكلام فيها وأما ثانيا فانه قال بعد ذلك قوله مانعة يؤخذ منه
امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ومن أجازه من الاصوليين رأى أن القرينة
تمنع من الحقيقة وحدها فهذا يفيد ان الاصوليين قائلون باشتراط القرينة
وهو تابع في ذلك للمحلي على جمع الجوامع حيث قال ومن زاد في تعريف المجاز
كالبيانيين مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له أولا مشى على انه لا يصح أن يراد
باللفظ الحقيقة والمجاز معا فناقشه في الآيات بنقله عن التلويح أنه لا بد للمجاز
من قرينة تمنع من ارادة الحقيقة عقلا أو حسا أو عادة أو شرعا ولا خلاف

المستعمل في غير ما وضع له
في اصطلاح التخاطب
لملاحظة علاقة وقرينة

في

فى انه لا بدّ من القرينة وانما اختلفوا هل القرينة داخلة فى مفهوم المجاز وهو رأى البيانيين أو شرط لصحته واعتباره وهو رأى الاصوليين اه وهو أيضا فى البحر المحيط الاصولى للزركشى كما نقله الصبان فى رسالته البيانية ثم قال لقائل أن يقول لا يلزم من اعتبار قرينة مانعة من ارادة الحقيقة انه لا يصح الجمع بين الحقيقة والمجاز لان الواجب المنع من الحقيقة وحدها وذلك لا ينافى ارادتهما معا اه وأقول قوله اما أولا الخ موافق لما سيأتى مما أوردوه على تعريف العصام للقرينة بما نصبه المتكلم للدلالة على قصده من أن القرينة التى نصبها المتكلم للدلالة على مقصوده هى القرينة المعينة والمأخوذة فى تعريف المجاز المانعة وقد أجاب عنه المصنف فى حاشية العصام بقوله ويمكن أن يتخلص بأن المراد بالقصد فى تعريفه عدم ارادة الموضوع له اه فقول الامير لجواز تأخر البيان أى بيان المراد وهو عدم ارادة الموضوع له ومراده بالابهام ابهام هذا المراد وقوله وأما ثانيا الخ يجاب عنه بأن عدم اشتراطها مذهب الاصوليين كما يؤخذ من صنيع ابن السبكى وكلام المحلى واشتراطها مذهب البيانيين كما يؤخذ من صنيع ابن السبكى وكلام المحلى واشتراطها مذهب البيانيين فهى قرينة أخرى لهم جرى عليها فى البحر والتلويح وبحثهم مع المحلى غير متجه عليه من هذه الحيثية كما سنوضح ذلك كله توضيحا شافيا فى الكلام على الهسم الخامس فكلام الامير فى المحلين محمول على الطريقتين فتأمل هذا وانما احتاج المجاز لقرينة تبين المراد منه لتبادر الحقيقة كما انما احتاج لعلاقة لعدم الوضع والا لاستعمل من شاء ما شاء فيما شاء (قوله) مانعة الخ قال الامير منه امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ومن أجازه من الاصوليين رأى أن القرينة تمنع من الحقيقة وحدها أما عموم المجاز فجائز اتفاقا والفرق بينهما اعتبارى فان لحظ تشخص المعنيين فالاول أو كلى يشملهما فالثانى اه لا يقال قوله مانعة الخ يخرج الكناية لان قرينتها رمز للشبه بلا مانعة من ارادته لانا نقول الحق أن الاظفار من حيث ذاتها رمز ومن حيث اضافتها للمنية مانعة افاده الامير (قوله) كالاسد الخ الاول مثال لما علاقته المشابهة والثانى لما علاقته غير المشابهة وهو مستعمل فيما وضع له فى اصطلاح آخر والثالثة كذلك وهو غير مستعمل كما قبله والرابع للمركب الذى علاقته المشابهة وهذا كاف فى التمثيل (قوله) وكالصلاة الخ

مانعة عن ارادته كالاسد المستعمل فى الرجل الشجاع وكالصلاة اذا استعملها المتكلم باصطلاح اللغة فى الاركان المعهودة أو المتكلم باصطلاح الشرع فى الدعاء وكالغيث المستعمل فى النبات وعكسه وكقولك انى أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى بمعنى تتردد فى الاقدام والاحجام لا تدرى أيهما احرى فقيد المستعمل لاخراج ما لم يستعمل وقيد فى غير ما وضع له لاخراج الحقيقة والمراد الوضع التحقيقى شخصيا أو نوعيا لانه المنصرف اليه الوضع عند الاطلاق كما مر فلا ينافى أن المجاز موضوع وضعا تأويليا نوعيا كما سيأتى بيان ذلك فاندفع بحث الغنيمى بأنه ان أريد بالوضع فى تعريف المجاز الوضع الشخصى ورد عليه نحو المثنى والجمع والمصغر والمنسوب والمشتق فان الوضع فيها نوعى

ذكر المحشي تبعا للامير أن علاقة الاول الجزئية والثاني الكلية وهو مخالف في الاول لما نقله المصنف عن الناصر اللقاني انهم اشترطوا في هذه العلاقة ان يكون الكل مركبا تركيبا حقيقيا وان يستلزم انتفاء الجزء انتفاءه عرفا كالرأس والرقبة اللهم الا أن يلتفت في الشرط الثاني الى الدعاء في الفاتحة وفي المخالفة للشرط الاول فلعل علاقته على هذا الاشتراط هي المجاورة فتأمل (قوله) فيكون التعريف غير مانع لدخول الخ فيه انه بما تقرر بقوله للاحظة علاقة فلا يترتب على ماذكر عدم المنع انما يترتب عليه عدم الجمع بالنسبة للتجوز في المشتق اذ يصير حينئذ الضمير في ارادته راجعا لما وضع له وضعا شخصيا فيكون التعريف قاصرا على ما منعت القرينة معه من ارادة ما وضع له وضعا شخصيا والمشتق ليس كذلك اذ ليس وضعه الاصلي شخصيا بل هو نوعي كما سبق على انه ان ارتكب الاستخدام بجعل الضمير عائدا الى مطلق ما وضع له لم يترتب على ارادة ماذكر شيء من عدم المنع ولا عدم الجمع فتدبر (قوله) كان أكثر فسادا الاوجه للاكثرية فان اللازم على ماذكر انما هو خروج المجاز كاللازم على ماقبله بل كثرة الفساد انما تترتب على ماقبله اذ يلزم عليه دخول الحقيقة الموضوعة وضعا شخصيا وخروج المجاز هكذا ظهر لي ثم رأيت المحشي نبه عليه ودفعه بأن وجه الاكثرية خلوه عن الفائدة بالكلية وان كان مانعا اذ لا ينطبق على قسم من أقسام اللفظ حتى الغلط وأقول اذا كان التعريف حال ارادة الوضع النوعي وحده صادقا على غير المعرف مخرجا للمعرف فصدقه هذا من أعظم الفساد فليس بفائدة والنظر اليه في ذاته بقطع النظر عن كونه تعريف المجاز خلاف الغرض ولا ينبني عليه حكم أصلا ولا يعتبره أحد فتدبر منصفا ثم رأيت الخضري في حاشية الملوي أشار الى الاعتراض غير مجيب عنه (قوله) للتنصيص على ادخال الخ أي التنصيص التعريف نصا في ادخال الخ أي مفيدا للاخراج والادخال بحيث لا يمكن خروج المدخل من جهة ولا دخول المخرج من جهة كما مر توضيحه وانما أفاد التعريف بهذا القيد ماذكر لافادة القيد أن العبرة باصطلاح التخاطب ولا عبرة بغيره حتى يخرج بسببه المجاز المستعمل فيما وضع له الخ ويدخل الحقيقة التي لها الخ (قوله) لما مر أي من ان كلا من المدخل والمخرج

فيكون التعريف غير مانع لدخول ماذكر فيه وان أريد النوعي خرج المجاز لانه موضوع بالنوع وان أريد الاعم كان أكثر فسادا وقيد في اصطلاح التخاطب للتنصيص على ادخال المجاز المستعمل فيما وضع له في غير اصطلاح التخاطب وتقدم مثاله وعلى اخراج الحقيقة التي لها معنى آخر في اصطلاح آخر غير اصطلاح التخاطب وتقدم مثالها أيضا واخراج الاعلام المنقولة وانما قلنا للتنصيص لانه يمكن كونه مخرجا للتنصيص اذا لم يجعل المعنى في غير كل ما وضعت له مبنيا على اعتبار العموم في ما فان جعل المعنى ماذكر كان قيد في اصطلاح التخاطب لاصل ادخال المجاز المذكور لا للتنصيص عليه فقط

بهذا القيد على تقدير عدمه داخل وخارج بجهتين (قوله) لخروجه على هذا الخ أى لانه مستعمل فى بعض ما وضع له وان كان فى اصطلاح آخر (قوله) الاولى عدم اعتبار الخ كأنه عبر بالاولى لندور هذه الصورة المخرجة أولا مكان الجرى على جواز التعريف بالاخص قال الخضرى وأنت خبير بأن عدم اعتباره غير ممكن لان ما موصولة أو موصوفة فى سياق النفى المستفاد من غير فتفيد العموم لكل ما اتصف بالوضع له فلا محيص عن اعتباره وادخال المشترك المذكور فى المجاز حينئذ عسر خصوصا مع زيادة قيد فى اصطلاح التخاطب فانه مستعمل فيما وضع له فى اصطلاح التخاطب قطعا ولا يدخل بقوله لعلاقة لانها انما تعتبر بعد وجود غير ما وضع له ولم يوجد اللهم الا أن يقال لما كان احد المعنيين ملاحظا فيه العلاقة كان كغير الموضوع له لانه انما وضع له ليستعمل فيه بلا قيد وهذا استعمل فيه بقيد العلاقة ولا شك أن الشئ مع غيره غيره فى نفسه فتأمل اه (قوله) لان اعتباره يخرج الخ لانه لا يصدق عليه انه مستعمل فى غير كل ما وضع له لاستعماله فى بعض ما وضع له أى ولا يدخله قيد فى اصطلاح التخاطب لانه مستعمل فيما وضع له فيه كما مر للمفيد أى فيصير التعريف غير جامع وقيد الحيثية النافع فى ادخاله سيأتى رده بوجهين واذا تم ما قدمته من أن الاوضاع اصطلاحات أدخله قيد فى اصطلاح التخاطب اه أقول دعواه أن قيد الحيثية نافع فى ادخاله غير مسلمة لانه متى اعتبر العموم أولا فيما وجب اعتباره مع الحيثية كما هو واضح والمجاز المذكور ليس مستعملا فى غير ما وضع له من حيث انه غير كل ما وضع له بل من حيث انه غير بعض ما وضع له مع اعتبار علاقة بين ما استعمل فيه وذلك البعض وقوله واذا تم الخ علمت ما فيه فتدبر منصفا (قوله) هذا القيد أى قيد فى اصطلاح التخاطب (قوله) انما يغنى عنه فى الاخراج لاخراجه الحقيقة التى لها الخ والاعلام المنقولة لانها مستعملة فى الغير لا لملاحظة علاقة (قوله) لا فى أصله على اعتبار الخ أى لانه بعد خروجه باعتبار العموم لم يدخله هذا القيد (قوله) ولا فى التنصيص الخ وذلك لان الدخول والخروج بجهتين انما جاء من تعدد الاصطلاح ولا يمنع تعدد الاصطلاح الا قيد فى اصطلاح التخاطب دون قولهم لملاحظة علاقة (قوله)

لخروجه على هذا المعنى بقولنا فى غير ما وضعت له ودخوله بقولنا فى اصطلاح التخاطب وكان قيد فى غير ما وضعت له نصا فى اخراج الحقيقة المذكورة والاعلام المنقولة فلا يكون على هذا المعنى قيد فى اصطلاح التخاطب للتنصيص على اخراجهما فتأمل أقول الاولى عدم اعتبار العموم فى ما لان اعتباره يخرج من المجاز المشترك المستعمل فى احد معنييه لا من حيث انه موضوع له بل من حيث العلاقة بينه وبين المعنى الثانى فافهم ومنهم من أسقط هذا القيد هنا ووجهه بأنه يغنى عنه ما بعده وأقول انما يغنى عنه فى الاخراج لا فى الادخال لا فى أصله على اعتبار العموم فى ما ولا فى التنصيص عليه على عدم اعتباره فتدبر

وأما ما أجاب به العصام عن اسقاط صاحب الرسالة السمرقندية هذا القيد من انه راعى الحيثية المشعور بها في التعريف فقد رده السعد والسيد بوجهين الاول أن الاصل هو ذكر القيد الثانى انه اذا اعتبرت الحيثية يصير المعنى أن المجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له من حيث انه غير ما وضع له واستعمال المجاز في غير الموضوع له ليس من حيث انه غير موضوع له بل من حيث انه يتعلق بالموضوع له بنوع علاقة ولذا اعتبر السكاكى فى المفتاح قيد الحيثية فى تعريف الحقيقة دون تعريف المجاز فأسقط قيد فى اصطلاح التخاطب من تعريف الحقيقة وذكر ما يؤدى مؤداه فى تعريف المجاز كما يعلم بالوقوف على كلامه وقولنا لملاحظة علاقة بفتح العين على الافصح وهى مناسبة خاصة بين المعنى المنقول منه والمعنى المنقول اليه وسميت علاقة لان بها يتعلق ويرتبط المعنى الثانى بالاول فينتقل الذهن منه الى الثانى يخرج الغلط على ما سيأتى كالكتاب المستعمل فى الفرس غلطا فى قولك خذ هذا الكتاب مشيرا الى فرس فانه ليس فيه علاقة ملحوظة ويخرج المشترك فى اصطلاح التخاطب فانه وان صدق عليه انه مستعمل فى غير ما وضع له فى اصطلاح التخاطب ليس استعماله الا لملاحظة علاقة ومنهم من أخرجه بقولنا فى غير ما وضع له بجعل المعنى فى غير كل ما وضع له وانما قلنا بين المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول اليه ولم نقل الحقيقى والمجازى ليشمل صورة التجوز بالمجاز عن المعنى المجازى وان أنكرها الآمدى وهى أن يجعل المجاز المستعمل فى معنى مجازى

الآمدى

وأما ما أجاب به الخ استئناف بيانى جواب عما يقال هو وان لم يغن عنه ما بعده لكن يغنى عنه قيد الحيثية المشعور بها فى التعريف كما فى العصام (قوله) الثانى انه اذا اعتبرت الخ قال المحقق الامير والجواب أن المعترض فهم حيثية التعليل وانما المراد حيثية التقييد المعتبرة فى الجملة فتدبر اه ونقله المحشى وأقره وأقول مثل ما للامير لحفيد العصام ورده المصنف فى حاشيته عليه بأن المفهوم من اعتبار قيد الحيثية ليس مجرد ملاحظتها بل جعلها علة للاستعمال لان الظاهر أن الحيثية للتعليل بقرينة انها فى تعريف الحقيقة كذلك وان سلم ذلك فملاحظة المغايرة غير شرط فى استعمال المجاز انما الشرط ملاحظة كون الغير مشابها أو سببا أو مسببا مثلا وان كانت المغايرة حاصلة ولا بد اذ فرق بين حصول الشئ غير ملحوظ وحصوله ملحوظا اه (قوله) واستعمال المجاز الخ قال المصنف فى الحاشية المذكورة وان سلم صحة اعتبار قيد الحيثية نقول لا حاجة اليه مع وجود القيد الصريح المغنى عنه فى التعريف أعنى قوله لعلاقة مع قرينة وكيف يناسب الاخراج الى قيد مشعور به دون القيد الصريح اللهم الا أن يلاحظ قيد الحيثية مقدما على قوله لعلاقة مع قرينة فلهذا ناسب الاخراج الى المقدم اه ثم ذكر أن قيد الحيثية كقيد العلاقة لا يغنى فى الادخال لا فى أصله على اعتبار العموم فى ما ولا فى التنصيص عليه اذا لم يعتبر (قوله) ولذا أى لهذا الوجه الثانى (قوله) على ما سيأتى أى فى المهم السابع عشر من التتمة وقد نبهناك عليه فيما مر (قوله) فانه الخ تعليل لقوله يخرج الخ (قوله) ليس فيه علاقة ملحوظة وقد تكون فيه غير ملحوظة كأسد المستعمل فى الرجل الشجاع غلطا فى قولك هذا أسد مشيرا الى رجل شجاع فان علاقة المشابهة موجودة ولم يلاحظها المتكلم ومجرد الوجود غير كاف (قوله) وان أنكرها

بمثابة الحقيقة بالنسبة الى معنى مجازى آخر فيتجوز بالمجاز من المعنى المجازى الاول الى المعنى المجازى الثانى لعلاقة بينهما كما فى قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا تجوز بالسر الى الوطء لانه لازمه عادة ثم تجوز بهذا المجاز الى العقد لانه سبب الوطء وهذا غير صورة المجاز بمراتب كما فى قوله تعالى يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا فان المنزل عليهم ليس نفس اللباس بل الماء المنبت للزرع المتخذ منه الغزل المنسوج منه اللباس وذلك لان الصورة الاولى تجوز عن تجوز آخر والثانية تجوز واحد لكن ارتباط الحقيقى بالمجازى انما هو بواسطة وقولنا قرينة مانعة عن ارادته يخرج الكناية وسيأتى فان قرينتها لا تمنع ارادة الموضوع له قال الشيخ يس جعل هذا القيد لاخراج الكناية انما هو على القول بانها واسطة اذ من يقول بانها حقيقة يخرجها بقوله المستعمل فى غير ما وضع له كما لا يخفى ومن يقول بانها مجاز لا يصح أن يخرجها من تعريف المجاز والا لم يكن تعريفه جامعا وتسميتها باسم خاص لا يعد فيه اذ لا مانع من شيوع بعض أقسام الشئ باسم خاص كالتغليب والمشاكلة فانهما من المجاز المرسل كما حققنا كلا فى رسالة خاصة وغلبت عليهما التسمية بهذين الاسمين الخاصين ولا فرق على هذا بينها وبين بقية أقسام المجاز فى عدم جواز ارادة المعنى الحقيقى اه وسيأتى بعض الكلام على التغليب والمشاكلة عند ذكر العلاقات (والقرينة) ما يفصح عن المراد من لفظ آخر وان شئت قلت ما يفصح عن المراد من غير أن يستعمل فيه وعلى كل فلا اعتراض بالمجاز بخلاف تعريف العصام لها فى موضع بما يفصح عن المراد لا بالوضع

الآمدى أى منعها وشبهة المانع أن التجوز المذكور أخذ للشئ من غير مالكه واكتفى المجيز باختصاص ما (قوله) وهذا غير صورة المجاز بمراتب الخ يستفاد من تمثيله أن الفرق بين المجاز على المجاز والمجاز بمراتب باختلاف نوع العلاقة فى الاول دون الثانى فلا يصح اعتبار العلاقة بالواسطة عند تعددها فيكون اللفظ من قبيل المجاز بمراتب الا اذا اتحد النوع لا ان اختلف ولعل وجهه انه عند اختلاف النوع تبعد المناسبة بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى الثانى فلا يسوغ دعوى صحة نقل اللفظ مرة واحدة من المعنى الحقيقى للمجازى الثانى بخلاف ما اذا اتحدت فلا بعد فيسوغ دعوى صحة النقل مرة واحدة للعلاقة بالواسطة ويدل لهذا الفرق تمثيل المصنف أيضا للمجاز على المجاز بقوله تعالى ففى رحمة الله قال يعنى الجنة التى تحل فيها الرحمة بمعنى آثارها النعم مجازا عن الرحمة بمعنى الانعام مجازا عن الرحمة بمعنى رقة القلب فهو مجاز عن مجاز عن مجاز اه فانه قد اختلف نوع العلاقة اذ العلاقة بين معنى الرحمة الحقيقى والانعام اللزومية وبين الانعام وأثره السببية وبين الاثر والجنة الحالية وتمثيل المصنف له أيضا بقوله تعالى فتحرير رقبة قال أى رقبة مؤمنة ففيه تجوز عن تجوز علاقة الاول الجزئية والثانى الاطلاق وتمثيل السيوطى له فى الاتقان مع تمثيله بما للمصنف هنا بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووجهه بأن الايمان نقل من التصديق الى قول لا اله الا الله مجازا علاقته السببية ثم منه الى الوحدانية مجازا عن القول الى المقول فيه لعلاقة التعلق فان قلت يعكر على دعوى اختلاف النوع فى المجاز على المجاز تمثيل السيوطى فى الاتقان للمجاز على المجاز بقوله تعالى قد أنزلنا عليكم لباسا وجعل المصنف

منه آية فأذاقها الله لباس الجوع والخوف لأن فيها استعارة على استعارة
كما هو مشهور وجعل الامير منه الاستعارتين في الباء حيث نقلت من
الالصاق الى الاستعانة بالذات ثم منها الى الاستعانة بالاسم على ما لا يخفى
تقريره ويعكر على دعوى اتحاد النوع في المجاز بمراتب تمثيل المصنف
له بالترشيح المتجوز به الى ملائم المستعار له بأن نقل من معناه الذي يلائم
المستعار منه الى معنى يعمه ويعم ملائم المستعار له لعلاقة التقييد ثم نقل منه
لملائم المستعار له بخصوصه لعلاقة الاطلاق وتمثيله له أيضا بالمجاز المركب
الذي علاقته غير المشابهة نحو رب اني وضعتها أنثى باعتبار نقله من الاثبات
على وجه الاخبار الى مطلق الاثبات ثم منه الى الاثبات على وجه الانشاء
فتكون العلاقة الاطلاق والتقييد (قلت أما) تمثيل السيوطي فعبارته
في الاتقان بعد ان مثل بقوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا وبقوله
تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وجعل منه ابن السيد قوله أنزلنا
عليكم لباسا ولا يخفى ان صنيعه يفيد التبري فيكون متعقبا لابن السيد
في جعله منه وأما جعل المصنف منه آية فأذاقها الله الخ وجعل الامير منه
الاستعارتين فلانه لم يقع من البلغاء اعتبار المشابهة بين مشبه به ومشبه
بما شبه بهذا المشبه به فلم يوجد صحة اعتبار العلاقة بالواسطة اللازمة لصحة
المجاز بمرتبتين كما يشهد بذلك تتبع تراكيبهم واذا انتفى اللازم انتفى
الملزوم بخلاف غير المشابهة فقد يعتبرون اللزوم بالواسطة كما في الحالية
والسببية بالواسطة وغيرهما ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان ولعل عدم
الوقوع المذكور لانه لا يلزم في مشابه المشابه للشيء كونه مشابها له فلا تطرد
صحة العلاقة بالواسطة لامكان اختلاف وجه الشبه فطرد الباب بخلاف
غير المشابهة فمحل المحل محل دائما وسبب السبب سبب دائما وهكذا وأما
تمثيل المصنف للمجاز بمراتب بالترشيح المتجوز به والمجاز المركب الذي
علاقته غير المشابهة فلاعتبار علاقتي الاطلاق والتقييد نوعا واحدا
لتلازمهما في التحقق ولو اعتبر نوعين نظرا لذاتهما ما صح الحكم بكون
الثاني من المجاز على المجاز ولذا جعل المؤلف منه فروعا من المجاز على
المجاز وكذا يقال في الحالية والسببية ونحوهما كاستعمال أداة الاستفهام

فى الانكار فيلاحظ أولا أن الاستفهام مسبب عن الجهل ثم ان الجهل سبب فى الانكار وذلك ان اعتبرنا نوعا واحدا للسامر "فان اعتبرنا نوعين كان من المجاز على المجاز (فان قلت) ان المجاز المتوسط بين الحقيقة وبين المجاز المستعمل فى المعنى المقصود كالسر المنقول عن حقيقته للوطء لم يستعمل فى غير ما وضع له بالنسبة لهنا وهو الوطء فى المثال وانما اعتبر نقله اليه للتوسل الى نقله للمعنى المقصود وهو العقد هنا فاوجه تسميته مجازا (قلنا) الظاهر أن يقال هنا نظير ماقيل فى المكنية من أن المراد المستعمل ولو بالقوة القريبة من الفعل بحيث لو صرح به لكان مستعملا فى الغير فلفظ السر لو صرح به بالنسبة للوطء مثلا مع القرينة لكان مستعملا فيه واذا أشرقت فى سماء بصيرتك أنوار هذه التحقيقات المفصلة علمت سقوط ما كتبه المحشى فى كلامه على البسملة وعبارته برمتها والحق جواز بناء المجاز على المجاز كما فى الاتقان والشاهد قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا فلفظ السر وضع لاخفاء الشئ ونقل الى الوطء الملازم له ونقل من الوطء للعقد لتسببه عنه فاستعماله فى العقد مجاز مبنى على مجاز وهو استعماله فى الوطء ولم نقل بنقله من الاخفاء للعقد حتى يكون مجازا عن حقيقة لعدم العلاقة بينهما المصححة للنقل هذا كلامهم ولى فيه بحث بامكان اعتبار العلاقة بينهما بواسطة الوطء الملزوم للسر والمسبب عن العقد فينقل لفظ السر للعقد ابتداء بملاحظة كون السر لازما للمسبب العقد فيكون مجازا عن حقيقة بمرتبتين وهذا الاحتمال ممكن فى كل شاهد فيلزم أن القول ببناء المجاز على المجاز لا دليل عليه فكيف يكون الحق والصحيح (فان قلت) اعتبار الواسطة فى العلاقة خلاف الاصل (قلت) نعم الا أنه متفق عليه والمجاز على المجاز خلاف الاصل ومختلف فيه اه على انه قد اعترف هنا بأن ما أسلفه تكلف ثم بعد كتبى هذا التحقيق الجليل بزمن طويل رأيت العلامة المحقق الشيخ محمد الخضرى نبه عليه فى حاشية الملوى ونصه وكما تعتبر العلاقة بين المعنى الحقيقى والمجازى تعتبر بين معنيين مجازيين فى المجاز عن المجاز كما فى قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا كما مر فى البسملة وهذا غير صورة المجاز بمراتب كقوله تعالى يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا

فان المنزل هو الماء المنبت للزرع المتخذ منه الغزل المنسوج منه اللباس وذلك لان فى الصورة الاولى تجوزا عن تجوز آخر وفى الثانية تجوزا واحدا لكن ارتباط المجازى وهو المطر بالحقيقى وهو الثياب انما هو بواسطة فهو مجاز مرسل علاقته السببية لكن بوسائط فدار المجاز بمراتب على كون المعنى الاخير يرتبط بالاول اما لكونه سببا وجزءا له مثلا لكن بوسائط بأن يكون سببا لسببه أو لسبب سببه أو جزء الجزئه الذى تركب منه مثلا وأما المجاز عن المجاز فلا علاقة فيه بين الاخير والاول أيضا بل بينه وبين ماقبله وفى جوازه خلاف كما مر بخلاف الاول فظاهر كلامهم الاتفاق عليه وعلى هذا فاستعمال المقيد فى مطلق ثم فى مقيد آخر من حيث خصوصه كالشفر الآتى فى الشرح مجاز عن مجاز علاقة الاول التقييد والثانى الاطلاق فقولهم مجاز بمرتبتين فيه مسامحة اللهم الا أن يقال لما كان القيد الاخير مندرجا تحت المطلق الذى اندرج تحته القيد الاول كان ذلك علاقة بين المعنى الاول والاخير لكن بمرتبتين فتأمل ثم رأيت فى الصبان مايعين الاول حيث قال فى الفريدة الخامسة عند قول العصام فيكون مجازا بمرتبتين يعنى انه مجاز متفرع على مجاز اه لكنه ليس نصا فيه لان المرتبة الاولى هناك قيل علاقتها السببية وقيل التقييد فيحتمل انه بالنظر لقول السببية لا لقول التقييد ولا شك انه على السببية مجاز عن مجاز فتدبر اه كلام الخضرى وقوله اللهم الا الخ تكلف لا يتعدى نفعا وربما أمكن اجراء نظيره فى كل مجاز عن مجاز فيبطل الفرق فالمناسب ماقدمنا وقوله مايعين الاول لا وجه له مع كون الكلام ليس نصا فيه وانما أطلنا فى هذا المقام لدقته وقد كشفنا لك عنه القناع فاحفظه ولا تسلمه لايدى الضياع (قوله) وتكون لفظ الخ اشارة الى انقسامها قسمين وسيأتى تمام الكلام عليها فى المهم الثالث وقوله وغيره أى من حال أو اشارة أو سياق كلام (قوله) وعرفى هو اما عام كالدابة فى الانسان البليد أو خاص كالفعل المستعمل للنحوى فى الحدث (قوله) عام أى من التمثيل بعد تعريف المجاز ان قلت هو لم يمثل للعرفى بقسميه قلت يعلم وجوده من التنبيه على الشرعى اذ حيث وجد المجاز فى اصطلاح الشرع يوجد فى العرف اذ لا فارق تأمل

(الكناية)

* (الكناية) *

وان اجيب عنه بان المراد مايفهم عن المراد من لفظ آخر وتكون لفظا وغيره وينقسم المجاز كالحقيقة الى لغوى وشرعى وعرفى كما علم مما مر والكناية فى اللغة

ومنه قول

(قوله) كذب كون اللام بداء احدى لغتين أحدهما السعد والقاموس والمضارع علم ايكى كيحى والاخرى كونها واو المضارع يكذو وانما اقتصر المصنف على الاولى لانه يرد على الثانية قولهم فى المصدر كتابة ولم يسمع كلاوة والكسرة فى نحو ذلك لا توجب القلب بدليل علاوة وحينئذ فلو كذوت مقلوبة عن الباء سماعا (قوله) تخفيف أعم من كونه شخصيا أو نوعيا وبهذا يندفع ما يقال على قياس ما مر لهان أريد الشخصى ورد عليه نحو المثنى والجمع والمصغر والمنسوب والمشتق فان الوضع فيها نوعى فيكون التعريف غير مانع لدخول ما ذكر فيه وان أريد النوعى خرجت الكناية لان وضعها نوعى فيما اظهر وان أريد الاعم كان أكثر فسادا ومما علمت فى الامر الاول والثالث فى تعريف المجاز تعلم ما فى ما هنا فتنبه (قوله) تحقيقا كذلك وبهذا يندفع ما يقال ان أريد الشخصى خرج ما كان وضعه نوعيا من الحقائق أو النوعى دخل المجاز وخرج ما كان وضعه شخصيا منها وان اريد الاعم دخل المجاز أيضا تأمل (قوله) من العلاقة وهى اللزومية (قوله) لفظ أريد الخ هذه أحسن الطريقين وعكس السبكى كما يعلم من عبارته الآتية وان جمع بينهما بأن تساوى اللزوم يصحح كلا ويكفى اللزوم العادى بل الادعائى (قوله) وعبارة المفتاح الخ ونصها الكناية هى ترك التصريح بذكر الشئ الى ذكر ما يلزمه لينتقل من المذكور الى المتروك كما تقول فلان طويل النجاد لينتقل منه الى ملزومه وهو طول القامة اه فقوله الى ذكر ما يلزمه يحتمل مع استعماله فى الملزوم فيوافق الطريق الاول ومع استعماله فى الموضوع له فيوافق الطريق الثانى (قوله) فيكون حقيقة ومجازا باعتبارين وذلك لقصد استعماله فى الموضوع له ولازمه وان كان القصد الذاتى للازم فقط وليس هذا من الجمع بين الحقيقة والمجاز الممنوع اذ محله اذا كان كل مقصودا قصدا ذاتيا كما يأتى ثم أقول أما كونه حقيقة باعتبار قصد استعماله فى الموضوع له فظاهر وأما كونه مجازا باعتبار قصد

كذلك أى تركت التصريح به تنقل الى المعنى الآتى لما فيه من ترك التصريح بالمراد وأما فى الاصطلاح فلهم فى تقريره كما يعلم من شرحى السعد والسيد للمفتاح طريقان أحدهما انها اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له أى وضعا تحقيقيا لما بين لملاحظة علاقة مع جواز ارادته معه وثانيهما انها اللفظ المستعمل فيما وضع له أى وضعا تحقيقيا لما مر لكن لا ليكون مقصودا بالذات بل لينتقل منه الى لازمه المقصود بالذات لما بينهما من العلاقة وعلى الاول قول التلخيص لفظ أريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه وعلى الثانى ما فى جمع الجوامع وغيره من كتب الاصول انها لفظ استعمل فى معناه مرادا منه لازم المعنى وعبارة المفتاح فى تعريفها تحتمل الطريقين كما قاله السعد وكلام المطول المختلف فى محال مبنى كما قال الفنرى على اختلاف المذهبين فعلى الطريق الاول تكون الكناية واسطة بين الحقيقة والمجاز لا حقيقة لعدم استعمالها فى الموضوع له وبمجرد جواز ارادته لا يوجب كون اللفظ مستعملا فيه اقول هذا واضح اذا لم يرد الموضوع له بالفعل مع لازمه أما اذا أريد بالفعل معه فالمنفى المجازية وكونها حقيقة فقط لان اللفظ على هذا التقرير مستعمل فى الموضوع له وغيره فيكون حقيقة ومجازا باعتبارين فافهم ولا مجازا لجواز ارادة الموضوع له فيها فالفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة الموضوع له فيها دونه

استعماله فى اللازم فلا فانه اذا استعمل فى اللازم وحده لا يكون مجازا لما يذكره فما الفرق بين استعماله فيه وحده واستعماله فيه مع الموضوع له حتى يكون مجازا فى الثانى دون الاول تأمل ثم رأيت العلامة الخضرى اشار الى ذلك بالطف كما يعلم من عبارته (قوله) هذا أى كون الكناية واسطة على الطريق الاول (قوله) وبحث فيه أى فيما ذكروه من انها واسطة على ما ذكر فكلام العصام مع القوم القائلين انها واسطة على الطريق الاول لا مع من يقول انها مجاز ولا مع أهل الطريق الثانى كما هو واضح (قوله) بما حاصله الخ حاصله أنه ان أريد أن قرينة الكناية لا تمنع ارادة الحقيقى لذاته فممنوع بل تمنع ارادته لذاته كقرينة المجاز وان أريد انها لا تمنع ارادته للانتقال الى معنى آخر فالمجاز كذلك فلا فرق بينهما فالالزام اما كون التعريف غير جامع لشئ من افراد المحدود أو غير مانع (قوله) بل ليتوصل الخ الاظهر والاخصر بل لينتقل منه الى المراد (قوله) الى الانتقال الى المراد قال القنمى هذا انما يظهر بناء على أن الكناية من أقسام الحقيقة وانها مستعملة فى الملزوم الذى هو المعنى الحقيقى لينتقل منه الى لازمه مثل طويل النجاد مستعملا فى معناه لكن لا ليتعلق به الاثبات والنفى ويرجع اليه الصدق والكذب بل لينتقل منه الى لازمه فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد بل وان استحال المعنى الحقيقى ولا يلزم الكذب لان استعمال اللفظ فى معناه الحقيقى وطلب دلالته عليه انما هو لقصد الانتقال منه الى لازمه كذا فى التلويح وعلى هذا فالفرق بينها وبين المجاز فى غاية الظهور اه وقد علمت ان بحث الشارح انما هو على القول بأنها واسطة ففى كلام الشارح تخليط قاله المصنف فى حاشية العصام وقوله هذا انما يظهر الخ أى وأما على القول بأنها واسطة فلا يكون استعمال اللفظ فى المعنى الحقيقى للانتقال لحصوله باستحضاره ذهنا بل لمجرد الاخبار به تبعا للاخبار باللازم وقوله وعلى هذا فالفرق الخ أى فلا يرد بحثه حينئذ وقوله ففى كلام الشارح تخليط فالجواب الآتى عنه مبنى على التسليم جدلا أى ان سلمنا ان المعنى الحقيقى يراد للانتقال على أنها واسطة فلا نسلم عدم الفرق وقد يجاب بمنع الارادة للانتقال على كونها واسطة بل هى لمجرد الاخبار

هذا ما ذكره القوم وبحث فيه العصام بما حاصله أن الكناية يصح فيها ارادة الموضوع له لا لذاته بل ليتوصل به الى الانتقال الى المراد فقد تمنع القرينة المانعة من ارادته لذاته لا للتوصل والمجاز كذلك لا تمنع فيه القرينة الا ارادته لذاته ويجوز ارادته للانتقال مثلا جاء فى أسد يرمى ليس فيه مع الاسد الا الرمى الذى يمنع أن يكون المقصود لذاته السبع المعروف ولا يمنع أن يقصد الاسد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية فى شئ من الاستعمالات اه

فالفرق

فالفرق ظاهر فتحصل انه على القول بانها حقيقة يراد المعنى الحقيقي للانتقال وعلى القول بانها واسطة توافق المجاز في ملاحظة المعنى الحقيقي للانتقال وتخالفه في انها يراد منها المعنى الحقيقي للاخبار دونه تأمل (قوله) وأجابوا عنه الخ حاصله ان المراد بارادة الحقيقي الممنوعة في المجاز ارادته من اللفظ بحيث يكون مخبرا بوجوده مع المجازي وهذه الارادة غير ممنوعة في الكناية فثبت الفرق (قوله) فلابدع في ذلك أي لا مستحدث فيه فيستنكر (قوله) قصد الاخبار الخ أقول هذا انما يظهر في الجمل الخبرية نحو زيد كثير الرماد دون الانشائية نحو أكرم كثير الرماد وهل عندك كثير الرماد اذ لم يقصد الاخبار بالكنائي فضلا عن الحقيقي ففي العبارة قصور فالمناسب زيادة أو ربط المعنى الانشائي به كالطلب والاستفهام اذ الظاهر انه كما يقصد الاخبار بالمعنى الحقيقي مع الكنائي في الجمل الخبرية يقصد ربط المعنى الانشائي به مع الكنائي في الجمل الانشائية اللهم الا أن يدعى ان في عبارة المصنف اكتفاء تدبر (قوله) فلا اعتراض بأن هذا المعنى الخ أي المنافي الكناية عليه من الجمع بين الحقيقة والمجاز هكذا ينبغي تقرير كلامه بدليل قوله قبل فيكون حقيقة ومجازا باعتبارين وبدليل كلامه في حاشية العصام لكن لا يخفاك ان موضوع الكلام كونها واسطة لا مجازا حتى يرد ما ذكر ولذا قال الامير ولا يخفاك ان في هذا أي الاخبار بالمعنيين في الكناية رائحة جمع بين الحقيقي والمجازي أي ان الكناية لما أشبهت المجاز حتى جعلت قسما منه في بعض المذاهب كان في الاخبار بالمعنيين في الكناية رائحة ما ذكر لا نفسه وقول المصنف فيكون حقيقة الخ علمت ما فيه وعبارة الاطول في دفع الاعتراض والممنوع هو الجمع بين المعنى ولازمه على وجه يكونان مقصودين استقلالا لا على وجه يكون أحدهما تابعا للآخر ووسيلة الى قصده وفهمه اه وكان يمكن حمل كلام المصنف على دفع اعتراض الامير لولا قوله فيكون حقيقة الخ فتأمل (قوله) فان يرمي يمنع ذلك فالمجاز من حيث انه مجاز ينافي بقرينته الحقيقة فالمنافاة بينه وبين المعنى الحقيقي ليست من حيث ذاتهما بل من حيث كونهما حقيقة ومجازا فاندفع اعتراض الامير بأن هذا الفرق يتوقف على ان المعنى المجازي دائما مناف للمعنى الحقيقي فلا يصح نحو كثرة

وأجابوا عنه بما ملخصه انه ان أراد بجواز ارادة الموضوع له مع المجازي للانتقال حضوره في الذهن وتصوره للانتقال فلا بدع في ذلك لكن ليس هذا معنى ارادته مع الكنائي بل معناها قصد الاخبار به مع الكنائي وان لم يكن مقصودا بالذات بل لينتقل منه الى الكنائي ومحل منع الجمع بين الحقيقة والمجاز عند مانعيه اذا كانا مقصودين بالذات فلا اعتراض بأن هذا المعنى لا يتم على منع الجمع بين الحقيقة والمجاز وان أراد ان الموضوع له يكون مخبرا به مع المجازي حتى يكون معنى قول القائل رأيت أسدا يرمي انه رأى الاسد والرجل الشجاع فهو باطل فان يرمي يمنع ذلك فعلم ان الكناية قد يراد بها الموضوع له مع لازمه بالفعل وقد لا وانه عند ارادة الموضوع له ولازمه معا في الكناية يكون اللفظ مستعملا فيهما على ان الموضوع له غير مقصود بالذات

وينبغي أن يعلم ان المراد بجواز ارادة الموضوع له في الكناية كما ذكره السعد ان الكناية من حيث انها كناية لا تنافي ارادته كما ان المجاز من حيث انه مجاز ينافيه ولكن قد تمتنع ارادته من حيث خصوص المادة لاستحالته كما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى ليس كمثله شيء انه من باب الكناية كما في قولهم مثلك لا يبخل لانهم اذا نفوه عمن يماثله ويكون على أخص أوصافه فقد نفوه عنه بالاولى ولا يخفى انه يمتنع هنا ارادة الحقيقة وهي نفي المماثلة عمن هو مماثل له وعلى أخص أوصافه لاقتضائها وجود مثل له تعالى وهو محال أو للزوم الكذب كما في قولك زيد جبان الكلب ومهزول الفصيل اذا لم يكن له كلب ولا فصيل لامتناع هنا ارادة الحقيقة للزوم الكذب حينئذ وعلى هذا لا حاجة الى ما قيل ان المعنى أنه يجوز ارادة الموضوع له في الكناية ولو في محل آخر واستعمال آخر بخلاف المجاز وفي عبد الحكيم على المطول أن الوجهين المذكورين مستفادان من الكشاف وعلى كل اندفع الاعتراض على التعريف بما يمتنع فيه ارادة الموضوع له وأما على الطريق الثاني وهي حقيقة وبه صرح صاحب المفتاح فتكون خارجة عن تعريف المجاز بقولنا في غير ما وضع له لانها مستعملة في معناها الموضوعة له لكن لا لذاته بل ليتنقل منه لازمه فمعناها مراد لغيره مع استعمال اللفظ فيه ولازمه مراد لذاته لا مع استعمال اللفظ فيه لا يتصف وعلى هذا الطريق يحمل قول من قال ان الكناية لا تخلو عن ارادة الموضوع له تبعا وان استحال ولا يلزم على ذلك محذور كما قاله السعد في تلويحه جاريا على هذا الطريق ان الكناية لفظ قصد بمعناه معنى ثان لازم له أي لفظ استعمل في معناه الموضوع له لكن لا ليتعلق به الاثبات والنفي ويرجع اليه الصدق والكذب بل لينتقل منه الى لازمه فيكون هو مناط النفي والاثبات والصدق والكذب كما يقال فلان طويل النجاد قصدا بطول النجاد الى طول القامة فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد قط بل وان استحال المعنى الحقيقي كما في قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه وقوله تعالى الرحمن على العرش استوى وأمثال ذلك فان هذه كلها كنايات من غير لزوم كذب لان استعمال اللفظ في معناه حقيقي وطلب دلالته عليه انما هو لقصد الانتقال منه الى لازمه اه مع بعض تغيير وأما من جعل الكناية من المجاز فقد اراد بالمجاز الكلمة المستعملة

الرماد مجازا عن الكرم والا لم يتم الفرق ومحصل الجواب تسليم التوقف ومنع التفريع وأن منافاة المجاز من حيث المجازية لا من حيث ذاته ومثل كثرة الرماد وان لم تناف من حيث ذاتها تنافي من حيث المجاز فيصح التجوز (قوله) وينبغي أن يعلم الخ دفع لما يرد على تعريفه الكناية على الطريق الاول من انه غير جامع لافرادها التي استحال معناها الحقيقي أو لم يقع لامتناع ارادته مع لازمه فيها (قوله) من حيث خصوص المادة أي من حيث مدلول خصوص المادة أي من حيث النظر اليه في الواقع تأمل (قوله) لاقتضائها الخ ولم يلزم على ارادة الحقيقة من التنافي بين ما تقتضيه والمعنى الكنائي أعني وجود المثل ونفيه تأمل (قوله) الفصيل هو ولد الناقة (قوله) ولو في محل آخر أي تركيب آخر غير ما لا تصح فيه الارادة (قوله) ان الوجهين أي المستغنى به والمستغنى عنه (قوله) وبه صرح الخ أي في غير تعريفها كما يعلم بمراجعة المفتاح فلا ينافي ما مر من ان عبارة المفتاح في تعريفها تحتمل الطريقين (قوله) والسموات الخ كناية عن تمام التمكن من الفعل (قوله) الرحمن الخ كناية عن الاستيلاء (قوله) الكلمة المستعملة أي

في غير ما وضعت له كما يستفاد من بعض حواشي المطول فلا مخالفة بينه وبين الطريق الأول في الحقيقة وتقدم
في كلام يس ما يخالفه وبقي في الكناية مذهب رابع ذهب اليه تقي الدين السبكي وهو أنها

لا بقيد القرينة المانعة فتدخل الكناية (قوله) في الحقيقة أي في المعنى
أي لا في اللفظ فقط (قوله) وتقدم الخ أشار بقوله فيما تقدم ومن يقول
بأن المجاز لا يصح أن يخرجها من تعريف المجاز والا لم يكن تعريفه جامعا
وبقوله ولا فرق على هذا بينها وبين بقية أقسام المجاز في عدم جواز ارادة
المعنى الحقيقي اهـ (قوله) وبقي الخ انظر هل يجوز على هذا المذهب في
قسم المجاز منها ارادة المعنى الحقيقي والمتبادر من العبارة هنا عدم الجواز
قال في الاطول ولنا بحث نذكره لك فانه معجب لاولي الالباب وهو انه يمكن
أن تجعل الكنايات كلها حقائق صرفة ويكون قصد ما جعل كناية
من قبيل قصد النتيجة بعد اقامة الدليل فيكون قولنا فلان كثير الرماد حقيقة
صرفة ذكرت دليلا على انه مضياف ويكون التقدير فهو مضياف ولا يكون
هناك استعمال كثير الرماد في المضياف اهـ وأقول هذا لا يظهر فيما اذا
استحال المعنى الحقيقي أو كان معدوما فانه لا يستدل الا بالامر الثابت فان
أجري على ما يأتي عن الزمخشري من اشتراط امكان المعنى الحقيقي في
الكناية بقي عليه ما اذا كان معدوما فتأمل (قوله) وان لم يرد المعنى أي من
اللفظ بأن لم يستعمل اللفظ في معناه الموضوع له (قوله) وصنيع ولده
الخ أي في غير التعريف وقوله فيكون الخ أي فلا منافاة بين صنيعه وتعريفه
ثم هذا مخالف لقوله سابقا وعلى الثاني ما في جمع الجوامع وغيره من كتب
الاصول فان ذلك يفيد ان التعريف للكناية بجميع افرادها لا للقسم منها
أفاده المحشي (قوله) وقال في الآيات الخ كلام الآيات مبني على ان التعريف
في جمع الجوامع للكناية المطلقة اذ التوجيه انما يأتي عليه اذ حيث جعل
تعريفا لقسم الحقيقة لا يصح التوجيه المذكور كما هو ظاهر فتحصل ان من
لم ير أى ظهور صنيع ابن السبكي في مذهب والده لم يأخذ منه ان تعريفه
لقسم الحقيقة بل فهم انه للكناية مطلقا فاحتاج في قسم المجاز منها الى
توجيه عده منها تدبر (قوله) ولو فسر هذا القسم الخ وحينئذ يكون خاصا

تنقسم الى حقيقة ومجاز فاذا استعمل اللفظ في معناه مرادا منه لازم المعنى فهو حقيقة وان لم يرد المعنى بل عبر بالملزوم عن اللازم فهو مجاز لاستعماله في غير ما وضع له فغير الموضوع له في الحقيقة منها غير مستعمل فيه اللفظ وان كان هو المقصود بالافادة وفي المجاز منها مستعمل فيه اللفظ ومقصود بالافادة والفرق على هذا المذهب بين المجاز منها ومطلق المجاز هو الفرق بين الجنس والنوع منه فان المجاز منها مجاز مخصوص وهو ما استعمل في اللازم بخلاف مطلق المجاز كما يعلم من تفصيل العلاقات الآتي وصنيع ولده في جمع الجوامع ظاهر في هذا المذهب فيكون تعريفها بأنها لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم المعنى تعريفا لاحد قسميها وهو الحقيقة منها قال في
الآيات البينات قسم المجاز منها يمكن أن يوجه عده منها بأن فيه انتقالا من الملزوم الى اللازم ضرورة أن العلاقة
اللزوم كما أن في الكناية ذلك الانتقال ولو فسر هذا القسم باللفظ المستعمل في لازم معناه لينتقل منه الى لازم
هذا اللازم كلفظ كثير الرماد اذا استعمل مجازا في كثرة الاحراق لينتقل منه الى الكرم كان أقرب

الى معنى الكناية فليتظر عبارة التقي السبكي فان قبلت الحمل على ذلك حملت عليه اه باختصار أقول يعني كان أقرب الى معنى الكناية الحقيقية لمشاركة هذا القسم حينئذ لها في كون المقصود بالافادة غير المعنى المستعمل فيه اللفظ ثم ما مر من مجامعة الكناية استحالة المعنى الحقيقي خلاف ما عليه صاحب الكشاف قال السعد في تلويحه ميل صاحب الكشاف الى أنه يشترط في الكناية امكان المعنى الحقيقي لانه ذكر في قوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيامة انه مجاز عن الاهانة والسخط فان النظر الى فلان بمعنى الاعتداد به والاحسان اليه كناية اذا أسند الى من يجوز عليه النظر ومجاز اذا أسند الى من لا يجوز عليه اه وقال السيد في حواشي

المطول اعلم ان استعمال بسط اليد في الجود بالنظر الى من يجوز أن يكون له يد سواء وجدت وصحت أو شلت أو قطعت أو فقدت لنقصان في أصل الخلقة كناية محضة لجواز ارادة المعنى الاصلي في الجملة و بالنظر الى من تنزه عن اليد كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان مجاز متفرع عن الكناية لامتناع تلك الارادة فقد استعمل بطريق الكناية هناك كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه المقصود من غير أن يتصور يد أو بسط ثم استعمل هنا مجازا في معنى الجود وقس على ذلك نظائره كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله تعالى لا ينظر اليهم فان الاستواء على العرش أي الجلوس عليه فيمن يجوز منه ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز عليه مجاز متفرع عن الكناية وكذا عدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية محضة عن عدم الاعتداد وفيمن لا يجوز منه مجاز متفرع عن الكناية هكذا حقق الكلام في الكشاف هذا ومن الكناية المركبات المقصود بها افادة لازم الخبر نحو حفظت التوراة تريد افادة المخاطب انك تعلم انه يحفظ التوراة على ما قاله جماعة وقال آخرون انه من باب التعريض وسيأتي بسطه وللكناية تقسيمات تطلب من محالها (تتمة) في أمور مهمة (الاول) كل من العلاقة والقرينة تشترط صحة اعتبار لا اشتهار منه كذا ذكره بعض شيوخنا وهو وجيه

بلفظ مستعمل في واسطة انتقل منها الى اللازم فلا يكون من الكناية لفظ نقل من معناه الحقيقي الى لازمه بلا واسطة لكونه المراد أو بالواسطة من أول الامر كذلك وأقول ما المانع من كونهما من الكناية وما الفارق بينهما وبين الاول وحينئذ فتفسيره هذا القسم بما ذكر يصيره قاصرا على بعض صوره فلا وجه له فلا حاجة الى النظر في عبارة السبكي وحملها على ما قال فتدبر (قوله) الى معنى الكناية أي الذي لابن السبكي والمراد المطابقة كما هو موضوع كلامه كما علمت (قوله) أقول يعني كان أقرب الخ أقول قد علمت ما انبنى عليه كلام سم ولما لم يتنبه له المصنف قال ما لا يناسبه بناء على ما تقدم له هو من ان التعريف في جمع الجوامع لقسم الحقيقة فتدبر (قوله) فقد استعمل الخ تعليل لتفرع عن الكناية و يفهم منه انه ليس معنى التفرع المذكور ان اللفظ نقل من معنى كنائي الى معنى آخر مجازي كما في المجاز على المجاز بل معناه ان استعمال اللفظ في معنى كذا مجازا مترتب على استعماله فيه كناية بكثرة جدا حتى صار يفهم منه من غير أن يتصور المعنى الحقيقي والمعنى في الكناية والمجاز المتفرع عنها واحد وليس متعددا كما في المجاز على المجاز فتأمل (تتمة) (قوله) وهو وجيه أي له وجه ظاهر من

لكن فى البحر المحيط ان البيانيين جعلوا القرينة داخلة فى مفهوم المجاز والاصوليين جعلوها شرطا وفيه ذكر خلافا فى شرطية العلاقة (الثانى) فهم مما مر ان اللفظ قبل استعماله لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية وان كلا من الحقيقة والمجاز والكناية يكون مفردا ومركبا خلافا لبعض القوم لكن فرضنا الكلام فى التقاسيم الآتية فى المجاز المفرد لانها أظهر فيه ولان منها ما لا يجرى فى المركب ثم تكلمنا على المجاز المركب وأفردناه بما يتعلق به (وفهم) انه لا بد من ملاحظة العلاقة وانه لا يكفى وجودها من غير ملاحظتها فاذا وجدت فى الكلمة المجازية علاقتان أو أكثر فالمعتبرة هى الملحوظة للمتكلم فاذا لم يعلم ما لحظه المتكلم جرت الاحتمالات فى الكلمة ولهذا يجوز جعل اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد استعارة ومجازا مرسلا باعتبارين لكن بعض الاحتمالات أرجح من بعض بحسب تفاوت العلاقات فى القوة أو كثرة الاستعمال والاعتبار فترجح علاقة المشابهة على غيرها والمشابهة الحقيقية على التنزيلية المبنية على الاتحاد والسببية واللزومية والكلية والحالية

تعريف المجاز بأنه لفظ مستعمل فى غير ما وضع له لملاحظة علاقة وقرينة الخ لا بأنه اللفظ والعلاقة والقرينة أو معهما (قوله) لكن فى البحر الخ يظهر لى انه لا ثمرة لهذا الخلاف فان المجاز متوقف على القرينة على كل حال فتدبر (قوله) فهم مما مر أى من التعاريف الثلاثة (قوله) خلافا لبعض القوم أى حيث خص الحقيقة والمجاز والكناية بالمفرد كما يتبادر من هنا وصرح به المصنف فى أول باب المجاز المركب والظاهر ان كلام هذا البعض مبنى على القول بأن الوضع خاص بالمفرد وان دلالة المركبات عقلية فح لا يوصف المركب بكونه حقيقة أو مجازا أو كناية لان مدارها على الوضع كما لا يخفى والمختار أن المركبات موضوعة بالوضع النوعى فدلالتها وضعية فح يوصف المركب بما ذكر كما عرفته ثم رأيت فى تعريب الفارسية ما يفيد هذا ونصه اعلم ان بعض القوم قد خص الحقيقة والمجاز والكناية باللفظ المفرد والحق عمومها فى المفرد والمركب كما اختاره المحقق هنا اذ الوضع ليس يختص بالمفرد بل يعم المفرد والمركب فيلزم من عموم الوضع عموم ما يدور عليه أيضا فكل واحد من هذه الاقسام الثلاثة اما مفرد واما مركب اه (قوله) ما لا يجرى الخ كالمرسل فان القوم لم يسموا المجاز المركب الذى علاقته غير المشابهة مرسلا وكالتبعية (قوله) وفهم انه الخ أى من تعريف المجاز وتعريف الكناية على القول بأنها واسطة (قوله) فترجح علاقة المشابهة الخ لابتناء المجاز حينئذ على دعوى الاتحاد بخلاف غيرها (قوله) والسببية واللزومية الخ قد ذكر المصنف هذا البحث من أوله فى حاشية العصام لكنه اقتصر فى تمثيل الاقوى على علاقتى المشابهة والسببية ثم قال وعلى هذا فقس قال الخضرى فى السببية هذا مجرد مثال لا يشترط صحته والاولى أن اطلاق لفظ السبب على المسبب لا يمكن كونه من اطلاق المسبب على السبب وكذا العكس اذ لا يكون الشئ الواحد سببا ومسببا من جهة واحدة ولا يقال تعتبر العلاقة من جانب المنقول عنه تارة والمنقول اليه أخرى فتكون العلاقة اما السببية أو المسببية فى كل من اطلاق المسبب على السبب وعكسه لانا نقول من يقول بأحد القولين لا يجعل فيه الا علاقة واحدة وكذا من يقول باعتبارهما من الجانبين والاحسن التمثيل باجتماع

واعتبار ما كان عليه مقابلا لانها الاستلزام وجودها وجود مقابلا لانها بخلاف العكس

مثلا السبب المعين يستلزم مسببا معينا بخلاف السبب المعين لا يستلزم الاسببا ما ومن الصالح لان يكون بالنسبة الى معنى واحد استعارة ومجازا مرسلا باعتبارين المشفر الذى هو فى الاصل اسم لاحدى شفتى البعير الزائدة اذا أطلقته على شفة الانسان فان لوحظ فى الاطلاق المشابهة فى الغلظ فهو استعارة وان لوحظ انه من اطلاق المقيد على المطلق أعنى شفة الانسان لا باعتبار خصوص كونها شفة انسان بل باعتبار كونها مطلق شفة والا كان المعنى المجازى أيضا مقيدا فهو مبنى على مجاز على مجاز فهو مجاز مرسل ومنه المرسن الذى هو فى الاصل اسم لمكان الرسن من الدابة أعنى أنفها اذا أطلقته على أنف الانسان والكلام فيه كالكلام فى المشفر (أقول) يبنى على ذلك ماذكره فى الاطول حيث قال اذا قلت رأيت مشفر زيد وقصدت الاستعارة وليس مشفره غليظا فهو حكم كاذب بخلاف ما اذا كان مجازا مرسلا اه (وفهم) انه لا بد من ملاحظة القرينة أيضا منه

السببية والزومية مثلا فى نحو الرحمة بمعنى الاحسان لللازم اما والمسبب عنها فالاولى اعتبار السببية لان الزومية خاصة فتأمل وقوله هذا مجرد مثال الخ أقول سيأتى فى علاقة السببية ان السبب يشمل العلة بأنواعها وان المسبب يشمل المعلول وقد ذكر المصنف فى حاشية السعد عن الاطول ان المعلول من وجه قد يكون علة من وجه الاترى ان الغاية مسببة عن ذى الغاية أى مع انها علة غائية له وحينئذ فاذا أطلقت اسم الغاية على ذى الغاية صح كون العلاقة السببية لان الغاية سبب باعث و السببية لانها مسببة فى الوجود عن صاحبها فصح المثال وعلم ما فى قوله والا فشئ أطلق الخ وقوله اذ لا يكون الشئ الواحد الخ ان اراد انه لا يكون كذلك الشئ واحد فغير مسلم لما علمت وان أراد انه قد يكون سببا ومسببا الشئ واحد من وجهين مختلفين لا من وجه واحد فهذا لا ينتج ما ادعاه بقوله ولا يخفى الخ اذ المدار على تحقق السببية والمسببية وجه ما ومتى تحققتا أمكن ماذكره فتدبر وأما اللزومية والالزمية فيجتمعان فى شئ واحد عند تساوى اللزوم كما بين العرض والجوهر وأما الكلية والجزئية والحالية والمحلية واعتبار ما كان واعتبار ما يكون فالظن اجتماع متقابلين منها بوجه من الوجوه لا مع اتحاد الجهة ولا مع اختلافها فلينظر (قوله) مثلا السبب الخ فوجود الشمس يستلزم وجود الضوء بخلاف وجود الضوء لا يستلزم الاسببا ما من شمس أو قمر أو سراج أو غيرهما وقس الباقى قال الحفنى وقد يقال السبب المعين يستلزم سببا المعين اذ ضوء الشمس لا يتسبب عن غيرها وكذا الباقى فهما متلازمان فلا وجه لترجيح أحدهما على الآخر اه وأقول نظر المصنف الى السبب المعين فى ذاته لا بقيد اضافته اذ هى أمر زائد على الذات أى انه بالنظر لذاته لا يستلزم وجوده وجود سبب معين بخلاف السبب المعين فتم بحث السببية وكون المسبب بقيد اضافته يستلزم سببا معينا شئ آخر لا يخفى على أحد وكذا يقال فى الباقى تأمل منصفا (قوله) فيعتبر اثناء الخ بأن يعتبر نقل المشفر من شفة البعير لمطلق شفة لعلاقة التقييد ثم نقله من مطلق شفة لشفة الانسان لعلاقة الاطلاق (قوله) ينبنى على ذلك أى صلاحية مشفر المطلق على شفة الانسان السابق (قوله) ماذكره فى الاطول الخ يستفاد

منه ان المجاز صحيح حينئذ عند اعتبار علاقة المشابهة غاية الامر كذب الحكم فيؤخذ منه ان المدار فى صحة المجاز على ملاحظة العلاقة وان لم تتحقق فى الواقع الا أن الحكم صادق حال تحققها لا حال عدمه وهو كذلك فيما يظهر وقولهم المجاز يفارق الكذب بالبناء على التأويل ونصب القرينة على ارادة خلاف الظاهر سيأتى ما فيه قريبا فتدبر (قوله) بناء على الخ وخلافه هو عطف قرينة على ملاحظة (قوله) يدل عليه تعريف العصام الخ لان النصب فعل اختيارى مسبوق بالقصد والارادة قال المصنف فى حاشيته يتجه عليه ما أورده الشيرانسى وغيره من أن القرينة التى نصبها المتكلم على مقصوده هى القرينة المعينة والمأخوذة فى تعريف المجاز المانعة ويمكن أن يتخلص بأن المراد بالقصد فى تعريفه عدم ارادة الموضوع له اه (قوله) وفهم ان القرينة التى الخ يظهر لى انه لا يتأتى انفراد المانعة عن المعينة فى المكنية فان اللازم فيها كالاظفار من حيث ذاته رمز للمشبه به ومن حيث اضافته للمشبه قرينة مانعة كما مر فاذا أثبت بلازم لا يساوى المشبه به بحيث لا يدل على عينه كالعداء فى قولك عدت المنية على فلان بناء على تشبيهها بالسبع وجعلت هذا اللازم كالحمام فى قولك رأيت بحرا فى الحمام حيث يصلح للكريم والعالم فلعدم دلالته على عين المشبه به لا يعرف لفظ المشبه المستعار للمشبه حتى تتصور وتوجد القرينة المانعة من ارادة حقيقته فلا توجد المانعة الا ان كان اللازم مساويا للمشبه به بحيث ينتقل الذهن منه ولو بحسب عرف عام أو نحوه الى خصوص المشبه به كما شرط ذلك صاحب عروس الافراح وسيأتى له مزيد بسط وايضاح فى الكلام على التتمة الاولى من مبحث المكنية وذلك كالاظفار بالنسبة للسبع لتعارفها فى اغتياله ومتى وجدت المانعة حينئذ كانت معينة فقد علمت ان انفراد المانعة عن المعينة لا يتأتى فى المكنية وما جوزه الامير من انفراد المانعة عن المعينة فى المكنية نحو مشى الماء أرقط كما سننقله عنه فى أول الكلام على الفصل الاول من باب تقسيم الاستعارة الى مرشحة الخ فانما هو مبنى على غير شرط صاحب العروس وسيأتى أن المتعين هو العمل بشرطه مع بيان وجه ذلك مبسوطا ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان تأمل منصفا

بناء على ما تبادر من التعريف من عطف القرينة على العلاقة المقتضى تسلط الملاحظة عليها أيضا لكن قال حفيد العصام لم أر من صرح بذلك قال سبط الناصر الطبلاوى فى شرح منظومته وكونه مرادهم غير بعيد (وأقول) يدل عليه تعريف العصام فى موضع القرينة بما نصبه المتكلم للدلالة على قصده ثم رأيت الشنوانى قال فى رسالته فى البسملة والحمدلة الظاهر أنه يشترط اقامتها وانه لا يكفى مجرد وجودها من غير قصد المتكلم لها اه وفهم ان القرينة التى لا يتحقق المجاز بدونها هى المانعة لا المعينة اذ هى ليست شرطا فى تحققه وصحته بل فى حسنه وقبوله عند البلغاء ولهذا تنكره

(قوله) يشترط أن يسمع الخ أى انه يشترط أن يسمع التجوز بنوع اسم السبب
فى ضمن فرد ما عن السبب سواء كان هو الذى تستعمله أو غيره وكذا يقال
فى نظيره هذا والذى أفاده يس أخذا من كلامهم ونقله عنه المصنف فى حاشية
السعد أن الاكتفاء بسماع نوع العلاقة ليس عاما فى جميع الالفاظ
الصالحة لها بل بعضها يشترط فيه سماع شخص العلاقة بمعنى أن سماع
اللفظة المتجوز بها شرط كالشابكة مثلا وان اكتفى فيها بسماع نوعها فى كثير
من الالفاظ الأخر فى تغليب التثنية يشترط سماع شخصها كالقمرين
والابوين بناء على ان علاقته المشابهة فى مطلق الاشتراك كما سيأتى انه
التحقيق أى ان المثنى الحقيقى اشترك مفرداه لفظا ومعنى والتغليب اشترك
مفرداه لفظا فقط للتجوز فى أحد مفرديه قبل التثنية وتسميته باسم الآخر
لعلاقة المجاورة وكالمجاورة فانها ليست عامة فى جميع الالفاظ الصالحة لها
فان القرية تستعمل فى أهلها والراوية تستعمل فى المزادة لعلاقة المجاورة
ولا يستعمل الساباط فى صاحبه ولا الشبكة فى الصيد لهذه العلاقة بل قد
يشترط مع اشتراط سماع شخصها فى بعض ألفاظها كون اللفظ المجازى
مستعملا فى معنى مخصوص عما يصلح له من المعانى المجازية كالنخلة
تستعمل فى الانسان الطويل مجازا دون غيره من الطوال وعبارته اعلم ان
هذا التغليب أى أبوين ونحوه يسمى تغليب التثنية وظاهر كلام القوم انه
سماعى بل صرح بذلك غير واحد كابن ظفر فى شرح التسهيل حيث قال
ما ورد من تثنية مختلفى اللفظ كالقمرين يحفظ ولا يقاس عليه (فان قلت)
التغليب مجاز وهو لا يتوقف على السماع بل على العلاقة والقرينة قلت
قالوا مما يعرف به المجاز عدم وجوب الاطراد بأن لا يطرد كما فى واسأل القرية
أى أهلها ولا يقال اسأل الساباط أى صاحبه أو يطرد لا وجوبا كما فى
الاسد للرجل الشجاع فيصح فى جميع جزئياته من غير وجوب لجواز أن
يعبر فى بعضها بالحقيقة وهذا يدل على أن اللفظ يستعمل فى محل
لوجود العلاقة ثم لا يجوز استعماله فى محل آخر لوجود تلك العلاقة الاترى
ان النخلة تطلق على الانسان الطويل ولا تطلق على طويل آخر غير الانسان
وان الراوية تستعمل فى المزادة للمجاورة ولا تستعمل الشبكة فى الصيد

البلغاء المجاز الذى ليس فيه
قرينة معينة الا أن يتعلق
بعدم ذكرها غرض كأن
يريد المتكلم البليغ اذهاب
نفس السامع الى كل معنى
مجازى ممكن فى المقام
وتشويقها الى التعيين فحينئذ
يحسن تركها وكل قرينة
معينة مانعة ولا عكس
(الثالث) يشترط فى العلاقة
أن يكون نوعها مسموعا
لا شخصها على الصحيح مثلا
يشترط أن يسمع التجوز
بنوع السبب عن المسبب
ولا يشترط أن يسمع التجوز
بخصوص السبب الذى
تستعمله عن المسبب الذى
تستعمل هذا السبب فيه

للمجاورة

للمجاورة اه وقال الامير ثم المشهور الاكتفاء بسماع نوع العلاقة ولا يؤخذ كليا الا ترى تقرر الحذف مع تشدد علماء العربية حذف بعض الاشياء كالفاعل بمواضع مخصوصة وتقررت أيضا السببية والمسببية الراجح انها تضمين شربن معنى روين في قوله * شربن بماء البحر ثم ترفعت * مع اختلافهم هل التضمين ينقاس أو يقصر على مخصص ماورد فبعض الاشياء له أحكام تخصه والمتتبع يتضح له ماذكرنا اه (قلت) وحيث ثبت ان من المجاز ماهو سماعي كما عرفت فالظاهر ان المجاز لعلاقة المجاورة جميعه سماعي فانا لانراهم يعتبرونها الا في افراد قليلة مع كثرة مايصلح لها جدا والقلة علامة كون الشيء سماعيا كما هو معلوم فاندفع التحير الذي نقله المصنف عن سم في مبحث هذه العلاقة حيث قال قال العلامة سم لم أر لهذه العلاقة ضابطا وقضية اطلاقها صحة اطلاق الشجر والنبات على الارض المجاورة له واطلاق الحائط على السقف المجاور له واطلاق الشفة على الاسنان واطلاق المسجد على الدار الملاصقة له وعكوس ذلك وفيه بعد وغرابة اه تأمل (قوله) وقيل لا يشترط الخ حاصله ان سماع نوع أدنى أو نظير يكفي في صحة اعتبار الاعلى والنظير وسماع الاعلى لا يكفي في صحة اعتبار الادنى (قوله) وان لم يستعملها الخ بأن استعمل الغيث الذي استعملته العرب في البر في الارز مثلا أو الاسد الذي استعملته العرب في شجاع في آخر (قوله) ماهو نظير ذلك أي لفظ الملزوم المستعمل في اللازم وقوله أو دونه أي اللفظ باعتبار ما كان ففي كلامه استخدام وانما كان لفظ الملزوم نظير لفظ السبب لاستوائهما في أن كلا يلزم من وجود مدلوله وجود غيره وكان اللفظ باعتبار المآل دون اللفظ باعتبار ما كان لان الاول دال على مالم يتحقق خارجا بخلاف الثاني لكن قد علمت مما مر أن السببية ملزومية خاصة فلفظ السبب أعلى لكون مدلوله يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدمه بخلاف لفظ الملزوم فان مدلوله يلزم من وجوده وجود اللازم ولا يلزم من عدمه عدمه لاحتمال كون اللازم أعم كالضوء اللازم للشمس اذ لا يلزم من عدمها عدمه فالمناسب التمثيل بلفظ الكل والعام لتساويهما في الاندراج تحت مدلولهما فتأمل (قوله) بخصوص محل الخ أي فاستعمال

وقيل لا يشترط سماع نوع كل علاقة بل يكتفى بسماع نظير نوع العلاقة أو نوع ماهو دونها مثلا اذا سمعنا العرب أطلقت السبب على المسبب أو اللفظ باعتبار المآل جاز لنا أن نطلق الملزوم على اللازم واللفظ باعتبار ما كان لاستعمالهم ماهو نظير ذلك أو دونه واختار هذا القول ابن الحاجب كما في البحر المحيط وقيل لا يكفي سماع النوع بل لا بد من سماع اللفظة المتجوز بها وان لم يستعملها المتكلم في خصوص مااستعملتها فيه العرب بخصوص محل الاستعمال ليس شرطا اجماعا هكذا ينبغي أن يحرر هذا المحل (الرابع) الفرق بين المجاز

أعني الكلام المشتمل عليه والكذب بالتأويل أي ارادة خلاف ظاهر اللفظ وبنصب القرينة على
ان الظاهر الذي هو المعنى الحقيقي غير مراد فالمتجوز مؤول لكلامه وناصب قرينة تدل على ان الظاهر غير
مراد له بخلاف الكاذب فانه يدعي الظاهر ويؤيده ويصرف همته الى اثباته مع كونه غير ثابت
في نفس الامر مثلا اذا قال
قائل جاءني أسد مع أن الاسد
الحقيقي لم يجئ اليه فان لم يرد
ظاهر اللفظ بل أراد الرجل
الشجاع الذي يشبه الاسد
الحقيق ونصب على ذلك
قرينة فالكلام استعارة وان
أراد ظاهره ولم ينصب قرينة
على خلافه فهو كذب كذا
ذكره القوم ونظر فيه العصام
في رسالته الفارسية من
وجوه (أحدها) انه كما يشتبه
المجاز بالكذب والفارق
بينهما ماذكر كذلك يشتبه
المجاز بالخطأ والفارق
بينهما ماذكر كما اذا كان
المجاز في كلام طلبي مثل
قول القائل آمر الآخر في
مقام لا يتصور فيه الاسد
الحقيقي قاتل الاسد فالاشتباه
هنا ليس بالكذب لكون
الكلام غير خبري بل بالخطأ
لان القائل لو أراد الظاهر
لكان مخطئا لانه يكون أمرا
بمحال فلا وجه للتخصيص بالكذب (الثاني) ان كلامهم هذا يشعر بأن المجاز صدق على
دائما فانهم قابلوه بالكذب وليس كذلك بل هو كسائر الاخبار في احتمال الصدق والكذب (الثالث)
ان كلامهم هذا يقتضي أن يكون اللفظ المجازي كذبا باعتبار معناه الحقيقي

(قوله) اللفظ في المعنى المخصوص الذي استعملته فيه العرب ليس شرطا
(قوله) أعني الكلام الخ احتاج لعناية لان الكذب بالمعنى المصدري عدم مطابقة
النسبة المفهومة من الخبر النسبة الحاصلة في نفس الامر وبالمعنى الاسمي
الكلام الخبري الذي لم تطابق نسبته الواقع والمجاز لا يشتبه بالاول مطلقا
ولا بالثاني ان كان مفردا وحينئذ فلا حاجة الى الفرق الا بين الثاني والمجاز
المركب فأفاد بها أن المراد بالمجاز في مقام الفرق بينه وبين الكذب الكلام
المشتمل عليه اشتمال المركب على جزئه أو الكلي على جزئيه بمعنى صدقه
عليه وتحققه فيه فيشمل المجاز المفرد والمركب والمراد بالكذب المعنى
الاسمي ولا خفاء في اشتباه المجاز به بمعنى المراد فلذا احتيج للفرق قاله
المحشي وأقول في دعواه ان الاشتمال بالنسبة للمجاز المركب من اشتمال
الكلي على جزئيه نظر ظاهر وذلك لانه لم يعتبر هنا الكلام على عمومه حتى
يكون مشتملا على المجاز المركب الاشتمال المذكور بل اعتبر بقيد كونه
مشتملا على المجاز فيخرج عنه المجاز المركب لكونه ليس كلاما مشتملا على
المجاز بل هو نفس المجاز فيصير الفرق قاصرا اللهم الا أن يدعي ان الضمير
في عليه راجع للمجاز مرادا منه كل من الكلمة والاستعمال فيكون المجاز
المركب كلاما مشتملا على المجاز بمعنى الاستعمال اشتمال الموصوف على
وصفه لان الاستعمال وصف له باعتبار وقوعه عليه كما انه وصف للشخص
المستعمل باعتبار وقوعه منه تأمل (قوله) بمحال هو قتال المعدوم (قوله)
يقتضي أن يكون الخ وذلك لانهم جعلوا التأويل بمعنى ارادة خلاف الظاهر
ونصب القرينة على عدم ارادة الظاهر هما المخرجان للمجاز عن الكذب
فيستفاد منه ان المجاز من الكذب عند ارادة معناه الظاهر وهو الحقيقي
ووجهه المحشي بأنهم رتبوا على ارادة الظاهر وعدم نصب قرينة على خلافه
كون الكلام كذبا فلزمهم ان المجاز متى أريد منه الظاهر ولم تنصب قرينة

على خلافه يكون كذبا دائما (قوله) البتة التاء للوحدة أى قطعا واحدا لا تردد فيه قاله الامير فى حاشية المغنى قال الشيخ محمد بن عابدين الحنفى فى رسالة له فى ألفاظ شاع استعمالها بين العلماء والمشهور على الالسنة أن همزتها همزة قطع وبه صرح الكرمانى فى شرح البخارى ورده ابن حجر بأنه لم ير أحدا من أهل اللغة صرح بذلك والقياس يقتضى ما قاله الحافظ نعم قد يقال من حسن الظن بالامام الكرمانى انه لا يقول ذلك من رأيه مع مخالفته لقياسه على نظائره فلولا وقوعه على ثبت فى ذلك لما قاله وصرح بعض الفضلاء بأن المشهور كونها همزة قطع وانه مما خالف القياس وهو يؤيد ما قاله الكرمانى ثم رأيت فى كبير الدمامينى على المغنى ما يشير اشارة ظاهرة الى أن همزته وصل اللهم الا أن يكون ذلك بناء على القياس فلا ينافى ما علمت ثم رأيت ذلك فى بحث المعرفة من التصريح حيث قال البتة بقطع الهمزة مما قاله شارح اللباب والقياس وصلها اه بحروفه اه باختصار وقال الامير فى حاشية الشنشورى الحق ان همزته وصل ومن قال بالقطع جعل أل كالجزء من الكلمة فتأمله اه والظاهر انه قال ذلك بناء على القياس أيضا بدليل قوله ومن قال الخ ومعلوم ان من حفظ حجة ثم فى النفس شئ من قوله ومن قال الخ فان مثل هذا القول لا يأتى من طريق العقل بل انما يكون اعتمادا على السماع أو موافقة لمن نقل السماع من الثقات فعليك بالانصاف (قوله) اذ يجوز الخ فيكون رأيت أسدا صادقا لو أريد معناه الحقيقى (قوله) وأجاب معرّبها الخ حاصل هذا الجواب ان التخصيص بالكذب وجهه هو وجوب تنزيه الكلام البليغ عن تهمة الاشتباه به لا بالخطأ قوله فلا وجه الخ ممنوع (قوله) ان الذى يجب الخ أى وجوبا أكيدا فيما يظهر والا فالظاهر انه يجب تنزيهه أيضا عن تهمة الاشتباه بالخطأ تأمل (قوله) هو الكذب لكثرته وجراءة الالسنة عليه ولانه يقع فى الخبر الذى هو أكثر فى كلام البلغاء تأمل (قوله) ان التأويل ونصب القرينة الخ (ان قلت) فى كلامه نظر من وجهين (الاول) انه يقتضى ان اللفظ المجازى عند عدم التأويل ونصب القرينة يكون قطعى الكذب وليس كذلك بل هو محتمل فقول القائل بلا تأويل ونصب قرينة جاءنى أسد مع أن

البتة وليس كذلك اذ يجوز أن يجئ اليه الحيوان المفترس مثلا أيضا لكن مجيئه ليس مقصودا بالافادة من الكلام بل المقصود افادة مجئ الرجل الشجاع (وأجاب) معربها المحقق المولوى عن الاول بأن الذى يجب تنزيه الكلام البليغ عن تهمة الاشتباه به هو الكذب ولذلك خصوه بالذكر وتركوا الاشتباه بالخطأ لامكان معرفته بالمقايسة فكأنهم قالوا نفرق بين المجاز وبين الكذب وما يشبهه (وعن الثانى) بأن معنى كلامهم أن التأويل ونصب القرينة يدفعان عن المجاز كونه قطعى الكذب لا أنهما يجعلانه قطعى الصدق حتى يرد عليهم ما أورد

أقول يقال مثل ذلك في الاشتباه بالخطأ (وعن الثالث) بأن القوم انما حكموا بأن قرينة المجاز تمنع ارادة المعنى الحقيقي من اللفظ أي تمنع السامع أن يذهب ذهنه الى أن المعنى الحقيقي هو مراد المتكلم من هذا اللفظ لا أنها تمنع المعنى الحقيقي من أن يوجد ثابتا في نفس الامر فقولك يرمى انما يمنع من أن يكون مراد المتكلم من الاسد الحيوان المفترس لا من أن يوجد جائيا للمتكلم في نفس الامر أقول لا يخفى ان هذا الجواب لا يلاقي الاعتراض الثالث ولا يدفعه (ويمكن دفعه) بأن كلام القوم مفروض فيما اذا كان المعنى الحقيقي منتفيا بدليل قولهم في التمثيل اذا قال قائل جاءني أسد يرمى ان الاسد الحقيقي لم يجئ وبفرض ذلك يكون اللفظ المجازي كذبا باعتبار معناه الحقيقي البتة فافهم وأما الفرق بين المجاز والغلط فقد تقدم انه بالعلاقة الملحوظة (الخامس) اعتبار القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي مشكل على قول امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه بجواز الجمع بين الحقيقي والمجازي بالكلمة الواحدة وأقول يمكن حله بأن المراد منعها عن ارادته وحده أى المتكلم
أنها تمنع عن أن يختص بالارادة وأما ما أجاب به البعض من أن الاصوليين لا يشترطون القرينة المانعة فرده ما ذكره صاحب البحر المحيط في الاصول حيث قال لابد للمجاز من قرينة تمنع من ارادة الحقيقة

الاسد الحقيقي لم يجئ شعل (الثاني) انه يقتضي ان المجاز لا يكون قطعي الكذب أصلا وليس كذلك بل قد يكون قطعيه كما في مدح المشهور بالبخل جدا بأنه بحر يعطي وكقول القائل في محل لا رمي فيه رمينا اعداءنا (قلت) يجاب عن الاول بأن الفرض عند عدم التأويل علم عدم المعنى الحقيقي كما يشعر به التمثيل السابق في بيان كلام القوم ويصرح به جواب المصنف الآتي عن الاعتراض الثالث فيكون الكلام حينئذ قطعي الكذب عند من علم عدمه وعن الثاني بدعوى مساواة مثل هذين التركيبين لعدم المشابهة الحقيقية والتهكمية ولا عبرة بالادعائية ولعدم النسبة الحقيقية ونحو ذلك لكن ما فيه ما مر مما يستفاد مما ذكر في الاطول تدبر جيدا (قوله) أقول يقال الخ لم يقصد الاعتراض كما هو واضح وقوله مثل ذلك أي ما مر من الاعتراض الثاني وجوابه لكن بابدال الصدق بالصواب والكذب بالخطأ (قوله) انما حكموا أي في فرقهم المذكور وقوله بأن الخ كتب المحشي على قول المعرب من هذا اللفظ ما نصه أي المجازي أي وهذا لا ينافي جواز وجوده وحينئذ فحكمهم بالفرق بين المجاز والكذب بأن المجاز مبني على التأويل ونصب القرينة المانعة والكذب على ارادة الظاهر وعدم نصبها لا يقتضي أن يكون اللفظ المجازي على تقدير استعماله في معناه الحقيقي كذبا دائما اه أقول لا وجه لترتيب عدم الاقتضاء على ما ذكره كما سيتضح (قوله) أقول لا يخفى الخ حاصل أن محصل اعتراض المصنف ان كلام القوم يقتضي أن يكون اللفظ المجازي بالنسبة لارادة المعنى الحقيقي كذبا دائما لحكمهم بأن انتفاء الكذب من عدم الارادة وليس كذلك اذ يجوز أن يجيء اليه الحيوان المفترس لكن مجيئه ليس مقصودا بالافادة فاذا أريد المعنى الحقيقي لم يكن المجاز كذبا هذا مقتضيه توضيح المحشي وتوضيحنا للاعتراض فيما مر وحاصل جواب المعرب ان القوم انما حكموا في هذا الفرق بأن القرينة تمنع السامع أن يذهب ذهنه الى ارادة

المتكلم المعنى الحقيقي وانه ان لم تقم قرينة مانعة كان كذبا لا أنها تمنع الخ وهذا ظاهر فيما اذا لم يكن المعنى الحقيقي حاصلا في نفس الامر غير مقصود بالافادة مع المعنى المجازي لا فيما اذا كان حاصلا كما هو مبنى الاعتراض اذ عند حصوله لا يكون المجاز كذبا عند الارادة كما علمت فصار محصل الجواب هو عين كلام القوم المعترض عليه فلم يكن ملاقيا للاعتراض ولا دافعا له فاتضح صحة قول المصنف لا يخفى الخ وسقط ما ادعاه المحشي من الملاقاة بل قال فيما كتبه على جواب المصنف الآتي ان جواب المولوي أدق وأوفق بلفظ عصام الدين كما لا يخفى على من تأمل فيما قررناه في ايضاح مرامه اه وقد علمت ما في تقريره (قوله) عقلا اي من جهة العقل الخ نحو الرحمن على العرش استوى ورأيت أسدا حال رؤية شجاع وأمطرت السماء نباتا وتزوج زيد أخته (قوله) ومن زاد الخ أي ولو مشى على الصحة ما احتاج للزيادة فيستفيد عدم اشتراط من قال بالصحة القرينة المانعة (قوله) بحث فيه في آياته الخ من المعلوم أن الوثوق بابن السبكي يقتضي أن حذفه لاشتراط القرينة من تعريف المجاز مبني على مذهب الاصوليين من عدم اشتراطها وقد أفصحت بذلك عبارة المحلي كما اعترف به المصنف فقد وافق جواب البعض صنيع ابن السبكي وكلام المحلي فهو جيد وبحث سم في كلام المحلي متجه عليه من حيث اللزوم المستفاد من عبارته لا من حيث ما يفيده كلامه من عدم اشتراط القرينة عندهم اذ الظاهر أن اشتراطها طريقة أخرى للاصوليين نقلوها في البحر كما مر للمصنف وفي التلويح فلا تضره ردا على طريقة عدم اشتراطها وحينئذ فليس كل ما فهم اراده الجواب البعض لابتنائه على طريقة أخرى (فان قلت) يمنع ما ذكرت قول البحر ولا خلاف انه لا بد من القرينة فانه يفيد أن وجوب القرينة متفق عليه بين الاصوليين جميعا كما فهم المصنف فانه ساقه وما قبله في مقام الرد على البعض القائل بعدم اشتراط الاصوليين

حقلا أو حسا أو عادة أو شرعا ثم قال ولا خلاف في انه لا بد من القرينة وانما اختلفوا هل القرينة داخلة في المجاز وهو رأي البيانيين أو شرط لصحته واعتباره وهو رأي الاصوليين اه فان الظاهر أن مراده بالقرينة في قوله ولا خلاف في انه لا بد من القرينة هو القرينة المانعة لانها المحدث عنها ثم رأيت المحقق المحلي ذكر في شرح تعريف ابن السبكي المجاز ما يوافق جواب هذا البعض حيث قال وهو من زاد في تعريف المجاز كالبيانيين مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له أولا مشى على انه لا يصح أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا اه ورأيت العلامة ابن قاسم بحث فيه في آياته بما يوافق جوابنا اقلا له عن تلويح السعد فقال لقائل أن يقول لا يلزم من اعتبار قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له انه لا يصح أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا لان الواجب في المجاز قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وحده وذلك لا ينافي ارادتهما معا كما تقدم عن التلويح اه فتلخص لا يقال ينشأ من هذا اشكال آخر لعدم الفرق حينئذ بين المجاز والكناية لصحة ارادة المعنى الحقيقي مع المجازي في المجاز عليه كالكناية لانا نقول ارادة المعنى الحقيقي في الكناية على وجه التبعية كما تقدم وفي المجاز على وجه القصد بالذات كغير الحقيقي فاحفظه (السادس) عرف العصام في رسالته الفارسية الحقيقة بأنها اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له من حيث انه موضوع له

للقرينة (قلت) ليس معنى قوله ولا خلاف الخ انه لا خلاف بين الاصوليين حتى يمنع ماذكرناه لكون النادر جميعهم بل معناه انه لا خلاف بين الاصوليين والبيانيين بدليل باقي عبارته فيحمل كلامه توفيقا بينه و بين ما سلكه غيره على أن ال في الاصوليين للجنس والمراد بهم البعض وهم أهل هذه الطريقة وكذا يقال في قوله وهو رأي الاصوليين ثم قوله ولا خلاف الخ وان كان معلوما من مجموع ما قبله وما تقرر عن البيانيين من وجوب القرينة في المجاز لكنه أتى به توطئة لقوله وانما اختلفوا الخ تأمل منصفا (قوله) أي تمام ما وضع له انما فسر بهذا لئلا يتوهم شمول التعريف للفظ المستعمل في المعنى التضمني اذ يصدق عليه انه لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث انه موضوع له لكونه جزء الموضوع له فهو موضوع له ويدل لهذا قوله في تعريف المجاز مع قرينة صارفة عن ارادة تمام الموضوع له فانه عبر بتمام الموضوع له في مقابلة التضمني والالتزامي فدل على انهما غير التمام فيكون هذا محترزا به عن غير التمام ولم يبق منه الا التضمني لخروج الالتزامي بقوله فيما وضع له أي وضعا تحقيقيا كما هو ظاهر وكتب المحشي ما نصه احترز بهذا التفسير عن اللفظ المستعمل في الموضوع له من حيث انه جزء تضمني أو خارج التزامي فهو غلط أو سهو لا حقيقة اهـ وفيه نظر من وجهين (الاول) أن هذا لا يحتاج الى اخراجه بالتفسير المذكور لخروجه بمجرد الحيثية ولو مع عدم اعتبار ما ذكر فانك اذا استعملت لفظ حيوان في معناه من حيث كونه جزءا من حقيقة الانسان فهو مستعمل فيما وضع له لا من حيث انه وضع له أصلا وليس مستعملا من حيث انه بعض الموضوع له حتى يحترز عنه بالتمام (الثاني) انه انما يحترز بتمام الموضوع له عما هو بعض الموضوع له أو لازمه لا عن معنى هو تمام الموضوع له معتبرا كونه جزءا لمعنى آخر فعليك بالانصاف (قوله) وهذا وان كان مسلما الخ ضمر بحثه أن جميع علاقات المجاز المرسل ترجع الى الجزئية واللزوم المحقق بمعنى عدم الانفكاك وهو غير ظاهر في نحو المجاورة اذ ليس فيه الا مجرد المناسبة تأمل منصفا (قوله) اللهم الا أن يجعل الخ هو اصطلاح البيانيين الشائع بينهم جدا فلا وجه لاستبعاده لا يقال وجهه انه ذكر اللازم في مقابلة التضمني فدل هنا على أن مراده باللازم غير المنفك لا المناسب

أي تمام الموضوع له وعرف المجاز بأنه اللفظ المستعمل في التضمني أو الالتزامي من حيث أنه تضمني أو التزامي مع قرينة صارفة عن ارادة تمام الموضوع له وعرف الكناية بأنها اللفظ المستعمل في احد هذين المعنيين من حيث هو كذلك بدون قرينة صارفة عما ذكر قال وأما اللفظ المستعمل في التضمني أو الالتزامي من حيث هو مطابقي أو في التضمني من حيث انه التزامي أو بالعكس فليس بداخل في قسم من الاقسام الثلاثة بل هو سهو أو غلط قال معربه لا يخفى عليك أن هذا التحقيق قد أفادنا أن العلاقات المعتبرة في باب المجاز مع كثرتها وبلوغها الى خمسة وعشرين نوعا ترجع الى علاقتين علاقة الجزئية وعلاقة اللزوم اذ لا تتصور بدونهما الدلالة التضمنية والالتزامية وهذا وان كان مسلما في علاقات المجاز المرسل لكنه غير مسلم في علاقة الاستعارة وهي المشابهة اللهم الا أن يجعل اللزوم بمعنى الملابسة والمناسبة في الجملة لا بمعنى عدم الانفكاك المشهور اهـ أقول في كلام العصام بحث

والا

أما أولا فلانه قد لا يلاحظ المتكلم باللفظ المستعمل في المعنى التضمني أو الالتزامي كونه تضمنيا أو التزاميا
بل كونه خاصا أو سببا أو مشابها مثلا وان كان تضمنيا أو التزاميا في نفس الامر فني قوله من حيث انه تضمني
أو التزامي ما فيه وأما ثانيا فلان كلامه يفيد أن من الكناية ما يراد منها جزء المعنى والمعروف في كلام القوم أن
المراد بها لازمه كما مر فتأمل (السابع) قد عرفت أن المراد بالوضع في تعاريف الاقسام الثلاثة الوضع
التحقيقي المنصرف اليه الوضع عند الاطلاق شخصيا أو نوعيا لا التأويلي النوعي الثابت
للمجاز والكناية قال الفنري
مستدلا على كون المجاز
موضوعا وضعا نوعيا تأويليا
ويقاس عليه الكناية ما نصه
لثبوت قاعدة من الواضع
دالة على أن كل لفظ معين
للدلالة بنفسه على معنى فهو
عند القرينة المانعة عن ارادة
ذلك المعنى معين لما يتعلق
به ذلك المعنى تعلقا مخصوصا
ودال عليه بمعنى انه مفهوم
منه بواسطة القرينة لا
بواسطة هذا التعيين حتى
لو ثبت من الواضع استعمال
اللفظ في المعنى المجازي
لكانت دلالته عليه وفهمه
منه عند قيام القرينة
بحالهما وهذا غير الوضع
النوعي المعتبر في كون اللفظ حقيقة لان النوعي المعتبر في ذلك هو ما يكون
بثبوت قاعدة دالة على أن كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه
بواسطة تعيينه مثل الحكم بأن كل لفظ يكون على وزن فاعل فهو لذات من يقوم به الفعل اه وحاصله أن الوضع
النوعي في المجاز تأويلي وفي الحقيقة تحقيقي وان التأويلي ما كانت الدلالة معه بواسطة القرينة والتحقيقي
ما كانت الدلالة معه بواسطة الوضع وها أنا أذكر لك الوضع وأقسامه لتكون على بصيرة فأقول قال في تعريب
الرسالة الفارسية الوضع لا بقيد كونه وضع لفظ تعيين شيء للدلالة على شيء بنفسه ووضع اللفظ أي التحقيقي
تعيينه للدلالة على معنى بنفسه وله قسمان شخصي ونوعي لان الموضوع

والا لاستغني عن ذكر الجزء لدخوله فيه حينئذ لانا نقول مثل هذا الصنيع
في عبارة غيره مع كون المراد ما ذكر كما في التلخيص وشرحه للسعد أول الفن
الثاني فراجعه ولعل ذكر الجزء اهتماما به تأمل (قوله) أما أولا فلانه قد لا
يلاحظ الخ مبني على اعتبار ظاهر العبارة وليس مرادة قطعا وأين البلغاء في
استعمالهم خصوصا العرب من اصطلاحات المناطقة الحادثة انما مراد
عصام بقوله من حيث انه تضمني الخ من حيث انه جزء أو لازم أي مناسب في
الجملة فتعريفه جامع وغايته انه أراد تمليح العبارة باصطلاح المناطقة في مجرد
اللفظ قاله المحشي أي فالجزء واللازم الحقيقي اذا استعمل فيه اللفظ من
حيث انه سبب أو خاص صدق عليه انه استعمل فيه من حيث انه لازم أي
مناسب وهو مبني على ما استبعده المعرب وقد علمت انه غير بعيد فتعين المصير
اليه (قوله) بنفسه أي لا بواسطة أمر غير التعيين (قوله) لما يتعلق به
ذلك المعنى أي الذي عين له اللفظ أولا وانظر لم نسب التعلق الى المعنى الاصلي
مع ان حقه ان ينسب الى غيره لانه الفرع والمعتاد نسبة ما ذكر اليه ولعله
لكونه المقصود بالقاعدة والمحدث عنه بها فكأنه الاصل فالذا جعل
غيره متعلقا به تأمل (قوله) بحالهما وكونهما بواسطة القرينة
لا غيرها (قوله) تعيينه خرج بالاضافة تعيين غير اللفظ وقوله للدلالة على
معنى خرج به تعيينه لغرض آخر كالدلالة على وجود اللافظ وقوله بنفسه

ان اخذ معنا شخصيا فالوضع شخصي مثل أن يقول الواضع عينت هذا اللفظ ليدل له على معنى كذا وان أخذ الموضوع عاما كليا مثل أن يقول كل لفظ يكون على هيئة

كذا عينته ليدل على معنى كذا فالوضع نوعي وكل واحد منهما ثلاثة أقسام بالاستقراء أحدها أن يكون الموضوع له والوضع كلاهما عامين والثاني أن يكونا خاصين والثالث كون الوضع عاما والموضوع له خاصا لأن الواضع يجب عليه أن يلاحظ الطرفين أعني الموضوع والموضوع له عند الوضع والتعيين فاذا لاحظ الموضوع مشخصا فلا يخلو اما أن يلاحظ الموضوع له مشخصا أيضا من حيث هو مشخص مثل وضع الأعلام فيكون الوضع شخصيا خاصا مع خصوص الموضوع له واما أن يلاحظ الموضوع له المشخص بوجه كلي عام يشاركه فيه أشخاص أخر مثل وضع اسم الاشارة وغيره من المبهمات فيكون الوضع شخصيا عاما مع خصوص الموضوع له وهو القسم الذي اخترعه المتأخرون واما أن يلاحظ الموضوع له العام الكلي من حيث هو عام كلي فيكون الوضع شخصيا عاما مع عموم الموضوع له وأما كون الموضوع له عاما ملحوظا بوجه خاص فممتنع نابين في محله وهذه الاقسام الثلاثة حاصلة للوضع النوعي أيضا

خرج به وضع اللفظ التأويلي (قوله) ان أخذ معنا الخ سواء كان الموضوع له عاما أو خاصا وكذا في النوعي (قوله) بالاستقراء أي تتبع أقسام الوضع التي وقعت لا بالقسمة العقلية اذ أقسام كل منها أربعة لأن الوضع والموضوع له اما عامان أو خاصان أو الأول عام والثاني خاص أو عكسه وهو محال بل هناك أقسام عقلية أخر تطلب من محالها (قوله) من حيث هو مشخص أي لا من حيث اندراجه تحت أمر عام أي ان الوضع له باعتبار تعقله بخصوصه لا باعتبار تعقله بأمر عام فآلة وضعه العقل لا أمر مشترك بين جزئيات كالقسم الذي بعده قال الحفني في حاشية شرح السمرقندي على رسالة الوضع قال الشارح في شرحه الكبير مانصه أقول الظاهر انه لا يجب في الوضع الخاص لموضوع له خاص تعقله بعينه بل يكفي تعقله بمفهوم كلي منحصر فيه كما اذا سمى رجل ولده اذا بلغه مولده قبل أن يراه باسم بل كما اذا سمى ما في بطن امرأته باسم فانه لا شبهة انه علم وان وضعه خاص لموضوع له خاص كما صرح به المصنف مع انه لم يتصوره بتشخصه وفي كلام الشريف اشارة الى ما ذكرناه حيث قال يجوز أن تعقل ذات ما بوجه من وجوهه ويوضع الاسم لخصوصه ويقصد تفهيمها باعتباره لا بكونها ويكون ذلك الوجه مصحما للوضع وخارجا عن مفهوم الاسم اهـ والظاهر أن وضع اسم الجلالة للذات العلية من هذا القبيل تأمل اهـ وقوله والظاهر الخ الظاهر انه مبني على مذهب المعتزلة القائلين ان أسماء الله تعالى من وضع الخلق أما على مذهب أهل السنة فلا لأن الله تعالى يعلم ذاته على ما هي عليه فليحرر (قوله) مثل وضع الأعلام ولو جنسية فان الملحوظ فيها الحقيقة المعينة (قوله) مثل وضع اسم الاشارة الخ فان واضعه ما ذكر لاحظ الموضوع له وهو الفرد المعين بمعنى كلي وهو كونه مطلق فرد معين فيشمل افرادا كثيرة (قوله) فممتنع أي محال وقوله لما بين الخ أي من أن الخصوصيات أي الجزئيات المخصوصة لا يعقل كونها آلة لملاحظة كليتها بخلاف العكس ذكره السمرقندي في شرح رسالة الوضع قال محشيه الدسوقي وانما كان كذلك لأن الكلي يعتبر

يمتد امتداداً طويلاً بحسب كثرة أفراده والجزئي يعتبر لا امتداد فيه وحينئذ فلا يمكن ادراك الممتد فيه لعدم مساواته له في الامتداد والاستطالة وشاهد ذلك من الحس ما لو كان في حائط ثقب وبعرضها حائط آخر مساو لها في الامتداد من المشرق للمغرب مثلاً فاذا نظر من هذا الثقب الى تلك الحائط فلا يرى منها الا ما كان ملاصقاً لذلك الثقب فقط ولا يمكن رؤية غيره اه قال الحفني وكثيراً ما كنت أتوقف في الحكم بالاستحالة لان دليله قد يمنع بان الكليات موجودة في ضمن جزئياتها على ما هو مشهور فيمكن ان يلاحظ الجزئي باعتبار كون الكلي في ضمنه وجزءاً منه ويجعل مرآة لما في ضمنه فيتعقل ذلك الكلي بالجزئي المتضمن له ويوضع اللفظ بازائه ثم ظهر أن الحكم بالاستحالة بالنظر لاصطلاحهم لانهم قد صرحوا بأن المرآة والآلة أمر كلي تستحضر به الجزئيات وذكروا في موضع آخر ان المرآة والآلة ما يتوقف عليه وضع اللفظ وهو لا يتوقف الا على ما ذكر على ان منع الدليل بما تقدم لا يتم الا على مذهب السعد ومن تبعه اما على مذهب السيد ومن تبعه من أن الكلي لا وجود له في الجزئي وهو الحق الصحيح فلا يتم تأمل اه (قوله كما يتوهم الخ) أي بسبب عموم الموضوع في الوضع النوعي وذلك ان الناظر اذا نظر الى الموضوع العام الشامل لمتعدد توهم ان الموضوع له لا يكون الا متعدداً لتعدد في الموضوع وان اتحاده وخصوصه ينافي عموم الموضوع تأمل (قوله بمنزلة وضع ألفاظ الخ) انما كان بمنزلة ما ذكر ولم يكن نفسه لان الوضع النوعي وان اعتبر فيه ألفاظ متعددة ملحوظة بعنوان كلي موضوعة لمعنى واحد بوضع واحد لكن اللفظ كل منها يدل على شيء آخر غير ما وضع له بهذا الوضع النوعي ففي هذا المثال كما يدل جميع افراد المركب المذكور على جنس الصيغة المذكورة يدل بعضها بهيئته على نسبة غير التي في الآخر ففعل بضم العين يدل على نسبة للفاعل فقط وفعل بضم الفاء وكسر العين يدل على نسبة النائب فقط وغيرهما يدل على نسبة شاملة للنسبة للفاعل فقط والنسبة له وللمفعول للزومه تارة وتعديه أخرى وفي المثال الاول من المثالين الآتيين كما تدل كل هيئة من هيآت المركب الخبري على ثبوت شيء لشيء تدل باعتبار مادتها على حدث معين ومسند اليه معين غير ما تدل عليه الاخرى وفي الثاني

لان الواضع اذا لاحظ الموضوع بوجه كلي عام كما صورنا آنفاً فله ان يلاحظ الموضوع له على احدى تلك الاحوال الثلاث المذكورة في الوضع الشخصي اذ لا منافاة بين عموم الموضوع وخصوص الموضوع له كما يتوهم في مبادي النظر لان الوضع النوعي بمنزلة وضع الالفاظ المترادفة الملحوظة

بعنوان كلي بوضع واحد اعني واحد خاص أو عام اذا الواضع اذا قال مثلا كل ما يصح أن يركب من
فعل متحرك الوسط مفتوح
الآخر عينته للدلالة على
هذه الصيغة الثلاثية
الماضوية يكون كل مركب
من تلك الحروف الثلاثة
المذكورة على الجنس تلك
الصيغة على ما حققه بعض
المحققين عند تحقيق هذا
القسم واثباته للوضع النوعي
وأما القسمان الآخران
فتبوتهما للوضع النوعي
ظاهر لا شبهة فيه اه وقوله
مثل وضع اسم الاشارة وغيره
من المبهمات أي على مذهب
العضد والسيد وكثير من
المتأخرين كما نبه عليه بعد
وسيأتي بيانه في استعارة
الحروف وقوله لجنس تلك
الصيغة أي من حيث
تشخصه ذهنا كما يفيده سياقه
لا من حيث عمومه كما
ستعرفه قريبا وقوله عند
تحقيق هذا القسم يعني
الوضع النوعي الخاص
لموضوع له خاص وقوله وأما
القسمان الآخران يعني
الوضع النوعي العام لموضوع
له عام كأن يقول الواضع عينت هيئة كل مركب خبري للدلالة على ثبوت شيء لشيء والوضع
النوعي العام لموضوع له خاص كأن يقول عينت هيئة كل فعل للدلالة على كل جزئي من جزئيات الزمن وكل جزئي

منهما كان فيه هيئة كل فعل على كل جزئي الخ تدل باعتبار مادتهما على حدث معين غير مدلول الاخرى فلم يحصل الترادف من كل وجه فلذلك قال بمنزلة بخلاف المشبه به فان الترادف حاصل من كل وجه اذ مصدوق جميع الالفاظ واحد لا فرق عام تارة وخاص أخرى ولك ان توجه بأنه لما كان لا يلزم في الوضع النوعي ان يكون الموضوع ألفاظا متعددة بل قد يكون هيئة قال بمنزلة الخ أي أن الوضع النوعي وان لم يطرد كونه وضع ألفاظ متعددة الخ لكنه بمنزلة الوضع المذكور لان الموضوع فيه اما ألفاظ أو ما في حكمها فتأمل (قوله) بعنوان كلي يطلق العنوان على ما يستدل به على الشيء وهو المناسب هنا اي لفظ كلي يدل على الالفاظ المتعددة بعمومه اهـ (قوله) بوضع واحد الباء للآلة أو للسببية متعلقة بوضع فيتوهم من صنيعه ان الوضع آلة لنفسه أو سبب لنفسه ويدفع بان اضافة وضع المذكور أولا للجنس فالمراد منه الجنس والوضع الثاني جزئي له يتحقق به الجنس من تحقق الكلي بجزئيه كتحقق الانسان بزيد فتدبر (قوله) ف ع ل مفرقات مسميات فاء وعين ولام (قوله) أي على مذهب السيد أي من ان المبهمات جزئيات وضعا واستعمالا وقد لوحظ الجزئي الموضوع له بوجه كلي كما سيأتي بيانه وقوله كما نبه الخ أي بقوله فيكون الوضع الخ (قوله) وسيأتي بيانه الخ قد ذكرنا هنالك دليل هذا المذهب بقوله قالوا لان الحروف أي والمبهمات لا تستعمل الا في الجزئيات والاستعمال بلا قرينة دليل الوضع فتكون موضوعة لها لكن الوضع عام فلا محذور في لزوم الاشتراك بين المعاني غير المحصورة اهـ ونظير هذا يقال في القسم الثالث الآتي من الوضع النوعي (قوله) كما يفيده سياقه أي لان كلامه في موضوع له خاص والجنس لا يكون خاصا الا اذا لوحظ من حيث تشخصه ذهنا لا من حيث عمومه (قوله) لما ستعرفه قريبا أي في قوله وان خصوص الوضع الخ (قوله) كأن يقول الواضع عينت هيئة كل مركب الخ وكالمشتقات باعتبار مادتها بأن يقول الواضع وضعت مواد المشتقات لمبادي الاشتقاق أي لمدلولات مبادي الاشتقاق قاله الحفني (قوله) كأن يقول الواضع عينت هيئة كل فعل الخ مثله باقي المشتقات

بأن يقول عينت هيئة كل اسم فاعل للدلالة على كل جزئي من جزئيات الذات الواقع منها الحدث وهيئة كل اسم مفعول للدلالة على كل جزئي من جزئيات الذات الواقع عليها الحدث أفاده أبو البقاء في كلياته وغيره والهيئة هي الحالة العارضة للحروف من اجتماعها وترتيبها وحركاتها وسكناتها (قوله) بناء على اختلاف الخ حال من بعض أي بناء على الخ وتوضيح كلامه أن ما حققه بعض المتأخرين من أن هذا الوضع المذكور في المثال نوعي انما ينبني على اختلاف الهيئة باختلاف المواد فهيئة ضرب مخالفة لهيئة قتل اذ لا يكون الموضوع عاما فيتحقق كون الوضع نوعيا الا ان قيل بالبناء على الاختلاف المذكور لانه هو الموجب لتعدد الهيئة فتكون هيئة كل فعل عامة أما اذا لم نقل بالبناء المذكور فلا يكون الموضوع عاما فلا يكون الوضع نوعيا بل شخصيا عاما والموضوع له خاص على مذهب السيد والعضد ومن مراد المصنف وأقول لا حاجة للبناء المذكور اذ هيئة كل فعل تشمل هيئة الماضي الثلاثي المبني للفاعل مفتوح العين ومكسورها ومضمومها والرباعي والخماسي والسداسي والمضارع كذلك والامر كذلك وهذه هيئات مختلفة قطعا لا باختلاف المواد بل بنفسها فعموم الموضوع حاصل مع عدم هذا البناء وانما يحتاج لهذا البناء لو قال الواضع وضعت هيئة فعل مفتوح العين مثلا فتأمل منصفا (قوله) وان نازعه العصام أي في البناء على ما ذكر وأما وجه منازعته ما ذكرنا وليس المراد انه نازعه في الاختلاف المذكور كما قال المحشي اذ ليس هذا الاختلاف مما نازع فيه هذا البعض اذ تعدد الشيء بتعدد محاله قول قديم ليس لخصوص هذا البعض على أن قول العصام فيما يأتي فان قلت اذا لم يعتبر الخ يفيد ثبوت هذا الاختلاف كما ستوضحه هناك فكيف يكون العصام منازعا فيه فليتأمل (قوله) من الوضع النوعي الخ أي لجعل الموضوع له كليا لا جزئيا ملحوظا بوجه كلي وقوله كمذهبهم الخ أي في الجعل المذكور وان كان الوضع هناك شخصيا فالمبهمات عندهم كليات وضعا لكن شرط الواضع ان لا تستعمل الا في جزئي فهي جزئيات استعمالا (قوله) كما يأتي بسطه أي في التنبيه الاول بعد فصل استعارة الحرف (قوله) وان خصوص الوضع الخ اقتصر على ما في الاقسام الثابتة والا فقد علم

من جزئيات النسبة الى فاعل حدثه على ما حققه بعض المتأخرين بناء على اختلاف الهيئة باختلاف المواد وان نازعه العصام وهو عند المتقدمين من النوعي العام الموضوع له عام كمذهبهم في المبهمات والحروف كما يأتي بسطه وقد علم مما مر ان شخصية الوضع بتشخص الموضوع ونوعيته بعمومه وان خصوص الوضع بملاحظة الموضوع له بشخصه

وعمومه بملاحظته فوجه كلي أو ملاحظته بعمومه على ما مر بيانه وتفصيله هذا وأقول قد علمت فيما مر عن تعريب الرسالة أن وضع علم الجنس لمدلوله من الوضع الخاص الموضوع له خاص وانه يكون شخصيا ونوعيا وانه مثل للوضع الشخصي الخاص الموضوع له خاص بالاعلام وهي تشمل الاعلام الشخصية والجنسية وقال بعد ذلك في الكلام على الوضع النوعي الخاص الموضوع له خاص علم الجنس تلك الصيغة اه مع صدق ضابطه على وضع علم الجنس وعدم صدق ضابط أخرى عليه لان وضع علم الجنس لمدلوله من حيث هو مشخص ذهنا لا من حيث هو عام كلى حتى يكون من الوضع العام الموضوع له عام ولا بوجه كلى حتى يكون من الوضع العام الموضوع له خاص وقال بعضهم وضع علم الجنس من الوضع العام للموضوع له العام لان التعيين الذي فيه لم يبلغه الى حد التشخص المانع من فرض الشركة فيه ولذا كان مدلوله كليا اه ولا يخفى ان علته وان كانت صحيحة في نفسها لا تقبل دعواه بعد كون ما وضع له علم الجنس ملحوظا من حيث تعينه لا من حيث عمومه وانما يكون الوضع عاما الموضوع له عام اذا لوحظ الموضوع له من حيث عمومه فاحفظ على هذا التحقيق وجوز العلامة ابن قاسم في آياته ان يكون من الوضع الشخصي العام الموضوع له خاص (قوله) (وضع النكرة) على قول الجمهور بوضعها للمعنى الخارجي وايضاح ذلك انه اختلف في النكرة الدالة على معنى له وجود في الذهن بالادراك ووجود في الخارج بوجود فرده كانسان هل هي موضوعة للمعنى الخارجي أو للمعنى الذهني أو للمعنى من حيث هو ذهب الى الاول الجمهور والى الثاني الامام والى الثالث التقي السبكي أما المعرفة فمنها ما وضع للخارجي قطعا كعلم الشخص واسم الاشارة ومنها ما وضع للذهني قطعا كعلم الجنس والمعرف

تمام أيضا أن خصوص الوضع بحسب العقل يكون بملاحظة الموضوع له بوجه خاص ولم يذكره هنا تأمل (قوله) وعمومه بملاحظته الخ قال الحفني وصف هذا الوضع بالعموم بالنظر لآلته وأما بالنظر لذاته فهو خاص فهو من وصف المسبب بوصف سببه لان الآلة باعتبار تعلقها سبب للوضع المذكور قال الفاضل الاردبيلي لانه من الافعال الخارجية فلا يتصور فيه العموم اه قال يوصف الاسم فالوضع الواحد الواقع من واضع واحد لا يكون الا فردا خاصا من مطلق الوضع اه (قوله) مع صدق ضابطه وهو ملاحظ فيه الخاص من حيث هو كذلك (قوله) للمعنى الخارجي أى الفرد الموجود في الخارج (قوله) بوجود فرده الباء للتصوير وجوز المحشي كونها سببية وهو لا يناسب ما فسر به المعنى الخارجي وهو الفرد كما لا يخفى (قوله) والى الثاني الامام الرازي قال لانا اذا رأينا جسما من بعيد وظنناه صخرة سميناه بهذا الاسم فاذا دنونا منه وعرفنا انه حيوان لكن ظنناه طيرا سميناه به فاذا ازداد القرب وعرفنا انه انسان سميناه به فاختلف الاسم باختلاف المعنى الذهني وذلك يدل على ان الوضع له وأجيب من جهة الجمهور بان اختلاف الاسم لاختلاف المعنى في الذهن لظن انه في الخارج كذلك لا لمجرد اختلافه في الذهن فالموضوع له ما في الخارج والتعبير عنه تابع لادراك الذهن له بحسب ما أدركه ذكره المحلي في شرح جمع الجوامع (قوله) والى الثالث الخ واستعمالها في المعنى في ذهن أو خارج حقيقي على هذا دون الاولين

بلام الحقيقة وأما النكرة الدالة على معنى لا وجود لفرد منه فى الخارج كبحر من زئبق فموضوع للذهنى قطعا وأيد كثير من المحققين مذهب الامام بان النكرة بالمعنى المقابل للمعرفة قسمان اسم جنس وهو عند المحققين الموضوع للماهية لا باعتبار حضورها فى الذهن كأسد ونكرة بالمعنى المقابل لاسم الجنس وهى الموضوع للفرد المنتشر كرجل وقيل ان اسم الجنس مرادف للنكرة بهذا المعنى فهو أيضا الموضوع للفرد المنتشر وكل من الماهية والفرد المنتشر كلى قطعا والكلى لا وجود له الا فى الذهن اذ كل موجود خارجى هو جزئى حقيقى وبأن الوضع لو كان لما فى الخارج فاما ان يعتبر التشخص فى التسمية ويجعل جزءا من المسمى أولا فان اعتبر كان مثله مخالفا له بتشخصه لان الامثال اذا أخذت بقيد تشخصاتها كانت مختلفة وعلى هذا التقدير يلزم ان يكون اللفظ مشتركا لا متواطئا والفرض انه متواطئ وان يكون اشتراكه بين أمور غير متناهية وهو ممتنع فى اللفظ المشترك وان يكون كل شخص محتاجا الى وضع جديد لانه شأن المشترك وهو غير واقع وان لم يعتبر التشخص لزم أن الوضع للذهنى لان الامثال متى حذف منها التشخصات لم يبق الا الكليات المشتركات ولا نعنى بالامور الذهنية الا الكليات ويمكن التخلص من الاول بناء تفسيرهم اسم الجنس والنكرة بما ذكر على قول الامام وان اعتقد والخلافه تصحيحا وفيه بعد وأما الثانى فقد تخلص عنه ابن قاسم فقال للمخالف أن يختار الشق الاول وهو أن التشخص اعتبر فى التسمية وجعل جزءا من المسمى ولا يرد شئ من الامور الثلاثة التى وردت على هذا الشق وذلك لانا نجعل وضع النكرة من قبيل الوضع العام لموضوع له خاص كما فى وضع الاشارات والضمائر بأن لوحظ خصوصيات الاشخاص بأمر عام ووضع لكل واحد منها كما تقرر فى محله ونختار ما صرح به السيد من ان الموضوع بالوضع العام لخصوصيات الاشخاص ليس مشتركا اشتراكا لفظيا لان وضعه واحد ولا بد فى المشترك من تعدد الوضع اهـ وان توقف فيه العصام وقال لم نر فيد تعدد الوضع فى مفهوم المشترك الا للسيد ولم نر فى الكتب المشهورة ما يفيد بخروج الموضوع للامور الخصوصة بالوضع العام عن تعريف المشترك وتعريفاتهم متناولة له اهـ

(قوله) بلام الحقيقة هى شاملة للام الجنس والعهد الذهنى والاستغراق نحو الرجل خير من المرأة وادخل السوق حيث لا عهد فى الخارج وان الانسان لفى خسر (قوله) والكلى لا وجود له الخ أى فثبت ما للامام من وضعها للذهنى (قوله) يلزم انه مشترك الخ معناه انه يلزم ارتكاب خلاف الفرض (قوله) والفرض انه الخ أى والمفروض المتفق عليه بين أصحاب الاقوال انه متواطئ أى فقد اعترف المخالف بما نفعه من الاشتراك واذا كان اللازم المساوى ممنوعا فالملزوم وهو اعتبار التشخص فى التسمية ممنوع (قوله) وهو ممتنع الخ أى لاستلزامه اوضاعا لا نهاية لها وهى ممتنعة لامتناع استحضار موضوعات كذلك (قوله) لانا نجعل وضع النكرة الخ ان قلت لا فرق حينئذ بين النكرة والمبهمات التى هى معارف لكون الوضع فيهما واحدا قلت مع كل من المبهمات ما يرفع ابهامه بخلاف النكرة فاسم الاشارة تصحبه اشارة حسية والموصول تصحبه الصلة والضمير تصحبه قرينة أو سبق مرجع فتحصل أن ما وضعت له النكرة كما وضعت له المبهمات فى كونه جزئيا ملحوظا بوجه

حيث قلنا بما قاله السيد لم يلزم ثلاث الامور الثلاثة لانتفاء الاشتراك بفقد شرطه وهو تعدد الوضع اه كلام ابن قاسم ملخصا وفي شرح الرسالة الوضعية للعلامة عصام الدين ما نصه قيل اللفظ الموضوع لمشخص بالوضع العام لا ينحصر في الاقسام المذكورة اذ أسماء حروف التهجي منه وكذا أسماء الكتب أقول أسماء الكتب ليست مما نحن فيه اذ الكتاب الذي هو عبارة عن الالفاظ والعبارات المخصوصة لا يتعدد الا بتعدد التلفظ وذلك التعدد تدقيق فلسفي لا يعتبره أرباب العربية ألا ترى أنهم يعدون وضع الضرب والقتل وضعا شخصيا لا نوعيا بجعل الموضوع أمرا متعينا لا متعددا فاسم الكتاب موضوع لامر واحد ملحوظ بخصوصه فلا يكون موضوعا بالوضع العام وأما أسماء حروف التهجي فموضوعات لمفهومات كليات صادقات على متعدد يرشدك اليه قول الصرفيين كل واو متحركة مفتوح ما قبلها تقلب ألفا وقولهم كل واو وقعت رابعة فصاعدا ولم ينضم ما قبلها تقلب ياء وقولهم كل همزة ساكنة بعد همزة متحركة تقلب بما يجانس حركة ما قبلها الى غير ذلك فان قلت اذا لم يتعدد اللفظ عندهم بتعدد التلفظ ولم يعتبر ذلك التعدد فكيف يكون ما يطلق عليه أسماء حروف التهجي متعددا حتى يقال انها موضوعات لمفهومات كلية صادقة على متعدد قلت كانهم اعتبروا تعدد الحروف بتعدد وقوعها في الكلمات مثلا يجعلون

كلي وان تعريف المبهمات من أمر زائد على الموضوع له تأمل (قوله) فحيث قلنا بما قاله السيد الخ أقول يفيد كلامه ان اندفاع ايراد الامور الثلاثة يتوقف على ما قاله السيد وليس كذلك بل يندفع الايراد أيضا على ما قاله العصام ووجه دفعه ان كون اللفظ مشتركا لا يضر لانه لا يمنع التواطؤ لعدم موجب المنع وهو اشتراط تعدد الوضع وكذا اشتراك اللفظ بين أمور غير متناهية حيث لم يشترط تعدد الوضع المستدعي لامكان استحضار الموضوع له وانما يضر لو اشترطناه لعدم امكان استحضار جميع الجزئيات وان كون كل شخص محتاجا الى وضع جديد غير لازم لما علمت من عدم الاشتراط المذكور والحاصل ان مدار الدفع على كون لفظ النكرة موضوعا بالوضع العام للموضوع له الخاص سواء قلنا بما قاله السيد أو بما قاله العصام فتدبر (قوله) في الاقسام المذكورة أي في الرسالة الوضعية وهي الحرف والضمير واسم الاشارة والموصول (قوله) يرشدك اليه الخ اذ مثال كل على واو مثلا يدل على تعدد افرادها فتكون موضوعة لكلي يعمها قال المحشي وأقول لا يخفى أن الدليل أعم من الدعوى اذ تعدد الافراد كما يصدق بالوضع لمفهوم يعمها يصدق بالوضع لكل فرد منها مستحضرة بوجه كلي فتكون مما نحن فيه فيدوم نقض الحصر بها على احتمال اه ويؤيده جعل وضع النكرة من الوضع العام لموضوع له خاص مع صحة دخول كل عليها قطعا ومع كون أسماء حروف التهجي من جملتها فتأمل (قوله) ولم يعتبر الخ بيان لقوله اذا لم يتعدد الخ أفاد به ان المنفي هو التعدد المعتبر لا أصل التعدد اذ هو موجود (قوله) فكيف يكون الخ أي مع انه واحد في ذاته فواو مثلا مدلوله واحد وهو لفظ وه لا غير (قوله) كانهم الخ معناه انهم لم يعتبروه في ذاته أيضا وانما اعتبروه مركبا مع غيره ولا شك انه باعتبار وقوعه في تركيب غير نفسه باعتبار وقوعه في تركيب آخر لان الشيء مع شيء غيره مع آخر وليس هذا من التعدد بتعدد

اللفظ الغير المعتبر لأن ذاك مع اتحاد التركيب تأمل (قوله) أما ذات اللفظ
أي ان دلالة اللفظ على معناه لا تحتاج الى الوضع بل بين اللفظ والمعنى مناسبة
طبيعية تقتضي دلالة كل لفظ على معناه لذاته وقوله وقد أبطل أي باعتبار حمله
على ما يفهم منه ظاهرا لان دلالة اللفظ على المعنى لو كانت لذاته كدلالته على
اللافظ لوجب ان لا تختلف اللغات باختلاف الامم وان يفهم كل واحد معنى
كل لفظ لامتناع انفكاك المدلول عن الدليل ولامتنع ان يجعل اللفظ
بواسطة القرينة بحيث يدل على المعنى المجازي دون الحقيقي لان ما بالذات
لا يزول بالغير ولامتنع نقله من معنى الى معنى آخر بحيث لا يفهم منه عند
الاطلاق الا المعنى الثاني ذكره السعد وفي كل مما عدا الاخير بحث يعلم
مما كتبه المصنف عليه وقد تأول السكاكي هذا القول وقال انه تنبيه على
ما عليه أئمة علمي الاشتقاق والتصريف من ان الحروف في أنفسها خواص
بها تختلف كالجهر والهمس والشدة والرخاوة والتوسط بينهما وغير ذلك
وتلك الخواص تقتضي ان يكون العالم بها اذا أخذ في تعيين شيء مركب منها
لمعنى لا يهمل التناسب بينهما قضاء لحق الحكمة كالفصم بالفاء الذي هو
رخو لكسر الشيء من غير أن يبين والقصم بالقاف الذي هو شديد لكسر
الشيء حتى يبين وأن لهيئات تركيب الحروف أيضا خواص كالفعلان
والفعلى بالتحريك لما فيه حركة كالنزوان والحيدى وكذا باب فعل بالضم
مثل شرف وكرم للافعال الطبيعية اللازمة ذكره السعد أيضا قال المصنف فيما
كتبه عليه في جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلي ما نصه ولا يشترط مناسبة
اللفظ للمعنى خلافا لعباد الصيمري حيث أثبتها بين كل لفظ ومعناه قال والا
فلم اختص به فقيل بمعنى أنها حاملة على الوضع على وفقها فيحتاج اليه وقيل بل
بمعنى أنها كافية في دلالة اللفظ على المعنى فلا يحتاج الى الوضع يدرك ذلك من
خصه الله تعالى به كما في القافة ويعرفه غيره منه قال القرافي حكي أن بعضهم
كان يدعي انه يعلم المسميات من الاسماء فقيل له ما مسمى آدغاغ وهو من لغة
البربر فقال اجد فيه يبسا شديدا وأراه اسم الحجر وهو كذلك قال الاصفهاني
والثاني هو الصحيح عن عباد اه فأنت تراه كيف نقل عن الاصفهاني تصحيح
القول الثاني عن عباد وهو يعارض تأويل السكاكي اه كلام المصنف

واواة ورثي غير واو الرضوان فما
ذكر ان التعدد المستفاد من
ادخال الكلمة أي كلمة كل
في قول الصرفيين السابق معنى
هذه الاسماء هو التعدد
الحاصل بتعدد اللفظ مما
لا يلتفت اليه اه كلام
العصام وكأسماء الكتب
أسماء التراجم بل وأسماء
العلوم وان اشتهر الفرق لانه
كالم تتعدد الالفاظ المخصوصة
الا بتعدد اللفظ وهو لا يعتبر
عند أرباب العربية لم تتعدد
المسائل المعقولة المخصوصة
الا بتعدد التعقل وهو أيضا
لا يعتبر عندهم فالكل أعلام
شخصية من الوضع الشخصي
الخاص لموضوع له خاص هذا
هو التحقيق فاحفظه (الثامن)
اختلف في واضع اللغات قال
القرافي المخصص أي مخصص
اللفظ بالمعنى اما ذات اللفظ
وقد أبطل أو غيره فهو اما الله
تعالى أو غيره أو المجموع
بالتوزيع فالاحتمالات
أربعة والقائل بالاول هو

وانظر على غيره أو بل السكاكي من اين تركبت الالفاظ بحيث صارت يفهم
منها المعانى من غير احتياج الى وضع (قوله) هو سليمان بن عباد صوابه عباد بن
سليمان كما فى عبد الحكيم على المطول وكذا جمع الجوامع وحواشيه وغيرها
وكنيته أبو سهل قال الكمال والصيمرى بفتح الميم ويجوز ضمها النسبة الى صيمر
قرية فى آخر عراق العجم وهو من معتزلة البصرة من أصحاب هشام بن عمرو
الفوطى بضم الفاء كان الجبائى يصفه بالحذق فى الكلام اه (قوله) وبالثانى
أبو الحسن الاشعرى قال المحلى ومحققو كلامه أى الاشعرى كالقاضى
أبى بكر الباقلانى وامام الحرمين وغيرهما لم يذكروه فى المسألة اصلا اه أى
فالنقل عنه ضعيف وقد أشار الى هذا الضعف فى جمع الجوامع بقوله فى وعزى
الى الاشعرى ووجه شارحه الضعف بما ذكر لكن السعد فى المطول عزا هذا
القول الى الاشعرى بدون اشارة الى ضعف فى النقل عنه وناهيك باطلاع
السعد والوثوق به واستدل لهذا القول بقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها
أى الالفاظ الشاملة للاسماء والافعال والحروف لان كلا منها اسم أى
علامة على مسماه وتخصيص الاسم ببعضها عرف طرأ وتعليمه تعالى دال
على أنه الواضع دون البشر قاله المحلى (قوله) وبالثالث الخ الذى فى جمع
الجوامع نسبته لاكثر المعتزلة والامر سهل قال المحلى واستدل لهذا القول
بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه أى بلغتهم فهى سابقة على
البعثة ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحى كما هو الظاهر لتأخرت عنها اه
(قوله) وبالرابع الخ قال فى جمع الجوامع وشرحه وقال الاستاذ أبو اسحاق
الاسفراينى القدر المحتاج اليه منها أى اللغات فى التعريف للغير توقيف
يعنى توقيفى قطعا للحاجة اليه وغيره محتمل لكونه توقيفيا او اصطلاحيا اه
قال محشيه الكمال هذا ما حكاه ابن برهان والآمدى وغيرهما عن الاستاذ
وهو الصواب فى النقل عنه وعبارته فى كتابه مصرحة به وما فى المحصول عنه
من القول بأن القدر المحتاج اليه فى التعريف توقيف وغيره اصطلاحى غير
معتمد اه وبهذا تعلم ما على المنذرى والمصنف من المؤاخذة هذا وفى جمع
الجوامع وشرحه وقيل عكسه أى عكس قول الاستاذ أى القدر المحتاج اليه
فى التعريف اصطلاحى وغيره محتمل له وللتوقيفى والحاجة الى الاول تندفع

سليمان بن عباد الصيمرى وبالثانى أبو الحسن الاشعرى ويسمى مذهبه مذهب التوقيف وبالثالث وهو ان واضع اللغات كلها بنو آدم أبو هاشم ويسمى مذهبه مذهب الاصطلاح وبالرابع وهو ان الواضع فى البعض وهو القدر الذى وقع به التنبيه على الاصطلاح هو الله تعالى والباقى مصطلح البشر الاستاذ أبو اسحاق الاسفراينى اه وعلى ان الواضع هو الله تعالى فطريق معرفتنا الموضوعات اما بالوحى

مع خلق العلم الضروري بمعاني الالفاظ التي حصل بها أداء الوحي أو بخلق الاصوات والحروف في جسم من الاجسام واسماع ذلك الجسم واحدا أو جماعة مع خلق العلم الضروري بمعاني الالفاظ أو بخلق العلم الضروري باللفظ ومعناه والله أعلم (التاسع) الفرق بين المشترك والمجاز وبين قرينتيهما أن المشترك اذا أطلق فهم منه جميع المعاني واحتيج في تعيين ارادة أحدها الى قرينة فان لم تكن قرينة تعين أحدها كان ظاهرا في جميع معانيه عند الشافعي فيصرف الى جميعها وأما المجاز فلا يفهم منه عند الاطلاق المعنى المجازي فاحتيج في فهمه وارادته الى قرينة (العاشر) قيل التعريض هو اللفظ المستعمل في الموضوع له مع الاشارة الى غيره من السياق فهما مقصودان لكن الموضوع له من نفس اللفظ والمعرض به من السياق فافترق عن الكناية وعلى هذا فالتعريض قسم من الحقيقة وقال السيد نقلا عن صاحب الكشف التحقيق ان التعريض أعم مما ذكر لان المعتبر هو كون المعنى التعريضي مقصودا من الكلام اشارة وسياقا لا استعمالا فيجوز أن يكون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي أو المجازي أو الكنائي عنه وقد دل به أي بالمعنى المستعمل فيه من تلك المعاني على مقصود آخر بطريق التلويح واشارة السياق فالتعريض يجامع كلا من الحقيقة والمجاز والكناية كما في الكناية

بالاصطلاح وتوقف كثير من العلماء عن القول بواحد من هذه الاقوال لتعارض ادلتها والمختار الوقف عن القطع بواحد منها لان ادلتها لا تفيد القطع وأن التوقيف الذي هو أولها مظنون لظهور دليله دون دليل الاصطلاح فانه لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة أن تكون اصطلاحية لجواز أن تكون توقيفية وتوسط تعليمها بالوحي بين النبوة والرسالة اه فجملة الاقوال ستة (قوله) مع خلق الخ دفع به ما يقال اذا كان الموحى اليه لا يعرف معنى اللفظ أصلا فكيف يتأتى الوحي ونظيره يقال فيما بعد (قوله) فهم منه الخ لاستوائها في وضعها له وضعا تحقيقيا (قوله) فان لم تكن قرينة الخ بأن لم توجد قرينة أصلا أو وجدت القرائن المعممة لمعانيه نحو قولك عندي عين اشرب منها وأنفق منها افاده المحلي ومحشيه البناني (قوله) عند الشافعي قال الكمال وعلى ما ذهب اليه الشافعي فهل يسمى المشترك عند التجرد عن القرائن المعممة أو المصاحبة لها عاما أو يقال هو كالعام وقع في عبارة بعض كالقاضي عضد الدين انه عام قال والعام عنده أي الشافعي قسمان قسم متفق الحقيقة وقسم مختلف الحقيقة وخالفه المصنف في شرح المختصر فقال انه عند الشافعي كالعام أي حكما وليس هو عاما فان العام غير مختلف الحقيقة وهذا مختلف الحقيقة قال وانما شابه العام من حيث شموله متعددا اه وتمام المقام في كتب الاصول (قوله) التحقيق ان التعريض الخ يظهر لي أنه لا خلاف بين ما ذكر وبين ما للسيد حتى يكون ما ذكر خلاف التحقيق فان مراد الاول بقوله اللفظ المستعمل في الموضوع له لازمه وهو المستعمل في غير المعنى التعريضي سواء كان نفس الموضوع له أو غيره لظهور كون الكناية المعرض بها والمجاز كذلك تعريضا كما يشهد به كل منصف فلا يخفى على مثل هذا القائل حتى يقصر التعريض على الحقيقة المعرض بها وحينئذ فلا حاجة لقول المصنف وعلى هذا فالتعريض الخ ولا لدعوى صاحب

العرضية فان فيها وراء المعنى الاصلي والمعنى المكنى عنه معنى آخر مقصودا بطريق التلويح والاشارة وكان المعنى المكنى عنه ههنا بمنزلة المعنى الحقيقي في كونه مقصودا من اللفظ مستعملا هو فيه فاذا قيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وأريد به التعريض بنفي الاسلام عن مؤذ معين فالمعنى الاصلي هنا انحصار الاسلام فيمن سلموا من لسانه ويده ويلزمه انتفاء الاسلام عن المؤذى مطلقا وهذا هو المعنى المكنى عنه المقصود من اللفظ استعمالا وأما المعنى المعرض به المقصود من الكلام سياقا فهو نفي الاسلام عن المؤذى المعين هكذا ينبغي أن يحقق الكلام ويعلم منه ان الكناية بالنسبة الى المكنى عنه لا تكون تعريضا قطعا والا لزم أن يكون المعرض قد استعمل اللفظ فيه أي التعريض وقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز والحقيقة أيضا اه (أقول) مثال المجازى التعريضي قولك لاسد يا كاك تعريضا بأن المخاطب جبان يقتله الرجل الشجاع ومثال الحقيقة التعريضية قولك حفظت التوراة تعريضا بانك تعلم ان المخاطب حفظ التوراة على ما قاله جماعة من أنه من باب التعريض فافهم المشاركون والتعريض والتلويح بمعنى عند صاحب الكشاف وجعل السكاكي التلويح اسما للكناية الكثيرة الوسائط والرمز اسما للكناية القليلة الوسائط مع خفاء في اللزوم والايماء والاشارة أسماء للكناية القليلة الوسائط من غير خفاء (الحادي عشر) كل من الحقيقة والمجاز والتعريض يطلق على المعنى المصدري أعني استعمال اللفظ وعلى نفس اللفظ المستعمل (الثاني عشر) لا خلاف في ان الحقيقة لا تستلزم المجاز الا ما حكي عن بعض القدرية

الكشاف اهمية ما قاله فما ذكر تأمل ولا تغتر ان قال (قوله) العرضية بضم فسكون أو بضمتين منسوبة للعرض بمعنى الجانب والناحية اذ كانك اشرت فيها من ناحية المكنى به الى ناحية المعرض به ففي المثال المذكور كأنك أشرت من ناحية هي لمن سلم المسلمون من لسانه ويده الى ناحية أخرى هي للمؤذى المعين افاده المصنف فيما كتبه على السعد (قوله) وكان المعنى الخ ضبط المحشي كأن بالهمز على انه من اخوات ان وفيه انه لا حاجة حينئذ لقول المصنف بمنزلة فلعلها فعل بمعنى صار فتأمل (قوله) الكثيرة الوسائط ككثرة الرماد كناية عن الكرم (قوله) مع خفاء الخ كعريض القفا كناية عن البليد لان عظم القفا يدل على عظم الرأس جدا وهو يدل على البلادة لكثرة الرطوبات فيها المانعة من قوة الادراك وقوله من غير خفاء الخ كقولك طويل النجاد كناية عن طول القامة (قوله) لا خلاف في ان الحقيقة الخ أي انهم اتفقوا على انه ليس كل حقيقة تستلزم مجازا بل قد يكون للحقيقة مجاز وقد لا يكون هذا مفاده ومفاد قوله بعد واختلفوا في المجاز الخ فقوله الا ما حكي الخ يفيد ان بعض القدرية يقول ان كل حقيقة تستلزم مجازا والذي في المواقف وشرحه ان القدرية هم المعتزلة ونص عبارتهما ويلقبون أي المعتزلة بالقدرية لاسنادهم أفعال العباد الى قدرتهم وانكارهم القدر فيها وانهم قالوا ان من يقول بالقدر خيره وشره من الله أولى باسم القدرية منا وذلك لان مثبت القدر أحق أن ينسب اليه من نافيه فنقول كما يصح نسبة مثبته اليه يصح نسبة النافي أيضا اذا بالغ في نفيه لانه متلبس به ولا يمكن حمل القدرية على المثبتين له لانه يرد دوله عليه السلام القدرية مجوس هذه الامة فانه يقتضي مشاركتهم للمجوس فيما اشتهر وانه من اثبات خالقين والنافون له هم

المشاركون لهم فى تلك الصفة المشهورة حيث يجعلون العبد خالقا لافعاله
وينسبون القبائح والشرور اليه دون الله سبحانه ويرده أيضا قوله عليه
السلام فى حق القدرية انهم خصماء الله فى القدر ولا خصومة للقائل
بتفويض الامور كلها اليه تعالى انما الخصومة لمن يعتقد أنه يقدر على
مالا يريد الله بل يكرهه اهـ ومثل ذلك فى كتاب الملل والنحل وماذكر المصنف
أنه حكى عن بعض القدرية لم اعثر عليه بعد طول المراجعة وتمام التفحص
وكنت بالاشواق الى رؤية تفاصيل هذا المحكى وما ينبنى عليه من مذهب
هذا البعض الاعتقادى لكن يئست بعد ماعاينت والذى فى حاشية الكمال
ابن أبى شريف على شرح جمع الجوامع انما هو ان الحقيقة لا تستلزم المجاز
بلا خلاف فقد يوجد لفظ حقيقى لم يتجوز عنه البتة ولم يتعرض لهذا
الاستثناء بوجه تا ومثله فى حاشية البخارى على الشرح المذكور فانظر من
أين هذا للمصنف والعجب منه كيف ذكره بغاية الاجمال فلا أقل من أن يحيل
تفصيله على محل يرجع اليه وما أظن هذا منه الا سبق قلم أو سهو ان ذهن
والله أعلم بحقيقة الحال (قوله) واختلفوا فى المجاز الخ اعلم أنه لا خلاف
فى أنه لا بد أن يسبق المجاز وضع لغير معناه كما يعلم من تعريفه لكنه بمجرده
لا تتحقق به الحقيقة بل لا بد من الاستعمال كما يعلم من تعريفها فهذا الخلاف
باعتبار سبق الاستعمال كذا يستفاد من جمع الجوامع وشرحه واليه يشير
قول المصنف بمعنى أنه لا بد الخ ويفيده قوله فلا يشترط الا الخ (قوله) بمعنى أنه
الخ أى والا لغا الوضع الاول عن الفائدة وأجيب بحصولها باستعماله فيما
وضع له ثانيا اذ لولا الوضع الاول ما وجد الثانى أفاده المحلى (قوله) والراجح
الثانى اذ لا مانع من أن يتجوز فى اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولا قاله
المحلى ولابن السبكى تفصيل اختاره مذهبا بقوله انه الاصح وهو أنه لا يجب
سبق الحقيقة لما عدا المصدر ويجب لمصدر المجاز فلا يتحقق فى المشتق
مجاز الا اذا سبق استعمال مصدره حقيقة وان لم يستعمل المشتق حقيقة
كالرحمن لم يستعمل الا فى الله تعالى وهو من الرحمة وحقيقتها الرقة والحنو
المستحيل عليه تعالى ولعل وجه اختياره انه متى تجوز فى المشتق فلا بد من
التجوز أولا فى مصدره فاذا لم يستعمل مصدره حقيقة لزم تحقق مجاز لا حقيقة

واختلفوا فى المجاز هل
يستلزم الحقيقة بمعنى انه
لا بد من أن يكون اللفظ
استعمل أولا فيما وضع له أو
لا يستلزمها والراجح الثانى
فلا يشترط الا سبق الوضع
لا الاستعمال ومما مثل به للمجاز
الذى لا حقيقة له الرحمن فانه
لم يطلق اطلاقا صحيحا الا عليه
تعالى وهو فيه تعالى مجاز
لان حقيقة الرحمة وهى رقة
القلب مستحيلة فى حقه تعالى
فالمراد منها لازمها وهو ارادة
الاحسان أو الاحسان فان
قلت قد أطلقت

بنو حنيفة على مسيلمة رحمن اليمامة وقال شاعرهم علوت بالمجد يا ابن الاكرمين أبا * وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا (قلت) أجاب الزمخشري بأن هذا من تعنتهم في كفرهم قال المحقق المحلى أى ان هذا الاستعمال غير صحيح دعاهم اليه لجاجهم في كفرهم بزعمهم نبوة مسيلمة دون النبي صلى الله عليه وسلم كما لو استعمل كافر لفظة الله في غير البارى من آلهتهم اه قال شيخ الاسلام أى أخرجوا بتعنتهم في كفرهم عن منهج اللغة حيث استعملوا المختص بالله تعالى في غيره اه قال العلامة ابن قاسم لى فيه اشكال لانه حيث كان من الصفات المشتقة ومن لازمها أن يكون القياس جواز اطلاقها على غيره كان هذا الاطلاق من بنى حنيفة موافقا للقياس لغة العرب وتطقا بالقياس اللغة جواز النطق به ومثله صحيح غير خارج عن منهج اللغة لا يقال انه صار علما لله تعالى أو أن الواضع شرط أن لا يستعمل في غيره تعالى فلا يصح اطلاقه على غيره تعالى لانا نقول أما الاول فغايته انه صار علما بالغلبة ومثله لا يمتنع اطلاقه بالمعنى الوضعى على الغير كما في سائر الاعلام الغالبة بل لو سلم أنه علم بالوضع لم يمتنع اطلاقه باعتبار المعنى الوضعى على الغير وأما الثانى ففي غاية البعد ولا دليل عليه فلا يصح الجزم بخطائهم وأيضا ظاهر قوله ان هذا الاستعمال غير صحيح أنه لا يصح حقيقة ولا مجازا وكذا قوله كما لو استعمل كافر الخ مع أن الصحيح جواز التجوز في الاعلام اه بتصرف وأجاب بعضهم بأن المختص به تعالى المعرف بأل دون غيره وأقول الذى اختاره وفاقا للعز بن عبد السلام انه مختص به تعالى شرعا لا لغة لانه لا اشكال عليه

له في المشتق انه مجاز كذلك فيكون مجاز المشتق في غاية الضعف والمخالفة للاصل والغالب فلا يليق بتراكيب البلغاء لاسيما ان كان المجاز في ذاته غير مفيد وهو لفظ المفيد المراد به المطلق كما سيأتي بسطه آخر الكتاب تدبر وقال الناني وفي هذا المختار توقف اذ لا يلزم من كون المشتق مجازا وجوب سبق استعمال مصدره حقيقة اه ولا يخفى عليك ضعفه بعد ما علمت فعليك بالانصاف (قوله) بنو حنيفة حى من العرب وحنيفة اب أبى الحى (قوله) اليمامة بلدة كثيرة النخل من بلاد الحجاز وكان اسمها الجو فسميت باسم امرأة كانت تسكنها تسمى يمامة وهي بلدة مسيلمة الكذاب وبها نشأ وآمن به أهلها (قوله) الاكرمين بصيغة التثنية أو الجمع تمييز وأبا (قوله) من تعنتهم التعنت تطلب الايقاع في عنت أى أمر شاق فاما أن يراد ايقاع بعضهم بعضا او ايقاع كل منهم نفسه قاله الكمال (قوله) لجاجهم في كفرهم أى ملازمتهم له ومواظبتهم عليه (قوله) جواز التجوز في الاعلام أى التى اشتهرت مسمياتها بصفة تصلح لان تكون وجه شبه فتكون تلك الاعلام كلية تأويلا كحسان وحاتم ومادر وباقل قال المحشى أقول لا مانع من استثناء اعلام الله تعالى وتخصيصها بامتناع التجوز فيها وان اشتهر مسماها بصفة صالحة لذلك اه أقول فيه انهم انما نصوا على عدم اطلاق هذين دون غيرهما فتخصيصهما بامتناع التجوز فيهما دون غيرهما يحتاج لمرجح فان قيل هو بالنسبة للفظ الجلالة كونها الجامع لجميع الصفات فلا ينبغى اطلاقه على الغير وبالنسبة للرحمن ما نسبه نقله المصنف عن البيضاوى وعن غيره قلنا ان سلم ترجيح لفظ الجلالة بما ذكر فلا يسلم ترجيح لفظ الرحمن بما سيذكر لكونه مرجحا شرعيا كما سيذكره المصنف تأمل (قوله) وأجاب بعضهم أى من أصل الاشكال

ولأن علة اختصاص الرحمن به تعالى وهي على ما في البيضاوي كون معناه المنعم الحقيقي البالغ من الانعام غايته وذلك لا يصدق على غيره تعالى وعلى ما في غيره كون معناه المنعم بجلائل النعم والمنعم بالجلائل انما هو الله تعالى مبنية على الشرع دون اللغة لان معناه المذكور شرعي لا لغوي وعلى هذا يكون الرحمن مجازا لغويا لا حقيقة لغوية فاحفظه (الثالث عشر) اذا كان استعمال اللفظ في معناه الحقيقي أكثر من استعماله في معناه المجازي وجب عند عدم القرينة حمله على الحقيقي قطعا لانه الاصل ولم يوجد ما يعارضه وكذا ان استويا عند أكثر الاصوليين وقيل بل يحمل عليهما ورجحه قوم وان كان استعماله في المجازي أكثر فعند أبي حنيفة الحقيقة أولى وعند صاحبيه المجاز أولى قال القرافي في شرح التنقيح وهو الحق وعزي الى الشافعي أقول كيف التجوز مع فرض عدم القرينة الا أن يبنى على عدم اشتراط الاصوليين اياها وقد مر ما فيه فتنبه وأما اذا هجر المعنى الحقيقي بالكلية وقد صار اللفظ حقيقة عرفية في المعنى الذي كان مجازا فيجب الحمل عليه قطعا كالغائط صار حقيقة عرفية في الخارج المعروف بحيث صار استعماله في معناه الاصلي الذي هو المكان المطمئن من الارض مجازا عرفيا يحتاج الى قرينة (الرابع عشر) التخصيص أولى من التجوز والاضمار والنقل والاشتراك

(قوله) عند أكثر الاصوليين انظر حكايته الخلاف في هذا القسم على هذا الوجه مع حكاية المحلي الاتفاق على حمله على الحقيقة وسيأتيهم والثاني ذكره المحشي قلت وكذا اقره غيرهما من أرباب الحواشي لكن صنيع المصنف هذا يبعد معه السهو وسبق القلم والثقة به تقتضي أنه لا يحكي خلافا وترجيحا بدون اطلاع فلعله اطلع على طريقة أخرى حاكية لما ذكره والعلم عند الله (قوله) أقول كيف الخ اراد على الحمل عليهما عند التساوي وعلى المجازي عند أكثرية المجاز (قوله) ما فيه أي من حكاية الزركشي الاتفاق على اشتراطها وقد مر لك ما حملنا عليه كلام الزركشي فلا تغفل وفي الثاني على المحلي ان قلت قد تقرر احتياج المجاز الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الموضوع له أولا فكيف مع وجودها يسوغ ارادته مع المجاز قلت سيذكر الشارح في الكلام على المجاز ان احتياج المجاز الى القرينة المذكورة مبني على انه لا يصح أن يراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز معا حيث قال ومن زاد كالبيانيين مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له أولا مشى على أنه لا يصح أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا اهـ وفي التلويح فان قلت فاللفظ في المجموع مجاز والمجاز مشروط بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فيكون الموضوع له مرادا وغير مراد قلنا الموضوع له هو المعنى الحقيقي وحده فلابد من قرينة على انه وحده ليس مرادا وهو لا ينافي كونه داخلا تحت المراد انتهى اهـ وما في التلويح وما قبله مبنيان على الطريقتين اللتين ذكرناهما في الكلام على المهم الخامس فتأمل (قوله) التخصيص أولى الخ أي ان احتمله الكلام مع واحد من الاربعة بعده فهو أولى وهو قصر العام على بعض افراده والعام لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر والاضمار عبارة عن تقدير لفظ لا يصدق الكلام أو لا يصح عقلا أو شرعا الا به مثال المحتمل للتخصيص والتجوز قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فقال الحنفي أي مما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه وخص منه الناسي لها فتحل

ذبيحته وقال غيره أي مما لم يذبح تعبيراً من الذبح بما يقارنه غالباً من التسمية
فلا تحل ذبيحة المتعمد لتركها على الأول دون الثاني وإنما كان التخصيص
أولى من التجوز لتعين الباقي من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز فإنه قد
لا يتعين بأن يتعدد ولا قرينة تعين مجازاً منه مثال ذلك قول القائل والله
لأشترين وقد قامت قرينة على عدم إرادة المعنى الحقيقي فبقي الكلام محتملا
لإرادة السوم والشراء بوكيل وكل منهما مجاز ولا قرينة تعين أحدهما دون
الآخر فالمنتفي عند التعدد هو القرينة المعينة وأما المانعة فلا بد منها
لتوقف التجوز عليها كما هو الظاهر ومثال المحتمل للتخصيص والإضمار قوله
تعالى ولكم في القصاص حياة يحتمل أن المعنى ولكم في مشروعية القصاص
حياة لأن بها يحصل الانكفاف من القتل فيكون الكلام عاماً ومن باب
الإضمار ويحتمل أن المعنى ولكم يا ورثة المقتول في القصاص نفسه حياة
بدفع شر القاتل الذي صار عدواً لكم فيكون الخطاب مختصاً بهم وإنما كان
التخصيص أولى من الإضمار لتعين الباقي من العام بعد التخصيص بخلاف
الإضمار فإنه يحتاج إلى قرينة كالمجاز كما يأتي فربما يتعدد ولا قرينة تعين
تقديراً بعينه كما إذا قلت نفعني زيد فإن القرينة قائمة على عدم إرادة نفع ذاته
وقد لا يوجد قرينة تعين إرادة نفع علمه أو ماله مثلاً أشار إلى ذلك المحلي
والبناني ومثال المحتمل له وللنقل قوله وأحل الله البيع فقيل هو المبادلة مطلقاً
وخص منه الفاسد لعدم حله وقيل نقل شرعاً إلى المستجمع لشروط الصحة
وهما قولان للشافعي فما شك في استجماعه لها يحل ويصح على الأول لعدم
فساده دون الثاني لأن الأصل عدم استجماعه لها وإنما كان التخصيص
أولى من النقل لسلامة التخصيص من نسخ المعنى الأول أي إزالته وهجره
بالكلية بخلاف النقل ذكره المحلي ومثال المحتمل له وللاشتراك قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال الحنفي أي ما وطئه لأن النكاح
حقيقة في الوطء فيحرم على الشخص مزنية أبيه وقال الشافعي أي ما عقدوا
عليه فلا تحرم ويلزم الأول الاشتراك لما ثبت أن النكاح حقيقة في العقد
لكثرة استعماله فيه حتى إنه لم يرد في القرآن لغيره كما قال الزمخشري أي في غير
محل النزاع نحو حتى تنكح زوجاً غيره فانكحوا ما طاب لكم من النساء ويلزم

والتجوز والاضمار والنقل أولى من الاشتراك والاصح أن التجوز والاضمار مستويان

الثاني التخصيص حيث قال يحل للرجل من عقد عليها أبوه فاسدا بناء على تناول العقد للفاسد كالصحيح وقيل لا يتناوله ووجه كون التخصيص أولى من الاشتراك أن التخصيص أقوى من النقل لبقاء المعنى الاول معه في الجملة بخلاف النقل فانه عدل فيه من الاول بل هجر كما علمت ومع ذلك ترجح على الاشتراك باتحاد المعنى فيه دون المشترك فلا يعمل به الا بقرينة تعين أحد معانيه كما يأتي فليكن التخصيص الذي اتحد فيه المعنى بدون عدول ولا هجر أولى من الاشتراك بالاولى وفي المحلي والناني اشارة الى ذلك (قوله) والتجوز والاضمار الخ أي ان احتمل الكلام الاشتراك وواحدا من الثلاثة فهو أولى من الاشتراك فالمحتمل للتجوز والاشتراك كالنكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل العكس وقيل مشترك بينهما فهو حقيقة في أحدهما محتمل للحقيقة والمجاز في الآخر والمحتمل للاضمار والاشتراك كقوله تعالى واسأل القرية أي أهلها وقيل القرية حقيقة في الاهل كالابنية المجتمعة لهذه الآية وغيرها نحو فلولا كانت قرية آمنت والمحتمل للنقل والاشتراك كالزكاة حقيقة في النماء أي الزيادة محتمل فيما يخرج من المال لان يكون حقيقة أيضا لغوية ومنقولا شرعيا وانما كان التجوز والاثنان بعده أولى من الاشتراك لان المجاز أغلب من المشترك بالاستقراء والحمل على الاغلب أولى وكذا الاضمار فيما يظهر ولان المنقول لاتحاد مدلوله قبل النقل وبعده لا يمتنع العمل به والمشترك لتعدد مدلوله لا يعمل به الا بقرينة تعين أحد معنييه مثلا الا اذا قيل بعمله فيهما وما لا يمتنع العمل به أولى من عكسه (قوله) والاصح الخ مقابله قولان أحدهما ان المجاز أولى من الاضمار لكثرة المجاز والثاني ان الاضمار أولى من المجاز لان قرينته متصلة أي لازمة له لا تنفك عنه لانها توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه كما يعلم مما مر وهو وصف لازم له وذلك غاية الاتصال ووجه الاصح ان كلا منهما يحتاج الى قرينة وكثرة المجاز مقابلة باتصال قرينة الاضمار ومثال المحتمل لهما قول القائل لعبده الذي يولد مثله لمثله المشهور النسب من غيره هذا ابني أي عتيق تعبيرا عن اللازم بالملزوم فيعتق أو مثل ابني في الشفقة فلا يعتق قال المحلي وهما وجهان عندنا أي قولان قال محشيه

وانهما اولى من النقل وهذه الجملة مخلة بالفهم اليقيني ويحصل في تعارضها عشر صور يؤخذ كل منها مع مابعده وأمثلتها تطلب من كتب الاصول والفرق بين المنقول والمشترك مع تعدد المعنى والوضع في كل أن المشترك ماوضع لمعنييه مثلا على السواء بان وضع لهذا كما وضع لذاك من غير اعتبار النقل من أحدهما الى الآخر والمنقول مالم يوضع لمعنييه مثلا على السواء بل وضع أولا لاحدهما ثم نقل الى الآخر لمناسبة بينهما كذا في شرح الشمسية للمولى التفتازاني (الخامس عشر) السبب الداعي الى العدول عن الحقيقة الى المجاز أمور منها التعظيم كما في قولك سلام على المجلس العالي ومنها المبالغة في افادة المقصود مع الايجاز كما في رأيت أسدا فانه أبلغ في الدلالة على الشجاعة مع الايجاز من قولك رأيت انسانا كالاسد شجاعة ومنها تصوير المعقول بصورة المحسوس زيادة في التفهيم كما في قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة

الكل فان قيل أصح الوجهين أنه يعتق عليه مؤاخذة باللازم وان لم يثبت الملزوم وذلك ترجيح للمجاز على الاضمار وهو مخالف للتسوية بينهما كما هو الاصح فالجواب أن ترجيح العتق هنا ليس من جهة رجحان المجاز لكونه مجازا انتهى ولكون المجاز في هذا المحل تقتضي أمر الشارع تشوفا اليه وذلك خاص بالمحل لا يطرد في سائر المحال على أن المختار في الروضة من زوائده أنه لا يحكم بعتقه بمجرد قوله هذا ابني اهـ (قوله) وانهما الخ أى ان احتمل اللفظ النقل وواحدا منهما فأحدهما أولى فالمحتمل للتجوز والنقل قوله تعالى وأقيموا الصلاة أى العبادة المخصوصة فقيل هي مجاز عن الدعاء بخير لاشتمالها عليه وقيل نقلت اليها شرعا والمحتمل للنقل والاضمار كقوله تعالى وحرم الربا فقال الحنفي أى أخذه وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا أسقطت صح البيع وارتفع الاثم وقال غيره نقل الربا شرعا الى العقد فهو فاسد وان أسقطت الزيادة في الصورة المذكورة مثلا والاثم فيها باق قال الثاني وكون الاضمار أولى من النقل لا ينافي ترجيح النقل في بعض الصور لدليل يخصه كما في هذا المثال اهـ وانما كان التجوز والاضمار أولى من النقل لسلامة المجاز من هجر المعنى الاول بخلاف النقل ولسلامة الاضمار من نسخ المعنى الاول بخلاف النقل فهذه عشر صور بأمثلتها (قوله) مخلة بالفهم اليقيني أى موجبة لانتفائه أى لا الظني قاله شيخ الاسلام قال في الآيات منه زيادة لا يقال بل الظني أيضا اذ لا ظن مع التعارض لانا نقول هذا انما يصح لو كان احتمال المتعارضين على السواء في صورة أولوية أحدهما وليس كذلك كما يعلم من توجيه الشارح الراجح نعم يمكن أن يحف أحدهما بقرينة توجب المعارضة على السواء ولا يتجه حينئذ الا الجزم بقضية ذلك من الاحتياج الى المرجح اهـ (قوله) المجلس العالي مجاز عن أهله لعلاقة المحلية (قوله) واخفض لهما الخ قال المحشي يحتمل تشبيه الذل بطائر على طريق المكنية واثبات الجناح تخييل اهـ والظاهر ان الجامع عدم الاستقرار في كل فالذليل لا يستقر بالانسان لغلبة الانفة عليه طبعا والطائر لا يستقر اذ يغلب عليه الطيران وما قاله مأخوذ من قول البيضاوي واخفض لهما جناح الذل تذلل لهما وتواضع فيهما جعل للذل جناحا كما جعل لبيد

ومنها تشحيذ الذهن لان فهم المعنى منه يتوقف على القرينة وذلك يحوج الى حركة الذهن فيحصل من الفهم شبيه لذة الكسب ومنها جهل المتكلم أو المخاطب اللفظ الحقيقي كما في قول الفقهاء لا يجوز نقل حشيش الحرم ومرادهم الرطب مع ان الرطب يقال له خلا واليابس حشيش وانما آثروا تسمية الرطب حشيشا تجوزا لكونه أقرب الى افهام العامة لجهلهم معنى الخلا وبهذا يرد على من غلطهم ومنها ثقل اللفظ الحقيقي على اللسان كالخنفقيق اسم للداهية ومنها تيسر التجنيس والجمع وسائر أصناف البديع (السادس عشر) دلالة المجاز على معناه المجازي مطابقية لانها دلالة اللفظ على تمام الموضوع له أي بالوضع النوعي اذ الوضع في المطابقية أعم من الشخصي والنوعي أفاده السعد في مطوله وشرحه على الشمسية لا يقال المعنى المجازي اما جزء الموضوع له أو لازمه ودلالة اللفظ على الجزء تضمنية وعلى اللازم التزامية لانا نقول ماذكرته اذا كانت دلالته على الجزء واللازم في ضمن دلالته على الكل والملزوم من غير استعماله في الجزء واللازم اتكالا على القرينة وكلامنا فيما اذا كانت دلالته عليهما قصدا باستعمال اللفظ فيهما اتكالا على القرينة فاندفعت مناقشة السيد

(السابع عشر) الغلط ثلاثة أقسام خطأ لساني عن سهو بأن يسبق لسانه الى لفظة من غير قصد لها وله صورتان ان يريد ما وضعت له كأن يتلفظ بالانسان موضع البشر سهوا مع ارادة الحيوان الناطق وان يريد غير ما وضعت له كأن يتلفظ بالفرس موضع الكتاب سهوا مع ارادة معنى الكتاب وهو بصورتيه خارج بقيد المستعمل في تعاريف الاقسام الثلاثة لان المتبادر منه المستعمل قصدا كما في سائر الافعال الاختيارية ثانيه في الاطول وخطأ لساني عن قصد بان يقصد استعمال لفظة في غير ما وضعت له لا لعلاقة مع علمه انه مخطئ

في قوله * وغداة ريح قد كشفت وقرة * اذ أصبحت بيد الشمال زمامها

للشمال يدا وللقرة زماما وأمر بتخفيضه مبالغة اه المراد منه فقوله جعل للذل جناحا ظاهر جدا في المكنية المذكورة ويؤيده التنظير بقوله كما جعل الخ كما لا يخفى وقوله وغداة ريح الخ أي ورب غداة ريح أزلت بردها عن الناس بالاطعام والكسوة وايقاد النيران والقرة بالكسر البرد معطوف على غداة أو ريح واذ ظرف لكشفت والشمال بالفتح ريح مشهورة ذكره المصنف في حاشية السعد وقوله مبالغة أي في شأن هذه المكنية وتكميلا لامرها فهو ترشيح افاده الفخر وذكر العصام في أطوله ان الطائر عند اشفاقه وتعطفه على أولاده يخفض جناحه ويلقيه على الارض وكذا عند تعبه ووهنه والانسان عند تواضعه يطأطئ من رأسه ويخفض من بدنه فيشبه ذله وتواضعه باحدى حالتي الطائر على طريق الاستعارة بالكناية ويضاف الجناح الهاقرينة اها فانه من الامور الملائمة للحالة المشبه بها وظاهر أن احتمال المحشي المفاد للبيضاوي أليق بالتصوير الذي ذكره المصنف فاعرفه (قوله) تشحيذ الذهن التشحيذ والاشحاذ احداد السكين ونحوها والمراد هنا لازمه وهو التقوية والذهن الفطنة (قوله) فيحصل الخ أي فينشرح الذهن ويتسع ويقوى على الادراك (قوله) كالخنفقيق اسم الخ فيعدله عنه الى الموت أو الحزن لانه سببه (قوله) الغلط

وهذا خارج من تعريف الحقيقة بقولنا فيما وضع له ومن تعريف المجاز والكناية بقولنا لملاحظة علاقة ومن هنا يعلم ان المراد بالغلط فيما مر هذا القسم افاده حفيد السعد والعلامة ابن قاسم وخطأ اعتقادي بان يستعمل لفظه بناء على اعتقاد فاسد قال العلامة ابن قاسم وهذا مما ينبغي ان لا يخرج عن الحقيقة ولا عن المجاز لانه انما استعمل في الموضوع له أو في غير الموضوع له على وجه صحيح في اعتقاده فمن

أشار الى كلب بهذا الفرس لاعتقاده انه فرس انما استعمل الفرس في معناه لا في غيره وان أخطأ في اعتقاده ان المشار اليه فرس في الواقع فيكون حقيقة ومن أشار الى كلب بهذا أسد لاعتقاده انه رجل شجاع فانما استعمله في معناه المجازي مع وجود العلاقة وان أخطأ في اعتقاده ان المشار اليه رجل شجاع في الواقع فيكون مجازا اه (الثامن عشر) الغالب ان يعتبر في التعدية واللزوم لفظ المجاز وقد يعتبر معناه المجازي فمن الاول قوله تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة وقولهم نطقت الحال بكذا فان الاشتراء مستعار للاختيار والنطق مستعار للدلالة وقد عديا بالياء دون على ومن الثاني قول أبي الطيب في المعنى

وتسعدني في غمرة بعد غمرة * سبوح لها منها عليها شواهد فان الشهادة مستعارة للدلالة العلامات الدالة على نجابة الفرس اذ معناها الحقيقي وهو الخبر القاطع غير متصور هنا وقد اعتبر المستعار له حيث قيل عليها ولو اعتبر المستعار قيل لها لتعارف الشهادة المعداة بعلى في المضرة وبما ذكر ظهر فساد ما ذهب اليه بعضهم من حمله على تضمين معنى الدلالة فان مبناه الغفلة عن عدم تصور المعنى الحقيقي هنا ومنه قول السكاكي في بحث

ثلاثة أقسام الخ في القاموس الغلط محركة أن تعيا بالشئ فلا تعرف وجه الصواب فيه اه وفي المختار والعرب تقول غلط في منطقه اه وقد شاع استعمال الغلط في هذين المعنيين المحققين في القسم الاول والاخير فالظاهر أنه حقيقة فيهما دون القسم الثاني فتسميته غلطا مجاز وفي الشبرخيتي على الاربعين النووية ان الآتي به على ما لا ينبغي ان كان مع قصد من الآتي به يسمى الغلط وهذا يعم القسم الثاني فان ثبت ان لفظ الغلط حقيقة في هذا المعنى على عمومه كما يتبادر من عبارته كان تسمية كل قسم من هذه الثلاثة غلطا حقيقة فتأمل (قوله) وهذا خارج الخ ولا يلتبس عليك هذا بالكذب لان المتكلم هنا أراد خلاف الظاهر وان لم يلاحظ علاقة بخلافه في الكذب تأمل (قوله) بأن يستعمل لفظة الخ ومن ذلك الصورة التي توقف الفنري في كونها حقيقة أولا حيث قال بقي من صور الغلط ما لو قال خذ هذا الفرس مشيرا الى فرس أخرى غير الفرس التي أراد الامر بأخذها ظانه انها هي فهل هو حقيقة أو مجاز حرره اه ذكره المؤلف (قوله) وتسعدني الخ أي تعينني والغمرة الشدة وسبوح أي فرس سبوح من السبح وهو الجري في الماء والمراد هنا شديدة الجري استعير له سبوح على طريق التصريحية التبعية وقوله منها أي من نفسها (قوله) لتعارف الخ تعليل لمحذوف أي لا عليها لتعارف الخ أي والمضرة غير مرادة هنا وجعله المحشي تعليلا للملازمة المذكورة قبله وفيه نوع بعد (قوله) وبما ذكر أي من أن الشهادة هنا بمعنى الدلالة لاستحالة المعنى الحقيقي وقوله ظهر فساد الخ لاقتضائه انها هنا مستعملة

في المعنى الحقيقي مشربة معنى الدلالة وقد علمت استحالة المعنى الحقيقي فتعين ما ذكره المصنف (قوله) فان منشأه الخ أي ولو تصوره لعلم استحالته فلم يقل بالتضمين المذكور (قوله) الجامع الخيالي هو ما ذكره علماء المعاني في باب الوصل الذي هو عطف بعض الجمل على بعض والفصل الذي هو تركه وهذا الجامع من مسوّغات الوصل وهو ان يكون بين تصورات الجملتين تقارن في الخيال لاسباب مؤدية له (قوله) في حق أربعة الخ أي بحكاية لهم توضح ما أفاده هنالك من ان مزاولة الشيء موجبة لحضوره في الخيال فاذا زاول شخص اشياء حضرت في خياله وتقارنت ومحصلها ان صاحب سلاح ملك وصوّاغا وصاحب بقر ومعلم صبية اتفق ان انتظم بهم سلك طريق وهم مجدّون في السير الى ان جاء الليل وهم سائرون فأظلم عليهم وضلوا عن الطريق والسبيل قد بلغ أعالي الارض فساروا في غاية الحيرة وندموا على عدم استقرارهم قبل الظلام فطلع القمر ونارت الارض بظهوره ففرحوا به وشبهه كل واحد منهم بأفضل ما في خياله فشبهه السلاحي بالترس المذهب يرفع عند الملك والصائغ بالسبيكة من الابريز بتمام صياغتها وتحسينها والبقار بالجبن الابيض يخرج من قالبه طريا والمعلم برغيف أحمر يصل اليه من بيت ذي مروءة (قوله) فان قلت كيف صح الخ أقول ما المانع من الاستعارة مع اختلاف الموصوف وأي فرق بين ما هنا وبين الاستعارة في نطقت الحال حيث استعير النطق الذي هو وصف الانسان للدلالة التي هي وصف الحال وهل يشترط في كل مستعار ومستعار له وصفين ان يكونا لشيء واحد فلا اشكال في هذه الاستعارة ونحوها قطعا ولا حاجة الى ما تكلفه من الجواب مع ما فيه مما ستعلمه (قوله) الا ان جمع الطريق الخ أي الجمع المقيد بما ذكر مع خروج ما ذكر عن معناه كما ان العمى هو العدم المقيد بالبصر مع خروج البصر عن معناه وبهذا التقييد صار الجمع وصفا للرفقاء هذا مراده وليس مراده أن الطريق والرفقاء من المعنى المستعار له اذ هذا واضح البطلان فان الطريق قرينة عليه وضمير الرفقاء مفعول للفعل (قوله) كما ذكروا الخ أي جوابا عما تعقب به تعريف الدلالة بما ذكر قال السنوسي في شرح مختصره وتفسيرها أولا الدلالة بفهم أمر من أمر

الجامع الخيالي في حق أربعة ترافقوا في الطريق انتظم بهم سلك طريق أي طريق كالسلك فانه استعار الانتظام الذي هو اقتران المتناسبين لجمع الطريق لتلك الرفقاء الاربعة وأورده متعديا مراعاة للمستعار له ان قلت كيف صح استعارة الانتظام الذي هو وصف الرفقاء للجمع الذي هو حال الطريق قلت نفس الجمع وان كان حالا للطريق الا ان جمع الطريق للرفقاء وصف لهم كالانتظام فان وصف الشيء قد يحصل من مجموع أمور لا يمكن ان يعبر عنه بالمفرد كما ذكروا فيما قيل دلالة اللفظ فهم المعنى منه والذي استعير له الانتظام جمع الطريق للرفقاء كما ذكرنا لا مجرد الجمع وذهب بعضهم الى حمل عبارته على تضمين معنى الجمع فاحرص على هذا التبيان فقل ان تجده في غير هذه الرسالة والله أعلم

هو تفسير الاقدمين لها واعترضه بعض المتأخرين بانه تفسير لوصف أمر
بما هو وصف لغيره وزعم ان الدلالة انما هي الحيثية أي هي كون أمر
بحيث يفهم منه أمر سواء فهم منه ذلك الامر أم لا وجوابه ان هذا غلط نشأ
من تفصيل المركب فان الفهم الذي فسرت به الدلالة فهم مقيد بالمجرور يعني
الذي هو الامر الدال بمعنى أن الدلالة هي كون أمر بحيث يفهم منه أمر
ولا شك أن الذي فهم منه أمر هو الدال لا غيره والذي اتصف به غيره انما
هو الفهم لا مر أي كونه فاهماله لا الفهم منه بمعنى انه فهم منه أمر اذ
الشخص في هذا فاهم لا مفهوم منه وهذا كعين ماء تصفها بالشرب بمعنى انه
شرب أو يشرب منها ولا شك أن الشرب بهذا المعنى وصف لها لا للشارب
منها والشرب الذي اتصف به الشارب منها انما هو الشرب الذي أوجب
كونه شاربا لا مشروبا منه اه وقوله بانه تفسير الخ أي فهو تعريف
للشئ بمغايره وهو لا يصح وقوله فهم مقيد بالمجرور يعني قال محشيه البناني
ما نصه ظاهره أن الفهم بتقييده صار وصفا للفظ وليس كذلك بل الفهم
وصف للسامع فقط سواء أطلق أو قيد وانما وصف اللفظ بحالة حصلت له
من تعلق فهم السامع به هي كونه مفهوما منه المعنى وهذه الحالة هي
الدلالة ولذا قال المصنف بمعنى أن الدلالة هي كون أمر يفهم منه أمر الخ أي
بالفعل لا بالحيثية وهذا غير الجواب لمن تأمل كلامه قال السيد لا يخفى أن
فهم السامع المعنى من اللفظ صفة للسامع قائمة به ولكنها متعلقة بالمعنى
وباللفظ بواسطة حرف الجر كما دل عليه قولك فهم السامع المعنى من اللفظ
فهنا ثلاثة أشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول صفة السامع
والاخيران صفة للفهم فان أراد هذا المجيب أن الفهم المقيد بالمفعول
الموصوف بالمتعلقين صفة للفظ فهو ظاهر البطلان وان أراد أن المجموع
المركب من الفهم وتعلقيه صفة له فكذلك وان أراد ان تعلق الفهم بالمعنى
وباللفظ صفة للفظ فباطل أيضا نعم يلزم من تعلقه باللفظ صفة له هي كونه
مفهوما منه المعنى اه باختصار ثم ذكر ان في تفسير القوم بالفهم الخالي
عن هذه الحالة التي هي وصف اللفظ تسامحا وقرينته أن الدلالة وصف للفظ
وأن الفهم ليس وصفا له فلابد أن يقصدوا بما ذكر في تعريفهم معنى هو

صفته له اهـ اذا علمت هذا علمت أن جمع الطريق للرفقاء وصف للطريق لا للرفقاء سواء اعتبر وحده أو بقيده اذ حيث انتفت الوصفية عن الدلالة المقيس عليها فلا جرم تنتفى عن الرفقاء المقيس حيث لا فرق وحينئذ فهذا الجواب مع عدم الحاجة الى تكلفه غير صحيح كما اتضح لك فتدبر

﴿باب تقسيم المجاز الى مرسل واستعارة﴾

(قوله) ان كانت علاقته أى المقصودة كما يفهم من جهة أن الاضافة فى علاقته عهدية مشار بها الى العلاقة المعتبرة فى التعريف وقد علم منه انها مقصودة ملحوظة بل قال الامير انه يفهم من مجرد الاضافة اذ لا معنى لاضافة العلاقة الى المجاز الا من حيث ابتناؤه عليها واعتبارها فيه ومن هنا يفهم أن مادة المجاز المرسل قد تتحقق فيها علاقة المشابهة الا أنها غير مقصودة فلهذا جعلت مجازا مرسلا وان مادة الاستعارة قد تتحقق فيها علاقة غير المشابهة الا انها غير مقصودة فلهذا جعلت استعارة كما فهم ذلك من تعريف المجاز وقد بسط المصنف ذلك فى المهم الثانى من التتمة وتكلمنا عليه هناك بما فيه الكفاية (قوله) بناء على الراجح من اعتبار الخ هذا الترجيح أغلبى فانى لم أرهم يعتبرون فى علاقة اعتبار ما كان وعلاقة الاول الا جهة المنقول اليه كما هو فى غاية الظهور من كلام المصنف الآتى والسعد فى شرحيه وغيرهما حيث مثلوا للاولى بقوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم وقالوا هم البالغون سموا يتامى اعتبارا لما كانوا عليه وللثانية بانى أرانى أعصر خمرا وقالوا أى عنبا يؤول عصيره الى الخمرية وافاد ذلك أيضا المفسرون افادة واضحة كالبيضاوى وأبى السعود ولو اعتبروا جهة المنقول عنه لكانت العلاقة فى المثال الاول هى الاول وفى الثانى اعتبار ما كان لان اليتيم يؤول لكونه بالغا والخمر كان عنبا ولم أر أحدا قال بذلك بل هو خلاف الملحوظ فى استعمال الناس حتى العوام ولذا لم يقولوا به تأمل منصفا (قوله) لان المعنى الحقيقى الخ فيجعلون العلاقة عروة فيه مرتبطا بها المعنى المجازى (قوله) وسمى مرسلا أى مجازا مرسلا لكن لما كان المطلوب تعليل الجزء الثانى من جزءى الاسم اقتصر عليه فلا يرد أن الاسم مجاز مرسل لا مرسل فقط على انه قد يمنع عدم تسميته بالمرسل فقط ذكره

(باب تقسيم المجاز الى مرسل واستعارة) المجاز ان كانت علاقته المشابهة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول اليه فهو استعارة والا فمجاز مرسل فالثانى كالغيث المستعمل فى النبات والنبات المستعمل فى الغيث فان العلاقة فيهما ليست المشابهة وانما هى فى الاول السببية أى كون الغيث سببا فى النبات وفى الثانى المسببية أى كون النبات مسببا عن الغيث بناء على الراجح من اعتبار العلاقة من جهة المنقول عنه لان المعنى الحقيقى أولى بالاعتبار وقيل من جهة المنقول اليه لانه المراد من اللفظ وقيل من جهتهما معا رعاية لحق كل منهما وسيأتى قريبا ذكر علاقات المرسل وسمى مرسلا

لانه ارسل أى أطلق عن دعوى الاتحاد التى فى الاستعارة ولانه لم يقيد بعلاقة واحدة بل ردد بين علاقات والاستعارة كالاسد المستعمل فى الرجل الشجاع فان العلاقة فيه المشابهة أى مشابهة الرجل الشجاع للحيوان المفترس فى الجرأة والاقدام على المخاوف ثم المشابهة قسمان المشابهة فى الصفة أى اشتراك المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول اليه فى معنى اشتهر به المنقول عنه كما فى المثال المتقدم والمشابهة فى الشكل أى اشتراكهما فى هيئة اشتهر بها المنقول عنه كاشتراك الفرس الحقيقى والفرس المنقوش على حائط مثلا فى الصورة الفرسية تقول رأيت فى الحائط فرسا استعارة علاقته المشابهة فى الشكل كما فى البحر المحيط وتعريب الرسالة الفارسية وغيرهما ومما يدخل تحت الاشتراك فى الصفة على التحقيق علاقة التضاد كما فى المكاتبين المذكورين وغيرهما فتكون أيضا مختصة بالاستعارة وذلك لان من يستعمل اسم أحد الضدين فى الآخر ينزل التضاد منزلة التناسب تهكما واستهزاء أو مطايبة واستملاحا فيشبه أحدهما بالآخر بناء على ذلك التضاد المنزل منزلة التناسب ويستعير لفظ المشبه به للمشبه فيقول العلاقات مثلا جاءنى أسد ويريد رجلا جبانا تهكما والاستهزاء أو يقول رأيت كافورا ويريد رجلا زنجيا مطايبة والاستملاح أى الاتيان بما فيه ملاحة وظرافة ومن أسباب تنزيله منزلة التناسب التفاؤل كما فى اطلاق البصير على الاعمى واعلم انه لا يشترط فى صحة الاستعارة كون وجه الشبه مشهورا فى المستعار منه على الراجح بل ذلك شرط فى حسنه فتصح استعارة الاسد للابخر وان لم تحسن ﴿فصل علاقة المجاز المرسل على التحقيق

فى حاشية العصام (قوله) لانه الخ أى فهو من الارسال بمعنى الاطلاق (قوله) ولانه الخ انما أخر هذا الاعتراض عليه بانه انما يجرى فى الاسم الكلى لا فى كل فرد منه لتقييد كل فرد منه بعلاقة واحدة ذكره فى حاشية العصام وأقره قال الامير ولا يخفاك ان أصل التسمية لوحظ فيها الكلى (قوله) ومما يدخل الخ أى باعتبار تنزيل التضاد منزلة التناسب وقوله على التحقيق مقابله انها من علاقات المجاز المرسل وقوله تهكما يعنى انما أعان على صحة ما ذكروا أوجب قبوله قصد التهكم أو المطايبة أى المماوحة (قوله) كافورا هو نبت طيب أبيض وطيب معروف أبيض بعد التصفية وقبلها أحمر (قوله) أى الاتيان الخ لعل هذا فى الاصل معنى الاملاح فاليتأمل والله اعلم انه فات قاله المحشى (قوله) كما فى اطلاق الخ أقول فيه انه ليس للتفاؤل بل لاستقباح الطلاق أعمى فالمناسب التمثيل باطلاق لفظ القافلة على الجماعة المبتدئة فى السفر تفاؤلا بقفولها أى رجوعها ثم أقول لا يخفى ان اطلاق البصير على الاعمى والقافلة على الجماعة المذكورة ليس مبنيا على التنزيل والتشبيه المذكورين بل انما عدل عن اسم الشئ لاسم ضده لاستقباح اسم الشئ أو للتفاؤل فالذى يظهر لى أن علاقة التضاد ليست على عمومها داخلة تحت الاشتراك فى الصفة ولا علاقة للمجاز المرسل بل منها ما هو داخل وهو المنزل منزلة التناسب كما فى مثالى المصنف الاولين ومنها ما هو علاقة للمرسل كما فى مثال المصنف الاخير ومثالنا وكما فى اطلاق الملآن على الفارغ فى كلام العوام استقباحا للفظ الفارغ تدبر جدا

﴿فصل علاقات المجاز المرسل الخ﴾ قال الخضرى يمكن ارجاع بعض هذه

العلاقات الى بعض بنوع استلزام كالآلية والبدلية للسببية فان الآلة سبب
وكذا الدم سبب للدية فى نحو أكل الدم والبدلية للسببية فان قضاء الصلاة
مثلا كما هو بدل عن الاداء مسبب عنه وكذا اللزوم للسببية والمسببية والعموم
والخصوص للاطلاق والتقييد اهـ وقوله بنوع استلزام أى ملابسة فليس
بمعنى عدم الانفكاك وقال المصنف فيما يأتى وأسقط صاحب الرسالة
الفارسية علاقة التعلق ولعله قائل بدخولها تحت الكلية والجزئية اهـ
وعلى هذا فهى اثنتا عشرة لا تسعة عشر وأقول أما الآلة فيعلم مما يأتى انها
واسطة بين السبب والمسبب فالسبب فى الحقيقة هو المؤثر بواسطتها لا هى
وأما المبدل فليس سببا فى ذات البدل ولا فى بدليته بل عدم المبدل هو
السبب فى بدلية البدل فالبدل ليس مسببا عن المبدل منه بل عن عدمه
فان قلت قد قال السعد فى مبحث علاقات المرسل ما نصه وأورد فى الايضاح
من أمثلة تسمية السبب باسم المسبب قولهم فلان أكل الدم أى الدية المسببة
عن الدم وهو سهو بل هو من تسمية المسبب باسم السبب اهـ قلت الذى
يظهر لى وان لم أره ان هذا من السعد على سبيل التنزل مع صاحب الايضاح
اى ان سلمت السببية فانما هى للدم اذ هو الذى تترتب عليه الدية فى الجملة
لا للدية اذ لا يترتب عليها الدم بوجه أصلا كما هو معلوم فعليك بالانصاف وكذا
اللازم ليس مسببا عن الملزوم بل يتعقل بتعقله كالبصر اللازم للعمى والفرق
بين المطلق والعام والمقيد والخاص سيأتى ان شاء الله تعالى باوضح عبارة
وكون الارجاع فيما ذكر بنوع استلزام كما قال الحفصى وان ظهر فى البعض
دون البعض غير كاف لضعف المناسبة بين المعنين جدا على اعتباره بل هى
خفية لا يتفطن لها الا بتكلف جدا وما هكذا شأن العلاقات وأما التعلق
فلما كان مطردا فى جميع الامثلة الآتية له دون الكلية والجزئية فانهما
لا يظهران فى نقل اسم الفاعل الى المفعول وعكسه عولوا عليه دونهما قال
الحضرى بل لا يجرى واحد منهما فى واحد من الامثلة لان تركيب اسم
الفاعل مثلا من الذات والحدث اعتبارى لا حقيقى فلا يكفى فى الجزئية
والكلية والظاهر اندراجها فى اللزوم اهـ بتصرف وأقول حيث كان
الحدث جزأ اعتباريا للوصف فهو كالناطق المعتبر جزأ من حقيقة الانسان

ولم يعدوه لازما لحقيقة الانسان ولا ملزوما لها فكيف يعد الحدث هنا لازما أو ملزوما وتكون العلاقة اللزوم فقد علمت أن التحقيق ما ذكره المصنف انه التحقيق الا انه قد فاته ذكر علاقة التضاد في بعض صورها كما قدمنا تأمل منصفا (قوله) تسعة عشر نظمها بعضهم باسقاط التعلق نظرا لما مر ويأتي مع ما علمت ما فيه فقال

علق مجازا بكل لازم سبب * أول حلول عموم مطلق بدل

هذى تماـقمع ماقابلها * واضمم جوار الهامع آلة الجمل

قال في الاطول ولا يذهب عليك ان العلاقة بتفصيلها معتبرة في الكناية أيضا اذ لا فرق بين الكناية والمجاز عند المصنف يعني الخطيب الا بامتناع المعنى الحقيقي في المجاز دون الكناية اه (قوله) مطلقا أي عن التقييد بالتام وقوله ليشمل العلل الناقصة هي التي لا تستقل باقتضاء المعلول وتتوقف على انضمام غيرها اليها وافاد بذلك ان المراد بالسبب ما يشمل العلة بانواعها وعلى قياسه يراد بالمسبب ما يشمل المعلول وذكر المصنف في حاشية السعد عن الاطول ان المراد بالسببية والمسببية ما يعم الحقيقية والتنزيلية فالحقيقية كما ذكر المصنف هنا والتنزيلية كاليد في النعمة فانها لما كانت تصدر منها النعمة وتصل الى المقصود بها كانت بمنزلة العلة الفاعلية وليست فاعلية حقيقة لان الفاعلية حقيقة هي الشخص (تنبيه) افاد في القاموس انه لا فرق لغة بين السبب والعلة وذكر أبو البقاء في كلياته ان النحويين لا يفرقون بينهما فانهم ذكروا ان اللام للتعليل ولم يقولوا للسببية وقال أكثرهم الباء للسببية ولم يقولوا للتعليل وانهما يطلقان على معنى واحد عند الحكماء وهو ما يحتاج اليه شئ آخر وكذا المسبب والمعلول فانهما يطلقان على ما يحتاج الى شئ آخر وانهما عند أهل الشرع يشتركان في ترتب المسبب والمعلول عليهما و يفترقان من وجهين أحدهما ان السبب ما يحصل الشئ عنده لا به والعلة ما يحصل به والثاني ان المعلول يتأثر عن علته بلا واسطة بينهما ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده والسبب انما يفضي الى الحكم بواسطة أو بوسائط ولذلك يتراخى الحكم حتى توجد الشرائط وتنتفي الموانع وأما العلة فلا يتراخى الحكم عنها اذ لا شرط لها بل متى وجدت أوجبت معلولها

تسعة عشر) * الاولى السببية أي كون الشئ سببا ومؤثرا في شئ آخر مطلقا ليشمل العلل الناقصة نحو رعينا غيثا (الثانية المسببية) أي كون الشئ مسببا ومتأثرا عن شئ آخر نحو أمطرت السماء نباتا (الثالثة) الآلية أي كون الشئ واسطة في ايصال أثر المؤثر الى المتأثر نحو قوله تعالى واجعل لي لسان صدق في الآخرين

وان أصحاب علم المعانى يطلقون العلة على ما وجد شيئا والسبب على ما يبعث الفاعل على الفعل والحكماء يقولون للاول العلة الفاعلية وللثانى العلة الغائية هذا وقوله فانهم ذكروا ان اللام الخ المناسب فانهم ذكروا ان اللام للتعليل والباء للسببية مع صلاحية مدخول كل من الحرفين لدخول الآخر عليه تأمل (قوله) أى ذكرا الخ والتعبير عنه باللسان للدلالة على طلب ذكر لا تنقطع دلالته على خيره كما لا تنقطع كلمات اللسان (فان قلت) لم لم يجعل اللسان على حقيقته فيكون المعنى واجعل لى لسان صدق فى الآخرين نافعا لى ونفع اللسان بعد الموت انما هو بان تذكر محاسنه (قلت) لان نسبة اللسان الى الآخرين تكون باللام لا بفى بخلاف الذكر فان نسبته شاعت بفى ويحتمل ان يكون المراد واجعل لى كلاما صادقا فى الآخرين أى اجعل لسانى متكلما بكلمات صادقة باقية فى الآخرين بان لا تنسى ولا تنقطع ولا تحرف قاله فى الاطول (قوله) يجعلون أصابعهم الخ يحتمل ان يراد انه من تقسيم الجمع على الجمع كما هو مشهور وان يراد ان كل واحد منهم جعل أصابعه فى اذنه ففيه ذكر الاصابع الخمس وارادة انملة وفيه مزيد مبالغة كانه جعل جميع الاصابع فى الاذن لئلا يسمع من الصواعق شيئا افاده فى الاطول (قوله) ونقل يس الخ مراده بالفعل الحدث فيما يظهر سواء كان مدلولا لفعل أو مصدرا أو مشتق اذ لا فرق فيما ذكره بين نسبة الفعل ونسبة غيره مما ذكر ثم ما نقله وان كان له نوع وجاهة واليه اشار المولى على القارى فى تفسيره اشارة خفية بعد الاشارة الى التجوز لكنه مع مخالفته لما عليه المفسرون فيما رأينا وغيرهم يلزم عليه انه لا يكاد يوجد فى تراكيب البلغاء مجاز علاقته الكلية اذ لا يكاد يخلو لفظ من قبيل ما هنا وقع فى تركيب بليغ من نسبة اسنادية أو ايقاعية أو اضافية مع ان البيانيين اعتنوا بذكر علاقة الكلية ولم نر من نازع فيها بل ولا من استغنى عنها بغيرها وما ذاك الا لوقوع مجازها وشيوعه واعتداده فى تراكيب البلغاء فتأمل (قوله) أى ذاته فالوجه استعمل فى الذات الملاحظة مجردة تنزيها لها عما يتقول عنه فى حق الحوادث وان تنزه القديم جل شأنه عن ذلك الا انه انزل كلامه على قانون لغة العرب وخاطب عبيده بما يألفون ويقابهم وتقربا لافهامهم (قوله) على

أى ذكرا صادقا وثناء حسنا (الرابعة) الكلية أى كون الشئ متضمنا لشئ آخر وافيره نحو قوله تعالى يجعلون أصابعهم فى آذانهم أى رؤس أناملهم ونقل يس من بعض الافاضل انه لا مجاز هنا لان نسبة الفعل الى ذى أجزاء يكفى فيها تعلقه ببعض أجزائه كما يقال دخلت بلد كذا وليلة كذا ومسحت بالمنديل فلا تجوز فى ايقاع الجعل على الاصابع (الخامسة) الجزئية أى كون الشئ يتضمنه شئ آخر نحو قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه أى ذاته على مذهب الخلف قال الناصر اللقانى اشترطوا فى هذه العلاقة

مذهب الخلف أى من أوّل المتشابه أو بلانه صيلبا فقد صرفوا لفظ الوجه عن ظاهره الى الذات وهذا أحكم وأرفق بالقاصرين وأما السلف فيؤوّلون تأويلا اجماليا بالصرف عن الظاهر والامساك عن بيان المراد ويفوّضونه الى الله تعالى وهذا أسلم (قوله) أن يكون الكل الخ احترازا عن المركب تركيبا اعتباريا كاسم الفاعل المركب من ذات وحدث فان التجوز الى أحدهما ليس لعلاقة الجزئية كما صرح به (قوله) وأن يستلزم الخ عبارة المطول يشترط فى اطلاق الجزء على الكل استلزام الجزء للكل كالرقبة والرأس فان الانسان لا يوجد بدونهما اه وعدل عنها المصنف الى عبارة الناصر لما أورد عليها أن عدم وجود الانسان بدونهما يدل على استلزام الانسان لهما لا على استلزامهما للانسان والثانى هو المطلوب وأجيب بانا لم نرد ههنا بالمستلزم واللازم مصطلح أرباب الجدل بل مصطلح أصحاب البيان أعنى المستتبع والتابع حيث قالوا مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم وأرادوا باللازم التابع والرديف كطول النجاد فلا انه من توابع طول القامة وروادفه فكل واحد من الرقبة والرأس أصل يفتقر اليه الانسان ويتبعه فى الوجود فلذلك لم يوجد بدونهما ذكره السيد فعبارة المطول لما دلت على اشتراط استلزام الجزء للكل أورد عليها أن تعليله يدل على خلاف ما ذكر فاحتيج للتوفيق بين المعلل والتعليل بخلاف عبارة الناصر فانها انما دلت على اشتراط استلزام الكل للجزء وهو موافق من أول الامر لما دل عليه التعليل فلم يرد عليها شئ فاعرفه (قوله) عرفا أشار به الى جواب سؤال حاصله أنه ما من جزء الا ويشأنه ان الكل لا يوجد بدونه فما معنى اشتراط ما ذكر وايضاح الجواب ان مبنى هذا على العرف لا على العقل فان بعض الاجزاء مما لا يمنع فوته اطلاق اسم الكل عرفا كاليد فانها مع انتفائها يسمى الشخص انسانا بخلاف الرأس لان العرف جعل الكل المسمى بالانسان مما لم يعتبر فيه اليد مثلا لا انه مع اعتباره جزءا جوّز وجود الانسان بدونه وأطلق الانسان أفاده فى الاطول وقوله لا على العقل أى فان وجود الكلى بدون الجزء محال عقلا قاله عبد الحكيم (قوله) واليد أى للانسان من حيث هو انسان لا من حيث هو معط كما يأتى للمصنف (قوله) على الربيئة براء مفتوحة

ان يكون الكل مركبا تركيبا حقيقيا وأن يستلزم انتفاء الجزء انتفاءه عرفا كالرأس والرقبة بخلاف الارض للسماء والارض والظفر والاذن للانسان اه أى واليد كما فى المطول قال فيه وأما اطلاق العين على الربيئة فليس من حيث انه انسان بل من حيث انه رقيب

قباء قياء فهمزة من رباءت القوم اذا كنت طليعة لهم فى مكان عال والتاء للمبالغة (قوله) وهذا المعنى الخ أى فقد وجد الشرط السابق (قوله) واعلم انه وقع الخ مناسبته لما هنا من جهة أن علاقة المجاز على القول به الجزئية على ما فيه مما سبق ذكره (قوله) بأن يراد به الخ قال الكمال تحرير محل النزاع فان اللفظ المشترك بين معنيين لاطلاقه بالنسبة اليهما أحوال أربعة (الاول) أن يطلق على أحدهما مرة وعلى الآخر أخرى فلا يقصد باطلاق واحد الا أحدهما ولا نزاع فى صحته وفى كونه بطريق الحقيقة (الثانى) أن يطلق ويراد به أحد المعنيين لا على التعيين بأن يراد به فى اطلاق واحد هذا أو ذاك مثل تربصى قرءا أى طهرا أو حيضا ولكن ثوبك جونا أى أبيض أو اسود وليس فى كلام القوم ما يشعر باثبات ذلك أو نفيه الا ما يشير اليه كلام المفتاح من أن ذلك حقيقة المشترك عند التجرد عن القرائن (الثالث) أن يطلق اطلاقا واحدا ويراد به كل واحد من معنييه بحيث يفيد ان كلا منهما مناط الحكم ومتعلق الاثبات والنفى كالامثلة التى ذكرها الشارح وهذا هو محل الخلاف (الرابع) أن يطلق اطلاقا واحدا ويراد به مجموع معنييه من حيث هو المجموع المركب منهما بحيث لا يفيد أن كلا منهما مناط الحكم والفرق بينه وبين الثالث هو الفرق بين الكل الافرادى والكل المجموعى وهو مشهور يوضحه أنه يصح كل فرد تسعه هذه الدار ولا يصح كل الافراد ويصح كل الافراد يرفع هذا الحجر ولا يصح كل فرد وهذا الرابع ليس من محل النزاع فى شئ وربما استدل النافون لصحة استعمال المشترك فى معنييه على بطلانه وهو نصب دليل فى غير محل النزاع اذ لا نزاع فى امتناعه حقيقة ولا فى جوازه مجازا ان وجدت علاقة مصححة اه وقوله كالامثلة الخ هى قولك عندى عين وتريد الباصرة والجارية وملبوس الجون وتريد الاسود والابيض وأقرأت هند وتريد حاضت وطهرت (قوله) ونقل عن الشافعى قال الكمال حكاه عنه الامدى وقال الاصفهانى انه اللائق بمذهبه لكن نقل النقشوانى فى التلخيص عنه انه مجاز كما قال امام الحرمين واختاره المصنف وابن الحاجب تبعا للآمدى اه فى قول المصنف هنا ونقل عن الشافعى اشارة الى أن القول بأنه حقيقة غير مجاز رم عندد بأنه قول الشافعى (قوله)

وهذا المعنى مما لا يتحقق بدون العين اه واعلم انه وقع خلاف فى استعمال المشترك فى معنييه بأن يراد به كل منهما من متكلم واحد فى وقت واحد والصحيح صحته واختلف القائلون بصحته فقيل مجاز لان اللفظ لم يوضع لهما معا بل لكل منهما من غير نظر الى الآخر وقيل حقيقة ونقل عن الشافعى

لان اللفظ لا يتوقف كونه الخ دفع لما استدل به على منع كونه حقيقة فيهما من أنه يتوقف على كونه موضوعا لمجموع المعنيين أى وليس كذلك لانه لو كان موضوعا لمجموع المعنيين لما صح استعماله فى أحد المعنيين على الانفراد حقيقة ضرورة أنه لا يكون نفس الموضوع له بل جزءه واللازم باطل اتفاقا واعترض هذا بأنه اما أن يكون موضوعا لكل منهما بشرط انفراده عن الآخر أو مع قطع النظر عن انفراده واجتماعه اذ لا يجوز كونه موضوعا لكل بشرط الآخر والا لما صح استعماله فى أحدهما على الانفراد وهو باطل وعلى التقديرين يمتنع استعماله فيهما حقيقة اما على الاول فظاهر وأما على الثانى فلان وضع اللفظ عبارة عن تخصيصه بالمعنى أى جعله بحيث يقتصر على ذلك المعنى لا يتجاوزه ولا يراد به غيره عند الاستعمال فاذا لا يمكن الا ملاحظة وضع واحد لان اعتبار كل من الوضعين ينافى اعتبار الآخر ضرورة ان اعتبار وضعه لهذا المعنى يوجب ارادة هذا المعنى خاصة واعتبار وضعه للمعنى الآخر يوجب ارادته خاصة فلو اعتبر الوضعان فى اطلاق واحد لزم فى كل واحد من المعنيين صفة الانفراد عن الآخر والاجتماع معه بحسب الارادة بل لزم أن يكون كل منهما مرادا وغير مراد فى حالة واحدة وهو باطل بالضرورة وأجيب بأن هذا مغالطة منشؤها اشتراك لفظ تخصيص الشئ بالشئ بين قصر المخصص على المخصص به كما يقال فى ما زيد الا قائم انه لتخصيص زيد بالقيام وبين جعل المخصص منفردا من بين الاشياء بحصول المخصص به له كما يقال فى اياك نعبد تخصيصك بالعبادة وفى ضمير الفصل انه لتخصيص المسند اليه بالمسند وخصصت فلانا بالذكر أى ذكرته وحده وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ بالمعنى أى تعيينه لذلك المعنى وجعله منفردا بذلك من بين الالفاظ وهذا لا يوجب أن لا يراد باللفظ الا ذلك المعنى وحينئذ فنختار انه موضوع لكل واحد من المعنيين من غير اشتراط واجتماع فيستعمل فى هذا تارة من غير استعمال فى الآخر وتارة مع استعماله فيه والمعنى المستعمل فيه فى الحالين نفس الموضوع له اللفظ حقيقة لكن قد يشكل قول المجيب وجعله منفردا بذلك من بين الالفاظ بوضع المترادفين اذ لا يصدق الانفراد من بين الالفاظ ولو فى الجملة اه من البنانى مع بعض تصرف

لان اللفظ لا يتوقف كونه حقيقة على وضعه للمعنيين معا بل على وضعه لكل منهما وهذا هو الصحيح

(قوله) وتعليل الاول بأن اللفظ الخ استدل ابن الحاجب وغيره للاول أيضا بأنه يسبق منه الى الفهم أحد المعنيين على البدل دون الجمع وهو علامة الحقيقة فى أحدهما دون الجمع قال السعد وقد يمنع سبق أحد المعنيين من اطلاق المشترك بل انما يدعى سبقهما على ما هو مذهب الشافعى ذكره البنانى (قوله) من غير نظر الى الآخر أى الى وضعه للآخر اما لتعدد الواضع أو نسيان الاول ذكره المحلى قال البنانى وليس النسيان قيدا بل مثله قصد الابهام فانه من مقاصد العقلاء قال فى التلويح يكون من الله اختيارا ومن غيره غفلة أو قصد ابهام اه (قوله) فهو ممنوع وجه المنع أن الشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من فقد عدم النظر وجود النظر عدم الوضع لواحد فثبت ان الشرطية ممنوعة تأمل (قوله) لصدق عدم الخ أى وحيث أمكن وجود النظر للمعنيين مع حصول الحقيقة هذا مراده فيما ظهر لى وأقول فيه ان امكان وجود النظر لا يترتب عليه خلاف ما ادعاه القائل بالمجازية وهو كون الاستعمال المذكور حقيقة ودلالته كما يمكن وجود نظر الواضع للمعنيين معا يمكن عدمه بل العدم أرجح لانه الاصل فاعتبار امكان وجود النظر وبناء الحقيقة عليه ترجيح للامر حيح بل ترجيح للمرجوح واذا ثبت انه لا وجه لبناء الحقيقة عليه ثبت أن الصدق الذى ذكره المصنف لا ينفى الضرر والحاصل ان القائل بالمجازية له اختيار الشق الثانى ويمنع ترتب كون الاستعمال المذكور حقيقة على صدقه المذكور مع ما علمت فدعوى ان الضرر منفى فى هذا الصدق ممنوعة فتأمل (قوله) فى ارادة كل أى فى استعمال ارادة كل أى الاستعمال حال ارادة كل وكذا يقال فى قوله لا فى ارادة المجموع وفى قوله فان هذا مجاز (قوله) أى فان هذا الخ أقول لعل الصواب حذف هذا التفسير لمنافاته لقول السعد بعد وأما ثانيا الخ فانه يقتضى أن لا تصح المجازية عند ارادة المجموع لعدم صحة علاقة الجزئية بعدم التركيب الحقيقى ومحصل كلام السعد ان فيما ذكر نظرا فان الكلام فى ارادة كل من المعنيين لا المجموع بل ولو جعل فى المجموع لم يصح المجاز بعدم التركيب الحقيقى فليس تقدير المصنف مرادا للسعد تأمل منصفا (قوله) أيضا قال المحشى الظاهر رجوعه لقوله فكان الجزء مما اذا انتفى الخ أى هذا شرط

وتعليل الاول بأن اللفظ وضع لكل من المعنيين من غير نظر الى الآخر ان أريد به أنه وضع لكل بشرط عدم النظر الى الآخر فهو ممنوع أولا بشرط النظر الى الآخر فسلم ولا يضرنا لصدق عدم شرط النظر بوجود النظر لا على وجه الشرطية قال المولى التفتازانى قيل المصحح أى للمجاز على القول الاول علاقة الكلية والجزئية وفيه نظر أما أولا فلان الكلام فى ارادة كل من المعنيين لا فى ارادة المجموع الذى أحد المعنيين جزء منه أى فان هذا مجاز بلا خلاف وأما ثانيا فلما سبق من أنه ليس كل جزء يصح اطلاقه على الكل بل اذا كان له تركيب حقيقى وكان الجزء مما اذا انتفى انتفى الكل بحسب العرف أيضا أى كحسب العقل كالرقبة للانسان بخلاف الاصبع والظفر ونحو ذلك ثم قال القول بكونه مجازا عند

معتبر كاعتبار الاول أى التركيب الحقيقى وأما تفسير الاستاذ بقوله أى بحسب العقل ففيه ان الاستلزام العقلى ليس شرطا كما فى المثال فان استلزام انتفاء الرقبة لانتفاء الانسان عرفى فقط اه أقول المفهوم مما مر عن الاطول وبه صرح عبد الحكيم ان انتفاء اليد مثلا يستلزم انتفاء الكل عقلا فالرقبة أولى فالاستلزام العقلى واجب فى كل جزء لا ينفك عنه جزء أصلا فلا داعى الى اشتراطه وأما العرفى فلكونه خاصا بالاجزاء التى عليها مدار الكل احتيج لاشتراطه وعول على تلك الاجزاء فى اطلاق اسم الجزء على الكل فلا وجه لدعوى أن استلزام انتفاء الرقبة لانتفاء الانسان عرفى فقط بل هى من أعجب العجب فما يليق بالانصاف (قوله) ومثل هذا الخلاف الخ قال البنانى أى الخلاف الممكن جريانه هنا من الخلاف المتقدم اذ بعض ما تقدم لا يمكن جريانه هنا كالقول بأن اطلاق المشترك على معنييه حقيقة فان المقصود هنا كون الاطلاق المذكور أى اطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه المجاز أو حقيقة ومجاز باعتبارين اه ثم انه لم يظهر لى فرق بين هذا وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز لصدق ضابطه عليه وهو ان المحوط شخص المعنيين ويؤيد ذلك ما سيأتى عن القرافى فى اللفظ المضمن معنى لفظ آخر تضمينا نحويا فلينظر هل هذا الخلاف بعينه جار فى الجمع وذاك متفق على جوازه وما وجه الفرق حينئذ ثم رأيت الكمال ذكر ان البيانيين وغيرهم كالحنفية متفقون على منع استعمال اللفظ فى معنييه الحقيقى والمجازى الذى هو موضوع هذا المبحث ثم قال فلا يصح عندهم اطلاق اللفظ على هذين المعنيين معا لا حقيقة ولا مجازا الى ان قال وقد نقض ابن السمعانى وغيره على الحنفية بمسائل خالفوا فيها أصلهم منها قالوا من حلف لا يضع قدمه فى دار زيد ولم ينو دارا بعينها ولا نية له فانه يحنث بدخول ما يسكنه زيد باعارة أو اجارة وفى ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز لان الاضافة الى فلان بالملك حقيقة وبغيره مجاز بدليل صحة النفى عن غير المالك اه فهذا صريح فى ان ما ذكره بعينه جمع بين الحقيقة والمجاز (قوله) فى استعماله أى اللفظ المفهوم من المشترك فيما سبق بوقوعه عليه لا بقيد كون هذا اللفظ مشتركا (قوله) على قياس الخ أى الجاريان مثله القولان السابقين فى هذين فى الجملة فالقول

الاستعمال فى كل من المعنيين مشكل لان كلا منهما نفس الموضوع له انتهى أى فلم يستعمل اللفظ الا فى الموضوع له من كل منهما واستعماله فى الآخر معه لا يخرجه عن استعماله فى الموضوع له ومثل هذا الخلاف جار فى استعماله فى معنييه الحقيقى والمجازى بأن يراد به كل منهما من متكلم واحد فى وقت واحد فقيل يصح وقيل لا يصح وعلى القول بصحته يكون مجازا أو حقيقة ومجازا باعتبارين على قياس القولين السابقين والراجح

بالمجازية

بالمجازية علته ان اللفظ لم يوضع لهما معا وانما وضع للاول من غير نظر الى الثانى والقول بكونه حقيقة ومجازا باعتبارين علته ان اللفظ لا يتوقف كونه حقيقة على وضعه لهما معا بل على وضعه للواحد تأمل (قوله) والراجح الثانى ان قلت لم لم يكن هو الصحيح قياسا على القول الثانى هناك قلت لعله لضعف ما هنا بتحقق الاعتبار فيه دون ما هناك فتأمل (قوله) الوجه الاول أى من الوجهين المرتبين على الصحة (قوله) تضمينا نحويا هو اشراب كلمة معنى أخرى بحيث تؤدى المعنيين وفى قياسيته خلاف واحترز به عن البيانى وهو تقدير حال تناسب الحرف المذكور وهو مقيس اتفاقا لانه من حذف العامل لدليل قال الخضرى فى أوائل حاشية المطول فان قلت اذا كان معنى العامل مدلولا عليه بلفظ محذوف لم يكن فى ضمن المذكور فكيف قيل انه متضمن اياه قلت لما كان مناسبة المعنى المذكور بمعونة ذكر صلته قرينة على اعتباره جعل كأنه فى ضمنه اهـ (قوله) فيكون حقيقة ومجازا باعتبارين فهو من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز كما أفاده الخضرى فى المحل المذكور حيث قال ان اللفظ فى التضمين أى البيانى مستعمل فى معناه الحقيقى والمعنى الآخر مراد بلفظ آخر محذوف دل عليه بذكر ما هو من متعلقاته لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فتارة يجعل المذكور أصلا والمحذوف حالا وتارة بالعكس اهـ فأنت تراه جعل علة المصير الى هذا التضمين دون جعل اللفظ مستعملا فى معنييه كما فى التضمين النحوى هى التخلص من الجمع المذكور وقد أفاد ان التضمين النحوى فيه الجمع المذكور بل ذكره الامير قولا مع القولين الآتى بيانهما وهو الصحيح لانه لا يظهر فرق بين المضمن تضمينا نحويا وأحد المستعمل فى معنييه ولان نسبة البيانى الى البيانيين والنحوى الى النحويين عليه ظاهرة فان البيانيين حينئذ فروا من الجمع المذكور فارتكبوا فى التضمين ما ذكر والنحويين جروا على مذهب الاصوليين من تجويز الجمع وبظهور كون النحوى من قبيل الجمع المذكور تعلم ان ما ادعاه ابن كمال باشا من ان البيانى عين النحوى غير ظاهر اذ لا يوافق مذهب البيانيين من امتناع الجمع الذى فى النحوى وعبارته كما نقله الخضرى فى حاشية ابن عقيل التضمين البيانى هو عين النحوى

والراجح الثانى قال التفتازانى تصحيح هذا المجاز أى على الوجه الاول وبيان العلاقة فيه مشكل وحديث استعمال الجزء فى الكل كاذب كما سمعت اهـ أى فى المشترك أقول وأما علاقة المجاز على الوجه الثانى فتختلف باختلاف المعنى الحقيقى والمعنى المجازى فتارة تكون المشابهة بينهما فيكون اللفظ المستعمل فيهما حقيقة واستعارة باعتبارين وتارة تكون غيرها من علاقات المرسل فيكون اللفظ حقيقة ومجازا مرسلا باعتبارين ثم أقول الذى يظهر أن اللفظ المضمن معنى لفظ آخر تضمينا نحويا مما استعمل فى كلا معنييه الحقيقى والمجازى فيكون حقيقة ومجازا باعتبارين وتكون علاقته على ما ذكرنا من اختلافها باختلاف المعنيين فاحفظه

وانما توهم السعد ومن تبعه الفرق بينهما من تقدير الكشاف خارجين
فى قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره مع انه بيان للمعنى المضمن
لا تقدير عامل يناسب المحذوف اه وفى كليات أبى البقاء ما نصه قال
بعضهم التضمين هو أن يستعمل اللفظ فى معناه الاصلى وهو المقصود أصالة
لكن قصد تبعيته معنى آخر يناسبه من غير أن يستعمل فيه ذلك اللفظ
أو يقدر له لفظ آخر فلا يكون التضمين من باب الكناية ولا من باب الاضمار
بل من قبيل الحقيقة التى قصد بمعناها الحقيقى معنى آخر يناسبه ويتبعه
فى الارادة وقال بعضهم التضمين ايقاع لفظ موقع غيره لتضمنه معناه وهو
نوع من المجاز ولا اختصاص للتضمين بالفعل بل يجرى فى الاسم أيضا قال
التفتازانى فى تفسير قوله تعالى وهو الله فى السموات وفى الارض لا يجوز
تعلقه بلفظة الله لكونه اسما لا صفة بل هو متعلق بالمعنى الوصفى الذى ضمنه
اسم الله كما فى قولك هذا حاتم من طىء على تضمين معنى الجواد وجريانه
فى الحرف ظاهر فى قوله تعالى ما ننسخ من آية فان ما تضمن معنى ان الشرطية
ولذلك جزم الفعل وكل من المعنيين مقصود لذاته فى التضمين الا أن القصد الى
احدهما بذكر متعلقه يكون تبعا للآخر وهو المذكور بلفظه وهذه التبعية
فى الارادة من الكلام فلا ينافى كونه مقصودا لذاته فى المقام وبه يفارق
التضمين الجمع بين الحقيقة والمجاز فان كلا من المعنيين فى صورة الجمع مراد
من الكلام لذاته مقصود فى المقام أصالة ولذلك اختلف فى صحته مع الاتفاق
فى صحة التضمين اه وقوله وكل من المعنيين الخ رجوع الى القول الاول من
القولين اللذين ذكرهما كما لا يخفى وقوله مع الاتفاق فى صحة التضمين خلاف
ما يفيده الفنرى من منع البيانيين للتضمين النحوى فتحصل ان اللفظ المضمن
تضمينا نحويا فيه آراء ثلاثة وما يستفاد من الفنرى انه جمع بين الحقيقة والمجاز
وما فى أبى البقاء عن بعضهم انه من قبيل الحقيقة التى قصد الخ فهو
كالتعريض وما فيه عن بعضهم انه مجاز أى فليس اللفظ مستعملا فى معناه
الحقيقى البتة وقد صرح بالثلاثة الامير كما علمت هذا وقول الفنرى فتارة الخ
مثل أبو البقاء للاول بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم أى حامدين
على هدايته لكم وللثانى بقوله تعالى والذين يؤمنون بما أنزل اليك أى يعترفون به

.ؤمنين وذلك لما قاله المولى أبو السعود في تفسيره ان الايمان افعال من الامن المتعدى الى واحد يقال أمنته وبالنقل تعدى الى اثنين يقال آمنته غيري ثم استعمل في التصديق لان المصدق يؤمن المصدق أي يجعله آمنا من التكذيب والمخالفة واستعماله بالباء لتضمنه معنى الاعتراف (قال) والجعل في صورة العكس انما هو باعتبار المعنى بدليل تمثيل أبي البقاء لها أيضا بقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم أى لا تضموا أموالهم الى أموالكم آكلين اذ لا يصح جعل تأكلوا حالا مع جزمه بلا على أن المثال الاول لها شاهد صدق على ذلك اذ يبعد كل البعد ان تعرب جملة يؤمنون حالا مع تلوها للموصول وتجعل الصلة جملة أخرى هي يعترفون ثم ان كلا من المثالين للصورة الثانية غير متعين لها فيصح جعلهما من الاولى الا أن الثاني راجح في الثانية لان محط النهي غالبا القيد وهو هنا الحال فباعتبار الغالب لا يكون التقدير ولا تأكلوا أموالهم ضامين لها الى أموالكم لان الاكل منهي عنه مطلقا لا بقيد الضم هذا تحقيق المقام (قوله) وقوله وكان الجزء الخ حق هذه العبارة ان تذكر قبل قوله سابقا ومثل هذا الخلاف جار الخ لكنه أخرها ليرتب عليها ما بعدها لما طال الكلام فيه ولو قدمها مع ما بعدها لطال التوسط بين الخلاف في استعمال المشترك في معنييه والخلاف في استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وقوله هو بمعنى قول الناصر الخ أي فالاعتذار السابق والزيادة والاستغناء الآتيان تنبني على قول الناصر كما تنبني على قول السعد تأمل (قوله) أقول لا يحتاج الخ أي حيث ثبت التصريح بشرط موجود في نحو اطلاق العين على الربيئة فلا حاجة الى الاعتذار عنه بتكلف جعل شرط توقف الكل على الجزء أعم من توقفه عليه من حيث ذاته أو من حيث الوصف المطلوب منه فيكون موجودا في الاطلاق المذكور قال المحشي ولا يخفى على المتأمل ان منشأ الزيادة هو الاعتذار المذكور وأنهما بمعنى اه وقوله هو الاعتذار الخ لعله على حذف مضاف أي هو منشأ الاعتذار أعني ارادة جعل شرط علاقة الجزئية موجودا في الاطلاق المذكور وقوله وانهما بمعنى أي لان محصل الاعتذار هو أن المدار على وجود أحد الامرين اما توقف ذات الكل أو توقفه من حيث وصف المطلوب منه وهذا

وقوله وكان الجزء بحيث اذا انتفى الخ هو بمعنى قول الناصر وأن يستلزم الخ زاد بعضهم أو كان له مزيد اختصاص بالمعنى المطلوب من الكل المسمى باسم الجزء كالعين في الربيئة واليد في المعطى أقول لا يحتاج الى هذا على ما مر عن المطول من الاعتذار عن اطلاق العين على الربيئة ومثله اطلاق اليد على المعطى ولا ينافي تجويز هذا البعض اطلاق اليد على المعطى ما مر عن المطول من منعه لان الذي منعه هو اطلاق اليد على مطلق انسان لا خصوص المعطى ونازع ابن كمال باشا في كون اطلاق العين على الربيئة مجازا مرسلا فقال

ومنه هو محصل الزيادة أي وحيث اتحدا مثنا ومعنى فكيف يصح دعوى عدم الحاجة الى الاعتذار والاستغناء عنه بالزيادة هذا مراده وأقول لا يخفى انهما وان اتحدا مثنا ومعنى متفاوتان رتبة لانه لما كانت الزيادة صريحة في هذا المعنى والاعتذار ايماء واشارة لقصده بشرط غير صريح فيه استغنى به اذ لا حاجة مع ثبوت شيء صريح في معنى الى تكلف ادراجه فيما ليس صريحا فيه كما لا يخفى تأمل (قوله) مقتضى البلاغة الخ وذلك لان المقام عند جعل المعطى يدا المبالغة ومقام المبالغة يقتضي ما تكون به قوية وهو اسناد آلة الوصف المقصود من الشخص أو نفس الوصف اليه لما فيه من الاشارة الى انه لفرط اتصافه بهذا الوصف صار جملته كأنه آلة الوصف أو نفسه بخلاف ما اذا أريد من الآلة الذات مجازا مرسلا فان المسند حينئذ الذات لا الآلة فتضعف المبالغة وان وجد منها طرف للتعبير عن الذات بالآلة وكما تحصل قوة المبالغة بالاسناد المذكور تحصل بنسبة الفعل الى الفاعل أو المفعول مجازا عقليا فانك اذا قلت على سبيله جاء في عين فقد ادعيت ان الجائي نفس العين وان قامت القرينة على مجيء الشخص واذا قلت ذلك على سبيل المجاز المرسل فقد أخبرت ان الجائي شخص مسمى باسم جزئه وهو العين وفرق بين ما يفيده الاول من المبالغة وما يفيده الثاني وعلى هذا فقس تدبر (قوله) أن يكون من المجاز الخ ضمير يكون للاطلاق فيفاد العبارة ان المجاز العقلي الطلاق وليس كذلك بل اسناد كما هو معلوم ففي العبارة تساهل والمناسب ان يقول ونازع ابن كمال باشا في كون العين تطلق على الربيئة مجازا مرسلا وقال مقتضى البلاغة أن تجعل الربيئة عينا بالمجاز العقلي تأمل (قوله) من المجاز العقلي عرفه المحشي تبعا للخطيب باسناد الفعل أو معناه الى ملابس له غير ما هو له بتأول وهذا غير مناسب هنا لان الخطيب غير قائل بأن مثل هو أذن أو هذا عين من المجاز العقلي وتخريجه باسناد الفعل أو معناه وادخاله مقصود هنا فالمناسب تعريفه على رأي غيره باسناد الشيء الى غير ما هو له تأمل (قوله) سمي بالجارحة المراد بالتسمية هنا جعله جارحة الحاصل من الاسناد وليس المراد بها الاطلاق لانه لا يترتب على العلة المذكورة اذ لا تكون باعثة على الاطلاق على سبيل

مقتضى البلاغة أن يكون من المجاز العقلي وأيده بقول البيضاوي في تفسير قوله تعالى ويقولون هو أذن سمي بالجارحة لانه من فرط استماعه صار جملته آلة السماع كما سمي الجاسوس عينا لذلك قال فهذا صريح في أنه نظير قوله

المجاز

المجاز المرسل حيث لا يقوى على تأديته هذه المبالغة القوية وليس معدا لتأديتها كما لا يخفى على منصف ألا ترى ما قالوه في زيد عدل من انه جعل نفس العدل مبالغة باسناد العدل اليه مجازا عقليا أو ان عدل بمعنى عادل أو على حذف مضاف أي ذو عدل فانهم لم يجعلوا المبالغة القوية مؤداة بالمجاز المرسل بل بالاسناد المجازي وكذا يقال في كما سمي الخ وقوله فهذا صريح الخ وذلك انه قد أسند الاقبال والادبار للناقة لانها من قبل فرطهما منها صارت جملتها اياهما كما في المطول عن عبد القاهر قال لم يرد بالاقبال والادبار غير معناهما حتى يكون المجاز في الكلمة وانما المجاز في ان جعلتها أي الخنساء لكثرة ما تقبل وتدبر كأنها تجسمت من الاقبال والادبار اه فأنت ترى تعليل البيضاوي تسمية الذات الشريفة بالاذن هو عين التعليل هنا فعبارته صريحة فيما ذكر بمعنى انها لا تحتمل غيره لاتحاد العلة في الامرين وبهذا التحقيق يعلم ما في قول المحشي أقول المتبادر من قول البيضاوي سمي بالجارحة كما سمي الجاسوس عينا انه مجاز مرسل والاذن أسندت اليه الجارحة كما أسندت الى الجاسوس العين وقوله لانه صار جملته آلة السماع لا ينافي ذلك فقوله فهذا صريح الخ ممنوع اه تدبر (قوله) فانما هي الخ الضمير للناقة كما علمت والمصراع من قصيدة للخنساء ترثي بها أخاها صخرا حيث تقول

فما عجول لها بو تطيف به * لها حنينان اصغار واكبار
لا تسأم الدهر منه كلما ذكرت * فانما هي اقبال وادبار
يوما بأحزن مني يوم فارقني * صخر وللدهر احلاء وامرار
وان صخرا لتأتم الهداة به * كأنه علم في رأسه نار

العجول الناقة الواله التي فقدت ولدها والبو جلد فصيل يحشى تبنا لتدر الناقة لبنها عليه تسليا منها به وتطيف من الاطافة وهي الالمام والاصغار والاكبار جعل الشيء صغيرا أو كبيرا وهما بمعنى الفعول والاحلاء والامرار جعل الشيء حلوا ومرا والائتمام الاقتداء (قوله) كما في قول الخ راجع للثاني فيما يظهر ويصح رجوعه للاول وعليه ففي الشعر مبالغة لا تخفى (قوله) بعض جميع النفوس قال المحشي ان أراد بالبعض الجزئي بالنسبة

(فانما هي اقبال وادبار) ومن لم ينتبه لهذا قال انه مجاز مرسل كذا في يس وزاد بعض آخر وكان ذلك الجزء أشرف من بقية الاجزاء كما في اطلاق ا لقافية على البيت أو القصيدة كما في قول معن ابن أوس

وكم علمته نظم القوافي
فلما قال قافية هجاني

(وجعل) في الرسالة الفارسية من صور هذه العلاقة النكرة في الاثبات اذا أريد منها العموم كقوله تعالى علمت نفس أي كل نفس قال لان النفس الواحدة بعض جميع النفوس فلا وجه لعدها علاقة مستقلة وأقول فيه بحث

المثناة والفرد وبجميع النفوس الكلى والجنس متحقق فى كل فرد من أفراده فسلم ولكن لا ينتج المدعى بل انها من صور علاقة الخاصية وان أراد بالبعض الجزء الاداء وبجميع النفوس المجموع والهيئة الاجتماعية ففيه أن القضية كلية محكوم فيها على كل فرد لا كل محكوم فيه على المجموع اه وأقول من البديهى انه أراد بالبعض الجزء وبجميع النفوس جميع الافراد غير موصوفة بمجموعية ولم يرد شقا ما ذكره فلا وجه لقصر الارادة عليه وعلى هذا يتم ما اعترض به المصنف وما استظهره من كون المجاز بالحذف كما ستبينه ثم لا وجه لتسليم ان الجزئى بعض من الكلى مع ما تقرر من ان الجزئى كل لكليه وكون الكلى متحققا فى الافراد لا يوجب كون الفرد جزأ منه كما هو ظاهر ان تأمل وأنصف تدبر (قوله) لعدم الشروط الخ أى لعدم اجتماعها اذ لم يحصل التركيب الحقيقى ولا كون ذلك الجزء أشرف من بقية الاجزاء وان حصل انتفاء الكل بانتفاء الجزء عرفا اذ الباقى بعد انتفاء واحد ليس جميعا فأل فى الشروط للجنس أو المراد ما فوق الواحد وأورد المحشى ان كلام المصنف يقتضى ان فى هذه الصورة اطلاق اسم جزء على كل مع تخلف الشروط وقد علمت أن الواقع انها من صور الخاصية وأقول ما اقتضاه كلام المصنف صحيح لظهور بعضية الواحد من الجميع وقوله وقد علمت الخ مبنى على ما مر له من ارادة الكلى المتحقق فى كل فرد فيكون لفظ نفس من اطلاق الخاص على العام وقد مر نقضها وان المراد جميع الافراد فى ذاتها غير موصوفة بمجموعية والنفس بعضها لكن لعدم استيفاء الشروط احتيج لاعتبار مجاز الحذف كما قال المصنف ولم يطلق خاص على عام حتى توجد علاقة الخصوص تأمل (قوله) فالاحسن جعلها الخ الظاهر انه على غير بابه اذ ليس ما قبله حسنا بل خطأ لعدم استيفاء الشروط وكذا يقال فيما يأتى فى التغليب تأمل (قوله) مركب من المعنى الحقيقى والمجازى أى للفرد كلاب فى الابوين لا للتغليب وان تبادر افساده معنى العبارة حينئذ اذ يلزم عليه أن معنى التغليب مركب من نفسه وغيره ثم ما قاله مبنى على ما ذهب اليه بعضهم من أن نحو العمرين مثنى حقيقة وان التثنية انما حصلت بعد تسمية المغلب عليه باسم المغلب مجازا وهو مبنى على

لعدم الشروط المتقدمة هنا كما لا يخفى على بصير فالاحسن جعلها من مجاز الحذف فتأمل وأما التغليب فنقل عن ابن كمال باشا انه مجاز مرسل من اطلاق اسم الجزء على الكل فالعلاقة فيه الجزئية لان اللفظ فيه أريد به معنى واحد مركب من المعنى الحقيقى والمجازى فهو مستعمل فى المجموع مجازا وأقول فيه نظر أما أولا فلانا لا نسلم ان اللفظ فى التغليب مستعمل فى المجموع باعتبار الهيئة الاجتماعية التركيبية ثم لا يجوز أن يكون مستعملا فى المجموع باعتبار كل منهما

جواز تثنية اللفظ مرادا بها حقيقته ومجازه وهو اختيار ابن مالك فلا تقتضى عبارة المصنف الاعلى ما ذكروه وهو خلاف ما عليه الجمهور من ان التغليب ملحق بالمثنى تدبر (قوله) بل هذا أقرب لان نحو القمرين اما مثنى أو ملحق به والمتبادر من تعريف المثنى انه مستعمل فى المجموع باعتبار كل منهما لا باعتبار الهيئة الاجتماعية التركيبية فمثله الملحق به ونظير هذا يقال فى تغليب الجمع نحو وكانت من القانتين ويقاس عليه ما دل من التغليب على اكثر من اثنين كالموصول المشترك فى نحو ولله يسجد من فى السموات ومن فى الارض حيث لا فرق تدبر (قوله) فلعدم استيفائه الخ أى لعدم التركيب الحقيقى (قوله) فالاحسن ان علاقته المجاورة الخ قال الخضرى فيه نظر أوضحناه فى حاشية ابن عقيل فى الكلام على المثنى اه وعبارته ثالث وانما كان التغليب مجازا لان هيئة التثنية موضوعة للمشتركين لفظا وهى عند الجمهور فاستعمالها فى المشتركين لفظا فقط مجاز كذا فى حواشى التلخيص نقلا عن يس وغيره والظاهر ان علاقة هذا المجاز المشابهة فى مطلق الاشتراك لا الجزئية كما هو ظاهر ولا المجاورة كما قيل لان ذلك انما هو فى مفرديه قبل التثنية فيتجوز بلفظ القمر مثلا الى الشمس حتى يشتركا لفظا لعلاقة المجاورة فى الذكر أو الذهن ثم يثنى فيدل على فردين حقيقى ومجازى كالمكررين بالعطف هذا فى لفظ التثنية والجمع واما نحو ولله يسجد من فى السموات ومن فى الارض حيث استعملت من فى غير العاقل لاختلاطه به وتغليبه عليه فالظاهر انه جمع بين الحقيقة والمجاز لا مجاز لانها لم تستعمل فى المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون غير ما وضعت له بل دالة على ما وضعت له وغيره من باب الكلية التى هى كتعدد أفراد حقيقية ومجازية ومن يمنع جمعهما له أن يجعلها من عموم المجاز كأن يراد منها مطلق ذات فتعم هما هذا تحقيق المقام اه وقوله لان ذلك الخ أى والكلام انما هو فى نفس لفظ التغليب وهو المثنى مثلا ويكون ذلك فى مفرديه قبل التثنية يشهد قول المصنف وحاصله أن تسمى الخ (قوله) فى الذهن أى ان لم يذكر لفظ الاب مثلا قبل ذكر الابوين أو القمر قبل ذكر القمرين بل لوحظ ذهنا فقط وقوله أو فى الذكر بأن ذكر أولا ثم ذكر بعده لفظ التغليب المتضمن

بل هذا أقرب واما ثانيا فلعدم استيفاء الشروط المتقدمة هنا كما لا يخفى فالاحسن أن علاقته المجاورة فى الذهن أو فى الذكر على ما يأتى فى المشاكلة أو انه استعارة علاقته المشابهة وحاصله أن تسمى الام مثلا بالاب مجازا لعلاقة المجاورة أو المشابهة وتقول أبوان فهو مثنى أب الحقيقة وأب المجاز فافهم (السادسة) الملزومية أى كون الشئ يجب عند وجوده وجود شئ آخر كما فى اطلاق الشمس على الضوء (السابعة) اللازمية أى كون الشئ يجب وجوده عند وجود شئ آخر كما فى اطلاق الضوء على الشمس ومن الملزومية قوله تعالى أم أنزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم على احتمال ان اطلاق التكلم على الدلالة باعتبار أنها لازمة له ويحتمل ان فيه استعارة تصريحية أو مكنية

تسمية الام أبا مجازا هـذا ما يفيده قوله وحاصله الخ وقوله على ما يأتى فى المشاكلة أى قياسا على ما يأتى فيها وفيه هـذا الشئ فى أيضا انه يتأتى هنا السؤال والجواب الآتيان هناك بأن يقال ان المصاحبة فى الذهن أو الذكر لا تصلح علاقة لان حصولها بعد استعمال المجاز والعلاقة يجب أن تكون حاصلة قبل فلاحظ فيستعمل المجاز ويجاب عنه بأن المتكلم يعبر عما فى نفسه فلابد من ملاحظة المصاحبة فى الذكر قبل التعبير بالمتصاحبين أو المصاحبة فى الذهن قبل التعبير بأحدهما وبهذا يعلم ما فى قول المحشى قوله فى الذهن أى ان اقتصر فى الذكر على أحدهما ولوحظ الآخر نحو جاء أبى فأكرمت أبوى وقوله فى الذكر أى اذا ذكرا معا نحو جاء أبى وأمى فأكرمت أبوى اه تدبر هذا وقد مر فى الكلام على الوهم الثالث أن التغليب مجاز مع بسط الكلام هناك فلا تغفل (قوله) واعترض الفنرى الخ اعلم ان السعد ذكر فى شرحيه من بحث التبعية فى نطقت الحال أن الدلالة لازمة للنطق فيجوز أن يكون اطلاق النطق عليها مجازا مرسلا باعتبار ذكر الملزوم وارادة اللازم فاعترضه الفنرى بأن اللزوم أمر لازم الخ وأجاب المصنف بما ذكره وعبد الحكيم بأن الدلالة لازمة للنطق لزوم المسبب للسبب أو أحد المتجاورين للآخر وظهور نوع اللزوم لم يتعرض له فلا يرد أن مطلق اللزوم مشترك فى جميع أنواع المجاز فلا يصح كونه علاقة وكلا الجوابين بمنع ان المراد مطلق اللزوم كما فهمه الفنرى فاعترض وبهذا تعلم ان مراد المصنف باسم الاشارة فى قوله على جعل مثل ذلك اطلاق التكلم على الدلالة لا غير فان كلام الفنرى مع السعد فى مثله وهو نطقت الحال فقول المحشى فى بيان اسم الاشارة أى الذى تقدم من اطلاق الشمس على الضوء وعكسه واطلاق التكلم على الدلالة ليس على ما ينبغى وقد علم مما ذكرنا ان اعتراض الفنرى انما تعلق بما علاقته الملزومية دون اللازمية فما يفيده صنيع المحشى فى بيان اسم الاشارة من تعلقه بما علاقته اللازمية أيضا ومما يميل اليه تأخير المصنف ذلك عن بيان العلاقتين وقوله بدليل عدهم الخ فيه نظر ظاهر فعليك بالانصاف (قوله) هو اللزوم بالمعنى الخاص الخ ويكفى اللزوم العادى بل الادعائى كما مر فى الكناية (قوله)

واعترض الفنرى على جعل مثل ذلك مجازا مرسلا باعتبار اللزوم بأن اللزوم أمر لازم فى جميع أنواع المجاز استعارة أو مجازا مرسلا لاعتبار ذكر الملزوم وارادة اللازم لا يكفى فى بيان العلاقة بل لابد من بيان انها من أى نوع من أنواعها اه وأقول يمكن دفعه بأن اللزوم المعتبر فى جميع أنواع المجاز هو اللزوم بالمعنى العام لسائر العلاقات وهو الارتباط بأى وجه ولو المشابهة كما مر وهذا هو الذى لا يكفى ذكره فى بيان العلاقة واللزوم المعدود علاقة مخصوصة هو اللزوم بالمعنى الخاص وهو عدم الانفكاك

بدليل عدهم في أنواع العلاقة الملزومية واللازمية فاحفظه فانه نفيس (الثامنة) الاطلاق أي المطلقية أي كون الشيء مجردا عن القيود كلها في الاطلاق الحقيقي أو بعضها في الاضافي كما في اطلاق العالم وارادة العالم العامل بعلمه ومنه فتحرير رقبة أي رقبة مؤمنة ففيه تجوزان تجوز علاقة الاول الجزئية والثاني الاطلاق (التاسعة) التقييد أي المقيدية أي كون الشيء مقيدا بقيد أو قيود كما في اطلاق الانسان وارادة الحيوان مطلقا قيل ومنه ادخلوا الباب سجدا أي أي باب كان ولا يتم اذا جعلت أل جنسية ومن المجاز المرسل الذي علاقته التقييد التجريد أعني تجريد الكلمة عن بعض معناها فاعرفه (العاشرة) العموم أي العامية أي كون الشيء شاملا لكثيرين كقوله تعالى أم يحسدون الناس يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وكقوله تعالى الذين قال لهم الناس يعني نعيم بن مسعود الاشجعي ونحوهما من كل عام أريد به الخصوص وكونه مجازا مما لا اختلاف فيه وأما العام المخصوص فعلى ما اختاره ابن السبكي تبعا لوالده في الفرق بينهما من ان العام المخصوص

مراد عمومه تناولا لا حكما والعام الذي أريد به الخصوص لم يرد عمومه لا تناولا ولا حكما يكون حقيقة لاستعماله على هذا في معناه وهو جملة الافراد وان لم يعمها الحكم والاكثر على انه مجاز لاستعماله في بعض ما وضع له أولا كما بسط ذلك في الاصول (أقول)

بدليل الخ أي ان عدهم في أنواع العلاقة ما ذكر مع ان اللزوم أمر لازم في جميع أنواع المجاز وعلاقة عامة فيها دليل على ان المراد باللزوم فيما ذكر لزوم خاص هو بمعنى عدم الانفكاك (قوله) في الاطلاق الحقيقي كما في جوهر مرادا منه الجسم وقوله في الاضافي كمثاله (قوله) كما في اطلاق الانسان الخ سيأتي ما في هذا المثال وشبهه في الكلام على الفرق الآتي (قوله) أي أي باب كان مخالف لما ذكره البيضاوي وأبو السعود من ان المراد باب القرية أو القبة التي كانوا يصلون اليها (قوله) ولا يتم اذا الخ لاستعمال اللفظ حينئذ فيما وضع له وأقول متى أريد أي باب كان تعين كونها جنسية اذ لا داعي الى اعتبارها عهدية ونقل اللفظ للمطلق ولا دليل عليه كما هو ظاهر فلا تمام لهذا القيل أصلا ومنه يعلم ما في تعبير المصنف بربما المفيد عدم التعين ولا يدفع الافادة اتيانه باذا التي للجزم كما يظهر لمن تأمل على انه قد يقال أي قرينة على ان المراد أي باب فضلا عن كون الباب مجازا فيه تأمل (قوله) التجريد أي ذو التجريد وقوله أعني تجريد الخ أتى بالعناية لدفع ما يتوهم من ان المراد التجريد الذي يذكر في البديع وهو انتزاع أمر آخر من أمر ذي صفة مماثل له فيها مبالغة في كمالها فيه نحو لي من فلان صديق حميم وقال الحفني مع تنبيه على ما ذكرنا المناسب لجعله من المجاز المرسل أن يقول أعني الكلمة المجردة عن بعض معناها كلفظ انسان المجرد عن الناطق المراد منه مطلق الحيوان اهـ ولا يخفاك ان كون المجاز في الكلمة ظاهر لا يحتاج لعناية بل يعلم الناظر علما ضروريا أن في الكلام حذف مضاف كما أشرنا اليه وانما المحتاج لها دفع توهم أن المراد من التجريد الانتزاع السابق فلذا أتى له بها تأمل (قوله) كما بسط ذلك الخ قال ابن السبكي والمحلي والاول أي العام

الخصوص الاشبه انه حقيقة في البعض الباقي بعد التخصيص وفاقا للشيخ الامام والد المصنف والفقهاء الحنابلة وكثير من الحنفية واكثر الشافعية لان تناول اللفظ لبعض الباقي بعد التخصيص كتناوله بلا تخصيص وذلك التناول حقيقي اتفاقا فليكن هذا التناول حقيقيا أيضا وقال أبو بكر الرازي من الحنفية انه حقيقة ان كان الباقي غير منحصر لبقاء خاصة العموم والا فمجاز وقوم حقيقة ان خص بما لا يستقل كصفة أو شرط أو استثناء لان ما لا يستقل جزء من المقيد فالعموم بالنظر اليه فقط وامام الحرمين حقيقة ومجاز باعتبارين تناوله والاقتصار عليه أى هو باعتبار تناوله للبعض حقيقة وباعتبار الاقتصار عليه مجاز وفي نسخة باعتبارى بالانون مضافا وهو أحسن والاكثر مجاز مطلقا لاستعماله في بعض ما وضع له أولا والتناول لهذا البعض حيث لا تخصيص انما كان حقيقيا لمصاحبته للبعض الآخر وقيل مجاز ان استثنى منه لانه تبين بالاستثناء الذى هو اخراج ما دخل انه أريد بالمستثنى منه ما عدا المستثنى بخلاف غير الاستثناء من الصفة وغيرها فانه يفهم ابتداء أن العموم بالنظر اليه فقط وقيل مجاز ان خص بغير لفظ كالعقل بخلاف اللفظ فالعموم بالنظر اليه فقط اه (قوله على هذا يتحد العام الخ) أى لانه حينئذ لم يرد عمومه تناولا أيضا فلم يتميز من العام الذى أريد به الخصوص قال المحشى ومن تأمل كلام ابن السبكى والمحلى السابق وفهمه على وجهه علم ان هذا البحث نشئ من عدم فهمه على وجهه وذلك ان المفهوم منه ان ارادة عموم العام المخصوص تناولا قبل التخصيص متفق عليها والخلاف انما هو في استعماله في الباقي بعد التخصيص واخراج غيره هل بقي على الحال الذى كان عليه فيكون حقيقة أو تحول الى حال آخر وحينئذ فلا يلزم على القول بانه مجاز في الباقي بعده اتحاده بالعام الذى أريد به الخصوص لان هذا أريد منه الخاص ابتداء وقصد استعماله فيه قبل النطق به وأما الاول فلم يقصد استعماله في الخاص قبل النطق به بل قصد استعماله في معناه ثم أخرج منه بعضه باستثناء أو نحوه ثم جرى الخلاف فيه باعتبار دلالته على البعض الباقي بعد الاخراج لا باعتبار دلالته على أصل معناه قبله وقد أول المالكية فرقوا بين ارادة

على هذا يتحد العام
والعام الذى
الخصوص فتأمل
أريد به الخصوص
(اتحاده تخصيص) الخصوص
أى الخاصية أى كون
الشئ له تعيين بحسب ذاته

الخصوص

الخصوص وهو هنا محاشاة زوجته واعلم أن حكمها ومثلوه أيضا بالحلال علي
حرام ناويا قبل النطق إطلاق الحلال على ما عدا الزوجة وبين التخصيص
بالاستثناء واعتبر والشرط أن قصد ونطق وإخراج واتصال وعدم
استغراق الخ اهـ وأقول أما كون المفهوم من كلام الشيخين ما ذكره فلم
لا شك فيه لكن ليس المراد بما قبل التخصيص ما قبل الاستثناء مثلا من كون
لفظ العام جزءا من تركيب الاستثناء كما فهم حتى ينبني عليه ما قال بل المراد
بما قبل التخصيص كون اللفظ العام معتبرا من غير إرادة تخصيصه بأن نطق
به وحده أو في تركيب لا تخصيص فيه وربما يشعر به قول المحلي فيما سبق
لأن تناول اللفظ للبعض الخ والمراد بما بعد التخصيص الذي هو محل
الخلاف كونه في التركيب الذي فيه التخصيص فتكون الأقوال كلها جارية
في اللفظ المذكور في تركيب التخصيص باعتبار المقصود منه في هذا
التركيب قبل النطق بالمخصص وذلك لأنه لا يعقل كون اللفظ استعمل قبل
النطق بالاستثناء مثلا في العام ثم اختلف هل تحول فيكون مجازا أولا فلا
إذ لم يوجد استعمال ثان بعد الاستثناء حتى يتأتى فيه اختلاف وإنما الموجود
استعمال واحد ولا وجه لكون اللفظ يتحول من غير استعمال له فيوجد فيه
تجوز وحينئذ فهو على القول بأنه مجاز مستعمل قبل النطق بالاستثناء في غير
ما وضع له فهو مقصود بما أريد به الخصوص فتم ما قاله المصنف وتفرقة الفقهاء
التي ذكرها المحشي مبنية على ما اختاره ابن السبكي تبعا لوالده وما قلناه
في كلام الشيخين يقال في كلام السعد والعضد الذي نقله المؤلف عن الآيات
وتأيده كما يظهر ذلك بالاطلاع عليه ثم رأيت البناني كتب على قول المحلي
فيما سبق تناوله والتناول لهذا البعض الخ ما نصه رد لما استدل به الأول على
أنه حقيقة في الباقي من قوله لأن تناول اللفظ للبعض الخ وحاصله أن التناول
المذكور لا يوجب كونه حقيقة لأن كونه حقيقة قبل التخصيص لم يكن من
حيث كونه متناولا للباقي حتى يكون بقاء التناول مستلزما لبقاء كونه حقيقة
بل من حيث أنه مستعمل في ذلك المعنى الذي ذلك الباقي بعض منه وبعد
التخصيص قد استعمل في نفس الباقي فلا يبقى حقيقة فالقول بأنه متناول له
حقيقة مجرد عبارة قاله السعد اهـ فأنت تراه قطعا عبر بما ذكر في كلام

الجلي من العام حيث لا تخصيص بالعام قبل التخصيص فدل ذلك على
اتحادهما وفي شهادة هذا المثال قلتا غاية الكفاية فتأمل منصفا (قوله) كما
في اطلاق الضاحك أي بالفعل اذ هو بالقوة مساو للانسان (قوله)
وان المطلق الخ تفصيل لما استفيد (قوله) هو اللفظ الدال الخ واللفظ فيه
وفي النكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار فان اعتبر في اللفظ دلالته على
الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس أيضا أو مع قيد الوحدة الشائعة سمي
نكرة والآمدي وابن الحاجب ينكران اعتبار الاول في مسمى المطلق من
مثاله السابق ونحوه وجعلاه الثاني فيدل عندهما على الوحدة الشائعة
وعند غيرهما على الماهية بلا قيد والوحدة ضرورية اذ لا وجود للماهية
المطلوبة باقل من واحد والاول موافق لكلام أهل العربية والتسمية عليه
بالمطلق لمقابلة المقيد أفاده المحلي وقوله والتسمية الخ وعلى الثاني لمقابلة
العام والخاص كما يستفاد من الكمال (قوله) والعام هو اللفظ الدال الخ
يؤخذ من تعريفي المطلق والعام ان ماصدقهما واحد وهو دال المفهوم فان
اعتبرت دلالته عليه من حيث ذاته كالرجل خير من المرأة والبغل خير من
الحمار فمطلق وان اعتبرت بقيد الشمول فعام نحو الانسان من طبعه الميل
للحسن والبعد عن القبيح وسيذكر المصنف ان العام يكون جمعا مستغرقا
وان التعريف لا يشمله وحينئذ يكون ماصدق العام زائدا بهذا فتأمل
(قوله) بشرط الشمول أي التناول دفعة واحدة فخرجت النكرة في سياق
الاثبات مفردة أو مثناة أو مجموعة أو اسم عدد لا من حيث الآحاد فانها
تتناول ما تصلح له على سبيل البدل نحو أكرم رجلا وتصدق بخمسة دراهم ثم
كان عليه زيادة بلا حصر ليخرج اسم العدد من حيث الآحاد فانه يشملها
بحصر كعشرة ومثله النكرة المثناة من حيث الآحاد كرجلين (قوله)
اعتباري أي باعتبار اللفظ والمعنى وكذا يقال فيما بعد (قوله) بشرط تعينه
خرج به العام والمطلق وقوله بذاته خرج به المقيد (قوله) وكل من الاقسام
الخ فالمطلق الحقيقي كالجوهر وهو عام حقيقي باعتبار الشمول كما عرفت
والمطلق الاضافي كحيوان ضاحك فانه مطلق بالنسبة لما تحته من الاصناف
وهو مقيد بالنسبة لما فوقه وهو حيوان فهو مقيد اضافي أيضا والخاص

كما في اطلاق الضاحك
وارادة كل انسان وقد
استفيد من ذلك الفرق بين
المطلق والعام وبين المقيد
والخاص وان المطلق هو
اللفظ الدال على المفهوم
لا بشرط شيء والعام هو اللفظ
الدال على المفهوم بشرط
الشمول ويرادفه الكلي
لكنه يستعمل في المعنى أي
يوصف به المعنى غالبا كما ان
العام يستعمل في اللفظ أي
يوصف به اللفظ غالبا فالفرق
بينهما اعتباري والخاص هو
اللفظ الدال على المفهوم
بشرط تعينه بذاته ويرادفه
الجزئي والفرق بينهما
اعتباري كالفرق بين الكلي
والعام والمقيد هو اللفظ
الدال على المفهوم بشرط
تعينه بخارج ينضم اليه وكل
من الاقسام الاربعة له معنى
اضافي لان المطلق قد يكون
مطلقا بالنسبة الى شيء مقيدا
بالنسبة الى آخر وكذا الباقي
كذا في تعريب الرسالة
الفارسية

أقول المتبادر ان مراده بالمفهوم فى العام الماهية الكلية وهو لا يظهر فى الجمع العام لان مدلوله الآحاد ويؤخذ منه جعله وصف اللفظ بالعموم والخصوص تمثيلا ان تصدير تعريفهما باللفظ باعتبار الغالب (الثانية عشر) اعتبار ما كان كقوله تعالى (٩٣) وآتوا اليتامى أموالهم سمى الذين أمرنا بايتائهم أموالهم وهم البالغون يتامى مع ان اليتيم من الانسان صغير مات أبوه ومن سائر الحيوانات رضيع ماتت أمه اعتبارا لما كانوا عليه من اليتم وقيل ان هذا القسم حقيقة بناء على ان اسم الفاعل ونحوه من المشتقات حقيقة فيمن اتصف بالفعل ولو فى الزمن الماضى واعلم ان شرط هذه العلاقة عدم التلبس بضدها حال التجوز فلا يطلق على الشيخ طفل ولا على الثوب الاسود أبيض باعتبار ما كان ولا على المسلم كافر باعتبار كفر سبق قاله فى البحر المحيط أقول قد يتوهم انه لا فرق بين اطلاق اليتيم على البالغ واطلاق الطفل على الشيخ وليس كذلك بل بينهما فرق وهو فيما يظهر لى أن الاول لم يتحقق فيه ضد ما كان يرعته لعدم تبدل موت الاب بضده وان تبدل الصغر بضده بخلاف الثانى فتأمل الثالثة عشر اعتبار ما شأنه ان يؤول اليه الشئ ظنا كقوله تعالى انى أرانى أعصر خمرا أى عنبا يؤول عصيره الى الخمرية وقيل لا مجاز فى الآية لان الخمر بلغة أهل عمان اسم للعنب فقوله يس أو قطعا كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون

الاضافى كانسان وهو ظاهر والمقيد الحقيقى كما هنا شيئا بلد والخاص الحقيقى كزيد ومثل المحشى للمطلق الاضافى بالحيوان فقط وللمقيد الحقيقى بزيد ولا يخفى ان تمثيله لا ينطبق على تعريفهما تأمل (قوله) أقول المتبادر الخ وأقول ان التمثيل السابق للتقييد بانسان فى مطلق حيوان لا يمشى على هذا الفرق وكذا تمثيلهم بمشفر فى مطلق شفة لان دلالة كل على المفهوم لا بشرط تعينه مجازى بل هو متعين بذاته وانما يمشى عليه ما مثلنا به للتعين الحقيقى والاضافى لكنه لا يظهر التجوز فيه الى المطلق اذ لا يقال رقبة مؤمنة ويراد مطلق رقبة مجازا ولم نرهم يمثلون للقيد فى المطلق الا بمثل مشفر فى مطلق شفة وانسان فى مطلق حيوان فتعريف المقيد بما ذكر فى الفرق مشكل بالنسبة للتجوز به الى المطلق وبالنسبة الى تمثيلهم تأمل (قوله) من اليتم بضم فسكون أو بفتحتين (قوله) بناء على ان اسم الفاعل ونحوه الخ هو خلاف المشهور وسيأتى بسط ذلك فى العلاقة بعد (قوله) وهو فيما يظهر لى الخ يؤخذ منه انه قد يطلق على الشيخ يتيم لعدم تبدل موت الاب بضده فليس اطلاق اليتيم خاصا بحديث البلوغ وهو ظاهر فتأمل (قوله) ظنا أى لا احتمالا كالحر للعبد فلا يجوز قال المسوق والمراد الظن والاحتمال باعتبار استعداد الشئ وحاله فى نفسه فلا يرد انه قد يظن عتق العبد فى المستقبل بنحو وعد وأن العصير قد يحصل اليأس من تخمره لعارض فيتيقن ظن تخمره اه (قوله) كقوله تعالى انك ميت الخ فيت المشدد حقيقة فيمن خرجت روحه مجاز فى الحى هذا مفاد المصنف وهو ما يشهد به باقى الآية كما لا يخفى وفى شرح الامير لمجموعه والمشدد للحى قال تعالى انك ميت قال بعض الادباء

أيا سائلى تفسير ميت وميت ✽ فدونك قد فسرت ما عنه تسأل
فما كان ذا روح فذلك ميت ✽ وما الميت الا من الى القبر يحمل

هذا هو الأصل والغالب في الاستعمال ولا يكادون يستعملون ميتة بالتاء
الا مخففا وقد يتعاوضان قال

ليس من مات فاستراح بميت * انما الميت ميت الاحياء

اه وفي القاموس والميت مخففة الذي مات والميت والمائت الذي لم يمت بعد
أي الآن ومثله في كليات أبي البقاء وزاد قال الشاعر ومن يك ذا روح الخ
وفي بعض التفاسير قال الفراء والكسائي الميت بالتشديد من لم يمت وسيموت
والميت بالتخفيف من فارقه الروح ولذلك لم يخفف هنا اه وينبغي حمل
كلامهم على الغالب كما صرح به الأمير واصل هذا كله محمول على ان المشدد
ومن المجاز بهذه العلاقة على ما قاله جماعة قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه
يطلق على الحي غالبا مجازا لا حقيقة اذ هو وصف يدل على ذات قام بها الموت
فهو حقيقة فيمن قام به الموت بالفعل كما هو شأن الوصف من كونه حقيقة
في المتلبس بالحدث بالفعل وانما غلب في الحي لما فيه من زيادة المعنى عن
المخفف وفي ذلك تبكيت للحي وزجر له في مقابلة فعله فعل من تحقق الخلود
فكأنه يقال له كيف تفعل ذلك وانت ميت موتا أكيدا لكثرة المعنى فيه من
حيث تحققه لا من حيث ذاته اذ لا يقبلها من هذه الجهة كما لا يخفى والحاصل
ان كلا من المشدد والمخفف حقيقة فيمن خرجت روحه وانما غلب اطلاق
المشدد على الحي مجازا لما ذكرنا في الكتب المذكورة من أن المشدد للحي
غالبا محمول على انه يغلب اطلاقه عليه مجازا لما علمت وقول الأمير وقد
يتعاوضان الخ قرر شيخنا البولاقي رحمه الله أن هذا البيت انما يفيد أن
الحي يقال له ميت بالتخفيف حيث أخبر عن المخفف بميت الاحياء بالتشديد
والخبر عين المبتدأ فالمشدد واقع على الذات التي وقع عليها الخبر والخبر واقع
على حي كما هو ظاهر وأما أن ميت المخفف عمن مات فلا يقتضي اطلاق ميت
بالتشديد عليه وهذا نوع مسايرة للأمير وأقول ان البيت شاهد لما هو
الغالب في الاستعمال وذلك انه جعل الميت الذي خرجت روحه ميت
الاحياء مبالغة فقد أفاد بالقصد ان المخفف أصل فيمن خرجت روحه ثم
أضاف المشدد الى الحي فأفاد انه له تأمل (قوله) ومن المجاز بهذه العلاقة
الخ أي بناء على انه يلزم في المفعول به وجوده قبل تعلق الفعل به بمعنى وصفه
بالعنوان أي المشتق المنون والمعبر عنه حال تعلق الفعل به بخصوص ضرب

فاجراً أكرمت عالماً فلابد حينئذ من التجوز فى قتيلا فيصير بمعنى حيا يؤول الى القتل وهذا المعنى موجود فيه قبل تعلق الفعل به فيكون المفعول به حينئذ موجودا بمعنى وصفه العنوانى قبل تعلق الفعل به (قوله) أى شخصا حيا يؤول الخ المراد به الحى المعرض للقتل فالاول هنا مظنون لا مطلق الحى حتى يلزم كون الاول احتمالا وقد سبق انه لا يكفى (قوله) لا يتعين ذلك بل يجوز ان يكون منه وان لا يكون وقوله لانه لا يلزم الخ أى حتى يلزم التجوز كما أوضحناه وقوله بوصفه العنوانى أى بمعنى وصفه كما أشرنا اليه والمراد بالوصف العنوانى ما علمت فهو فى الحديث قتيلا وقوله بل يجوز الخ أى وحينئذ فان كان المتكلم اعتبر فى مفعول قتل كونه موجودا بمعنى وصفه العنوانى وهو قتيلا قبل تعلق الفعل به ودل الحال مثلا على ذلك فيكون قتيلا مجازا اذ لا يوجد كذلك الا مع التجوز بجعل معناه حيا يؤول الى القتل أى بتمام هذا الفعل اذ هذا المعنى هو الموجود فى المفعول به قبل تعلق الفعل به لانه كان حينئذ حيا معرضا للقتل والقرينة حينئذ الاعتبار المذكور وان كان قد اعتبر فيه كونه مقارنا فيكون حقيقة وحينئذ فهذا الوصف محتمل فى ذاته للحقيقية والمجازية غير متعين فيه واحد منهما وكذا ما شابهه من كل وصف يتحقق بتمام فعله العامل فيه سواء كان من مادته كما هنا وكضربت مضروبا أولا بل من معناه كما فى قول العصام ان أحسن ما تزدان به النعم الوفية أى الزائدة كما نبه عليه المصنف فى حاشيته عليه ولا بعد فى ذلك الاحتمال اذ الالفاظ المحتملة كثيرة منها قوله تعالى واعتصموا بحبل الله كما هو مشهور وقوله كما فى خلق الله السموات نظير فى المقارنة لا تمثيل للمفعول المقارن بوصفه العنوانى للفعل اذ ليس من هذا الموضوع وبهذا التقرير صارت العبارة فى غاية الاستقامة وعلم ما فى صنيع المحشى وذلك انه ذكر ان المراد بالوصف المشتق من الفعل الذى أريد ايقاعه عليه وان العنوان بمعنى الدال والمراد به لفظ الفعل الدال على الحدث الموقع على المفعول وان وجه نسبة الوصف له اشتقاقه منه قال فالمعنى بوصفه المشتق من عنوان ولفظ الفعل الذى أريد ايقاعه عليه ومثل لذلك فقال مثلا ضربت زيدا زيدا فيه مفعول به فلا يشترط فيه وجوده بوصف المضروبية وصدق لفظ مضروب عليه قبل ايقاع الضرب عليه وتعلق ضربه به بل لا يمكن ذلك فضلا

أى شخصا حيا يؤول الى القتل وورد الاعلام السبكى فى هروب الافراح كريه منه تمييزا حاصله انه لا يتعين ذلك لانه لا يلزم وجود المفعول بوصفه العنوانى قبل تعلق الفعل به بل يجوز أن يكون مقارنا للفعل حاصلا به كما فى خلق الله السموات اهـ

عن كونه شرطا وبنى على فهمه هذا اعتراضا على قول المصنف لانه لا يلزم الخ فقال يفيد أن مبنى جعله منه على لزوم وجود المفعول به الخ وليس كذلك بل على لزوم تأخر وجوده بالوصف العنوانى عن تعلق الفعل به كما تقدم فى كلام ابن يعقوب وأيضا وجوده بوصفه العنوانى قبل تعلق الفعل به محال فكيف يدعى لزومه فالصواب لا يلزم تأخر وجود المفعول به بوصفه العنوانى عن تعلق الفعل به اه وماقدمه عن ابن يعقوب هو عين التحقيق الذى نقله المصنف عن بعضهم كما يعلم ذلك بالاطلاع عليه وسننقله بعد وهو رد على السبكى من جهة ان ماقاله خلاف التحقيق لا من جهة انه فاسد لاستحالة وجود المفعول به بوصفه العنوانى الخ كما ادعى فما علمت من استقامته تأمل بعين الانصاف ثم هذا الحاصل الذى ذكره المصنف عن السبكى خلاف الحاصل الذى ذكره عنه الخضرى لان ذاك يقتضى تعين كون قتيلا حقيقة وعبارته قال أى السبكى فى عروس الافراح من باب أحوال الاسناد الخبرى ماحاصله حقيقة الضارب والمضروب لا تتقدم على الضرب ولا تتأخر عنه فمعنى كون اسمى الفاعل والمفعول حقيقة فى الحال أى حال التلبس بالحدث لا حال النطق فالمعنى من قتل بكافر فعلا صار به قتيلا وأماماذكره من لا أحصيهم من الائمة من انه سمى قتيلا باعتبار مشارفة القتل فلا تحقيق له اه فلعلهما نظران فى محلين (قوله لكن قال بعضهم الحق ان المفعول به الخ) فتعلق ضرب بزيد مثلا سابق على وصفه بمضروب المشتق من ضرب وتعلق قتل بالكافر سابق على وصفه بقتيل وحينئذ يحتاج فى صحة اطلاق مضروب على الاول حال تعلق الضرب به وقتيل على الثانى حال تعلق القتل به الى اعتبار مشارفة ان يؤول اليه فيكون من المجاز بهذه العلاقة كما قال الجماعة قال المحشى وأقول ان كان الرسول قال ماذكر بعد انقضاء القتال على معنى من أثبت انه قتل قتيلا فيما مضى تعين ان قتيلا حقيقة لوجود المفعول به بالوصف العنوانى قبل تكلم الرسول بما ذكر وان كان قاله قبله على معنى من يقتل قتيلا فى المستقبل تعين انه مجاز ولو قلنا بمقارنة الاشتقاق لتعلق الفعل لسبق التكلم على تعلق الفعل والاشتقاق لا بسبقه ضرورة وكأنهم نظروا المجرد اللفظ اه وأقول كيف بسط الكلام فيما لم يعتبروه قطعا وباتى بما اعتبروه على وجه المكابرة فهم انما اعتبروا

لكن قال بعضهم الحق ان المفعول به يتعلق به الفعل قبل وصفه بالمشتق ويترتب عليه صحة الاشتقاق اه واعلم ان مجاز يعقوب فى الآية غاشى

ذات اللفظ لا وقت التكلم في جميع مجازات الأول التي يتعلق بها عامل على وجه كونها مفعولا كما في اني أراني أعصر خمرا وان اعتبروه فيما ليس كذلك كانك ميت وانهم ميتون هذا وقد تعقب الخضري هذا البعض فقال قد يقال صحة الاشتقاق لا تتوقف على تمام تعلق الفعل أي انقضاء الفعل بتمامه بل على ابتداء التعلق فيجوز ان يكون الاشتقاق في اثناء تعلق الفعل بالمفعول بل ربما يعين ذلك قولهم انه حقيقة في حال التلبس فليس هذا مقابلا لكلام السبكي حتى يرده فتأمل اه أقول هذا مبني على وجوب مقارنة المفعول به بوصفه للفعل كما نقله هو عن السبكي وكلام هذا البعض ظاهر في وجوب تأخره فهو في ذاته ظاهر في مقابلة القول بجواز مقارنة المفعول به بوصفه العنواني للفعل وتقدمه كذلك عليه والقول بوجوب المقارنة فهو لا يقول بكون اسم المفعول حقيقة في حال التلبس بالفعل بل هو عنده حقيقة في الماضي ومع ظهور ذلك منه في ذاته فكونه مقابلا للاول هو صريح المصنف وكونه مقابلا للثاني هو صريح ابن يعقوب ونصه وذلك أي مجاز الاول نحو قوله تعالى حكاية اني أراني أعصر خمرا أي أعصر عنبا يؤول الى أن يصير خمرا بعد العصر فقد سمي العنب باسم الحال الذي سيحدث ويؤول اليه المسمى وانما لم أقدر أعصر عصيرا يصير خمرا لانه يحتاج الى تكلف في نسبة العصر الى العصير كنسبة القتل الى القتيل فانه لا يصح الا بالتزام ان الفعل يقارن تعلقه وصف المفعول به كما يقال في المفعول المطلق والتحقيق ان المفعول به يتعلق به الفعل قبل وصفه بالمشتق ويترتب على ذلك صحة الاشتقاق اه فكلام هذا البعض مقابل لكلام السبكي جزما والرد عليه في غاية الظهور سواء ما نقله عنه المصنف وما نقله عنه الخضري تدبر (قوله) على احتمال هو أحد ثلاثة من خمسة وعلى الاثنين الباقيين هو حقيقة كما سيتضح (قوله) ويتضح ذلك بما الخ حاصله ان أصل مدلول الوصف كاسم الفاعل ذات ثبت لها الاتصاف من غير اعتبار زمان أو حدوث وقد يراد منه الحدوث أي حدوث معنى المشتق منه من تلك الذات وقد صرح بهاتين الحالتين أولا وقد يراد منه الزمان والى هذه الحالة أشار بقوله وفي شرح المنهاج الخ فاذا أطلق بالحالة الاولى تناول حقيقة كل ذات

على احتمال ويتضح ذلك بما قاله العلامة ابن قاسم في آياته أخذا من كلام التقي السبكي من ان أصل مدلول الوصف كاسم الفاعل ذات قامت بها صفة بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان أو حدوث في ذلك المدلول وقد يقصد به الحدوث أي حدوث معنى المشتق منه من تلك الذات صرح بهذا كلام السيد فاعتبار ابن الحاجب في اسم الفاعل كونه بمعنى الحدوث محمول على الحالة الثانية فاذا أطلق بالحالة الاولى أعني ان مدلوله ذات قامت بها صفة بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان أو حدوث كان متناولا لحين الاطلاق حقيقة لا مجازا لكل ذات ثبت لها ذلك الاتصاف

ثبت لها الاتصاف ولو في غير زمن الاطلاق باعتبار ثبوته لها ولا يتناول حقيقة ذاتا لم يثبت لها ذلك الاتصاف حال الاطلاق باعتبار عدم ثبوته لها وان سبق لها اتصاف على الاطلاق أو تأخر عنه وانما يتناولها مجازا باعتبار انه ذو حالة لاحقة أو سابقة واذا أطلق بالحالة الثانية لا يتناول حقيقة الامس حدث اتصافه في الزمان الحاضر فيتمثل لا حقيقة على أول اعتباري الحالة الاولى مجازا على ثانيهما وعلى الحالة الثانية واذا أطلق بالحالة الثالثة بأن استعمل في الزمان مع الذات والحدث كان حقيقة في الحدث الواقع في ذلك الزمان المستعمل فيه وهو في غيره من الاحداث فقط مجاز فاذا استعمل الوصف في زمان وحدث مستقبلين أو ماضيين أو حالين فهو حقيقة وان استعمل في الزمان الحالي مع الحدث المستقبل أو الماضي كضارب غدا أو أمس اذا استعمل فيما ذكر والمعنى متصف الآن بالضرب غدا او أمس فهو مجاز بالنظر للحدث فقط لعلاقة الاول أو اعتبار ما كان فيثبت اذا استعمل في الزمان المستقبل مع الحدث المستقبل فهو حقيقة وان استعمل في الزمان الحالي مع الحدث المستقبل أي متصف الآن بالوثب بعده فهو مجاز لما علمت فمراد المصنف بالاحتمال أحد أمور ثلاثة وهي الاعتبار الثاني من الحالة الاولى والحالة الثانية والاعتبار الثاني من الثالثة ومقابل الاحتمال أول اعتباري الاولى والثالثة وبهذا يعلم ما في قول المحشي على احتمال أي قول مرجوح للقرافي ومن وافقه من القصور فتدبر وبقي ما اذا استعمل الوصف في الزمان الماضي مع الحدث الحالي أو المستقبل أو في الزمان المستقبل مع الحدث الماضي أو الحالي وقول المصنف فان أريد به ذات ثبت لها هذا الوصف الخ يفيد انه مجاز في الصور الاربع وحينئذ فالعلاقة فيما يظهر الاول في الاولين واعتبار ما كان في الاخيرين وفيه بعد وغرابة فليحرر (قوله) باعتبار ذلك الاتصاف متعلق بتناولا (قوله) ولا يتناول ذاتا لم يثبت الخ أي حقيقة أن لا يتناولها أصلا وهذا ان لم يكن هناك اتصاف لاحق أو سابق أو يتناولها مجازا وهذا اذا وجد الاتصاف المذكور تأمل (قوله) لم يثبت لها ذلك الاتصاف أي حين الاطلاق بدليل ما بعده (قوله) للفرق بين الاعتبارين وان الاعتبار الاول الذي انبنى عليه التناول الحقيقي هو

باعتبار ذلك الاتصاف وملاحظة حال ذلك الاتصاف وان تأخر الاتصاف عن الاطلاق أو تقدم لان الزمن غير معتبر في مدلوله ولا يتناول ذاتا لم يثبت لها ذلك الاتصاف باعتبار عدم ثبوته لها وملاحظة حال عدم ثبوته لها وان سبق الاتصاف الاطلاق أو تأخر عنه فاذا قيل الزاني عليه الحد كان زيد الذي لم يتصف به حال النطق بهذا الكلام داخلا فيه حقيقة باعتبار اتصافه قبل أو بعد فيكون مستحقا للحد بهذا الكلام غير داخل فيه باعتبار عدم الاتصاف الا مجازا باعتبار اتصافه السابق أو اللاحق فاتصافه السابق أو اللاحق ان لوحظ هو باعتباره كان بذلك الاعتبار داخلا فيه حقيقة وان لوحظ باعتبار حاله الآن وجعل الاطلاق بذلك الاعتبار لكن بسبب أنه ذو حالة أخرى سابقة أو لاحقة كان داخلا فيه مجازا لا حقيقة فتفطن للفرق بين الاعتبارين

ثم علم انه لا يشترط في كون اسم الفاعل ونحوه حقيقة التلبس بالمعنى في حال النطق به خلافا للقرافي وأما اذا أطلق بالحالة الثانية أعني ان يقصد به الحدوث كأن قيل الزاني وأريد الذي حدث زناه في الزمان الحاضر مثلا يجب حده لم يتناول اتفاقا من لم يحدث زناه في ذلك الزمان ولو باعتبار اتصافه بالزنا في غيره على سبيل الحقيقة كما هو ظاهر وفي شرح المنهاج للمصنف يعني ابن السبكي ما حاصله انه اذا استعمل الوصف في الزمان فان أريد به ذات ثبت لها هذا الوصف في ذلك الزمان كان حقيقة كما في زيد ضارب غدا أو أمس اذا أريد ضارب ذات يقع منها الضرب غدا أو وقع منها الضرب أمس وان أريد به ذات ثبت لها هذا الوصف الآن أي متصفة الآن بهذا الوصف الذي سيقع أو وقع كان مجازا اه كلام ابن قاسم باختصار وفي شرح اللمعة لشيخ الاسلام للشنواني ما نصه لا يرد على قولهم مفهوم مطلق الاسم بأنه كلمة دلت على معنى في نفسه غير مقترن بزمان وضعا توهم اسم الفاعل حقيقة في الحال لما حققه السيد الصفوي ان معناه انه حقيقة في التلبس بالحدث بالفعل ويلزم ذلك الحال فدلالته على الزمان لزومية اه وهو يوافق ما للقرافي فافهم وتسمى هذه العلاقة بالاول والاستعداد واطلاق ما بالفعل أي لفظ ما بالفعل على ما بالقوة ومنهم من جعل علاقة الاستعداد واطلاق ما بالفعل على ما بالقوة غير علاقة الاول لان المستعد للشئ قد لا يؤول اليه بأن يكون مستعدا له ولغيره أقول أي على التسوية والا فبعض المعاني لجريانه في اعتبار المآل الذي

اعتبار اتصاف الذات بمعنى المشتق منه سابقا أولا حقا مع عدم اتصافها الآن والثاني اعتبار عدم الاتصاف الحاصل حال النطق وان سبق الاتصاف الاطلاق أو تأخر عنه فعلم ان محل الاعتبارين اذا لم يحصل اتصاف حال النطق والا كان التناول حقيقيا فقط كما هو ظاهر (قوله) فعلم انه الخ أي ثبت كونه حقيقة عند عدم التلبس بالمعنى حال النطق باعتبار الاتصاف السابق أو اللاحق (قوله) على سبيل الحقيقة متعلق بيتناول (قوله) اذا استعمل الوصف أي المشتق وقوله في الزمان أي على خلاف الاصل كقصد الحدوث ثم الزمان المستعمل فيه الوصف اما مقارن للنطق أو لاحق أو سابق وقوله هذا الوصف أي الحدث وقوله في ذلك الزمان أي المستعمل فيه أي ولو لم يكن ثابتا لها زمن النطق وقوله كما في زيد الخ وكما في زيد ضارب الآن فانه حقيقة فيمن ثبت له الضرب الآن دون غيره وان ثبت له في الماضي أو المستقبل وسكت عنه لوضوحه وقوله يقع منها الضرب غدا أي ولو لم يقع حال النطق وكذا يقال فيما بعده وهذا ليس حقيقة في ذات وقع منها الضرب أمس أو حال النطق وقوله أو وقع منها الضرب أمس وليس حقيقة في ذات تقع منها الضرب غدا أو حال النطق وقوله وان أريد به ذات الخ بأن أريد الزمان الحالي مع الحدث المستقبل أو الماضي وقوله كان مجازا أي لانه لم يرد من الوصف ذات ثبت لها الوصف في الزمان المستعمل فيه فهو مجاز علاقته الاول أو اعتبار ما كان بالنظر للحدث فيهما تأمل (قوله) وهو يوافق ما للقرافي أي ما حققه السيد الصفوي يوافق ما للقرافي من أنه يشترط في كون اسم الفاعل ونحوه حقيقة التلبس بالمعنى في حال النطق به ووجه الموافقة ظاهر (قوله) أي لفظ ما الخ أي اللفظ الموضوع لما حصل بالفعل على ما يحصل بالقوة (قوله) بأن يكون مستعدا الخ تصوير لحالة كون المستعد للشئ

فلا يخرج عن علاقة الاول حينئذ وعلى هذا يجوز التجوز عند عدم القطع والظن لان علاقة الاول وان لم تتحقق حينئذ تخلفتها علاقة الاستعداد فالنظر في علاقة الاول الى الايلولة قطعا أو ظنا وفي هذه الى الاستعداد (الرابعة عشر) الحالية أي كون الشيء حالا في غيره كقوله تعالى ففي رحمة الله يعني الجنة التي تحل فيها الرحمة بمعنى آثارها المنعم بها مجازا عن الرحمة بمعنى الانعام مجازا عن الرحمة بمعنى رقة القلب فهو مجاز عن مجاز وأقول الاصح جعل الرحمة بمعنى المرحوم به من الجنة مجازا عن الرحمة بمعنى الانعام مجازا عن الرحمة بمعنى رقة القلب فيكون مجازا عن مجاز فقط ولا تكون العلاقة الحالية (واعلم) ان المراد بالحلول في هذا المقام الاعم من الحلول الجواري والحلول السرياني فيشمل حلول المتمكن في المكان وحلول الاعراض في موضوعاتها (الخامسة عشر) المحلية أي كون الشيء محلا لآخر نحو جرى الميزاب أي الماء ومنها على احتمال قوله تعالى فليدع ناديه وقوله تعالى واسأل القرية ويحتمل انهما من مجاز الحذف كما هو مشهور ويحتمل كما قاله التاج السبكي ان القرية باقية على حقيقتها والسؤال على وجه الاعجاز لما قال لا يقال الاصل عدم هذا الاحتمال لانا نقول هذا معارض بأن الاصل عدم المجاز وقال العضد انه ضعيف ونقل داود الظاهري ان اسم القرية مشترك بين المكان وأهله كذا في يس (السادسة عشر) المجاورة

قوله لا يؤول اليه أي ان هذه الحالة هي كونه مستعدا له ولغيره أما اذا كان مستعدا له فقط فلا يؤول الا اليه (قوله) فلا يخرج أي لا استعداد وقوله حينئذ أي حين اذ لم يكن مستعدا له ولغيره على السواء (قوله) فهو مجاز الخ وعلاقته الحالية وما قبله التعلق وما قبله اللزوم (قوله) وأقول الاصح جعل الرحمة الخ قال الخضري لكن أنت خبير بأن المرحوم به أعم من الجنة فيكون من اطلاق العام وارادة الخاص فلا بد من المجاز الثالث أيضا فتأمل اه (قوله) من الجنة من بيانية كما فهمه الخضري وهو ظاهر (قوله) فيكون مجازا الخ علاقته التعلق وما قبله اللزوم (قوله) السرياني نسبة للسريان وهو حلول الجسم أو غيره بوجه لطيف دقيق كما يؤخذ من كلامهم (قوله) وحلول الاعراض الخ كقوله تعالى خذوا زينتكم فان المراد بالزينة اللباس لحلولها فيه أي قيامها به (قوله) في موضوعاتها أي الجواهر التي قامت هي بها واعلم أن الموضوع في عرف الحكماء أخص من المحل اذ الموضوع ما قام به العرض فقط والمحل يعم المادة التي قامت بها الصورة والصورة عندهم من الجواهر كما هو مبسوط في محله (قوله) ومنها على احتمال الخ انظر ما الفرق بينهما وبين جرى الميزاب وما المانع من احتمال كونه من مجاز الحذف أي جرى ماء الميزاب تأمل (قوله) والسؤال على وجه الاعجاز أي وطلب السؤال لانه الذي يقصد به الاعجاز أي اظهار عجز المخاطب كما في قوله تعالى فأتوا بسورة من مثله فانه قصد به الاعجاز طلب الاتيان لا الاتيان كما هو ظاهر (قوله) الاصل عدم الخ أي لان الاصل ابقاء الكلام على ظاهره من الطلب المجرد عن قصد الاعجاز لا سيما والمقام لا يساعده أي وحيث كان الاصل ما ذكر فينبغي أن يجعل الكلام لمجرد الطلب فيصار الى المجاز (قوله) هذا معارض بأن الخ أي فينبغي أن يصار الى الاصل بجعل القرية على حقيقتها فيكون المقصود الاعجاز (قوله) ضعيف

لما فيه مع مخالفة الاصل من عدم مساعدة المقام (قوله) أى المجاورية
انما فسر المجاورة بالمجاورية ولم يبق المفاعلة على بابها لان العلاقة انما تعتبر
من جانب واحد وقد اعتبرها فى الجميع من جانب المنقول عنه فناسب
أن تعتبر هنا كذلك وحينئذ فلا تبقى المفاعلة على بابها بل تفسر بما
ذكره فقوله أى كون الشئ أى المنقول عنه تأمل (قوله) كاطلاق العلم الخ
قال الامير ورجع العلامة ابن قاسم فى شرح المحلى على الورقات اطلاق
المدلول على الدال للمجاورة اذ يتخيل مجاورة الدال للمدلول ولك أن تقول
العلاقة الحالية بتخيل ان الدال محل للمدلول والمعانى كامنة فى الالفاظ
والسببية والمسببية باعتبار الفهم اه (قوله) والاصح ان المشاكلة أى
اللفظ الذى تحققت به كلفظ مكر الثانى فى مثال المصنف الاول (قوله)
أى ذكر الشئ أى التعبير عن المعنى وقال ابن يعقوب ولا يخفى أن تعلق الذكر
بالمعنى صحيح كما هنا من باب نسبة ما للدال للمدلول وقوله بلفظ غيره أى متلبسا
بلفظ غيره خرج به الذكر المتعلق بالحقيقة ودخل به جميع أنواع المجاز لان
الذكر فيها واقع بألفاظ غيرها وقوله لوقوعه الخ خرج به باقى انواع المجاز
وقوله تحقيقا أو تقديرا أى صحبة تحقيق بأن يذكر عند ذكره أو صحبة تقدير
للعلم به فصار مقدر الذكر كالمذكور وقال ابن يعقوب ظاهر ذلك اختصاص
المشاكلة بذكر نفس لفظ الصاحب وليس كذلك بل تجرى المشاكلة بلفظ
ضد المذكور وتجرى بلفظ مناسبه أما جريانها فى الضد فكقولك لمن قال
لك أنت بسط الشهادة أى مستمر حفظها أو قبولها دائما لم تجحد تلك
الشهادة عنى بمعنى انى حافظ لشهادتى لست قاصرة عن ادراكى كما روى ان
القاضى شريحا قال مثل ذلك لرجل فقال هو مثل الثانى فقد عبر ببسوطة
الشهادة التى هى فى الاصل انطلاق الشعر وامتداده عن استمرار الشهادة
وامتداد حفظها أو زمانها أو مطلق الامتداد الصادق بامتداد قبولها او
أمد حفظها او عبر عن قصورها بضد المبسوطة وهى الجعودة تعبيرا بالملزوم
عن اللازم لان الجعودة تستلزم القصور فلذلك قيل لولا مصاحبة المبسوطة
لما حسن ذكر الجعودة وأما جريانها فى المناسب فكما ورد أن رجلا قال لوهب
أليس قد ورد أن لا اله الا الله مفتاح الجنة فقال له وهب بلى ولكن ما من

أى المجاورية أى كون الشئ
مجاورا الشئ آخر فى مكانه
كاطلاق العلم على الظن
والظن على العلم وكتسمية
القربة راوية مع ان الراوية
لغة اسم للدابة التى يستقى
عليها أى دابة كانت والاصح
ان المشاكلة أى ذكر الشئ
بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته
تحقيقا نحو ومكروا ومكر الله
أو تقديرا نحو أفأمنوا مكر الله
مجاز مرسل علاقته المجاورة
فى الذكر وتعقب بمن ان
المصاحبة فى الذكر لا تصلح
علاقة لان حصولها بعد
استعمال المجاز والعلاقة
يجب ان تكون حاصلة قبل
ان لاحظ فيستعمل المجاز
أجيب عنه بأن المتكلم يعبر
عما فى نفسه فلابد من ملاحظة
المصاحبة فى الذكر قبل التعبير
بالمتصاحبين فى المشاكلة
التحقيقية وبأحدهما فى
التقديرية وقيل ان المشاكلة

مفتاح الاوله اسنان فان جئت بالاسنان فتح لك والا لم يفتح لك فقد عبر عن
لا اله الا الله بالمفتاح وعن الشرائع والاعمال المعتبرة فى الاسلام بالاسنان
مشاكلة بالمناسب اذ الاسنان تناسب المفتاح اه وقد يجاب عن المصنف
بأنه انما اقتصر على هذه لانها التى فيها الخلاف المقصود بيانه وأما المشاكلة
بذكر لفظ الضد أو المناسب فلا تأتى فيها القول بأنها مجاز لعلاقة المجاورة
وان تأتى فيها القولان الآخران تأمل (قوله) استعارة بأن يشبه فى قوله

قالوا اقترح شيأ نجد لك طبخه ❊ قلت اطبخوا لى جبة وقميصا

النسج بالطبخ بجامع الرغبة والحاجة و يستعار له الطبخ و يشتق منه اطبخوا
(قوله) وقيل لا حقيقة ولا مجاز جعل ابن يعقوب هذا القول هو التحقيق
وعبارته والتحقيق ان المشاكلة من حيث انها مشاكلة ليست حقيقة
ولا مجازا لانها مجرد ذكر المصاحب بلفظ غيره لاصطحابهما ولو كان مجرد
هذا القدر يكفى فى التجوز لصح التجوز فى قولنا جاء زيد وعمرو بأن يقال
جاء زيد وزيد مرادا به عمرو لوقوعه فى صحبة الغير ولا يصح بل المشاكلة أن
يعدل عن لفظ المعنى الى لفظ غيره فى أماكن يستظرف فيها ذلك ولهذا
قيل انها يجوز أن يكون لفظها مجازا وأن لا يكون كذلك فجامعه وليست
نفسه وكونها مجازا انما باعتبار حكاية اللفظ المجازى عن المصاحب كأن تقول
لمن تريد أن تطلب منه مالا وقد قال لك رأيت اليوم أسدا فى الحمام بلبده
أعطنى أسدا بلبده من مالك تريد أعطنى شيئا طائلا من مالك من غير أن تعتبر
أن المعبر عنه فى لفظك أنت بالاسد شبهته بشئ أو باعتبار تشبيه بالمذكور
كأن تعتبر أن المال المطلوب بمنزلة الاسد فى المهابة والفتك فى الانفس
والقلوب فيكون لفظ الاسد مجازا باعتبار تشبيه المال المراد بالاسد الحقيقى
ومشاكلة باعتبار صحبة من عبر عنه بالاسد وكذا لو اعتبرت فى المثال الآتى أن
الطبخ الحقيقى يشبه به النسج فى الرغبة والحاجة فانه يكون مجازا باعتبار
التشبيه ومشاكلة باعتبار المصاحبة ولو لم تعتبر تجوز لم يكن حقيقة بل
مجرد مشاكلة ولا بد من قرينة ارادة التجوز اه وعبارة الشيخ مصطفى
البنانى فى تكملة حواشى المصنف على السعد اعلم انه اذا وجدت علاقة بين
شئ وذلك الغير كما فى قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فالمشاكلة مجاز

استعارة وقيل لا حقيقة ولا مجاز حكى الاقوال الثلاثة عبد السعد

فان السيئة الاولى عبارة عن المعصية والثانية عبارة عن جزاء المعصية
وبينهما علاقة السببية فأطلق السبب واراد المسبب وهو الجزاء وأما اذا
لم يكن هناك علاقة كما فى قول الشاعر قالت اطبخوا لى جبة وقميصا فانه ليس
هناك علاقة بين الطبخ والخياطة فليست تلك المشاكلة حقيقة ولا مجازا
فينتقض حصرهم المتقدم من ان اللفظ لا يكون الا حقيقة او مجازا او كناية
قال الشارح فى شرح المفتاح ولا محيص عن هذا الاشكال الا بأن يلتزم
ان هذا النوع من المشاكلة خارج عن الحصر أو يقال ان الوقوع فى
الصحبة هو العلاقة فيكون مجازا ورده عبد الحكيم بأمرين (الاول) أن جعل
الوقوع علاقة ينافى عده من المحسنات البديعية فكان عليهم ان يذكروه
فى البيان (الثانى) انهم قالوا لابد فى المجاز من اللزوم ولو تأويلا وهو ليس
بهذه المثابة فالمتعين هو الاول وهو انه قسم رابع خارج عن الحصر اه أقول
أما ما احتج به ابن يعقوب من قوله ولو كان هذا القدر يكفى الخ فهو من قبيل
تعبير ابن قاسم الآتى وستنبه على ما فيه وبه يندفع هذا قطعا وأما قوله وبهذا
قيل الخ فالظاهر انه ممن يقول بهذا القول المدعى انه التحقيق كما يدل عليه باقى
كلامه فلا يكون وجه الرد على غير هذا القائل اذ لا يرد على مذهب مذهب
وقوله اما باعتبار حكاية اللفظ المجازى لم يظهر لى وجه كونها مجازا فى هذه
الحالة على موضوع كلامه ولم يظهر لى علاقته فلعل هذا سهو منه اذ لا يظهر
التجوز الا فى قوله أو باعتبار تشبيه الخ وأما هذا فلا يصلح الا بيانا وتمثيلا
لكونها ليست مجازا بحق العبارة وكونها مجازا يحصل باعتبار تشبيه
المعنى الحقيقى للمذكور كما تقول لمن تريد الى قوله من مالك ثم يقول فتعتبر أن
المال المطلق الخ واتفاء مجاز يتم باعتبار حكاية اللفظ المجازى عن
الصاحب من غير أن تعتبر الخ ومن تأمل قوله بعد وكذا لو اعتبرت فى المثال
الآتى الخ وجد مصداق ما قلناه وأما قول عبد الحكيم ان جعل ذلك الوقوع
علاقة ينافى الخ ففيه انهم ذكروه فى فن البيان لاندراجه تحت عموم علاقة
المجاورة المذكورة ولما كان بعض أنواعها من محسنات البديع عدوه
منها ولا مانع من ذلك ألا ترى ان أصحاب البديعيات عدوا الاستعارة من
محسنات البديع وهى أشرف نوعى المجاز والمعول عليها فى فن البيان فلا

قال العلامة ابن قاسم لم أر هذه العلاقة ضابطا وقضية اطلاقهم صحة اطلاق الشجر والنبات على الأرض المجاورة لهما واطلاق الحائط على السقف المجاور له واطلاق الشفة على الاسنان واطلاق المسجد على الدار الملاصقة له وعكوس ذلك شرفة به بعدو غرابة اهـ (السابعة عشر) البدلية أي كون الشيء بدلا عن آخر كما في قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة أي أديتم (الثامنة عشر) المبدلية أي كون الشيء مبدلا عنه آخر كقولك أكلت دم زيد أي ديته أقول هذا زاد في البحر المحيط هذه العلاقة لكنه مثل لها بقوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة والتي قبلها بأكل فلان دم فلان والمناسب لاعتبار العلاقة من جهة المنقول عنه ما صنعته من عكس ذلك (التاسعة عشر) التعلق أي التعلقية أي كون الشيء متعلقا بشيء آخر تعلقا مخصوصا أعني التعلق الحاصل بين المصدر وما اشتق منه من الصفات أو بين بعض الصفات وبعضها كما في اطلاق المصدر على اسم الفاعل وعكسه فالأول نحو رجل عدل وصوم أي عادل وصائم على احتمال والثاني نحو قم قائما واسكت ساكتا أي قياما وسكوتا على احتمال وكما في اطلاق المصدر على اسم المفعول وعكسه فالأول كقوله تعالى هذا خلق الله أي مخلوقه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء أي معلومه على احتمال فيهما والثاني كقوله تعالى بأيكم المفتون أي الفتنة مكتوم على احتمال وكقولهم ليس له معقول ومعقود أي عقل وعقد على احتمال وكما في اطلاق اسم المفعول

فمشابهة كما ادعى وأما قوله ثم قالوا لا بد في المجاز الخ ففيه ان اللزوم الذي يلي الذي هو بمعنى مطلق الارتباط موجود لا محالة كما هو ظاهر وبهذا تعلم ان التحقيق ما ذكره المصنف انه الاصح وكيف يجعل التحقيق التزام قسم رابع في الاستعمال الصحيح وهو بمعزل عما عليه الجمهور والذي لا عبرة بمن لا يفهم تدبر منصفا (قوله) قال العلامة ابن قاسم الخ تقدم في الكلام على القسم الثالث من التتمة ما يندفع به هذا التحير وقد نبهنا على ذلك هناك (قوله) كما في قوله تعالى الخ والمجاز فيه تبعي كما لا يخفى (قوله) أي المتعلقية يقال فيه نظير ما مر في المجاورية (قوله) اعني التعلق الحاصل الخ اندفع بهذه العناية قول الأمير اشتهر في مثل اطلاق اسم الفاعل على المصدر انه مجاز مرسل علاقته التعلق وفيه ان التعلق عام فلا يكفي في البيان والاصول السيد في علاقات استعمال أدوات الاستفهام في غيره على مطلق اللزوم وتعقبه سم بان الواجب بيان جهة اللزوم الخاصة فليقل العلاقة هنا الجزئية باعتبار أن المصدر جزء من مفهوم الوصف ولا يجعلوها علاقة مستقلة اهـ وتقدم للمصنف عن القرافي مثل ما لابن قاسم مع الجواب عنه وكون العلاقة هنا الجزئية يخالف ما مر للمصنف عن الاصفهاني انهم اشترطوا في علاقة الجزئية ان يكون الكل مركبا تركيبا حقيقيا تأمل (قوله) وكما في اطلاق اسم المفعول الخ قال في جمع الجوامع وشرحه للمحلي ومنع أي الرازي أيضا الفعل والمشتق كاسم الفاعل فقال لا يكون فيهما مجاز الا بالتبع للمصدر أصلهما فان كان حقيقة فلا مجاز فيهما واعترض عليه بالتجوز بالماضي عن المستقبل والعكس كما تقدم من غير تجوز في أصلهما وبان الاسم المشتق يراد به الماضي والمستقبل مجازا كما تقدم من غير تجوز في أصله لكن الامام في قاله نظر الى الحدث مجردا عن الزمان اهـ قال محشيه البناني قوله وكأن الامام الخ عبارة الامام أي الرازي ظاهرة في موافقة هذا الجواب وساق عبارته الى ان قال لكن يرد على جواب الشارح ما مر عن الاصفهاني وهو ان اسم الفاعل اذا أريد به المفعول واسم المفعول اذا أريد به الفاعل مع عدم التجوز في المصدر نحو ماء دافق أي مدفوق وسر كاتم أي

مكتوم وحجابا مستورا أى ساترا وانه كان وعده مأتيا أى آتيا على أحد الاقوال الا ان يجيب بان الامام يمنع التجوز فى ذلك اذ كل من اسم الفاعل والمفعول فيما ذكر يمكن تصحيح ظاهره أو يمنع عدم التجوز فى المصدر لجواز ان يكون اسم الفاعل انما تجوز به عن المفعول بعد التجوز بمصدر المعلوم عن مصدر المجهول وأن يكون اسم المفعول انما تجوز به عن الفاعل بعد التجوز بمصدر المجهول عن المعلوم فليتأمل اه سم اه فقد اتضح من هذا أن المجاز على احتماله فى هذه الامثلة تبعى لمجاز اصلى بين المصدرين المذكورين والعلاقة فى التبعى ظاهرة من كلام المصنف وفى الاصلى هى التعلق بين مصدرى المبنى للفاعل والمبنى للمفعول وينبغى ان يراد هذا فى العناية السابقة وبقى على الرازى نحو قمت قائما واسكت ساكتا أى قياما وسكوتا وبأيكم المفتون أى الفتنة وليس له معقول ومفهوم أى عقل وفهم على احتمال أن المشتق مجاز بمعنى المصدر فانه لا تجوز فى أصل هذه المشتقات فلا يسعه الا الجواب بالتزام منع التجوز اذ يمكن تصحيح ظاهرها كما سيتضح تأمل (قوله) على احتمال الى آخر الاحتمالات مقابل الاول ان عدل وصوم على حذف مضاف أى ذو ومقابل الثانى أن قائما وساكتا لان مؤكدتان ومقابل الثالث ان خلق وعلم على حذف مضاف أى أثر ومقابل الرابع بقاء المفتون على حقيقته أى ايكم الذى فتن بالجنون ومقابل الخامس بقاء معقول ومفهوم على حقيقتهما كناية عن نفس العلم والفهم ومقابل السادس ان مستورا على حقيقته أى مستورا عن الحس أو بحجاب آخر لا يفهمون ولا يفهمون انهم لا يفهمون وان مأتيا على حقيقته أى ان الله كان وعده الذى هو الجنة مأتيا أى يأتيها الموعود لهم لا محالة (قوله) لان دفق متعد الخ أى وانما ساغ كون دافق بمعنى المفعول لان الخ فلا يقال انه لازم لا يتأتى منه ما هو بمعنى المفعول (قوله) واوله قائل الخ تقدم أول الفصل انه لا يظهر فى نقل اسم الفاعل الى معنى اسم المفعول وعكسه بل لا يظهر فى الجميع فلا تغفل (قوله) تحت الكلية أى ان كان الوصف مجازا فى معنى المصدر وقوله والجزئية أى ان كان المصدر مجازا فى معنى الوصف قال الحضرى بقى فى المقام بحث وهو أن هذا الكلام يقتضى اطراد ما ذكر اذ المجاز لا حجر فيه سواء جعلنا التعلق

على الفاعل فى قوله تعالى حجابا مستورا أى ساترا انه كان وعده مأتيا أى آتيا على احتمال فيهما وكعكسه فى قوله تعالى من ماء دافق أى مدفوق لان دفق متعد كذا عند الجمهور فى القاموس وأسقط صاحب الرسالة الفارسية هذه العلاقة واوله قائل بدخولها تحت الكلية والجزئية تأمل وأو زيادة المضاف والحرف وحذفهما كقوله تعالى أدخلوا آل فرعون أى أدخلوا فرعون على احتمال لئلا يعلم أهل الكتاب أى لان يعلم واسأل القرية أى أهل القرية على احتمال أن كان ذا مال أى لأن كان

علاقة مستقلة أو أدرجناها في غيرها مع أن النحاة صرحوا بأن مجيء المصدر
بمعنى الفاعل أو المفعول وإن كان كثيرا لكنه لا يقاس عليه وبأن اسم الفاعل
أو المفعول بمعنى الآخر أو بمعنى المصدر قليل يقتصر فيه على ما سمع بل نقل
في المصباح أن سيبويه ينكر مجيء المصدر على مفعول ويؤول ما أوهمه
والجواب بمخالفة اصطلاح النحاة والبيانيين في مثل ذلك بعيد وكذا
الجواب بأن منع النحاة من قياسية المصدر بمعنى المشتق إذا كان صفة
أو حالا والطرد عند البيانيين إذا كان غير ذلك كأن يكون خبرا نحو زيد عدل
إذ لا دليل على هذا التخصيص وأيضا هو لا يأتي في البقية اللهم إلا أن يقال
عند البيانيين علاقة التعلق ليس القياس عليها بل التخريج بما سمع على وجه
موافق للقواعد والقياس نكتة ويدل لذلك أن المحققين منهم كالعصام
في الرسالة الفارسية لم يذكرها فتأمل اهـ وقوله اللهم إلا الخ قد يقال لا وجه
لاعتبارها علاقة مخالفة لقانون العلاقات للتخريج مع إمكان تغيير
ما ذكر كالاحتمالات السابقة فالمناسب الجواب بأن بعض علاقات المجاز
سماعي كالمجاورة على ما استظهرناه فيما مر اعتمادا على كلام يس وغيره
فعلاقة التعلق مثلها يقتصر فيها على ما سمع وليست مخالفة لقانون
العلاقات لوجود نظيرها كما مر وسوى التخريج عليها كالتخريج على
الاحتمالات السابقة وقوله ويدل لذلك الخ يفيد كلامه أن العصام ومن
وافقه إنما أسقطوها للتخلص من هذا البحث وفيه أن ما جرى فيه من الأمثلة
لا بد على ما أجاب به من اندراجه في علاقة التخريج السابق وتلك العلاقة
يرد عليها بالنسبة لأمثلة التعلق ما ورد على التعلق كما أفاده هو أول عبارته
فيحتاج للجواب المذكور فلا تخلص من البحث فلا يصح على جوابه
كون إسقاط التعلق للتخلص من البحث كما أفاده مدعيه منصفا (تتمة) قال الأمير
ومما ينبغي التنبيه له أن العلاقة قد تكون مركبة من نوعين عند قصد
الاعتبار كاستعمال أداة الاستفهام في الإنكار فيلاحظ أن الاستفهام
مسبب عن الجهل ثم أن الجهل سبب الإنكار ولا ضرر في ذلك إذ الغرض
تحقق الارتباط اهـ قال الخضري وفي الحقيقة لا تركيب بل هو من
إطلاق الشيء على المجاور له في سببه فإن كلا من الإنكار والاستفهام

فالحق أنهما ليسا من علاقات المجاز المرسل بل ليس المجاز فيهما بالمعنى المشهور السابق ذكره بل بمعنى آخر وهو مطلق التوسع وإذا قيدوه بقولهم بالحذف أو الزيادة وجعلوه مقابلا للمجاز بالمعنى المشهور فليحفظ هذا البيان للعلاقات فإني لم أر من حام حوله والله أعلم

(فصل اركان الاستعارة) بالمعنى المصدري أعني استعمال لفظ المشبه به في المشبه (ثلاثة) مستعار وهو اللفظ ومستعار منه وهو المشبه به ومستعار له وهو المشبه ومبنى الاستعارة على تناسي التشبيه وادعاء ان المشبه من جنس المشبه به وفرد من افراده مبالغة في اتصاف المشبه بوجه الشبه فلا يذكر وجه الشبه ولا اداته لا لفظا ولا تقديرا فان ذكرا أو احدهما كان تشبيها لا استعارة اتفاقا ولا يجمع فيها بين المشبه به والمشبه على وجه ينبئ عن التشبيه بأن يكون المشبه به خبرا عن المشبه أو في حكم الخبر عنه كالخبر في باب كان وان والمفعول الثاني لباب علمت أو حالا أو صفة أو مضافا للمشبه كلجين الماء أو بين المشبه به بالمشبه صريحا أو ضمنا كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فانه قد بين الخيط الابيض بالفجر صريحا وفي ضمنه تبين الخيط الاسود بسواد الليل فهذا كله من باب التشبيه البليغ لا من الاستعارة لان المشبه به اذا أوقع في هذه المواقع كان الكلام موضوعا لاثبات معناه لما أجرى هو عليه فاذا قلت زيد أسد فموضوع الكلام في الظاهر لاثبات معنى الاسد لزيد وهو ممتنع على الحقيقة فيحمل على انه لاثبات شبه من الاسد له فيكون الاتيان بالاسد لاثبات التشبيه فيكون خليقا بأن

يتسبب عن الجهل ويحتمل ان العلاقة تشبيه الانكار بالاستفهام اه وقوله وفي الحقيقة لا تركيب الخ هذا بحث في المثال والا فاصل التركيب لا يمكن انكاره وفيه أن المجاورة هنا أضعف منها في انشا كتبه لان نفس علاقة المجاورة ضعيفة كما علمت فلا يصار اليها مع امكان غيرها وبفرض انها غير ضعيفة فلا مانع من اعتبار التركيب فيما ذكروا والتميز به كما يعلم بتمامه للمصنف في المهم الثاني من التتمة فكيف يكون ما اعتبره هو ما في الحقيقة دون ما للاسمير (?) وقوله ويحتمل ان العلاقة الخ سيأتي للمصنف منبها أن من شرائط حسن الاستعارة أن يكون وجه الشبه جليا ولا كذلك هنا كما لا يخفى على منصف فلا ينبغي المصير اليها مع امكان غيرها مما ليس معيبا فجعله مع كونه في المثال ساقطا فتأمل

(فصل اركان الاستعارة الخ)

تسميت هذه اركانا مع انها ليست جزءا من حقيقة الاستعارة التي هي الاستعمال المذكور اذ هو فعل النفس لمشابهتها الاركان في انتفاء الشيء عند انتفائها وقد مر نظيره في التشبيه عن ابن يعقوب (قوله) بالمعنى المصدري انما جعل الثلاثة اركانا لها بالمعنى المصدري دون الاسمي لعدم تأتي جميعها فيه اذ المستعار نفس الاسمي لا ركنه ولان توقف المصدري عليها من حيث ذاته اذ لا يوجد الا بوجودها وتوقف الاسمي على ما عدا المستعار من حيث وصفه لا من حيث ذاته لوجودها بدون ما ذكر تأمل واطلاق الاستعارة على المعنى المصدري أقرب الى الاصل في الاطلاق والاشتقاق منه باعتباره دون اطلاقه على اللفظ المستعار كما هو ظاهر ذكره ابن يعقوب وانظر لم لم يقل ان اطلاق لفظ الاستعارة على المعنى المصدري هو الاصل في الاطلاق مع ان الاصل اطلاق لفظ المصدر على المعنى المصدري (قوله) ثلاثة انما لم يعدوا الفاعل والتشبيه ركنين مع توقفها عليهما لانهم لا ينظرون في تعقلها الى الفاعل كما هو ظاهر ولانها مبنية على تناسي التشبيه فناسب أن لا يعد (قوله) وفرد من افراده أي غير مشهور واستعمله اللفظ من المشهور (قوله) حتى يتبين الخ قال البيضاوي شبه أول ما يبدو من الفجر

المعترض فى الافق وما يمتد معه من غلس الليل بخيطين أبيض وأسود وا كتفى
ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الاسود لدلالته عليه وبذلك
خرجا عن الاستعارة الى التمثيل ويجوز أن تكون من للتبعيض فان ما يبدو
بعض الفجر اه وقوله وبذلك خرجا الخ أى بهذا البيان سواء جعل من
بيانية أو تبعيضية أو تجريدية فان الفجر يطلق على كله وعلى كل جزء
منه وبشعر بجميع تلك الوجوه عبارة الكشاف وانما خرجا بذلك عن
الاستعارة لانه يلزم عليها بيان الشئ بنفسه فلا بد من تقدير المثل فيكون
الخيطان على معناهما الحقيقى أى يتبين مثل الخيط الابيض من مثل الخيط
الاسود من الفجر وسواد آخر الليل قاله عبد الحكيم (قوله) لانا لا نسلم أن
أسدا استعمل الخ أى وجوبا كما يزعم القوم وقوله بل فى معنى الشجاع أى بل
نختار ونرجح أنه مستعمل فى معنى الرجل الشجاع فالسعد لا يمنع جواز أن
يكون مستعملا فيما وضع له وأن يكون التركيب من باب التشبيه البليغ وأن
يكون سوق الكلام لاثبات شبه زيد بالاسد قال السيد اذا قيل رأيت أسدا
يرمى فلا شك أن أسدا ليس مستعملا فى معناه الحقيقى بل هو مستعمل بمعنى
رجل شجاع كالاسد ولم يقصد به هذا المفهوم بل الذات وتلك الذات وان
كانت متعينة فى نفسها لكن لم يعبر بهذه العبارة للدلالة عليها من
حيث انها متعينة ممتازة عما عداها بل اراد الدلالة عليها من حيث الاجمال
والابهام ولا شك أيضا أنه قصد تشبيه تلك الذات المعينة المرادة بلفظ الاسد
اجمالا لكنه جعل ذلك أمرا مسلما وساق الكلام لاثبات الرؤية متعلقة بها
واذا قيل زيد اسد فان كان لفظ أسد مستعملا فى معنى رجل شجاع كالاسد وكان
رجل شجاع هو المشبه بالاسد وقد استعمل فيه لفظ المشبه به كما ذكره الشارح
فاما أن يراد برجل شجاع مفهومه كما هو الظاهر من استدلاله بتعلق الجار به
ومن وقوعه محمولا فلا معنى لتشبيهه بالاسد كما لا يخفى على أحد واما أن يراد به
ذات مبهمة مشبهة بالاسد فيكون الكلام مسوقا لاثبات ان زيدا هو تلك
الذات المشبهة بالاسد وان كان مستعملا فى معناه الحقيقى كان سياق الكلام
لاثبات شبه زيد بالاسد ثم قال بعد كلام فاذا قلت زيد الاسد حسن تقدير أداة
التشبيه لان الظاهر دعوى التشبيه لا الاتحاد ولا الحمل وأما اذا قلت زيد

اسد

بمعنى تشبيهها بخلاف نحو
لقيت أسدا فان الاتيان
بالمشبه به ليس لاثبات معناه
لشئ بل مسوغ الكلام لاثبات
الفعل واقعا على الاسد فلا
يكون لاثبات التشبيه فيكون
قصد التشبيه مكنونا فى الضمير
لا يعرف الا بعد نظر وتأمل
هذا خلاصة كلام الشيخ فى
اسرار البلاغة وعليه جميع
المحققين ذكره السعد ثم ذكر
ان فى كون زيد أسد ليس
فيه استعارة بحثا لانا لا نسلم
ان أسدا مستعمل فيما وضع له

أسد لم يحسن تقديرها لان الظاهر دعوى حمل الاسد عليه وانه فرد من افراده مندرج تحته مبالغة فان قدرت فاتت المبالغة فههنا ثلاث مراتب (الاولى) ادعاء المشابهة بأداة التشبيه لفظا أو تقديرا نحو زيد كالاسد وزيد الاسد (الثانية) ادعاء اندراجه تحت الاسد وكونه فردا من افراده كقولك زيد أسد (الثالثة) جعل اندراجه تحته أمرا مسلما كقولك رأيت أسدا يرمى فالاولى تشبيه اتفاقا والثالثة استعارة اتفاقا وأما الثانية فقد ترقت عن مرتبة صريح التشبيه حيث سيق الكلام ظاهرا لكونه فردا منه لا لاثبات شبه به ولم تبلغ درجة الاستعارة حيث لم يجعل اندراجه فيه أمرا مسلما معهودا فمن سماها تشبيها بليغا فقد نبه على انحطاطها عن مرتبة الاستعارة وترقيها عن صريح التشبيه ولا بعد في اطلاق التشبيه عليها فان المقصود بحسب الظاهر وان كان جعله فردا منه لكن القصد حقيقة الى اثبات التشبيه بطريق المبالغة ويجوز تقدير الاداة نظرا الى المآل وان لم يحسن نظرا الى الظاهر ولا ينتقض ذلك بالاستعارة لان اللفظ هناك قد استعمل لمعنى آخر واطلق عليه فتسميتها بهذا الاسم أولى لمزيد اختصاص ومناسبة بينهما ومن سماها استعارة كأنه أراد التنبيه على ارتفاعها عن حضيض التشبيه ولا بد له أن يفسر الاستعارة بما يتناولها أيضا وأما ادراجها في الاستعارة المتعارفة كما ظنه الشارح فقد عرفت بطلانه وتحقيقه ذلك بقوله وقولنا زيد أسد أصله زيد رجل شجاع كالاسد الخ يرد عليه انه يقتضي أن يكون قولنا زيد الاسد استعارة متعارفة أيضا مع ظهور تقدير أداة التشبيه اه وقوله اذا قيل رأيت أسدا الخ خلاصته دفع الوهم الذي ذكره الشارح باثبات الفرق بين رأيت أسدا يرمى و بين زيد أسد بأن معنى الاول رأيت رجلا شجاعا شبيها بالاسد فكونه شبيها بالاسد مفروغ عنه والمقصود تعلق الرؤية به ومعنى الثاني زيد كالاسد والمقصود منه تشبيه زيد بالاسد فالاول استعارة والثاني تشبيه بليغ باتحاد المشبه بالمشبه به وقوله فلا شك ان أسدا الخ فيه أنه يجوز أن يكون التقدير رأيت مثل أسد يرمى والجواب أن المراد لا شك فيه على تقدير كونه استعارة وقوله ولم يقصد به هذا المفهوم اذ لا معنى لتشبيه المفهوم بالاسد بل الذات أي الذات التي يصدق عليها مفهوم

الشجاع مساوي الاسد وقوله واما أن يراد الخ هذا هو مراد السعد وسيجيء
وجه تعلق الجار بقوله عبد الحكيم وقوله فاذا قلت زيد الاسد الخ قال عبد
الحكيم ابداء للفرق بين ما اذا كان الخبر المعرف والمنكر بان الظاهر
في المعرف التشبيه بان تكون اللام لتعريف الجنس والتشبيه باعتبار
تحققه لا الاتحاد بين زيد وماهية الاسد كما في زيد هو البطل الحامي
ولا الحمل عليه كما في زيد المنطلق فانه خلاف الظاهر لانه حكم باتحاد
المتباينين بخلاف المنكر فان الظاهر فيه الحمل بطريق الادعاء لا التشبيه
اذ لا معنى للتشبيه بالفرد المجهول وفيه انه انما يتم ظهور التشبيه في الاول
والحمل في الثاني اذا كان الاسد مستعملا في معناه الحقيقي وقوله خرقا
الاتحاد لم لا يجوز ان يكون مستعملا في الفرد الادعائي اعني الرجل الشجاع
فيكون استعارة اه وقوله فههنا ثلاث مراتب الى قوله تشبيه اتفاقا قال
الفنري محل بحث اذ ينافيه دعوى الاتفاق على ان زيدا الاسد
تشبيه وهو غير مسلم كيف وقد مر أن المشبه اذا كان مذكورا أو مقدرا
وكان اسم المشبه به خبرا عنه حقيقة أو حكما فعند البعض يسمى تشبيها
وعند البعض استعارة من غير فرق بين المعرف والمنكر على ان قول الشيخ
فان أبيت الا ان تطلق اسم الاستعارة على هذا القسم فان حسن دخول
أداة التشبيه فلا يحسن اطلاقه عليه وذلك بان يكون اسم المشبه به معرفة
نحو زيد الاسد يفيد أن المعرفة داخل في القسم المختلف فيه اللهم الا ان
يكون مراد المحشي ثبوت الاتفاق على ان زيدا الاسد تشبيه على تقدير ان يراد
منه ادعاء المشابهة بتقدير أداة التشبيه لا بيان حال المثال مطلقا ولا يخفى
انه تعسف اه وقوله ولا يتقيد ذلك بالاستعارة بان يقال ان المقصود
منها التشبيه بطريق المبالغة فيكون تشبيها بليغا وقوله ان يفسر الاستعارة
الخ بان يقول هي استعمال المشبه به في المشبه أو اجراؤه عليه وقوله يرد عليه
انه يقتضي الخ قال عبد الحكيم ما ذكره الشارح يقتضي جواز كونه
استعارة بان يكون معناه زيد رجل شجاع كالاسد وذلك لا ينافي ظهور
تقدير أداة التشبيه اه وهذا جواب بتسليم الظهور المذكور وقوله مع
ظهور تقدير اداة التشبيه لان الظاهر في المعرف التشبيه الى آخر ما مر عن

عبد

عبد الحكيم وقوله هنالك وفيه انه انما يتم الخ منع لظهور (قوله) بل فى معنى الشجاع أى فلا جمع بين الطرفين حتى يكون تشبيها وذلك لان المشبه وهو الشجاع محذوف وقد ذكر المشبه به مكانه وأخبر بمعناه عن زيد وأما زيد فليس مشبها الا من حيث كونه من افراد الشجاع وبتلك الحيثية أخبر عنه وأما من حيث كونه شخصا معينا بهذا العلم فليس مشبها فالمذكور له الاسد رجل شجاع أى ذات معروضة للشجاعة (قوله) فيكون مجازا واستعارة لانه استعمل لفظ المشبه به فى المشبه وهو الرجل الشجاع مثلا فيكون تشبيها مفروغا عنه سابقا والمقصود الحكم بالاتحاد كما ان فى رأيت أسدا يرمى تشبيه الرجل الشجاع بالاسد مفروغ عنه والمقصود ايقاع الرؤية عليه فحصلت المبالغة فى الرجل الشجاع باستعمال لفظ المشبه به فيه وجعله فردا ادعائيا له وفى زيد بحمله على زيد فاندفع ما قيل انه لابد فى الاستعارة من المبالغة ولا مبالغة فى قولنا زيد رجل شجاع كالاسد فان الحكم باتحاد زيد بالرجل الشجاع المشبه بالاسد يفيد تشبيه زيد بالاسد ولا مبالغة فيه فتدبر قاله عبد الحكيم (قوله) أنه استعارة عن زيد أى عن ذات مخصوصة من زيد أو عمرو أو رجل أو امرأة اذ لا ملازمة بين الاسد والذات المخصوصة وان اعتبر وصف الشجاعة فيها اذ العلاقة انما هى بين الاسد والذات الموصوفة بالشجاعة أى ذات كان لا الذات المخصوصة وانما يقع عليه فى الخارج اه منه (قوله) اذ لا ملازمة بينهما الخ أى لا ملازمة بين زيد والاسد ولا دلالة للاسد عليه فى المثال المذكور اعنى رأيت أسدا يرمى ونظائره مثل رأيت أسدا فى الحمام اذ لا دلالة للقرينة المذكورة على خصوصية زيد فاندفع ما توهم من ان الملازمة المعتبرة فى باب المجاز هى اللازمة فى الجملة وكذا المراد بالدلالة على المجاز الدلالة عليه فى الجملة ولو بحسب المقامات والقرائن وهذا المعنى مما يمكن أن يوجد بين الاسد وخصوصية زيد فلا حاجة لقول اذ لا ملازمة الخ قاله الفنرى (قوله) ولا دلالة له عليه اذ الانتقال انما هو من الاسد الى الشجاعة التى هى أخص أوصافه ومنها الى معروضه ولا انتقال منه الى خصوصية الذات اه عبد الحكيم (قوله) عن شخص موصوف الخ أى سوى الاسد ليتحقق التشبيه (قوله) زيد رجل شجاع ذكر الرجل على

بل فى معنى الشجاع فيكون مجازا واستعارة مثلا فى رأيت أسدا يرمى اذا قلنا ان أسدا استعارة فلا نعنى انه استعارة عن زيد اذ لا ملازمة بينهما ولا دلالة له عليه وانما نعنى انه استعارة عن شخص موصوف بالشجاعة فقولنا زيد أسد أصله زيد رجل شجاع كالاسد فحذفنا المشبه واستعملنا اسم المشبه به فيه فيكون استعارة بقرينة حمله على زيد ولا دليل لهم على ان هذا على حذف أداة التشبيه وان التقدير زيد كالاسد واستدلالهم على ذلك بانه قد أوقع الاسد على زيد ومعلوم ان الانسان لا يكون أسدا فوجب المصير الى التشبيه بحذف أداته قصدا الى المبالغة فاسد لان المصير الى ذلك انما يجب اذا كان أسد مستعملا فى معناه الحقيقى فأما اذا كان مجازا عن الرجل الشجاع فحمله على زيد صحيح

سبيل التمثيل والاشارة الى ان المراد به سوى الاسد (قوله) ويدل على ماذكرنا
الخ قال السيد أقول هذا الاستدلال يشعر بان أسد فى أسد على مستعمل فى
مفهوم مجترئ أو صائل فلا يتصور حينئذ تشبيه فضلا عن الاستعارة بل يكون
من اطلاق اسم الملزوم على اللازم ثم ان استعمال الاسد فى معناه الحقيقى
لا ينافى تعلق الجار به اذا لوحظ مع ذلك المعنى على سبيل التبع ما هو لازم له
ومفهوم منه فى الجملة من الجراءة والصولة واذا جعل الاسد استعارة عن
رجل شجاع لم ترد به أنه استعارة لمفهوم رجل شجاع حتى يظهر تعلق الجار به
بل أريد استعارته لذات صدق عليه ذلك المفهوم فتكون الجرأة والصولة
خارجة عما استعمل لفظ الاسد فيه وكيف لا وجهة التشبيه فى هذه
الاستعارة خارجة عن الطرفين كما لا يخفى فيحتاج على هذا التقدير أيضا
فى تعلق الجار به الى ملاحظة معنى الجراءة فليس فى تعلق الجار به دلالة
على كونه استعارة بل لو جعل دليلا على كونه حقيقة لكان أولى لان فهم
المعنى الذى يتعلق به الجار على تقدير كونه حقيقة اظهر وانما وقع له ما وقع
بناء على ما توهمه انه اذا كان استعارة كان معنى الجراءة داخلا فى مفهومه
وهو وهم ويؤيد ماذكرنا ان أسد فى زيد أسد وفى زيد أسد فى الشجاعة
مستعمل فى معنى واحد وقد اختار ان الثانى تشبيه حيث قال والظاهر ان
مثل هذا من باب التشبيه فالاول كذلك أيضا اه وقوله هذا الاستدلال
يشعر الخ قال عبد الحكيم لا اشعار فى كلامه بذلك انما يشعر بأن مفهوم
مجترئ وصائل ملحوظ قصدا بأن يستعار لذات ما موصوفة بالشجاعة كما مر
اه وقوله ثم ان استعمال الاسد الخ قال عبد الحكيم اذا استعمل الاسد
فى معناه الحقيقى ولوحظ معنى الصولة تبعا باعتبار انه لازم له اشتهر به
كان تعلق على مقصودا تبعا واذا استعمل فى ذات موصوفة بالجراءة كان
الوصف ملحوظا قصدا ويكون تعلق على ملحوظا قصدا ولا شك أن مقصود
الشاعر اثبات جراءته على نفسه قصدا وهذا لا ينافى كون وصف الشبه خارجا
عن الطرفين فان المشبه ذات موصوفة به لا الذات مع الوصف فتدبر وأنصف
اه وقوله ويؤيد ماذكرنا الخ فيه ان ذكر وجه الشبه فى الثانى مانع عن
الحمل على الاستعارة كما صرح به الشارح بخلاف الاول فلا نسلم ان لفظ

ويدل على ماذكرنا ان المشبه به فى مثل هذا المقام كثيرا ما يتعلق به الجار والمجرور كقوله

أسد فى كلم ما استعمل فى معنى واحد قاله عبد الحكيم أيضا (قوله) وفى الحروب نعامة أى نال عن الشجاعة وتمامه * فتخاء تنفر من صفير الصافر * والفتخاء المسترخية الجناحين والمراد من قوله تنفر الخ انه يتزعج من مجرد الصدا (قوله) والطير أغربة الخ بعض بيت لابى العلا المعرى من قصيدة يرثى بها الشريف الطاهر الموسوى مطلعها

أودى فليت الحادثات كفاف * مال المسيف وعنبر المستاف

وتمام المصراع المشار اليه فى الشرح

والطير أغربة عليه بأسرها * فتخ السراة وسا كنات لصاف

أردى أى هلك وفاعله مال المسيف وكفاف اسم معدول مثل قطام لكف الأذى وأساف الرجل اذا ذهب ماله والاستياف الشم والفتخ بالضم جمع فتخاء من الفتخ وهو اللين يقال عقاب فتخاء لانها اذا انحطت كسرت جناحيها وهذا لا يكون الا من اللين والسراة بفتح السين المهملة جبال باليمن يكون فيها هذايل وغيرهم وبضم الشين المعجمة جبال بالشأم ولصاف جبل لطىء والمعنى ان كل الطيور من الحزن على المرثى مثل الاغربة الباكية عليه اهـ فنرى ولعله مثل الاغربة الباكية على أحدها اذ لا معنى لتشبيه على ما قاله كما لا يخفى (قوله) أى باكية اما من بكى الغراب ظهر الدابة جرحه أو من بكى صاح لان الاغربة اذا سقط واحد منها اجتمعت على شجرة تصيح عليه نقله المصنف فى حاشية السعد عن يس ولا ظهور للاول فان المعنى عليه لا يناسب المقام تأمل (قوله) اذ لا معنى الخ اذ لا يشبه العام بالخاص (قوله) مجازا مرسلا أى علاقته الخصوص ثم الظاهر ان كون أسد المستعمل فى مفهوم الشجاع مجازا مرسلا انما هو باعتبار ذاته بقطع النظر عن هذا التركيب أما بالنظر اليه فلا يصح الاستعمال أصلا لعدم صحة الحمل اذ لا يخبر عن زيد بأنه مفهوم الشجاع فليتأمل (قوله) على سبيل الادعاء الخ الظاهر ان هذا مبنى على مذهب العصام السابق فى مبحث التشبيه تأمل (قوله) والجواب ان المراد الخ ايضاحه ان المراد بقرينة الاستعارة القرينة المجوزة لا الموجبة وهى لا يجب أن تكون مانعة بل قد تعتبر مانعة ويبنى عليها المجاز وقد لا تعتبر والدليل على هذا المراد ان قوله بل هو مستعمل الخ

أسد على وفى الحروب نعامة * أى مجترئ على صائل وكقوله والطير أغربة عليه أى باكية اهـ وقوله بل فى معنى الشجاع أى فى ذات ما سوى الاسد يصدق عليه مفهوم الشجاع اذ لو استعمل فى مفهوم الشجاع لم يكن استعارة اذ لا معنى لتشبيه مفهومه بالاسد بل مجازا مرسلا قاله عبد الحكيم وقوله بقرينة حمله الخ فيه ان القرينة فى المجاز يجب ان تكون مانعة من ارادة المعنى الحقيقى والحمل ليس كذلك لجواز ان يكون على سبيل الادعاء أو تقدير اداة التشبيه (والجواب) ان المراد القرينة المجوزة

يدل على ان قوله بل هو مستعمل في معنى الشجاع سند المنع فيكفيه جواز الاستعمال فيه بالقرينة المجوزة الا انه أورده بصورة الدعوى ترويجا للمنع واشارة الى قوته ولو لم يحمل على هذا لزم ان يكون قوله بل هو مستعمل في معنى الشجاع غصبا لمنصب الاستدلال قاله عبد الحكيم أيضا وعبارة القهرى لا يقال لا دلالة في الحمل على ذلك لجواز ان يراد الموضوع له وتقدر الاداة لانا نقول يكفي في القرينة ماهو الظاهر ومسخ الكلام بالتقدير مما لا يلتفت اليه اه وناقش السيد فيما ذكره السعد بما نوقش هو فيه أيضا فارجع الى حواشي المطول ان شئت (واعلم) أن المراد بالتشبيه الذي يجب تناسيه في الاستعارة التشبيه الذي لاجله وقعت الاستعارة لا كل تشبيه فلا محذور في قولك رأيت أسدا في الحمام مثل الفيل في الضخامة ولا في قولك حاورت بحرا كأنه متلاطم الامواج اما الاول فظاهر واما الثاني فلان التشبيه انما دخل في الترشيح واثبات الملائمات كما يكون بطريق الجزم يكون بطريق الظن والتشبيه كما قاله السيد في حواشي الكشاف (تنبيه) علم مما تقدم أول على الفصل ان المشبه به لابد أن يكون كليا كاسم الجنس وعلمه ليتأتى الادعاء السابق فلا تجرى الاستعارة في العلم

سند المنع كون أسد في التركيب المذكور مستعملا في معناه وسند منع الشئ يكفيه كونه بجواز غيره فالمعنى بل هو مستعمل في معنى الشجاع جوازا فيكون استعارة مجوزا بقرينة الحمل فالحمل قرينة مجوزة لا موجبة تأمل (قوله) بدليل ان الخ أقول لا دلالة فيه على ما ذكر اذ كون سند المنع يكفيه الجواز لا ينافي صحة كونه بالوجوب بل هو أتم فالمناسب الاستدلال بما في كلام السعد من قوله واستدلالهم على ذلك بأنه قد أوقع الخ فانه يفيد الجواز كما يعلم بالتأمل فيه فتدبر جدا (قوله) سند المنع أى المذكور بقوله لا نسلم ان أسدا الخ وقوله فيكفيه الخ أى لما علمت من ان سند المنع يكفيه كونه بالجواز فيكفي هنا كونه بجواز الاستعمال في معنى الشجاع بالقرينة المجوزة فيكون قوله بل هو مستعمل الخ أى جوازا فيكون الحمل الذى جعله قرينة للاستعارة قرينة مجوزة لا موجبة فتثبت المطلوب (قوله) الا أنه الخ استدراك على قوله سند المنع دفع به توهم من أنه لا وجه لا يراده بصورة الدعوى حينئذ (قوله) ترويجا للمنع أى تقوية له وجعله في الظاهر مستغنيا عن السند وقوله واشارة الخ عطف سبب فيما يظهر ولا يظهر قول المحشي عطف تفسير (قوله) ولو لم يحمل أى كلام السعد وقوله على هذا أى على أن قوله بل هو الخ سند للمنع وأن حمل على ظاهره من كونه دعوى وقوله غصبا أى ذا غصب أى مغصوبا به وقوله لمنصب الاستدلال أى وظيفته ومرتبته وذلك ان السعد مانع لدعوى القوم فوظيفته طلب الدليل لا الاستدلال اذ هو للمدعى فلو جعل قوله بل هو الخ دعوى كان مدعيا منصبه الاستدلال على هذه الدعوى مع انه أولا مانع ليس منصبه الاستدلال فقد غصب بما جعل دعوى منصب غيره فيكون قوله بل هو الخ غصبا الخ (قوله) وعبارة القهرى الخ هى مبنية على جعل القرينة موجبة لا مجوزة فقد فهم من عبارة السعد وجوب الاستعارة في نحو زيد أسد وقد علمت ان مفاد عبارته الجواز لا الوجوب بل صرح به بعض من تبعه كالمصنف في مبحث التشبيه (قوله) وناقش السيد الخ قد علمت مناقشته وردها (قوله) بما تقدم هو قوله ومبنى الاستعارة

الشخصى واما استعارة بعض الاعلام كحاتم فعلى تأويل كما سيأتى بيانه نقل اتفاق القوم على ذلك المولوى فى تعريب الرسالة الفارسية ثم ذكر مخالفة المحقق العصام لهم وانه منع الاشتراط المذكور ومنع ابتناء الاستعارة على الادعاء السابق فقط وصحح ابتناءها على ادعاء الاتحاد بين ذاتى المشبه به والمشبه اذا كان المشبه به جزئيا بل هذا أتم وابلغ (أقول) سبقه الى ذلك العلامة التفتازانى فى تلويحه فقدح فى الاشتراط السابق ثم قال والتحقيق ان الاستعارة تقتضى وجود لازم مشهور له نوع اختصاص بالمشبه به فان وجد ذلك فى مدلول الاسم سواء كان علما او غير علم جاز استعارته والا فلا اه والسيد فى شارح المفتاح تابعا لبعضهم كما فى عبد الحكيم على المطول وعبارته وقال السيد فى شرحه للمفتاح تبعا لبعضهم لا نسلم ان الاستعارة تعتمد على ادخال المشبه فى جنس المشبه به فان المقصود فى الاستعارة المبالغة فى حال المشبه بانه يساوى المشبه به فيه وذلك يحصل بجعل المشبه من جنس المشبه به ان كان اسم جنس أو جعله عينه ان كان شخصا فان المقصود من قولك رأيت اليوم حاتما انه عين ذلك الشخص لا انه فرد من الجواد اه قال عبد الحكيم وفيه بحث أما أولا فلان القول بالادخال فى اسم الجنس حينئذ مما لا داعى اليه فان المبالغة تحصل فيه أيضا بادعاء الاتحاد وأما ثانيا فلان جعله عينه فيما كان شخصا ان كان لا عن قصد فهو غلط وان كان عن قصد فان كان باطلاقه عليه ابتداء فهو وضع جديد وان كان بمجرد ادعاء من غير تأويل فهو دعوى باطلة وكذب محض فلا بد من التأويل لادخاله فيه اه

على تناسى التشبيه وادعاء الخ (قوله) فعلى تأويل أى للمستعار بكلى بسبب اشتهاره معناه بصفة فيؤول حاتم بالمتناهى فى الجود ويشبه به رجل جواد ويدعى أن لهذا المفهوم فردين مشهورا وهو الرجل المعهود الطائى وغير مشهور وهو الرجل الجواد ويستعار حاتم من الاول للثانى (قوله) أتم أى فى المبالغة فى اتصاف المشبه بالمستعار له بوجه الشبه فقوله وابلغ تفسير وذلك للسلامة من جعله فردا غير مشهور كما هو ظاهر (قوله) فى الاشتراط السابق هو كون المشبه به كليا (قوله) وجود لازم أى ملائم للمشبه به والمشبه وقوله مشهور أى فى المشبه به كالشجاعة فى الاسد احترازا عن البخر فيه وهذا محسن لا شرط صحة وقوله له نوع اختصاص مراده بالاختصاص التعلق الشديد من اطلاق الملزوم على لازمه تأمل (قوله) فان وجد ذلك أى اللازم المشهور وقوله جاز استعارته الخ قد علمت أن كون اللازم مشهورا محسن للاستعارة لا شرط لصحتها فكيف لا تجوز الاستعارة عند فقد اللازم المشهور مع تصريحهم بجوازها كما فى استعارة الاسد للابخر اللهم الا أن يراد الجواز على وجه الكمال تدبر (قوله) فيه أى فى ذلك الحال (قوله) حينئذ أى حين اذ كان المقصود فى الاستعارة المبالغة فى حال الخ وقوله فان المبالغة تحصل الخ رده الامير بأن الاكتفاء بادعاء الاتحاد فى اسم الجنس غير مناسب لان المتحقق فيه الافراد فيندرج فيها وقوله ان كان لا عن قصد الخ قال الامير هو توسيع دائرة والا فالسياق فى القصد وقوله فان كان باطلاقه الخ الباء سببية ومعنى ابتداء من غير اعتبار علاقة بالمشبه به قال المحشى ولا يخفى ان هذا من كلامه توسيع دائرة أيضا اذ السياق فى اطلاقه عليه بسبب المشابهة ابتداء وان توسيت وادعى الاتحاد انتهاء كما هو قانون الاستعارة

وبهذا الوجه الثاني ناقش المولوي العصام فقال ما ملخصه ان اتحاد الذاتين المتشخصتين في الخارج أمر بديهي البطلان فيكون ادعاء مثل هذه ضروري الكذب فكيف يصح اثبات شئ لشئ بمثل هذه الدعوى بخلاف دخول شئ في شئ آخر أعم منه فانه أمر واقع فادعاء الدخول المذكور لا يكون ضروري الكذب فيصح اثبات شئ لشئ بذلك الادعاء اه والبحث فيه مجال فتأمل (التتمات الاولى) قال المفتي الاصوليون يطلقون الاستعارة على كل مجاز فلا تغفل عن تخالف الاصطلاحين لئلا تقع في العبث اذا رأيت مجازا مرسلا أطلق عليه الاستعارة اه (الثانية) أورد صاحب الرسالة الفارسية اشكالا قويا ولم يجب عنه وهو أن الاستعارة والمجاز المرسل مع كونهما مدار علم البيان ومحط رحال البلغاء لم يقم برهان على ثبوتهما في كلام العرب سوى انا نراهم يقولون في بيان مجيء الرجل الشجاع ومجيء اهل القرية جاءني الاسد وجاء في القرية وهذا لا يدل على الاستعارة والمجاز المرسل لانه يحتمل أن يكون المضاف مقدرا فيكون تقدير الكلام جاءني مثل الاسد وجاءني أهل القرية فلا يكون استعارة ولا مجازا مرسلا (فان قلت) ان المبالغة التي توجد على تقدير الاستعارة لا توجد على تقدير المضاف لان في الاستعارة ادعاء كون المشبه من جنس المشبه به فيفيد مبالغة في وصف المشبه بالصفة التي اشتهر بها المشبه به وهذا لا يوجد في غير الاستعارة فيفوت عن الكلام مثل هذه الفائدة الواقعة عند العدول عن الاستعارة الى غيرها فلذلك وجب اعتبارها (قلت) فوات هذه الفائدة عند العدول عن الاستعارة غير مسلم لم لا يجوز ان توجد هذه الفائدة بمجرد وضع المضاف اليه موضع المضاف بدون أن يراد به معناه (قال المولوي) حل هذا الاشكال لا يتيسر الا بترك الاعتساف والرجوع الى الانصاف لانا لا نشك في أن الفوائد المترتبة على اعتبار البلغاء لا تحصل الا من جهتي اللفظ والمعنى جميعا لا من جهة اللفظ فقط فتجويز حصولها من مجرد اللفظ مع قطع النظر عن المعنى خروج عن الانصاف وسلوك الى سبيل الاعتساف اه (وأقول لا يخفى) أن الجواب بحصول تلك الفائدة بالاستعارة على تسليمه لا ينفع الا بالنظر الى الاستعارة فيبقى الاشكال بالنظر الى المجاز المرسل (وقد سنح بالبال البالي) جواب نافع فيهما

اه على ان الاطلاق ابتداء لا يقتضي جعل المطلق عليه عين المسمى بالمطلق سابقا ولعله أشار لهذا بالامر كذا وكان المناسب أن يقول مع عدم ظهوره تأمل وقوله وان كان بمجرد ادعاء وحدة الامر أيضا بأنه لا كذب مع كون ما أثبت له الشيء له حكمه فكأنه هو وقد قال السكاكي بنظير ذلك في المكنية حيث قال بادعاء انه عينه (قوله) وبهذا الوجه أي الثاني من وجهي منع اذا كان الجعل المذكور من قبيل (قوله) والبحث فيه مجال قد علمت وجهه (قوله) في العبث أي عمل ما لا وجه له وهو هنا الاعتراض بلا وجه (قوله) مدار علم البيان المدار موضع الدوران والمراد هنا الاصل وفي علم البيان استعارة بالكناية بتشبيهه بذي مدار كالشمس في عموم النفع واثبات المدار تخييل وقوله ومحط رحال البلغاء محط الرحال موضع حط أمتعة المسافرين شبهه بذلك بجامع الرجوع لكل واستعار اسم المشبه به للمشبه (قوله) في ان الفوائد كان الاولى هنا وقوله على اعتبار البلغاء أي ما اعتبره كوضع لفظ موضع آخر هنا (قوله) وسلوك الخ ضمنه معنى الميل فعداه بالى والا فلعله لام التقوية تأمل (قوله) على تسليمه وظاهر لا وجه لمنعه كما سينقح (قوله) فيبقى الاشكال الخ اذ ليس فيه ادعاء كون المنقول اليه من جنس المنقول عنه

فلا تحصل باعتبار دون تقدير المضاف فائدة الاستعارة المرتبة على الادعاء المذكور التي هي المبالغة في وصف المنقول اليه بالصفة التي اشتهر بها المنقول عنه فهو مساو لتقدير المضاف هذا ايضاح مراده وأقول لا يخفى ان جواب المولوي ليس قاصرا على الاستعارة بل يعم المرسل فقوله لا تشك في ان الفوائد الخ أي التي من جملتها فائدتا الاستعارة والمرسل أما فائدة الاستعارة فظاهرة وأما فائدة المرسل فهي في نحو اطلاق الاصابع على الانامل المبالغة وفي اطلاق اليد على القدرة تصويرها بصورة ما هو مظهرها وفي أمطرت السماء نباتا المبالغة في نفع الغيث وبالجملة فالمرسل منه مفيد لما لا يحصل بالحقيقة كما ذكر ومنه غير مفيد كاطلاق المقيد على المطلق والتمييز بينهما سهل على من له ذوق سليم فالمفيد داخل في عموم جواب المولوي وغير المفيد غير داخل فلا يدفع جوابه الاشكال بالنظر اليه وقد صرح عبد الحكيم بأن غير المفيد مجرد توسعة في اللغة وليس أبلغ من الحقيقة فهو مساو لها وقد نفى الابلغية عنه أيضا صاحب الاطول كما نقله عنه المصنف في حاشية السعد وحينئذ فافات المولوي الا التفصيل في المرسل لا المرسل على عمومه فتدبر وقال الخضري في رد كلام المصنف (قلت) لا يخفى ان المجاز المرسل لم يتصرف في لفظه الا بعد التصرف في معناه بملاحظة العلاقة بين الحقيقي والمجازي والانتقال منه اليه ففيه تصرف في المعنى أيضا كما ان الاستعارة تصرف في معناها بالتشبيه وادعاء الاتحاد ثم أطلق اللفظ وكون التصرف فيها أقوى لا يضر فجواب المدرب ليس قاصرا بل هو دافع للاشكال عنهما اه وأقول ان المصنف لم ينف التصرف في المعنى عن المجاز المرسل اذ لا يصدر هذا من عاقل فضلا عن فاضل كيف والتصرف بالملاحظة التي ذكرها موضوع المجاز وانما نفى الفائدة المترتبة على هذا التصرف وهي لم تبين في هذا الرد فالمناسب الرد عليه بما ذكرنا فعليك بالانصاف (قوله) وحاصله ان تقدير الخ يفيد جوابه هذا أنه لو صح تقدير المضاف في كل استعارة وكل مجاز مرسل لما احتيج الى اعتبار الاستعارة والمجاز المرسل فعليه يكون التقدير والتجوز مستويين من حيث افادة المعنى غاية الامر انه انما ارتكب التجوز لعدم صحة التقدير في كل ما تجوز فيه وهو خلاف الانصاف وما يشهد به كل

وحاصله أن احتمال تقدير المضاف غير صحيح في كل استعارة وكل مجاز مرسل حتى يمنع ثبوتهما في كلام العرب

فان كثيرا من الاستعارات والمجازات المرسلة لا يصح فيها تقدير المضاف بل لا بد من تخريجها على الاستعارة والمجاز المرسل فمن ذلك الاستعارة في الافعال والحروف وأمثلتها معروفة والمجاز المرسل في الافعال كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن أي أردت قراءته وقوله تعالى فاذا قمتم الى الصلاة أي أردتم ومن ذلك أيضا ما أجرى عليه ما يمنع من تقدير المضاف كالضمير والنعت كما في قول الشاعر * لدى أسد شاكي السلاح مقذف * له لبد أظفاره لم تقلم * اذ لو قدر هنا المضاف وقيل لدى مثل أسد لكان شاكي السلاح نعتا لغير مذكور وغير معلوم وعلى تسليم علمه يلزم تشتيت النعوت والفصل بين أسد ونعوته بأجنبي وهو شاكي السلاح وهذا لا يجوز وجعل شاكي السلاح نعتا لاسد أو البقية نعوتا للمثل ليكون الجميع نعوتا لشيء واحد يحوج تصحيحه الى تكلف بارد لا يليق بالبلاغة وكقوله تعالى أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله اذ لو قدر هنا المضاف وقيل بعض الناس أو رسول الناس مثلا لاختل الكلام بعضه مع بعض

اذ يصير التقدير أم يحسدون رسول الناس على ما آتاهم الله ولا يخفى اختلاله فتدبره فانه نفيس جدا

(باب تقسيم الاستعارة الى المصرحة والمكنية)

الاستعارة بمعنى اللفظ المستعار ان كانت مذكورة في نظم الكلام لفظا أو تقديرا فاستعارة مصرحة أي مصرح بها ويقال لها استعارة مصرح بها على الاصل واستعارة تصريحية والا فاستعارة مكنية أي مخفية ويقال لها استعارة بالكناية أي ملابسة للخفاء واستعارة مكنى عنها مثال المصرحة المذكورة لفظ أسد في قولك عندي أسد يرمي ومثال المقدرة قولك نعم في جواب من قال أعندك أسد يرمي فتقدير الكلام عندي أسد يرمي فلفظ الاسد مقدر في نظم الكلام بقرينة السؤال ولا يقدح ذلك في كونه استعارة مصرحة كما يوهمه لان لفظ التصريح كذا في التعريب وأقول في قوله مثال المقدرة قولك نعم مسامحة والمراد مثال المقدرة الذي في الجملة المقدرة المستغنى عن ذكرها بقولك نعم وليس المراد أن لفظ نعم هي الاستعارة بدليل ان التمثيل للمقدرة ولفظ نعم مذكور لفظا وبدليل قوله فلفظ الاسد الخ وبدليل أن لفظ نعم لا تجوز فيه أصلا لانه مستعمل في معناه من تقرير المسؤل عنه وقوله ولا يقدح الخ أي لان المقدر بقرينة كالمذكور لفظا (وأما المكنية) فكما في قولك أظفار المنية نشبت بفلان فان الاستعارة هنا ليست مذكورة لا لفظا ولا تقديرا لانها هنا لفظ المشبه به المحذوف المستعار للمشبه في النفس المرموز الى معناه الذي هو السبع المشبه به بذكر الاظفار اللازمة له وانما المذكور لفظ المشبه الذي هو المنية وكما في قولك نطقت الحال على تقدير

عقل سليم فالتعين التعويل على جواب المولوي مع ضميمة ما أوردناه مما فاته تأمل (قوله) فان كثيرا من الاستعارات الخ أي وقد يجوز ما يصح فيه تقدير المضاف على غير مطرد الباب (قوله) شاكي السلاح أي حديده مقذف أي مرمي باللحم أو مرمي به كثيرا في الوقائع واللبد جمع لبدة شعر الاسد المتلبد على رقبته والتقليم كناية عن الضعف فنفيه كناية عن نفيه وسيأتي بسط هذا المصنف (قوله) يحوج تصحيحه الخ لانه ان جعل شاكي السلاح نعتا للاسد لزم تقدير مثل قبل السلاح وان جعل البقية نعتا للمثل لزم تقدير مثل قبل لبد مرادا به شعر الرأس المسترخي على الرقبة ولا يخفى ما في كل من التكلف البارد الا أن الاول أبرد تأمل

(باب تقسيم الاستعارة الى المصرحة والمكنية)

(قوله) أي مصرح بها فهي من الحذف والايصال (قوله) فان الاستعارة الخ

تعليل لكونها مكنية أى مخفية وقوله لم تذكر الخ أى والا لزم الجمع بين الطرفين على ان المقدر كالثابت لما سيأتى من ان لفظ المشبه مذكور (قوله) المستعار للمشبه الخ لا يشكل بنحو ينقضون عهد الله من جهة ان ما ذكر وصف الحادث فلا يأتى فى مثل هذه الاستعارة لانه بالنسبة اليها منظور فيه لحال من نزل القرآن بلغتهم وبهذا يندفع الاشكال فى كل مجاز قرآنى من جهة ملاحظة العلاقة فلا يقال المستعار مستعمل فى غير معناه وهذا لم يستعمل اذ لم ينطق به لانا نقول المراد كما مر بالمستعمل فى تعريف المجاز ما يشمل المستعمل بالقوة القريبة من الفعل بحيث لو صرح به لكان مستعملا فى الغير (قوله) المرموز الخ أى لينتقل من هذا اللازم الى المقصود وبهذا صار للاستعارة بالكناية مناسبة بالكناية الاصطلاحية كما لها مناسبة باللغوية وليست هى كناية اصطلاحية لان الكناية مستعمل فيها لفظ المنتقل منه فى المنتقل اليه ولا كذلك هذه كما هو ظاهر (قوله) هو مذهب السلف أى المتقدمين على السكاكى ومن بعده وقوله والجمهور أى جل المتأخرين من السلف (قوله) ومنهم صاحب الكشاف حيث قال فى الكلام فى ينقضون عهد الله شاع استعمال النقض فى ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين وهذا من أسرار البلاغة ولطائفها أن يسكتوا عن ذكر الشئ المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شئ من روادفه فينبهوا بذلك الرمز على مكانه نحو شجاع يفترس أقرانه ففيه تنبيه على ان الشجاع أسد هذا كلامه قال السعد وهو صريح فى أن المستعار هو اسم المشبه به المتروك صريحا المرموز اليه بذكر لوازمه لكن قد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب أن تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد اه (قوله) وهو الصحيح قال العصام ومن وجوه ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة حينئذ أقرب الى الضبط لانها كلها حينئذ المشبه به المستعمل فى المشبه اه قال المصنف فى حاشيته وأورد على كلامه ان الاستعارة التخييلية ليست كذلك عندهم بل هى اثبات لازم المشبه به للمشبه فان أريد الاستعارة التى هى قسم من المجاز اللغوى ورد حينئذ أنه لا يصلح مرجحا على مذهب الخطيب لان

تشبيه الحال بذى النطق فان الاستعارة على هذا التقدير لم تذكر لا لفظا ولا تقديرا كما اتضح مما قبله (واعلم ان) كون الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المحذوف المستعار للمشبه فى النفس هو مذهب السلف والجمهور ومنهم صاحب الكشاف وهو الصحيح الذى يقتضيه تسميتها استعارة مكنية (وذهب الخطيب) الى انها

التشبيه المضمر فى النفس فأخرجها عن المجاز بالمعنى السابق (وأورد) عليه انه لا وجه حينئذ لتسميتها استعارة وان كان وجه تسميتها مكنية ظاهرا لانها مخفية (وقد قال) السعد ماذكره الخطيب فى تفسير الاستعارة بالكناية شئ لا مستند له فى كلام السلف ولا هو مبنى على مناسبة لغوية وكأنه استنباط منه اه واطلاق الاستعارة على هذا التشبيه على مذهبه من باب الاشتراك اللفظى وقال الشبراخى يمكن التماس وجه تسميته استعارة بأن يقال انما سمى التشبيه المذكور استعارة لكونه سببا فهو من تسمية السبب باسم المسبب اه (أقول لا يخفى) مافى جعله التشبيه سببا والاستعارة مسببا من التساهل وقال الزيبارى يمكن أن يقال وجه تسميته استعارة

المكنية عنده ليست كذلك وأجيب بأن المراد بالاستعارة المقصودة لذاتها وهذه ليست كذلك اه ومن هذا الجواب يعلم وجه قول العصام أقرب الى الضبط ومن مضبوطة وهو انه يخرج عن قولنا غير المقصودة وهى التخييلية تأمل (قوله) التشبيه المضمر فى النفس ان قلت ان أريد من اضمار التشبيه أن تكون أركانه كلها مضمرة لم يصدق التعريف على شئ من أفراد المعرف للتصريح فى المكنية بالمشبه وان أريد أن يكون بعض أركانه مضمرا صدق التعريف على زيد أسد مع انه ليس استعارة مكنية باتفاق فكان ينبغى أن يقول التشبيه المضمر أركانه سوى المشبه المدلول عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه قلت أل فى التشبيه للعهد النوعى والمعهود التشبيه المفهوم من ذكر المشبه به الموصوف بما سبق وانما كان العهد نوعيا لان أل فى التعاريف للحقيقة (قوله) لا وجه حينئذ لتسميتها استعارة أى لا بمعنى اللفظ المستعمل فى غير ماوضع له لعلاقة المشابهة لان التشبيه ليس لفظا ولا بالمعنى المصدرى وهو استعمال اللفظ المذكور لان التشبيه ليس كذلك (قوله) وقد قال الخ تأييد للايراد وفيه مزيد رد على الخطيب (قوله) لا مستند له الخ أى صريحا فان الخطيب استنبطه من كلام الشيخ عبد القاهر كما تشعر بذلك عبارته فى الايضاح أفاده عبد الحكيم وقد ذكر فى المطول كلام الشيخ فانظره (قوله) ولا هو الخ اذ ليس فيه نقل من شئ لآخر كما فى الاستعارة على مذهب السلف حتى يناسب الاستعارة بالمعنى اللغوى الذى فيه النقل تأمل (قوله) وكأنه استنباط الخ قال الامير هو استنباط جزما وانما أتى بكأن استبعادا لهذا الكلام بحيث ينبغى ان لا يستنبط (قوله) واطلاق الاستعارة الخ على الاولى للتعدية على جميع الاوجه الآتية والثانية متعلقة بنعت لمصدر محذوف أى اطلاقا كائنا على مذهبه أى جاريا عليه أو بحال من الفاعل المحذوف لاطلاق هذا هو الظاهر وقال المحشى على الثانية للاستعلاء متعلقة بالطلاق أو للتعدية والعامل مختلف بالاطلاق والتقييد (قوله) من باب الاشتراك اللفظى لتعدد الوضع والمعنى اذ قد جعل منه وضع لمعنى ومن غيره كذلك (قوله) لا يخفى مافى جعله الخ وذلك لان سبب الاستعارة الباعث عليها هو قصد المبالغة لا التشبيه اذ هو شرط لا سبب فى تسميته سببا بناء على

ان

انه يشبه الاستعارة حيث ادعى دخول المشبه في جنس المشبه به واستعمل الدلالة على ذلك المشبه اثبات
لازم المشبه به وملاحقه ثلاث الدلالة هو اداة التشبيه اه (أقول) كلام هذين يفيد أن تسميته
استعارة مجازا مرسل كما
صنع الشبراملسي أو بالاستعارة
كما صنع الزيبارى والذي
صرح به غير واحد ما قدمناه
من انه من الاشتراك
اللفظي ويمكن التوفيق بان
التسمية كانت مجازا مرسلا
ثم صارت حقيقة عرفية
تدبر قال الشبراملسي ومن
وجوه ضعف هذا المذهب
ان التوجيه المتقدم لكونه
بالكناية مشترك بين المكنية
والمصرحة فان التشبيه
فيهما مضمر في النفس لا مصرح
به فيحتاج الى الجواب بان
وجه التسمية لا يوجبها اه
ملخصا (وذهب السكاكي)
على ما يقتضيه ظاهر كلامه
في أكثر المواضع الى انها
لفظ المشبه المستعمل في
المشبه به بادعاء أن المشبه
عين المشبه به وانكار أن
يكون غيره بقرينة ذكر
اللازم فالمنية مثلا مراد
بها السبع بادعاء أن الموت
عين السبع وانكار أن يكون
غيره بقرينة اضافة الاظفار التي هي من خواص السبع ولازمه (ورد)
بان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه الموضوع له حقيقة

ان يراد بالسبب مطلق ما له دخل تسامح أفاده الخضري نقلا وقال الحفني
واهل وجهه ما تقدم من بناء الاستعارة على تناسي التشبيه لكن لا يخفى ان
ذلك لا يمنع من بنائها عليه ابتداء فلا تساهل في جعله سببا بهذا الاعتبار
اه ويعلم ما فيه مما ذكرنا فتأمل (قوله) انه يشبه الاستعارة الى قوله
واستعمل الخ مثله للقزويني ورده عبد الحكيم بأنه لا ادعاء عند الخطيب فانه قال
في الايضاح أثبت أى القائل أى الشاعر للشمال يدا على سبيل التخييل
مبالغة في تشبيهها فالمراد بالتخييل أن الاثبات المذكور تخييلي في قوله أى
السعد عند قول التلخيص ويسمى اثبات ذلك الامر للمشبه استعارة تخييلية
لتخيل أنه من جنس المشبه به مناقشة اه بايضاح أى فغاية ما أفادت الاثبات
المذكور للمبالغة في تشبيه الشمال بذي يد وان هذا الاثبات تخييلي ولم يذكر
الادعاء المذكور ولو كان يقول به لافاده تأمل (قوله) حيث ادعى الخ فوجه
الشبه وجود دعوى دخول المشبه في جنس المشبه به واستعارة غير اللفظ
الموضوع في كل (قوله) بأن التسمية الخ أقول فيه أنه لم يعهد عرف بتسمية
التشبيه استعارة بعد اطلاقها عليه اذ لم يوافقه على ذلك أحد فكيف تكون
أولا مجازا ثم تصير حقيقة عرفية والظاهر أن الذي ينبغي ترجيح كون
الاطلاق من باب الاشتراك اللفظي لما علمت في كلام هذين وهي حينئذ
حقيقة عرفية عامة من أول الامر لانها بمنزلة الاعلام بجامع تعين الواضع في
كل وقد صرح المصنف من حواشي التلويح الخسروية أن الاعلام حقيقة
عرفية عامة مع توجيهه تأمل منصفا (قوله) ومن وجوه ضعف الخ ومنها ما ذكره
العصام من ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة
والاستعارة أبلغ فلا وجه لعدول ما حققه القوم من الاستعارة اه (قوله)
الى أنها لفظ المشبه الخ وذلك أنه بعد تشبيه معنى المنية مثلا وهو الموت بمعنى
السبع يدعى أن المشبه عين المشبه به أى من جنسه غير خارج عنه وحينئذ
يصير للمشبه به فردان أحدهما حقيقي والآخر ادعائي فتستعير لفظ السبع من
مطلق الموت للفرد الادعائي وهو الموت المتحد بالسبع ادعاء (قوله) بادعاء الخ

للقطع بان المراد بالمنية الموت لا السبع اذ الواقع ذلك فلا يكون لفظ المنية استعارة ولا يستقيم قوله لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به (واجيب عنه) بأنه كما افصح به كلامه ليس المراد من المنية مثلا مجرد الموت حتى تكون مستعملة فى معناها الحقيقى بل فى الموت المتحد بالسبع ادعاء بناء على ان هذا الوصف جزء من المستعمل فيه فيكون لفظ المشبه مستعملا فى المشبه به الادعائى وهو الموت المتحد بالسبع ادعاء لا فى المشبه به الحقيقى الذى هو السبع الحقيقى حتى يصادم الواقع ولا ينافى ذلك قوله فالمنية مرادبها السبع لان مراده السبع الذى هو عين الموت ادعاء بدليل قوله بادعاء أن الموت عين السبع فهو يسمى سبعا كما يسمى منية (والحاصل) أن المراد بالمشبه به الذى استعمل فيه لفظ المشبه هو المشبه به الادعائى لا الحقيقى فانه متروك غير مراد وان المراد بالمنية الموت الموصوف باتحاده بالسبع ادعاء لا مطلق الموت ولا شك ان هذا لم يوضع له لفظ المنية بل لمطلق الموت فيكون هو المستعار منه والموت الموصوف بما مر هو المستعار له (وبحث فيه) بانه يلزم السكاكى حينئذ أن تكون الاستعارة المكنية دائما تخييلية وذلك بعيد جدا وان يفوت ما هو الغرض من الاستعارة من كمال المبالغة (وبحث فيه العصام) أيضا باننا لا نسلم أن المراد من المنية الموت الموصوف بما مر لم لا يجوز إن أن يكون المراد منه مجرد الموت ويكون القيد السابق مفهوما من اضافة الاظفار اليها فال لكن هذا البحث لا يضره جدا لان ما ذهب اليه حمل للفظ على أحد احتماليه لما انه مرجح عنده فالكلام فى الترجيح اه (وبحث فيه المولوى) فقال لا يخفى أن هذا الجواب لا يخلو من بحث واشكال لانا اذا قلنا ان المنية مثلا مستعملة هنا فى الموت المتحد بالسبع كان مجازا مرسلا من قبيل اطلاق المطلق على المقيد لا مجازا علاقته المشابهة حتى تكون استعارة وكلامنا فيه ولا يجوز أن يقال ان الموت المطلق شبه بالموت المتحد مع السبع

حال من المشبه به أى متلبسا بادعاء أن المشبه عينه (قوله) للقطع بأن المراد الخ وادعاء اتحاد الموت مع السبع لا يوجب استعمال اللفظ فى غير ما وضع له لانه خارج من معنى المنية لا جزء داخل فيه (قوله) بل فى الموت الخ المناسب حذف فى على أن الموت معطوف على مجرد كما لا يخفى (قوله) أن تكون الاستعارة الخ أى لان المستعار له دائما غير محقق حسا ولا عقلا على مذهبه (قوله) وذلك بعيد جدا قال المحشى سيأتى فى تتمة باب تقسيم المصرحة الى تحقيقية وتخييلية وحكاية التزام ان المكنية على مذهب السكاكى تخييلية دائما اه وكان قصده رفع ما ناوهو لا يتجه لان التزام ما ذكر لكونه لا محيص عنه لا ينافى بعده جدا تأمل (قوله) وأن يفوت ما هو الغرض الخ أى وان لا يحصل بها ما هو الخ وذلك أن المقصود من الاستعارة كمال المبالغة بالحاق المستعار له بالمستعار منه ولا وجه للالحاق هنا لضعف المستعار منه عن المستعار له فلم يحصل بالاستعارة كمال المبالغة وأما وجوده فى المستعار له بسبب الادعاء المذكور فانما هو من اثبات اللازم لا من نفس الاستعارة فهو حاصل بالاثبات ولو لم يكن استعارة فليس معنى فوات الغرض من الاستعارة عدم حصوله رأسا بل عدم حصوله بها كما أشرنا اليه وهو فى غاية الظهور لمن أحسن التأمل فى عبارة المصنف وحينئذ فهذا اللازم مسلم ظاهرة لا وجه لقول المحشى وهذا اللازم غير مسلم كما لا يخفى تأمل (قوله) فالكلام فى الترجيح أى فى ذى الترجيح أى أن كلام السكاكى فى أمر رجحه ولم يعينه تأمل (قوله) وبحث فيه المولوى الخ قال المحشى الذى يدور فى خلدى

ولو ادعاء اذ لا معنى لمثل هذا التشبيه ولا يتصور وقوعه في كلام العاقل فضلا عن البليغ فلا معنى لادعائه أيضا اه (وأجاب العصام) في أطوله عن أصل الاعتراض على السكاكي بأن المنقسم الى الاستعارة بالكناية والاستعارة المصرحة ليس استعارة هي قسم المجاز بل ما يطلق عليه الاستعارة فلتكن الاستعارة بالكناية حقيقة وهذا التقسيم (١٢٣) منه كتقسيمه المجاز الى المجاز العقلي والمجاز اللغوي بعد تعريفه المجاز بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب ولا شبهة ان المنقسم ما يطلق عليه المجاز لا المجاز بالمعنى المشهور (وأورد أيضا) على هذا المذهب انه لا وجه حينئذ لتسميتها مكنية بل هي حقيقة باسم المصرحة (وأجيب) بأنه يمكن توجيهها بأنه اذا استعمل لفظ المشبه في المشبه به الادعائي كان في الاستعارة كناية وخفاء بالنسبة الى المصرحة كما ترشد اليه المناقشات المتقدمة وبأن السكاكي الاستعارة من القوي الذي هو المشبه به للضعيف الذي هو المشبه والعكس قلب فلما جعلت الجارية على السكاكي استعارة مصرحة جعلت الجارية على القليل استعارة بالكناية أو مكنية اذ التصريح بمقابلة المكنية هذا وانما قلنا سابقا على ما يقتضيه ظاهر كلامه في أكثر المواضع لأن كثيرا من كلامه يميل الى موافقة السلف كما قاله العصام بل بعضه صريح في ذلك كما في المطول (وعبارته) والحق أن الاستعارة بالكناية هو لفظ السبع المكني عنه بذكر

أن هذا البحث غلط أو مغالطة فان المنية مستعملة في الموت المتحد بالسبع ادعاء لا من حيث كونه موتا مقيدا بالاتحاد به حتى يكون مجازا مرسلا ويخرج عما الكلام فيه بل من حيث كونه السبع المشبه به ادعاء فالملحوظ فيه علاقة المشابهة فلذا كان استعارة وليس المشبه به الموت المقيد حتى يلغو التشبيه كما قال بل المشبه به في الواقع الحيوان المفترس ومبنى الاستعارة هو التشبيه به وفي الادعاء نفس الموت المشبه لا فرده كما سبق الى خاطر المعترض فالمشبه به هو السبع حقيقة أو ادعاء لا نفس الموت من حيث تقييده اه أقول أنت خبير بأن قول المجيب بل المراد الموت المتحد بالسبع ادعاء على ان هذا الوصف جزء من المستعمل فيه صريح في أن المنية مستعملة في الموت المذكور من حيث تقييده بما ذكر لا يحتمل غير هذا والبحث انما هو في كلام المجيب وأما قول المحشي بل من حيث كونه السبع المشبه به ادعاء فالملحوظ فيه علاقة المشابهة فلذا كان استعارة فهذا انما هو أصل المذهب المعترض عليه كما أفاده المصنف بقوله فالمنية مثلا مرادبها السبع الخ وليس بحث المولوي فيه بل مع المجيب على ان في قول المحشي فالملحوظ فيه علاقة المشابهة نظرا ظاهرا اذ ليس بين الموت المستعار منه والموت المستعار له مشابهة حتى تلحظ علاقة للاستعارة وقد ذكر الامير والخضري في حاشيتي المولوي والمصنف في حاشية العصام هذا الوجه من بحث المولوي وأقروه ثم من المعلوم أن المعترض لا ينكر أن المشبه به في الواقع هو الحيوان المفترس الا أنه لما كان قول المجيب فيكون لفظ المشبه الخ يتضمن ان الموت المطلق شبه بالموت المتحد مع السبع ادعاء قال وانما يجوز الخ فبحث المعترض في غاية الصحة وليس هو بغلط ولا مغالطة فتدبر (قوله) ولو ادعاء الواو للحال ولو زائدة كما يدل عليه كلام المصنف في حاشية العصام (قوله) فلتكن الاستعارة

رديفه الواقع موقعه لفظ المنية المرادف له ادعاء والمنية مستعار أو الحيوان المفترس مستعار منه على ما سبق
والسكاكي حيث فسر الاستعارة بالكناية بذكر المشبه وإرادة المشبه به أراد بها المعنى المصدري
وحيث جعلها من أقسام المجاز اللغوي أراد بها اللفظ المستعار وقد صرح بأن المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك وعلى هذا لا اشكال عليه إلا أنه صرح في آخر بحث الاستعارة التبعية بأن المنية استعارة بالكناية عن السبع والحال عن المتكلم إلى غير ذلك من الأمثلة وفي آخر فصل المجاز العقلي بأن الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقي فجاء الاشكال والوجه أن يحمل مثل هذا على حذف المضاف أي ذكر المنية استعارة بالكناية حال كونها عبارة عن السبع ادعاء على أن المراد بالاستعارة هنا المعنى المصدري يعني استعمال المشبه في المشبه به ادعاء فيوافق كلامه في بحث الاستعارة بالكناية وحينئذ يندفع الاشكال بحذافيره اه (ورده السيد) بأن
كون ذكر المنية استعارة بالكناية بالمعنى المصدري يدل على كون لفظ المنية مستعارا بالمعنى التعريف
الآخر للاستعارة فكيف التوفيق المذكور وللعصام مذهب رابع قال في شرحه على السمرقندية وإذا عرفت

الخ فيه أنه لا وجه حينئذ لتسميتها استعارة بالكناية أي لا وجه لواحد منهما كما لا يخفى تأمل (قوله) رديفه أي تابعه ولازمه وهو الاغتيال (قوله) المرادف له ادعاء فيه بحث لأن المنية اسم للفرد الغير المتعارف ولذلك مع معنى الادغال والسبع للماهية المطلقة فهما كرومي وانسان فكيف يجمع الترادف مع ارتكاب ذلك التأويل اللهم إلا أن يراد بالترادف التصادق تنبيه عليه الفنري قبل ما هنا (قوله) والسكاكي الخ تمهيد للجواب الآتي في قوله والوجه الخ كما هو ظاهر (قوله) وحينئذ يندفع الاشكال بحذافيره أي اشكال اختلال عبارة السكاكي وأما الاعتراض الذي ذكره المصنف بقوله ورد بأن لفظ المشبه لم يستعمل الخ فلا يندفع بهذا أفاده عبد الحكيم والحذافير جمع حذفور كعصفور وحذفار يطلق على الجوانب وعلى الأعالي والمراد هنا الجميع مجازا في الأصل عن الجوانب بعلاقة اللزوم أو عن الأعالي علاقة الجزئية ثم صار حقيقة عرفية تأمل (قوله) ورده السيد الخ قال عبد الحكيم هذا انما لم يجب بقرينة صارفة عنه لكن قوله في تعريف مطلق الاستعارة وأنت تريد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها قرينة على أن المراد بالمشبه به الادعائي ولا شك أن المشبه به الادعائي هو الموت فلا يكون الموت مستعارا إذ لا معنى لاستعارة الشيء لنفسه فيكون المستعار لفظ السبع المتروك بناء على تصريحه به اه (تنبيه) قال السيد الحق أن كلام السكاكي في هذه الاستعارة مختل فإن تصريحه هذا يقتضي أن يكون المستعار في المكنية هو لفظ المشبه به كما هو مذهب السلف وتعريفه لها بما ذكر وتمثيله إياها بأمثلة غير منحصرة يقتضي أن يكون المستعار الذي هو مجاز هو لفظ المشبه وفيه تكلف كما مضى وعده مجازا يستلزم كون المصرحة حقيقة كما مر آنفا وغاية ما يفرق به أن في المصرحة صورة غير الموضوع له بصورته وفي المكنية صورة الموضوع له بصورة غيره فقد اعتبر في كل منهما ما هو خارج عن المعنى الموضوع له وما اعتبر فيه الخارج كان خارجا فيكونان مجازين فتأمل اه (وقوله) وتعريفه لها بما ذكر الخ قال عبد الحكيم أما حال

التعريف فقد عرفته وأما حال الأمثلة فانه لم يورد في قسم الاستعارة بالكناية الا ثلاثة أمثلة ليس في شيء منها دليل على ان المستعار لفظ المشبه اهـ وقوله وعده مجازا الخ يعني أن ادعاء السبعية اذا استلزم كون المنية مجازا فادعاء الأسدية للشجاع يستلزم كون لفظ الأسد حقيقة والفرق تحكم اهـ منه وقوله كما مر آنفا أي حيث قال لأن الادعاء لا يجعل الموضوع له غير موضوع له ههنا كما أنه لا يجعل غير الموضوع له موضوعا له في الاستعارة المصرح بها ذكره عبد الحكيم وقوله فتأمل وجه التأمل ان التصوير المذكور ادعائي في كلا الاستعارتين فالموضوع له في المكنية موضوع له تحقيقا فيكون حقيقة وفي المصرحة غير موضوع له تحقيقا فيكون مجازا فالفرق المذكور بمجرد تغيير في العبارة اهـ منه (قوله) أرجو الخ عبر عن نفسه أولا بضمير المعظم نفسه زويجا لتحقيقه وترغيبا فيه وثانيا بضمير المتكلم بدون تعظيم لاقتضاء مقام الرجاء التواضع ويكون بالتحتية وبالفوقية على ما في نسخ العصام والمعنى على الأول أن يكون هذا التحقيق من الله الذي ليس لما أعطاه مانع وفيه اشارة الى حديث اللهم لا مانع لما أعطيت وحذف المفعول الأول لأعطى لعدم تعلق الغرض به والمراد بكونه من الله كونه مما يليق نسبته اليه لرفعة مكانه والا فجميع الامور منه تعالى تحقيقا ومانع على هذا اسم ليس وخبرها محذوف أي موجودا وعلى الثاني أن تكون أنت من الذين ليسوا مانعين لما أعطاه الله بعدم قبوله والمبادرة الى رده فيكون فاعل أعطى ضميرا عائدا لله المعلوم من السياق وافراد ضمير ليس ومانع مراعاة للفظ من ومانع خبر ليس وجملة أرجو على كل صفة ثانية لتحقيق والرابط على الأول ظاهر وعلى الثاني اعادة الموصوف بمعناه ان أوقعت ما على تحقيق أو العموم ان جعل معناها عاما وتعسف المحشي فأوقع من على التحقيق وقال انها استعملت في غير العالم على خلاف الأصل وأوقع ما على الشخص على خلاف الأصل وفسر أعطاه بأبداه وابتكره والمانع بالراد والمبطل والمعنى أرجو أن يكون هذا التحقيق من التحقيق الذي ليس لمن ابتكره راد ولا مبطل وفيه بعد هذا تكلف حذف اذ الرد لا يكون للشخص وتجوز غير شائع ولا مستحسن في أعطى تأمل (قوله) من فروع الخ أي مبنية عليه لأنه بعد تشبيه المشبه به

الأقوال الثلاثة فاستجمع قولنا تحقيق رابع أرجو أن يكون ممن ليس لما أعطاه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة في كماله في وجه الشبه حتى استحق أن يلحق به المشبه به كذلك

الاصلى بالمشبه الاصلى استعير اسم المشبه الاصلى للمشبه به الاصلى فى
أنشبت المنية أظفارها بفلان شبه السبع بالمنية واستعير له اسمها (قوله)
كقوله أى محمد بن وهب (قوله) وبدا الصباح أى ظهر وهو أول النهار
وضوءه الحاصل بقرب الشمس من الافق الشرقى وقوله غرته هى فى الاصل
بياض فوق جبهة الفرس فوق الدرهم أطلقت على بياض الصبح (قوله)
حيث شبه غرة الصباح ظاهره أن المشبه نفس الغرة وهو أحسن مما
اقتضاه كلام التفتازانى فى مختصره ومطوله من أنه الصباح ووضح ذلك
حفيده بأن الاضافة فى غرته من اضافة الصفة الى الموصوف لكن الوصف
للمبالغة على طريقة رجل عدل فان ذا البياض مشبه الوجه قاله القنمى
وأقول ما صنعه السعد أنسب لاجتماع طرفى التشبيه فى كون كل ذا لون
وعلى ما صنعه عصام المشبه لون والمشبه به ذو لون ولا مناسبة بينهما فافهم قاله
المؤلف (قوله) كذلك تأكيد لقوله كما (قوله) يستعار اسم المشبه للمشبه به
أى المشبه الاصلى للمشبه به الاصلى أى يستعار بناء على هذا التشبيه المقلوب
وقوله فالمراد بالمنية السبع أى الحقيقى (قوله) ويجعل الكلام أى مجموع
قولنا أنشبت المنية أظفارها بفلان من حيث معناه عند التركيب وهو
انشاب أظفار السبع وقوله حينئذ أى حين اذ أريد بالمنية السبع وقوله كناية
أى بالمعنى المصطلح عليه وبه يقطع النظر عن السبع الحقيقى لئلا يلزم
الكذب هذا وليست الكناية لفظ المنية حتى يلزم اعتبار السبع الحقيقى
فى المجاز وعدم اعتباره فى الكناية وهو تهافت قال الامير ومن هنا يجاب
عما يقال كيف المجاز مع الكناية مع تنافيهما فى صحة ارادة الموضوع له
ومنعها ولا حاجة لبنائه على بحثه السابق من عدم تنافيهما اه وقد مر
بحثه للمصنف فى مبحث الكناية وقوله عن تحقق الموت بلا ريبة أى
فى المستقبل لا فى الماضى ولا فى الحال لان هذا الكلام لا يقال الا عند شدة
مرضه واليأس منه (قوله) فأنشبت المنية الخ الذى فى العصام نشبت
قال المؤلف أقول ينبغى قراءته بالتضعيف بمعنى علق المضعف أيضا لانه لم يذكر
فى القاموس من هذه المادة الا أنشب ونشب بالتضعيف ونشبه الامر
كلزمه زنة ومعنى اه ولا بعد عن التضعيف اعنى أنشبه وكونه لا يتعدى

الناظر

وبدا الصباح كأن غرته *
وجه الخليفة حين يمتدح *
حيث شبه غرة الصباح
بوجه الخليفة كذلك يستعار
اسم المشبه للمشبه به فيكون
غاية فى كمال الشبه فى وجه
الشبه كما فى أظفار المنية
فالمراد بالمنية السبع ويجعل
الكلام حينئذ كناية
عن تحقق الموت بلا ريبة
فأنشبت المنية أظفارها
بفلان بمعنى أنشب السبع
أظفاره به كناية عن
موته لا محالة

الناظر صبرهنا بأنسب وأعرض عما هنالك (قوله) وحينئذ لاتجوز في اضافة الاظفار الى المنية كان الاولى أن يقول لاتجوز في الاظفار ولا في اضافتها الى المنية ليكون الاول نفيا لمذهب السكاكي والثاني نفيا لمذهب السلف كذا في الزيبارى ولا يخفى أنه حيث لاتجوز في الاظفار ولا في اضافتها لم يكن لتسميتها استعارة تخييلية وجه فان كان العصام يوافق على التسمية ورد عليه ذلك والا فلا قاله المؤلف (قوله) ولا اشكال في كون المنية استعارة أى كما ورد على السكاكي وذلك لان المراد بالمنية السبع الحقيقي لا الادعائي (قوله) في غاية الوضوح أما كونها استعارة فلما قدمنا وأما كونها بالكناية أو مكنية فلجعل الكلام كناية بالمعنى الاصطلاحي كالاستعارة دون اللغوي كما في المذاهب الثلاثة قاله المؤلف ولعل مكنية على هذا من باب الحذف والايصال أى مكنى بها أى مجعولة كناية تأمل (قوله) حالية أى معلومة من الحال والمقام وهي كون المقصود مجرد افادة المعنى الكنائي من غير نظر لوجود المعنى الحقيقي وعدم وجوده وقال المؤلف في الحاشية هي عدم وجود السبع الحقيقي عند فلان وقت التكلم بهذا الكلام وفيه انها تكون حينئذ مانعة وليس هذا قانون الكناية تأمل (قوله) منها ان كل أحد الخ قال الامير فيه أنه لا قطع مع الامكان نعم هو بعيد عن القصد ولم يطرد ولكن الكلام يحمل على الوجه الذي ذكره عصام (قوله) وفي تحقق الخ وذلك لان المقام قد لا يقتضي ارادة لازم المعنى أصلا كما في أقتعه يد الشمال وطعنه بسنان اللسان فان المقام في الاول لافادة القاء الريح لا لافادة تحقق اللازم وهو مطلق وجود الشئ ولو بالقاء الانسان وفي الثاني لافادة الاضرار باللسان لا لافادة تحقق اللازم الذي هو مطلق الاضرار ولو بالرمح فليس كل منهما كناية يصح معها ارادة المعنى الاصلي الذي هو القاء الانسان وطعن الرمح ووجه المحشي بما نصه لانه اذا كان سبب الموت في الواقع أمرا غير نشب السبع اظفاره بفلان وقيل في حكاية ذلك أنشبت المنية اظفارها بفلان كانت القرينة الحالية مانعة من ارادة نشب السبع اظفاره لمخالفته للواقع فلا يصح أن يكون كناية عن تحقق الموت لاعتبارهم فيها كون قرينتها غير مانعة نعم يمكن أن تعتبر في هذا المثال

وحينئذ لاتجوز في اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح اه وكذا قال في المطول (وحاصل هذا المذهب) انها لفظ المشبه المقلوب المستعمل في المشبه المقلوب مع جعل مجموع الكلام بعد ذلك كناية اصطلاحية والقرينة على الاستعارة ذكر ملايم المشبه المقلوب وعلى الكناية حالية فافهم (وقد اعترض) بوجوه (منها) ان كل أحد يعرف ان المراد بالمنية في هذا التركيب الموت قطعا فبطل كون لفظها استعارة للسبع (ومنها) انهم اعتبروا في الكناية عدم كون قرينتها مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له وفي تحقق ذلك في جميع مواد الاستعارة بالكناية نظر لا يخفى عند أدنى تأمل

(ومنها) أن حصول معنى
في جميع مواد الاستعارة
بالكناية يصلح لأن يكون
الكلام كناية عنه كما
في أنشبت المنية أظفارها
بفلان غير ظاهر (ومنها) أنه
يلزم أن يكون المذكور في
الاستعارة بالكناية المشبه به
لأن المنية على هذا الوجه
كذلك وهو خلاف ما اتفقت
عليه كلمة القوم (وفي حواشي
العصام) على تفسير القاضي
عند قوله تعالى الذين
ينقضون عهد الله ما نصه
ولا يخفى أن كلامه يشعر بأن
الاستعارة بالكناية هي
اللازم المذكور وسمي
استعارة لاستعارته للمشبه
وبالكناية لأنه كناية
عن النسبة أعني إثبات
الحبلية للعهد (وهو قول
رابع) أوضحه صاحب
الكشف وإن لم يرض به
المتأخرون اه وقوله رابع
أي للأقوال القوم الثلاثة
فمجموع المذاهب خمسة
(تنبيه) قد تجتمع استعارتان
مكنيتان في لفظ واحد بأن
يشبه شيء بأمرين ويذكر لفظه ويثبت له لازمهما كما في قولك

قرينة أخرى يجوز معها إرادة المعنى المذكور ويحصل امتناع إرادته فيه لخارج عن ذات الكناية كما قيل في جبان الكلب ومهزول الفصيل وطويل النجاد وإن كان لا كلب ولا فصيل ولا نجاد اه وقوله ثم يمكن الخ هو المتعين وقد بيناها آنفا ولو جعلت القرينة ما هو الواقع لما تحققت كناية أصلا فالوجه ما وجهناه به تأمل منصفا (قوله) ومنها أن حصول معنى الخ أي أن حصول معنى في مواد كل تركيب من تراكيب الاستعارة بالكناية بحيث إذا اجتمعت تلك المواد وتركبت ينشأ عن معناها معنى لازم يكون الكلام كناية عنه غير ظاهر فقوله حصول معنى أي لازم لمعنى اللفظ وقوله في مواد الاستعارة أي في مواد تراكيبها تأمل (قوله) غير ظاهر إذ لا يتأتى في قولك أظفار المنية قوية الشبه لأنه لا لازم هنا يقصد بالكلام مع قطع النظر عن الملزوم إذ لا يوجد هذا اللازم إلا إذا وجد مفعول يناط به اللازم ويقطع النظر عن الملزوم كما في مثال المصنف والمثالين السابقين تأمل (قوله) وهو خلاف ما اتفقت الخ قال الأمير وهو مبني على اعتبار الإجماع في مثل هذه الاعتبارات اه قال المحشي على أنه يمكن أن لا مخالفة والمذكور على هذا الوجه إنما هو المشبه معنى وجعله مشبها به لفظا لغرض كمال المبالغة لا يوجب كونه مشبها به معنى اه وفيه أن النظر للتشبيه الذي بنيت عليه الاستعارة والمذكور بالنسبة إليه مشبه به لا مشبه فتأمل (قوله) هي اللازم المذكور أي لازم المشبه به المثبت للمشبه كالأظفار للمنية (قوله) لاستعارته للمشبه أي لأن حقه أن يثبت للمشبه به فاستعير منه للمشبه وأثبت له (قوله) لأنه كناية الخ أي لأن إثباته للمشبه كناية الخ إذ يلزم من إثباته للمشبه إثبات وصف المشبه به للمشبه كإثبات الأسدية للمنية والحبلية للعهد لكن المقصود بالقصد الأول هو التنبيه على أن المنية أسد مثلا كي يجيء الافتراس وسائر ما للأسد من اللوازم بالضرورة وإنما كان اللازم المذكور كناية عن النسبة للقطع بأنه ليس كناية عن المسكوت عنه نفسه بل دال على مكانه أفاده السيد عن السعد في شرح الكشاف (قوله) أعني إثبات الخ أي فليس المراد نسبة لازم المشبه به للمشبه إذ هي مكنى بها كما علمت لا مكنى عنها تأمل (قوله) أوضحه صاحب الكشف أي أنه كان غامضا في كلام صاحب الكشاف

على قوله تعالى ينقضون عهد الله فهمه منه صاحب الكشف وأوضحه كما قال السعد في شرح هذا الموضع من الكشاف ولقد كنا في عويل من اختلاف أقوال القوم الى ثلاثة حتى فهم بعض الناظرين في هذا الكتاب أن الاستعارة بالكناية هي الاظفار من حيث كونها كناية عن استعارة السبع للمنية الخ ذكره السيد ثم قال وأراد بذلك الناظر صاحب الكشف يعني أنه فهم من الكشاف معنى آخر غير الثلاثة فأحدث بذلك في الاستعارة قولا رابعا فزاد في طنبور العويل نغمة أخرى ولعمري ان نسبة هذا المذهب اليه سهو عظيم لم ينشأ الا عن فرط غفلة وأطال في ذلك مدعيا ان صاحب الكشف لم يتجاوز مذهب السلف والجمهور في المكنية ورد عليه عبد الحكيم بما لا مزيد عليه فارجع الى ما قالاه ان شئت (قوله) رفعت بفتح التاء وقوله وغلقا بفتح المعجمة واللام ما يغلق به الباب لا بسكون اللام مصدر غلق لقول القاموس ان غلق لغة أي تحول لسان أو لغة رديئة والله أعلم

(فصل لا يجب في المكنية الخ)

(قوله) شبه كاثر الضرر في الآية بأمرين كاللباس والطعم المر البشع من جهتين مختلفتين كجهة الاشتمال في الاول والكراهية في الثاني ويذكر أي هذا الشيء بلفظ أحدهما أي كاللباس ويثبت له أي لذلك الشيء من لوازم الآخر أي الامر الآخر كالطعم المر البشع والذي من لوازمه في الآية الاذاقة وليست التثنية في قوله بأمرين قيدا بل كما يجوز أن يشبه شيء بأمرين يجوز أن يشبه بأمور كما في الوسطاني قاله المؤلف في الحاشية (قوله) كما في قوله تعالى فأذاقها الله الخ أي بناء على التحقيق من ان اللباس استعارة تحقيقية لا تخييلية وقيل تخييلية قرينة على استعارة مكنية في الجوع والخوف لتشبيههما في التأثير بشخص ذي لباس قاصد للتأثير مبالغ فيه وضعفه السعد في مطوله والسيد في حواشيه عليه قائلا الحمل على التخييلية تركيك جدا لا يناسب بلاغة القرآن فان الجوع اذا شبه بشخص ضار مجد في اهلاكه و بصدده فلابد أن يثبت له من لوازمه ماله مدخل في الاضرار اه أي كالسيف ونحوه من آلات الاضرار وذلك ليدل على المشبه به وهو الشخص الضار وليحسن ايقاع الاذاقة عليه فتأمل

رفعت عن معارفها قناعا
وغلقا فانك قد شمت العارف
تارة بمحجبات العرائس
ورمزت اليه بالقناع وأخرى
بمخدرات النفائس
ورمزت اليه بالغلق
*(فصل لا يجب في المكنية
ذكر المشبه بلفظه الموضوع
له حقيقة)* بل يجوز ان
يذكر بلفظ مجازي على وجه
الاستعارة او المجاز المرسل او
الكناية (فالاول) كأن يشبه
شيء بأمرين من جهتين
مختلفتين ويذكر بلفظ أحدهما
و يثبت له شيء من لوازم الآخر
كما في قوله تعالى فأذاقها الله
لباس الجوع والخوف فقد
شبه ما غشي الانسان عند
الجوع والخوف

من أثر الضرر والألم من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له لفظ اللباس ومن حيث الكراهية بالطعم المر
البشع فأوقع عليه الإذاقة فيكون في الآية ثلاث استعارات إثبات الإذاقة استعارة تخييلية
واللباس استعارة تصريحية نظرا الى الاول واستعارة مكنية نظرا الى الثاني على مذهب السكاكي بناء على جواز الاستعارة من المعنى المجازي وهو الحق كما مر وبيانها هنا أن لفظ اللباس بعد استعارته لأثر الجوع والخوف من حيث الاشتمال استعير منه للطعم الكريه الإذاقي من حيث الكراهية فهي استعارة من معنى مجازي أو استكنية لفظ المشبه به المحذوف وهو الطعم المر البشع على مذهب الجمهور أو التشبيه المضمر على مذهب الخطيب هذا ما يلوح به كلام القوم كما في المطول (وذكر حفيد السعد) ان الإذاقة مع كونها تخييلية بالنسبة الى المكنية تجريد بالنسبة الى المصرحة اه وأقول هذا انما يظهر اذا جعلت بمعنى الإصابة على ما ستقفه واذا جعلت بمعناها كان كونها تخييلا باعتبار
اللفظ فقط وفيه ما سيأتي ويحتمل ان في الآية الاستعارة التصريحية فقط وان الإذاقة تجريد كما في
ذكره السعد ثم قال فان قيل الإذاقة لا تناسب المستعار له فكيف تكون تجريدا قلنا المراد بالإذاقة الإصابة كأنه

ثم على انها حقيقية يحتمل أن تكون حسية وأن تكون عقلية لان المشبه ان كان مما يغشى الانسان ويتلبس به عند الجوع والخوف من انتقاع اللون والضافة وتغير الهيئة فحسية وان كان ما يغشاه ويتلبس به من ضرر الالم الحاصل عند الجوع والخوف فعقلية وكلام المصنف يحتمل لهما لان الاضافة في قوله من أثر الضرر ان جعلت بيانية فعقلية وان جعلت لامية وأريد بأثره انتقاع اللون ونحوه فحسية اه من حاشية المصنف على العصام ولعبد الحكيم مع الشيخين تعسف يضيق المقام هنا عن ذكره وايضاحه مع عدم الداعي اليه (قوله) من أثر الضرر بيان لما وقوله من حيث متعلق بشبه وكذا قوله باللباس والحيثية للتقييد أو للتعليل (قوله) الكراهية بتخفيف الياء (قوله) بالطعم هو بفتح الطاء ما يصل الى القوة الذائقة عند ذوق المطعوم وبالضم الشئ المطعوم وهو المناسب هنا قاله المؤلف قال الخضري ويظهر ان المراد الاول لان ما يصل الى القوة الذائقة هو الكيفية التي تنفعل منها النفس كالمرارة أو الحلاوة فأثر الضرر مشبه بتلك الكيفية فظهورها في الذائق كحصول أثر الضرر فيهم فان قلت وصفه بالمر يعين الثاني قلت مسلم لكن يمكن أن يرتكب فيه التسامح لضرورة ان التشبيه بتلك الكيفية أوقع وأدخل في المعنى فيكون وصفا لها باعتبار محلها لبيان النوع المراد منها وهي كيفية المرارة تأمل اه ويؤيده عبارة المطول حيث قال والذي يلوح من كلام القوم في هذه الآية أن في لباس الجوع استعارتين احداهما تصريحية لانه قال والاخرى وهو انه شبه ما يدرك من أثر الضرر والألم بما يدرك من طعم المر البشع حتى أوقع عليه الإذاقة كذا في الكشاف اه فأنت ترى عبارته ظاهرة فيما ذكر وحملها على غيره تكلف بارد تأمل وقوله البشع أي الكريه (قوله) الاصابة أي بالمكروه من البلايا والشدائد (قوله) على ما ستقفه أي وجعل الإذاقة بمعنى الاصابة بناء على ما ستقفه أي عن السعد ان الإذاقة اشتهرت بهذا المعنى حتى صارت كأنها حقيقة عرفية فيه (قوله) وفيه ما سيأتي أي

قيل فأصابها بالباس من الجوع والخوف والاذاقة جرت عندهم مجرى الحقيقة لشيوعها في البلايا والشدائد. يقال ذاق فلان البؤس والضر وأذاقه العذاب اهـ وحاصله ان الاذاقة تجريد لانها تلائم المشبه باعتبار كثرة استعمالها في اصابة البلايا التي هو منها حتى صارت كانها حقيقة فيها وانما لم يقل فكساها ليكون ترشيحا لما في الاذاقة من الاشارة الى وصول الالم الى الباطن والى ان هذا النوع انموذج بالنسبة لما ذاقه يعلمها بعد ذلك لان الذوق مقدمة الاكل ولانسكنة الثانية قال فأذاقها ولم يقل فأطعمها وانما لم يقل طعم الجوع والخوف لان الطعم وان لايم الاذاقة مفوت لما يفيده لفظ اللباس من عموم أثر الجوع والخوف جميع البدن عموم اللباس ويحتمل أيضا كما قاله السيد ان تحمل الآية على التشبيه فيكون من قبيل لجين الماء ويكون وجه الشبه الاحاطة والشمول والاساءة التامة أي فأذاقها الله الجوع والخوف اللذين هما كاللباس (تنبيه) ما تقدم في تقرير اجتماع المصرحة والمكنية في الآية صريح في أن المشبه فيهما شيء واحد وهو ما صرح به السعد في شرح المفتاح وتبعه السمرقندي وغيره وهو المتجه وجوز بعضهم اختلافه وأن المشبه باللباس تغير اللون والنحول وبالطعم الكريه التألم ثم قال فان قيل يلزم ان المشبه في الاستعارة المكنية غير مذكور قلنا هو في قوة المذكور لذكر منشئه وهو الجوع والخوف وليس هذا ذكرا حقيقة حتى يلزم ان ذلك منشأ في التصريحية أيضا فيجتمع الطرفان اهـ ولا يخفى ما يلزم عليه من عدم جزالة المعنى ومن ركاكة الالفاظ مع ما فيه من التمحل الذي لا حاجة اليه

في مبحث قرينة المكنية عن العصام متعقبا السعد من ان القرينة حينئذ تكون ضعيفة جدا يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء وبأن جعل القرينة مطلقا التخييل أقرب الى الضبط (قوله) والاذاقة الخ أي بمعنى الاصابة وهذا جواب عما يقال ان الاذاقة بهذا المعنى مجاز بلا قرينة وقوله في البلايا أي في اصابتها (قوله) ويحتمل أيضا كما الخ والظاهر عليه انه يتعين كون الاذاقة بمعنى الاصابة اذ كونها بمعناها الاصلي لا يناسب واحدا من الطرفين تأمل هذا وقد ذكر عبد الحكيم أن ما للسيد مع مخالفته لعبارة الكشاف الصريحة في كون اللباس استعارة مخالف للواقع فان تشبيه الجوع والخوف باللباس غير صحيح الا باعتبار الآثار فليشبه آثارهما لا نفسهما (قوله) وليس هذا الخ أقول لا وجه لهذا ذكره في المكنية وغير ذكره في المصرحة بل اما أن يعتبر ذكرهما أو لا فيهما فالفرق تحكم تأمل (قوله) ان ذلك منشأ الخ أي فقد ذكر فيها المشبه لذكر منشئه (قوله) من عدم جزالة المعنى أي لاستعمال الاذاقة حينئذ في حقيقتها لتكون قرينة للمكنية ومجازها ليصح وقوعها على معنى المصرحة وهي حينئذ تجريد لها ولو قصرت على مجازها وجعلت قرينة للمكنية باعتبار لفظها لزم عليه ضعف المكنية من وجهين كما لا يخفى وقوله ومن ركاكة اللفظ أي لانه قد زاد بذكر المشبه للمكنية حكما فهو كالحشو وبه تحصل الركاكة لان ذكره يخل بحسن سبك الآية مع ما فيه من ذكر اللازم بعد ملزومه وقوله مع ما فيه من التمحل أي بجعل ذكر منشأ الشيء ذكرا له وبناء المكنية على ما ذكر مع انه لم يعهد وبهذا يندفع ما أورده المحشي على عدم الجزالة من أن المعنى على اختلاف المشبه فيهما هو نفس المعنى على اتحاده فيهما لم ينقص منه شيء وعلى دعوى الركاكة من منعه

(فصل قرينة المكنية) وهي اثبات شئ من لوازم المشبه به للمشبه في المكنية دليلا عليها كاثبات النطق في نطقت الحال والنقض في قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله على جعل المثالين من باب الاستعارة المكنية (تسمى تخييلا واستعارة تخييلية) أما تسميتها استعارة فلانها استعيرت من المشبه به للمشبه الاترى انا قد استعرنا للحال مثلا ما ليس له وهو اثبات النطق من الانسان وتخييلا وتخييلية لانها خيلت أن المشبه من جنس المشبه به وهي مجاز عقلي لا لغوي اذ لا تجوز في نفس اللفظ بل هو باق على حقيقته وانما التجوز في الاثبات فهي كاثبات الانبات للربيع فنطقت مثلا باق على حقيقته لا تجوز فيه وانما التجوز في اثبات النطق للحال فعلم أن مدلول التخييل والاستعارة التخييلية هو الاثبات السابق وربما اطلق ذلك نفس اللفظ تسامحا فيقولون نطقت استعارة تخييلية أو تخييل وان اطلاق الاستعارة عليها من قبيل الاشتراك اللفظي لا المعنوي ولا تنفك المكنية عن التخييلية ولا التخييلية عن المكنية بل هما أمران متلازمان هذا كله على مذهب السلف وصاحب التلخيص (قال في المطول) فان قلت الاستعارة
فماذا يقول المصنف في مثل قولنا اظفار المنية المشبهة بالسبع أهلكت فلانا قلت له أن يقول بعد تسليم صحة هذا الكلام انه ترشيح للتشبيه

لان اللفظ على ما هو عليه على كل تقرير وعلى دعوى التمحل من ان الامر على طرف التمام سواء اعتبر تشبيه تغير اللون والنحول من الجوع والخوف بالالباس في الاشتمال والتألم منهما بالطعم الكريه في الكراهية أو اعتبر تشبيه الثلاثة بالالباس فيه و بالطعم فيها بل الاول اقرب لظهور الاشتمال في التغير والنحول دون التألم وايضاح الدفع انه في حالة اختلاف المشبه قد زاد على المعنى ما أوجب عدم الجزالة لاستعمال الاذاقة في حقيقتها ومجازها وصيرورتها باعتبار مجازها واقعة على اللباس وباعتبار حقيقتها واقعة على الطعم الكريه وأما في حالة اتحاده فلم يستعمل الا في معنى واحد تسلط على اللباس ففي كون المعنى بحاله على الاتحاد والاختلاف نظر ظاهر وان اللفظ قد زاد عليه هنا ذكر المشبه في المكنية كما أوجب الركاكة لما علمت وأن التمحل من جهة جعل ذكر منشأ الشئ ذكراله وبناء المكنية على ما ذكر مع انه لم يعهد فلا وجه لكون الامر على طرف التمام أي سهلا على الاعتبار الاول ثم لا وجه لدعوى عدم ظهور الاشتمال في التألم فان الجوع والخوف يوجبان تألم جميع البدن في الجملة غاية الامر أن الاشتمال في النحافة والاصفرار أظهر تأمل بعين الانصاف

(فصل قرينة المكنية الخ) (قوله) على جعل المثالين الخ احتراز عن جعلهما من باب المصرحة التبعية في نطقت وينقضون فان الاثبات وان كان قرينة فيهما الا أنه لمصرحة فلا يسمى تخييلا وأيضا ليس هو الاثبات الذي ذكر المصنف انه قرينة المكنية (قوله) تسمى تخييلا خبر قرينة (قوله) فلانها استعيرت الخ قال العصام ووجه التسمية لا يوجبها حتى يتجه ان الزائد على القرينة أيضا يشاركها في كونه مستعارا تخييلا اه (قوله) من قبيل الاشتراك اللفظي وهو ما تعدد فيه اللفظ وتعدد الوضع والمعنى فالقائلون بما ذكر وضعوا

كما يسمى أطولكن في قوله عليه الصلاة والسلام أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا ترشيحا للمجاز أعني اليد المستعملة في النعمة اهـ (وجوز السعد) أخذا مما قرره صاحب الكشاف في قوله تعالى ينقضون عهد الله أن يكون قرينة الاستعارة بالكناية استعارة تحقيقية بأن يكون النطق مثلا مستعارا للدلالة والنقض مستعارا للابطال فيكون قرينة باعتبار لفظه فقط أي اعتبار مجرد التعبير عن ملائم المشبه بلفظ وضع لملائم المشبه به حقيقة أو باعتبار تشبيه ابطال العهد بتفريق طاقات الحبل أو بكليهما جميعا لان الذهن اذا لاحظ التعبير المذكور أو التشبيه المذكور وحده أو كليهما جميعا انتقل الى أن العهد هنا قد شبه بالحبل وهذا المقدار يكفي في كون الشيء قرينة (واعترضه العصام بأن القرينة على ما جوزه تكون ضعيفة جدا يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء وبأن جعل القرينة مطلقا التخييل أقرب الى الضبط وكلام الكشاف ليس نصا في ذلك

الاستعارة وضعا ثانيا لغير الكلمة وقوله لا المعنوي وهو ما اتحد فيه الجميع وكان المعنى تحته افراد (قوله) كما يسمى الخ انما شبه بهذا دون ترشيح المكنية والمصرحة للاشارة الى انه لا غرابة في كون الترشيح للتشبيه مع كونه ليس استعارة لانه قد عهد في غيرها وهو المجاز المرسل تأمل (قوله) أعني اليد قال الامير الظاهر أن هذا المجاز من التورية لخفاء القرينة وهي اما الواقع المستقبل بناء على انه لا يشترط المقارنة واما ان اللحوق به صلى الله عليه وسلم بسرعة نعمة انما تترتب على شيء محمود شرعا كالكرم لا طول الجارحة وللخفاء السابق نقل كما في الجدول أن أمهات المؤمنين صرن يقسن أيديهن ولم يعلمن المراد الا بعد ان سبقت بالموت أكثرهن عطاء رضي الله تعالى عن الجميع اهـ والظاهر انه للخفاء المذكور أتى السعد بالعناية فهي دفع لتوهم انه ليس بمجاز لخفاء قرينته تأمل (قوله) وجوز السعد الخ قد مر لنا عبارة الكشاف وما أخذه السعد منها في أول مبحث المكنية (قوله) أن تكون قرينة الاستعارة الخ وذلك اذا شاع للمشبه في المكنية تابع يشبه تابع المشبه به فلا بد من الشيوع على رأي صاحب الكشاف كما يؤخذ من قوله شاع استعمال النقض في ابطال العهد (قوله) تحقيقية قال الخضري المراد بالتحقيقية هنا التصريحية لا مذهب السكاكي من أن التحقيقية هي المحققة حسا أو عقلا لان صاحب الكشاف متقدم عليه فلا يتأتى رد ارادته والحاصل ان التحقيقية عند السلف وصاحب الكشاف ما وقع التجوز فيها بنفس اللفظ وهي التصريحية والتخييلية عندهم ما كانت مجازا في الاثبات وهذه غير تخييلية السكاكي قطعا لانها اللفظ المستعار لامر متخيل وأما تحقيقية السلف فالظاهر انها أعم من تحقيقيته لصدقها بالتخييلية عنده فتأمل اهـ (قوله) لان الذهن اذا لاحظ الخ وذلك لان الاصل في التعبير المذكور أن يكون عن ملائم المشبه به فاذا عبر باللفظ عن معنى آخر فلا محالة يستشعر المعنى الاصلي فينتقل من اللفظ الموضوع له الى ان العهد قد شبه بالحبل مثلا ولان الاصل والاقوى في هذا التشبيه لازم المشبه به في المكنية فاذا لوحظ هذا التشبيه انتقل الذهن من المشبه به الى ملزومه وهو المشبه به في المكنية والثالث ظاهر (قوله) مطلقا أي في كل تركيب (قوله)

لاحتمال ان مراده بقوله شاع الخ أي وليس على ظاهره حتى يقتضي ان لفظ النقض مستعار للابطال ولا يخفى أن هذا تعسف بعيد جدا عن الظاهر (قوله) شاع استعمال لفظ النقض أي باقيا على حقيقته كما استعملت فيه مثبتا معناه للعهد وقوله في مقام افادة أي اذا كان المخاطب يجهل الابطال وقوله أو اظهار الخ أي اذا كان المخاطب يعلمه وقوله بمجموع الكلام الخ عبارة العصام يحتمل أن يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن ابطاله كما ان نشبت مخالب المنية كناية عن الموت وأن يكون مراده شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال العهد أو في اظهار ابطال العهد اه وقد أفاد المصنف في حاشيته ان بعضهم قال ان مراد العصام بقوله ان النقض بعد اثباته الخ أن النقض مستعمل في حقيقته وبعد اثباته للعهد مجازا عقليا جعل الكلام كله كناية اصطلاحية عن ابطاله وبعضهم قال ان مراده ان المجموع كناية لفظ النقض فقط لا الكلام كله بناء على ان الكناية من الحقيقة وانها اللفظ الى آخر ما للمصنف هنا والوجه الاول اشارة الى ما قاله بعضهم استنبط الزمخشري نوعا من الكناية غريبا وهو ان تعمد الى جملة ظاهرها خلاف المقصود ولكنه يستلزم المقصود فتجعلها كناية عن المقصود من غير اعتبار مفرداتها الحقيقية والمجازية كما تقول في نحو الرحمن على العرش استوى انه كناية عن الملك لان الاستواء على السرير لا يحصل الا مع الملك وأفاد أيضا ان تنظير العصام بنشبت مخالب المنية يدل للاول ويعكر على الثاني اذا علمت هذا فقول المصنف هنا بمجموع الكلام اشارة الى الاول وقوله أو بلفظ النقض اشارة الى الثاني وقد علمت ضعفه وقوة الاول وربما أوهمت عبارة المصنف أن العصام صرح بكل من الامرين وليس كذلك كما علمت فتأمل قال المؤلف وقول العصام وأن يكون الخ تطبيق لعبارة الكشاف على هذا المراد فهو من تتمة ما قبله وليس بيانا لوجه آخر في كلام الكشاف على التحقيق اه هكذا ينبغي تقرير هذا المحل (قوله) فقرينتها لفظ المشبه كالعهد في ينقضون عهد الله والحال في نطقت الحال ولما كان غيره تعين منع المعنى الحقيقي كما هو ظاهر كان كون القرينة استعارة جائزا لا واجبا وقوله أو غيره ان كان من حال شخص يقتضي المعنى المجازي

لاحتمال ان مراده بقوله شاع استعمال النقض في ابطال العهد شاع استعمال لفظ النقض في مقام افادة أو اظهار ابطال العهد بمجموع الكلام على طريق الكناية أو بلفظ النقض فقط على طريق الكناية بناء على أنها حقيقة وانها اللفظ المستعمل في معناه مقصودا منه بالذات لازمه فهي كل لا يقتضي ان ابطال العهد هو المعنى الذي استعمل فيه خصوص لفظ النقض فافهم (وعلى جعل) قرينة المكنية استعارة تحقيقية فقرينتها لفظ المشبه أو غيره ان كان

كثيرا فيحتمل أن يكون المراد بالقرينة المعنى المجازي نظرا للكثير والحقيق
لقطع النظر عنه مع التجوز في الاثبات كما في قولك طعنته بلسانه اذا كان
اذاؤه بالكلام كثيرا أو قرينة لفظية كما في قولك ينقضون بكفرهم عهد الله
فان المتبادر الابطال ويحتمل بقاء النقض على حقيقته والمجاز في النسبة
تأمل (قوله) وفي ذلك اشكال الخ حاصل الاشكال ان المجاز لابد له من قرينة
مانعة عن ارادة الموضوع له فان وجدت قرينة مانعة من أن يراد من قرينة
المكنية ما وضعت له كانت استعارة تحقيقية قطعا والا كانت حقيقة قطعا
فما معنى الجواز وحاصل الجواب أن شرط منع قرينة المجاز اذا تحقق كونها
قرينة وما نحن فيه ليس كذلك ونظيره ما اذا قلت رأيت حمارا أو أسدا
في الحمام فقولك في الحمام يحتمل أن يرجع الى الحمار أيضا فيكون استعارة
للبليد وأن لا يرجع اليه فيكون حقيقة ويكون المعنى انك رأيت حمارا في غير
الحمام وأسدا في الحمام (قوله) اذ قد يتعين الخ وذلك اذا لم يشع للمشبه
في المكنية رادف يشبه رادف المشبه به (قوله) وأما السكاكي الخ ظهر لي ان
جعله القرينة في يا أرض ابلعي ماءك استعارة تحقيقية لوجود تابع للمشبه
يشبه تابع المشبه به وان جعله اياها في اظفار المنية استعارة تخييلية لعدم
وجوده مع عدم قصد الاخبار بالمعنى الحقيقي للقرينة وان جعله اياها في هزم
الامير الجند حقيقة لعدم الوجود مع قصد الاخبار به ولم يظهر لي فرق بين
القرينتين في يا أرض ابلعي ماءك ونطقت الحال حيث جعل البلع مستعارا
للغور والنطق مستعارا للامر الوهمي مع وجود رادف للمشبه يشبه رادف
المشبه به في كل فتأمل هذا وانما جعلها استعارة فيما عدا الاخير مراعاة
للجريان على قانون الاستعارة ما أمكن (قوله) كما في قوله تعالى الخ وذلك انه
شبه الماء بالطعام في النفع وحفظ الحياة وادعى دخول الماء في جنس الطعام
واستعير لفظ الماء للطعام الادعائي على طريق المكنية وشبه الغور بادخال
الغذاء الجوف في الغيبة عن الناظر بكل واستعير له لفظ البلع ثم كون البلع
قرينة للمكنية في الماء مبني على انه خاص بادخال الغذاء الجوف دون الماء كما
يستفاد من كلامهم وربما يستفاد ايضا من عبارة المولى ابي السعود
في تفسيره ونصها وقيل يا ارض ابلعي اي انشفي استعير له من ازدراد الحيوان

ر في ذلك اشكال وجواب
سيأتيان في مبحث الترشيح واعلم
أن السعد لا يجوز ذلك في كل
قرينة للمكنية اذ قد يتعين
عنده أيضا التخييلية كما في
اظفار المنية نشبت بفلان
فان قرينة هذه المكنية
ليست الا التخييلية عنده
كالسلف اذ لا يقول هو ولا هم
باستعارة الاظفار لامر
وهمي كما يأتي للسكاكي نظيره
(وأما السكاكي) فقرينة
المكنية عنده تارة تكون
استعارة تحقيقية ان كانت
مستعارة لامر محقق كما
في قوله تعالى يا أرض ابلعي
ماءك على ما ذكره من ان
البلع

مابا كد دلالة على ان ذلك ليس كالنشف المنادا لتدريجي ماءك اى ماءهلى وجعلك من ماء الطوفان دون المياه المعهودة فيها من العيون والانهار وعبر عنه بالماء بعد ماعبر عنه فيما سلف بأمر الله لان المقام مقام النقص والتقليل لامقام التفخيم والتهويل اه وقد نقل بعضهم عن المصباح مانصه بلعت الطعام بلعا من باب تعب والماء والريق بلعا سكون اللام وبلعته بلعا من باب نفع لغة وابتلعته اه وهو يفيد عموم البلع لادخال الماء الجوف وعليه لا يكون البلع قرينة على ماذكر اذلا مانع من كون الماء باقيا على حقيقته اللهم الا أن يكون صاحب المصباح لايميز بين الحقيقة والمجاز كما سمعنا المشايخ يذكرون ذلك عن صاحب القاموس تأمل وسيأتي للمصنف في الوهم الرابع آخر مبحث التبعية ما يتعلق بالاضافة في ماءك وبسط المقام هناك ان شاء الله تعالى (قوله) استعارة عن غور الماء في الارض الخ من المعلوم ان الغور انما يسند للماء لكونه صفته ومتى كان البلع مستعارا له كان مسندا للارض وحينئذ لا ينتظم معنى التركيب القرآني كما لا يخفى فلعل المراد بالغور الغوير والجذب وقد عدل المحشي في تقرير الاستعارة في الآية عن الغور الى الجذب وقد فسر البلع أبو السعود والبيضاوي بالنشف ولا ينتظم عليه معنى التركيب أيضا لان النشف لازم والبلع متعد ولا يسوغ تفسير المتعدي باللازم بدون تأويل فيما يظهر اذ لا يتأتى ايقاعه على المفعول الذي أوقع عليه ما فسر فلعل المراد بالنشف التنشيف فليحرر (قوله) وتارة تكون استعارة تخييلية أي عند صاحب الكشف كما ذكر السيد أن كون الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه على سبيل التخييل لا يلائم ما هو المصطلح عليه من معنى الاستعارة في المجاز اللغوي ولا مانع أن يجعل نحو الاظفار واليد في اظفار المنية ويد الشمال مستعار الامر المتوهم كما اختاره السكاكي ولا يقدح ذلك في كونه قرينة للاستعارة المكنية لان النقض مع كونه استعارة محققة لما جاز أن يكون قرينة على ماذكره العلامة كان اليد مع كونه مستعارا للامر الموهوم المشبه لليد الحقيقية أولى بذلك قال السيد والحق ان جعل مثل ذلك مستعارا الامر موهوم لا يخلو عن تعسف فالاولى أن يجعل باقيا على حقيقته وتجعل التخييلية عبارة عن

استعارة عن غور الماء في الارض أي له والماء استعارة بالكناية عن الغذاء أي له وتارة تكون استعارة تخييلية ان جعلت مستعارة لامر وهمي تخييل كما في اظفار المنية ونطقت الحال على ماذكره أيضا من أن الاظفار مستعارة لامر وهمي شبيه بالاظفار الحقيقية والنطق مستعار لامر وهمي شبيه بالنطق الحقيقي وتارة تكون حقيقة كما في انبت الربيع البقل وهزم الامير الجند على ماذكره أيضا من ان القرينة فيهما الانبات والهزم المستعملان في معناهما الحقيقي وهذا منه بناء على مذهبه من انكار المجاز العقلي وجعل مثل الربيع والامير من المكنية مع ان المجاز العقلي لازم له لان حق الانبات الحقيقي مثلا أن يسند الى الفاعل الحقيقي دون الزمان الموصوف بالفاعلية ادعاء فيلزمه ماهرب منه (وعلى مذهبه لا تستلزم المكنية التخييلية

الاثبات المذكور اه قال عبد الحكيم لا تعسف فيه فان المعانى كما تكون محققة تكون مخيلة وتكون الاستعارة حينئذ بالمعنى المصطلح عليه بخلاف ما اذا جعلت باقية على معانيها فاطلاقها عليها لا يصح بالمعنى المصطلح عليه اه (قوله) شرط صاحب عروس الافراح الخ الذى يظهر لى ان مراده باللازم المساوى للمشبه به ما ينتقل الذهن منه ولو بحسب عرف عام أو نحوه الى خصوص المشبه به وبالعكس كالاظفار فى اظفار المنية لتعارفها فى القاتلة وكالنقض فى ينقضون عهد الله وأن مراده بغير المساوى أمران الاعم وهو ما ينتقل الذهن منه كذلك الى أعم من المشبه به كالعداء اللازم للسبع فانه لا ينتقل الذهن منه الى خصوص السبع لكونه يوجد فى غيره كالانسان بل الى أعم منه وهو مطلق مجترئ فلا يصح أن تقول عدت المنية على زيد بناء على تشبيهها بالسبع لعدم دلالة اللازم على عينه والاخص وهو ما ينتقل الذهن منه كذلك الى ملزومه ولا عكس كالاظفار اللازمة للبحترى فلا يصح قولك اظفار المنية كذا بناء على تشبيهها بمطلق مجترئ لعدم دلالة اللازم على خصوص المشبه به وليس مراده بالمساوى ما يلزم من ثبوته ثبوت ملزومه وبالعكس كالضحك بالقوة اللازم للانسان وبغير المساوى الاعم وهو ما يلزم من ثبوت ملزومه ثبوته ولا عكس كالضوء اللازم للشمس والاخص وهو ما يلزم من ثبوته ثبوت ملزومه ولا عكس كالعلم اللازم للحى اذ ليس المراد اللزوم بمعنى عدم الانفكاك كما لا يخفى على ذى مسكة فضلا عن هذا الامام وكما يستفاد انقسام اللازم البيانى الى ما ذكر من كلام صاحب العروس كما ظهر لنا يستفاد مما ذكره فى بحث الكناية الاصطلاحية فى الجمع بين مذهب السكاكى فيها ومذهب غيره من أن تساوى اللزوم يصح كلا كما مر فهاهم قد اعتبروا التساوى فى اللازم البيانى فيلزمهم انه يتأتى فيه ما فى الاقسام الجارية فى اللازم الغير المنفك بل ربما كان ذلك مأخذ ما اشترطه صاحب العروس هنا فانهم لما اعتبروا التساوى هناك لاجل الدلالة على خصوص المعنى المراد اعتبره هنا أيضا قياسا على ما هناك لا سيما ولا يعلم خصوص اللفظ المستعار هنا الا عند التساوى ثم كون اللازم أخص ذكره ابو البقاء فى كلياته أنه يجوز ومثل له بما مثلنا آخرا هكذا ينبغى تقرير هذا المحل كما يشهد به كل منصف

بل تنفرد عنها كما علم ولا التخييلية المكنية بل تنفرد عنها أيضا كما فى قولنا اظفار المنية المشبهة بالسبع نشبت بفلان كما صرح هو به فاعرفه (تنبيهات الاولى) شرط صاحب عروس الافراح أن يكون اللازم المجعول ذكره قرينة المكنية مساويا للمشبه به قال وانما شرطنا أن يكون مساويا لان أطلق الجمهور لان اللازم غير المساوى لا يدل على المشبه به اه

(قوله) أقول يدفع الخ كلام مما جوزه السعد أخذا من تقرير صاحب الكشاف من كفاية القرينة باعتبار اللفظ كما مر للمصنف هذا ما استند اليه فيما يظهر وأقول من المعلوم أن المتكلم انما يشبه بشئ معين لغرض يقتضي التشبيه به فان كان قصده بيان حاله شبهه بمطلق حافر مثلا فالمطلوب منه الاتيان بلازم ذلك المطلق المساوي له ليدل على عينه فيحصل الغرض لا بأعم ولا بأخص وان كان قصده بيان مقدار هاشمه بالاسد مثلا فعليه ان يأتي بلازمه المساوي له كما علمت وهكذا في باقي اغراض التشبيه فلو أتى بأعم أو بأخص لم يدل على عين المشبه به فلا يحصل الغرض فدعواه أن الدلالة في الجملة كافية في مثل ذلك ممنوعة وأما ما مر من كفاية القرينة باعتبار اللفظ فقط على ما جوزه السعد فلانها تدل على عين المشبه به بخلاف هذه فليس ما مر مستندا لجواز هذه هذا وقد مر وضحا انه لا تفرد المانعة عن المعينة في المكنية فلا تتوهم ان اللازم الاعم يكون من قبيل القرينة المانعة وهي كافية في تحقق المجاز فيكون كافيا فتحصل ان المطلوب الدلالة على عين المشبه به لا على اعم منه ولا أخص فلا يكفي اللازم الاعم ولا الاخص تأمل منصفا (قوله) في الجملة أي في بعض الصور (قوله) كافية في مثل ذلك قال المحشي اذ لا يشترط ان يكون اللزوم عقليا بل يكفي فيه الادعائي كما سبق وحينئذ فيطلق اللازم كما قال القوم ليعم المساوي والاعم اه وأقول في كلامه نظر من وجهين الاول انه يقتضي ان اعتبار اللازم المساوي مبني على اعتبار اللزوم العقلي وليس كذلك انما يشاء من مراد السبكي فليس ما السبكي مخالفا لهم في ان الفن في اللزوم حتى يكون رد المصنف عليه من هذا الوجه الثاني انه لا وجه لترتيب قوله وحينئذ فيطلق الخ على خصوص ما قبله اذ لا مانع من ترتبه على ارادة اللزوم العقلي لانقسامه الى مساو وأعم تأمل (قوله) وهو التحقيق لانه لا معنى للقرينة الا ما دل على المراد فالاسبق في الدلالة عليه أحق بان يجعل قرينة قال الامير وينبغي الجزم بهذا المذهب اذا استوى الجميع في القوة وسيأتي للمصنف الكلام في الفرق بين القرينة والتجريد في المصرحة (قوله) على أي مذهب أي من الثلاثة وهي مذهب السلف والخطيب من ان التخييلية معنى

أقول يدفع بان الدلالة في الجملة كافية في مثل ذلك (الثانية) اذا كان المذكور من لوازم المشبه به في المكنية واحدا جعل قرينة للمكنية وان كان متعددا جعل أقواها وأبينها لزوما أو أسبقها دلالة على المراد على خلاف في ذلك اختار الثاني منه العصام وهو التحقيق قرينة لها وما عداه ترشيحا لها ولك ان تجعله ترشيحا للتخييلية أيضا على أي مذهب كانت لان الترشيح يكون للمجاز اللغوي باقسامه بذكر ما يلائم الموضوع له الحقيقي وللمجاز العقلي

الاثبات ومذهب المصنف من انها تكون تحقيقية تارة وتخييلية بمعنى الاثبات أخرى ومذهب السكاكي من انها تارة تكون تحقيقية وتارة تخييلية لامر وهمي شبه بالمعنى الحقيقي وتارة حقيقية (قوله) بذكر ما يلائم المسند اليه الحقيقي كما في قول الشاعر

أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا * وسالت بأعناق المطي الأباطح

فانه لما شبه السير بالسيلان في الاتصال والسرعة والحسن وعبر عنه أسنده الى الاباطح جمع الأبطح وهو المكان المتسع فيه دقاق الحصى اسنادا مجازيا فأعناق المطي مناسبة لمن ثبت له السير حقيقة وهم القوم فهي ترشيح للمجاز العقلي وخص الاعناق بالذكر لان بها تظهر سرعة السير (قوله) أحد المعنيين وهو القريب الذي لم يستعمل فيه المشترك وقول المحشي الذي استعمل فيه المشترك سهو ظاهر (قوله) كقول علي الخ فالمعنى البعيد جمع شملة وهو المراد والقريب ضد اليمين (قوله) لترشيح الشمال أي تقويته بحيث يبعد معناها البعيد الذي هو المراد بعدا وقوله وتمنيتها أي وزيادة تمنيتها عطف مسبب قال المحشي يرد أنهم اشترطوا في قرينة التورية الخفاء وهي هنا ظاهرة اه أي فقد خرج ما هنا عن معنى التورية وهو كلام حسن قلت والذي يظهر لي ان هذا من قبيل مراعاة النظير وهو جمع أمر وما يناسبه لا بالتضاد سواء أريد باليمين الجارحة أو البركة أو القوة اذ الاخيران من معنى اليمين كما في القاموس فهو كقول الحريري في المقامة الثالثة عشر لم يزل أهلي وبعلي يحلون الصدر ويسيرون القلب ويمطون الظهر ويولون اليد فلما أردى الدهر الاعضاد وفجع بالجوارح الاكباد وانقلب ظهرا لبطن نبا الناظر وجفا الحاجب وذهبت العين وفقدت الراحة وصلد الزند ووهنت اليمين وضاع اليسار وبانت المرافق ولم يبق لنا ثنية ولا ناب اه أراد بالصدر أشرف المجلس وبالقلب قلب العسكر أي وسط الموكب وبمطاء الظهر ركاب الناس الابل وباليد النعمة وبالاعضاد الاعوان وبالجوارح الاولاد والخدم وبانقلاب الدهر ظهرا لبطن تحول الامر على سبيل الكناية نبا الناظر أي ارتفع والمراد به الناظورة وهو الوالي والحاجب الخادم والعين الذهب والراحة نفسه

بذكر ما يلائم المسند اليه الحقيقي كما يكون للتشبيه بذكر ما يلائم المشبه به بل قال يس كلام أهل البديع يقتضي أن الترشيح يكون للفظ المشترك بذكر ما يلائم أحد المعنيين كقول علي رضي الله تعالى عنه في الاشعث بن قيس هذا * رشح الشمال باليمين أراد بالشمال التي واحدها شملة فأتى بلفظ اليمين الترشيح الشمال وتمنيتها للتورية اه

التعب وصلد الزند كناية عن الخيبة واليمين القوة وبانت فارقت والمرافق ما يرتفق به والثنية القفية من الابل والنياب المسنة تأمل (قوله) وان تجعل الجميع الخ أصل العبارة للعصام قال المؤلف أى جميع ملايمات المشبه به أى كلا منها قرينة المكنية ويصح ان يراد جعل مجموعها قرينة لكن هذا اذا صلح كل منها لان يكون قرينة والا كان جعل المجموع قرينة واجبا لا جائزا فقط كما هو المتبادر من قوله وان الخ اه المراد منه ولا يخفى ان القريب جدا هو الاول بل لا يكاد يفهم من العبارة غيره قال الخضرى جعل الجميع قرينة مبنى على جواز تعدد القرينة وهو الحق خلافا لمن منعه قائلا القرينة ما دل على المراد ومتى دل عليه بأمر لم يدل عليه الآخر والا لزم تحصيل الحاصل وجوابه انه فى مثل هذه المقامات يعتبر المتعدد كأنه شئ واحد نكتة مزيد الاهتمام اه وكلام الخضرى مع اطلاقه خاص بالمكنية بدليل المقام وبدليل كلامه بعد وما علمنا بعد التفحص لهذا النحو مأخذا الا عبارة الاطول التى نقلها عنه المصنف فى حواشى السعد ونصها ولا ينكشف الداعى الى جعلهم قرينة الاستعارة المصرحة متعددة دون الاستعارة بالكناية بل جعلوا واحدا مما يصرف فيها عن الحقيقة قرينة والزائد عليها ترشيحا اه قال عبد الحكيم عند قول التلخيص والمطول وقرينتها أى الاستعارة اما امر واحد كما فى قولك رأيت أسدا يرمى أو أكثر أى أمران أو أمور كل واحد منها قرينة ما نصه وليس واحد منها ترشيحا ولا تجريدا لعدم ملاءمته للمشبه به ولا للمشبه ملاءمة شديدة اه قيل لا ينكشف الداعى الى جعل قرينة المصرحة الخ ليس بشئ فان ملايم المشبه به ما عدا القرينة سواء كان فى المصرحة أو المكنية ترشيح الا ان القرينة فى المكنية تكون ملايم المشبه به كالاظفار وفى المصرحة تكون ملايم المشبه كيرمى اه بحذف وقوله وليس واحد منها الخ أى بل كل واحد منهما يلايم المشبه فى المصرحة ملاءمة شديدة أو المشبه به فى المكنية كذلك فتعدد القرينة كما يكون فى المصرحة يكون فى المكنية وقوله لعدم الخ علة للنفى وقوله ما عدا القرينة أى سواء كانت واحدة أو متعددة وما عداها هو ما نزلت رتبته عنها فى الملاءمة وقد نقل العصام نفسه فى شرح السمرقندية مقالة ما نقله عنه

ثم عرف وان تجعل الجميع قرينة للمكنية فمزيد الاهتمام بتوضيح المرام (الثالثة) قال الغنيمى انظر هل يجب ان تكون قرينة الاستعارة المصرحة الحقيقية مستعملة فى معناها الحقيقى أو يجوز ان تكون استعارة أو مجازا مرسلا الاصل ما سيأتى فى الترشيح

المصنف

المصنف هنا واليه مال الخضري وجعل خلافه غير الحق ومنه أخذ جوابه
فيما يظهر ثم قول الاطول ولا ينكشف الداعي الخ معناه لا ينكشف الداعي
الى منع التعدد في قرينة المكنية مع تجويزه في قرينة المصرحة فان كان
الخضري قد أخذ القول بالمنع من عبارة الاطول فمن أين له هذا الداعي
الذي لا يختص بقرينة المكنية وان كان قد أخذه من غيرها فلينظر من
أين له هذا الغير مع أنا لم نر الا عبارة الاطول بعد شدة التفحص وقد علمت
ما فيها هذا وجواب الخضري مشعر بتسليم قول المانع ومتى دل الخ ولك ان
تجيب بمنع ما ذكره لما ذكره النووي في شرح السلم ان الدلالة تطلق على
معنيين بالاشتراك احدهما كون أمر بحيث يفهم منه أمر آخر فهم أو لم
يفهم والثاني فهم أمر من آخر قال المصنف في حاشيته عليه وقوله فهم أي
بالفعل أو لم يفهم أي بالفعل والمراد بفهم الامر الثاني مجرد الالتفات
والتوجه اليه كما نقله عبد الحكيم عن السيد فلا يرد انه يلزم على التعريف
ان لا يكون للفظ دلالة عند تكرره لامتناع فهم المفهوم اه ومنه يقال
في الفهم في المعنى الثاني كما هو ظاهر وحيث كان للفظ عند تكرره دلالة
مع فهم المعنى منه أول مرة فكذلك لكل واحدة من القرائن المتعددة دلالة
مع فهم المراد من أول قرينة ولا يلزم تحصيل الحاصل لما علمت من المراد
بالفهم وتعدد القرينة الموجب لتكرر الدلالة لمزيد الاهتمام عندما
اقتضاه المقام فحاصل الجواب منع عدم دلالة الآخر ولزوم تحصيل الحاصل
بدلالته لما علمت وان التعدد وان تكررت معه الدلالة مع الاكتفاء بمرة
في فهم المراد قد ارتكب لمزيد الاهتمام عند اقتضاء المقام لذلك تأمل
(قوله) وأقول القياس الخ أقول ذكر الامير أن الاظفار مثلا في المكنية
من حيث ذاتها رمز للمشبه به ومن حيث اضافتها للمشبه مانعة فانت خبير
بان منع قرينة المكنية انما جاء من انضمامها الى المشبه فاذا جعلت استعارة
تحقيقية للازم المشبه زاد انضمامها اليه فتقوى جانب المنع وان ضعفت
من حيث كونها رمزا للمشبه به كما في ينقضون عهد الله وأما قرينة المصرحة
فتى جعلت مجازا على ما سيأتي في الترشيح من جواز كونه استعارة للازم
المشبه أو مجازا مرسلا فانها تجوز بها الى ملائم المشبه به وحينئذ كيف

وأقول القياس على تجويز السعد كون قرينة المكنية استعارة تحقيقية يقتضي الجواز ومقتضي اعتراض العصام السابق عليه المنع

تكون مانعة من ارادته مع كونها من ملائماته وقد ذكروا ان الترشيح اذا تجوز به لملائم المشبه فانما يكون ترشيحا باعتبار اللفظ فقط فهل يجوز ان يقال عند هذا التجوز في القرينة التي نصبت للمنع انها قرينة باعتبار اللفظ فقط كيف والمنع لا يتأتى الا برعاية جانب المعنى قطعا وحينئذ فالقياس على تجويز السعد المذكور قياس مع الفارق فالمتعين عدم جواز كونها مجازا على هذا الوجه وأما ان يتجوز بها من ملائم المشبه الملائم له آخر وحينئذ تكون مانعة جزما لان كلا من المنقول عنه والمنقول اليه من ملائمات المشبه فلا مرجح لاحدهما على الآخر لكن لا يصح قوله ومقتضى اعتراض العصام الخ اذ لا تكون القرينة ضعيفة حينئذ كما في المكنية لتساوي الامرين هنا في المعنى المقصود وهو المنع تدبر

(باب تقسيم الاستعارة الى أصلية وتبعية)

(قوله) لكن لا تجري الخ سيأتي في الوجه الثاني من تتمة الباب تجويز القزويني التبعية المكنية بقولك أعجبني اراقة الضارب دم زيد ويؤخذ منه مثالها في الفعل وبقي المشتقات كالاسم وفي ومثالها في الحرف قولك لاصلبنكم مع الادخال على جذوع النخل ومثالها في الاسم المبهم قولك هذا في السير لتحصيل هذا المال فالادخال رمز للظرفية المستعار منها في النفس لفظ في واحد في السير رمز للبعيد المستعار منه في النفس لفظ ذلك وأما مثالها في اسم الفعل فما اظنه يتيسر الا بغاية التعسف فلتنظر (قوله) أو مركبا عطف على اسما وقوله بناء الخ أي من انها أصلية كما يعلم مما حققه ابن كمال باشا لا تبعية كما تفرد به العصام وقوله كما سيأتي أي في التنبيه الثاني من باب المجاز المركب (قوله) بان كانت فعلا يشمل ما لا مصدر له كيذر ويدع ونعم وبئس ويمكن ان يقدر لها مصادر أو يكتفي بالتشبيه في المعاني من الاحداث وان لم يوضع لها مصدر من المادة مثلا في استعارة يذر لمعنى يذهب يقدر تشبيه الذهاب بالترك بجامع مطلق الاعراض ويستعار الترك للذهاب ويشتق منه يترك بمعنى يذهب ويجعل يذر بمعناه وفي استعارة نعم مثلا لمعنى بئس يقدر تشبيه الذم بالمدح تنزيلا للتضاد منزلة التناسب ثم بجامع التأثير في النفس ويستعار له المدح ويشتق منه مدح بمعنى ذم ويجعل

(باب تقسيم الاستعارة الى أصلية وتبعية) الاستعارة مصرحة كانت أو مكنية تنقسم قسمين أصلية وتبعية لكن لا تجري التبعية بجميع أقسامها في المكنية فنفرض التقسيم في المصرحة ثم نتكلم بعد على المكنية بإذن الله تعالى (فنقول المصرحة) ان كانت اسما غير مشتق وغير مبهم وغير اسم فعل أو مركبا بناء على التحقيق في التمثيلية كما سيأتي فأصلية والا بان كانت فعلا أو حرفا أو اسما مشتقا أو مبهما أو اسم فعل فتبعية (فالأصلية) كالاسد والقتل في قولك عندي أسد يرمي وأعجبني قتلك زيدا بمعنى ضربك اياه ضربا شديدا

نعم

(ومنها) استعارة نحو حاتم وسحبان ومادر وباقل من الاعلام المتأولة

ثم بمعناه وذلك ان تقدر التشبيه في احداث هذه الافعال ثم الاستعارة في مصادر مقدرة لها ثم تقدر اشتقاق هذه الافعال منها (قوله) حاتم علم شخص اشتهر بالكرم وهو ابن عبد الله ابن الحشرج الطائي العلم في الكرم وأصله اسم فاعل حتم بمعنى أوجب وسحبان علم شخص مشهور بالفصاحة يضرب به المثل وهو على وزن عطشان ومعناه في الاصل الصائد يصيد ما مر به والمعاني صيد الفصيح ومادر علم شخص اشتهر بالبخل من مدر الشئ خلطه بالمدر وهو قطع الطين الصغيرة اليابسة فعل ذلك بحوض بعد شرب ابله بخلا على الناس بعد وباقل شخص اشتهر بالفهاهة والعي في الكلام يضرب به المثل فهماه من يوم اشترى ظبيا بأحد عشر درهما فقيل له بكم اشتريته ففتح كفيه وفرق أصابعه وأخرج لسانه يشير بذلك الى أحد عشر فانفلت الظبي والفهاهة عجز اللسان عن البيان (قوله) المتأولة الخ عبارة الملوي فاذا تضمن أي العلم وصفية ما بواسطة اشتهاره بوصف أول بكلي ليصح بعد التشبيه جعل المشبه من افراد ذلك الكلي كحاتم فانه متضمن وصفية الجود وكمادر المتضمن وصفية البخل وكسحبان المتضمن الاتصاف بالفصاحة فيجوز أن يشبه شخص بحاتم في الجود ويؤول حاتم فيجعل كأنه موضوع للجواد سواء كان الرجل المعهود أو غيره فكما ان أسدا يتناول المفترس والرجل الشجاع ادعاء كذلك حاتم يتناول الرجل المعهود وغيره ادعاء أي ادعينا انه موضوع لما يتناولهما فبهذا التأويل يكون اسم جنس تأويلا ويكون اطلاقه على المعهود أعني حاتما الطائي حقيقة وعلى غيره ممن يتصف بالجود استعارة اه قال الامير بدل السياق على ان التأويل للاستعارة بعد التشبيه بالشخص نفسه فاندفع التوقف بانه بعد التأويل يشمل المشبه فلا يتأتى تشبيه ونقل ولا حاجة لتمحل الجواب بانه يؤول بجواد بلغ غاية لم يصلها المشبه واندفع أيضا القول بان المبالغة ملتفت فيها لذلك الشخص المعهود لا مطلق كريم فحاصله ان التأويل تقديري لتصحيح قاعدة الاستعارة والغرض الاصلي الالحاق بالشخص المعهود فتأمل اه وقال الخضري ان العلم المتضمن للوصفية يؤول بكلي أولا أي قبل التشبيه ليظهر الاندراج في افراده التأويلية فيقدر أن لمعنى حاتم مثلا أفرادا متعددة هو الشخص المذكور في جنس الجواد الحاصل

منه البالغ الغاية كالاسد الصادق على افراد متحدة الحقيقة فى غاية الجراءة لاجل ان يشبه الممدوح بفرد منها كما يشبه الرجل الشجاع بفرد من افراد الاسد وليس المشبه به غير حاتم فى الحقيقة ثم يدعى ان له افرادا متعارفة من جملتها حاتم وافرادا غير متعارفة من جملتها الممدوح فيسوغ لنا استعمال حاتم فيه فظهر ان المقصود الاصلى انما هو الاطلاق بحاتم نفسه وان التأويل تقديرى لتصحيح قاعدة الاستعارة وان التشبيه انما هو بعد التأويل بكلى وان دعوى الادراج بعد التشبيه كما فى الاسد سواء وهى التى سوغت اطلاق اللفظ ولا يقال انه بعد التأويل لا حاجة للتشبيه اذ يصدق على المشبه حينئذ لما علمت انه انما أوّل بالبالغ الغاية المتناهى فى الجود لتكون الافراد من جنس حاتم نفسه ويدعى ان الممدوح منها بعد ان يشبه ولا يخفى ان جعل التأويل سابقا على التشبيه أولى من العكس وان اختاره الامير لان المقصود من التأويل اجراؤه على سنن الكلى حقيقة حتى يشبه بفرد من افراده التقديرية وعكسه يقتضى انه حين التشبيه ليس اسم جنس بل جزئى فيخرج عن قاعدة الاستعارة ثم قال بعد كلام فالحاصل ان معنا ثلاثة اعمال التأويل ثم التشبيه بفرد منه ثم دعوى الادراج وأما فى نحو أسد فالاخيران فقط والشارح أدمج التأويل ودعوى الادراج فى قالب واحد وأصله من كلام السعد والمراد منه ما جمعته لاجل ان يجرى على قانون الاستعارة من ان المشبه به يجب ان يكون كليا حين التشبيه اه وأقول اعلم انه حين التشبيه لا نظر للفظ أصلا حتى يعتبر كونه اسم جنس كما ادعى وقد شاع وذاع ان التشبيه فى المعانى وانما المعتبر كون المشبه به جزئيا كما اعترف به هنا غير مرة ولا شك ان حاتما المذكور جزئى فقد تم الجرى على قاعدة التشبيه الذى تنبنى عليه الاستعارة فليس ما اختاره الامير مخالفا لقاعدتها بل ما ادعاه هو مع ما فيه من مخالفة المعقول الشائع يلزم عليه مخالفة ما فى الحقيقة حيث ارتكب التشبيه بمطلق فرد من افراد بالغ الغاية فى الجود وليس التشبيه فى الحقيقة الا بحاتم نفسه وأما قولهم ان المشبه به فى الاستعارة لابد ان يكون كليا فرادهم المشبه به المستعار منه فلا ينافى جواز كونه جزئيا قبل الاستعارة وقد عبر المصنف بذلك فى حاشية العصام

بمعان كلية تضمنها وصفية بسبب اشتهار مسمياتها بصفة لان الاستعارة انما تمتنع عند الجمهور فى العلم الغير المتضمن وصفية لانه ليس بكلى لا تحقيقا ولا تأويلا فاذا تضمن العلم وصفية لاشتهار مسماه بصفة صحت استعارته كما وقع فى كلام البلغاء لتأوله حينئذ بكلى فيصح أن يشبه رجل جواد بحاتم فى الجود ويستعار له اسمه لتأوله بكلى بأن يجعل موضوعا لمفهوم المتناهى فى الجود ادعاء وادعى ان لمفهومه هذا فردا مشهورا وهو الرجل المعهود الذى هو الطائى وفردا غير مشهور وهو الرجل الجواد كما ادعى ان أسدا متناول لمفهومه الحيوان المفترس والرجل الشجاع وان الاول فرده المشهور والثانى فرده الغير المشهور وهذا أعنى كون استعارة نحو حاتم أصلية هو ما جرى عليه القوم ووافقهم المحقق العصام فى شرحه لسمرقندية وفى رسالته الفارسية (وخالفهم فى الاطول) فقال فيه نظر لان حاتما متأول بالمتناهى فى الجود فيكون متأولا بصفة وقد استعير من مفهوم المتناهى فى الجود لمن له كمال فى الجود فهو استعارة شئ من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا يصلح شئ من المشبه والمشبه به لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغى أن يعتبر التشبيه بين المعنيين المصدريين ويجعل حاتم فى حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية اه (وبحث فيه) بأن اسم الجنس يدل على ذات صالحة للموصوفية مشتهرة بمعنى خارج عن مفهومه يصلح أن يكون وجه الشبه وكذلك العلم اذا اشتهر مدلوله بوصف خارج

وأما قول الخضرى بوجوب كلية المشبه به حين التشبيه فلم نره لغيره فانظر من أين له ذلك وكلام الامير حجة لظهور كلام السعد والنووى والمصنف فيما قاله تأمل منصفا (قوله) بمعان كلية هى التناهى فى الجود والتناهى فى الفصاحة الخ (قوله) لتضمنها الخ أى وانما صحت استعارة الاعلام المذكورة لتضمنها الخ وقوله لان الخ علة للعلل مع علته وقوله فاذا تضمن الخ الظاهر انه من تمام التعليل الاول تأمل (قوله) عند الجمهور ويقابل قولهم ما للعصام والسعد والسيد من جوازها فى غير المتضمن كما مر للمصنف ايضاحه (قوله) وادعى ان لمفهومه الخ من المعلوم ان فى كل استعارة تأويلا تفارق به الكذب وهو الذى تضمنه دعوى دخول المشبه فى جنس المشبه به بأن يجعل افراد المشبه به قسمين متعارفا وغير متعارف فان كانت الاستعارة فى علم اشتهر مسماه بصفة احتاجت لتأويل آخر فيه بأن يجعل موضوعا لمفهوم المتناهى فى الجود مثلا ادعاء فبعد التشبيه بالشخص المشهور بصفة يرتكب هذا التأويل فيكون المستعار منه كليا ثم التأويل الذى فى الدعوى السابقة اذا علمت هذا فقول المصنف وادعى الخ ليس من تمام التأويل الاول كما يتبادر من عبارته فليس معطوفا على جعل وانما هو من تمام الاستعارة فهو معطوف على يشبه فكان المناسب التعبير بالمضارع ليفيد ما ذكر دون المتبادر المخالف للواقع فتأمل (قوله) فهو استعارة شئ قال المحشى مقتضى الظاهر فهى أى الاستعارة التى تضمنها قوله استعير ويجاب بأن التذكير باعتبار عنوان النقل اهـ واقول القريب رجوع الضمير الى حاتم مع تقدير مضاف قبل استعارة أى هو ذو استعارة أو جعل استعارة بمعنى مستعار والاضافة من اضافة الصفة للموصوف فتأمل (قوله) فينبغى أن يعتبر الخ بأن يشبه كمال الجود بالتناهى فيه بجامع الشرف ويعتبر سريان

التشبيه منهما الرجل الكامل فى الجود وحاتم المتناهى فيه ويستعار الثانى للاول (قوله) اشبه أسماء الخ أى وان أول بمفهوم مشتق (قوله) ولهذا أى لشبه العلم المذكور باسم الجنس دون المشتق (قوله) فتصح استعارته الخ أى تتأتى الادعاء المبنية هى عليه (قوله) وبحث فيه معربها الخ ذل ان علم الجنس موضوع لمفهوم كلى لكنه مأخوذ من حيث هو حقيقة معينة بتعينات ذهنية فهى صارت كأنها هوية متخصصة لا يمكن أن يشاركها شئ فى تلك الهوية المتخصصة كما هو شأن سائر الاشخاص الخارجية على ما ينبئ بذلك قول المحقق وبيان الفرق بين علم الجنس واسمه ان اسم الجنس اذا دخل عليه لام التعريف أى التى لتعيين الحقيقة افاد بعد ذلك الادخال مفاد علم الجنس وهو الحقيقة المعينة بتعينات ذهنية واذا كان الامر كذلك فكيف يصح أن يدعى دخول شئ فى تلك الحقيقة بعد تعينها وبلوغها فى التعين الى مرتبة الهوية الشخصية وان كانت فى الاصل كلية عامة كالحقيقة التى هى مفهوم اسم الجنس على انه الوضع ثم اعتبار العموم الذى تتوقف عليه صحة ادعاء دخول شئ فيها لا يبقى بينه وبين اسم الجنس فرق اه المراد منه ووجه المناقشة أن الفرق الذى استحسنه المصنف فى حاشية الاشموني بين علم الجنس واسمه الآتى ذكره قد صرح فيه بأن كلا منهما يصدق على كثيرين بل قد اتفق النحاة جميعا على صدق علم الجنس على كثيرين وعمومه اعمومه كعموم اسم الجنس وانما الخلاف فى كون ذلك فى أصل وضعه أو باعتبار اطلاقه واستعماله فقيل أنه موضوع لواحد لا بعينه كاسم الجنس وانما يفارقه فى الاحكام اللفظية فقط كما هو مذهب قوم من النحاة وعليه ابن مالك فيكون اطلاقه على الفرد المبهم أو المعين حقيقة قطعا وأما على انه موضوع للحقيقة المعينة وعمومه انما هو باعتبار الاستعمال فانه اذا اطلق على الفرد المبهم أو المعين من حيث وجودها فيه وصدقها عليه كان اطلاقا حقيقيا لا الا كان مجازا اهـ ذا ما عليه السعد فى مطوله والذى قاله الكمال بن الهمام ونقله عن المتقدمين ان اطلاق اسم الحقيقة على افرادها حقيقة مطلقا ذكره المصنف فى الحاشية المذكورة وقد مر له هنا فى التنبيه الثانى من مبحث الحقيقة ومذكور فى التعريب من الفرق المنقول عن المحقق لا يمنع الصدق

اشبه أسماء الاجناس فى اشتهار مدلولاتها بأوصافها الخارجة بخلاف الاسماء المشتقة فان المعانى المصدرية المعتبرة فيها داخلة فى مفهوماتها الاصلية ولهذا قال الفاضل السيرامى انما ألحق بأسماء الاجناس دون الصفات لان المعنى الذى اشتهر به خارج عن مفهومه وانما لم يجعل اسم جنس حقيقة لان مفهومه بتضمنه الوصف لم يصر كليا بل هو باق على جزئيته اه فما جرى عليه القوم اظهر (ومنها استعارة علم الجنس) كاسامة لانه موضوع لمفهوم كلى وان كان من حيث انه حقيقة معينة بتعينات ذهنية مع قطع النظر عن شموله لكثيرين فتصح استعارته اعتبار المنافيه من العموم كذا فى الرسالة الفارسية وبحث فيه معربها بما فيه مجال للمناقشة

فالمراد باسم الجنس في قول من قال المستعار ان كان اسم جنس فالاستعارة أصلية الاسم الموضوع لمفهوم كلي شخصيا أو تأويلا وليس بمشتق لا بمعناه المباين لمعنى علم الجنس المتقدم وهو ما وضع لمفهوم كلي من حيث انه يعم الكثيرين وهذا الذي ذكرناه في الفرق بين علم الجنس واسمه هو الاوجه عندي فافهم (وأما التبعية) فتالها في الفعل قتل في قولك قتل زيد عمرا بمعنى ضربه ضربا شديدا وتقتل في قولك عجبت من أن تقتل زيدا بمعنى تضربه ضربا شديدا ورد قول من جعلها أصلية لكون المعنى على المصدر بأن أن المصدرية ليست مستعارة بل المستعار هو لفظ تقتل فقط الذي هو مكان تضرب والعبرة باللفظ والمصدر ليس ملفوظا بل متصيد من أن والفعل كذا في الشرح الكبير للسمرقندية لشيخنا واقتصر في تعريب الرسالة الفارسية في موضع على انها أصلية

المذكور كما لا يخفى (قوله) فالمراد الخ مفرع على قوله ان كانت اسماء غير مشتق وغير مبهم وغير اسم فعل وقوله ومنها استعارة نحو حاتم ومنها استعارة علم الجنس (قوله) الموضوع لمفهوم الخ دخل في التعريف نحو أسد ورجل من أسماء الاعيان ونحو قيام وقعود من المعاني لا فرق بين المنكر مما ذكر والمعرف بأل أو بالنداء نحو يا أسدا رم العدا فانها دالة على المفهوم الكلي وتخصيصها عارض بالنداء وأل وسيأتي للمصنف قريبا بيان ان المصدر هل هو خاص بالصريح أو يعم المؤول ودخل علم الجنس أيضا كما نبه عليه المصنف وأما الضمائر وأسماء الاشارة والموصول فهي خارجة على مذهب العضد والسيد ومن وافقهما من انها جزئيات وضعا واستعمالا لانها لم توضع لمفهوم كلي فالاستعارة فيها تبعية أي تابعة لتشبيه في كلي معناها كما في الحرف وأما على مذهب السعد والجمهور من انها كليات وضعا جزئيات استعمالا فيحتمل اعتبار الوضع فيشملها التعريف ويوافقه ذهاب بعضهم الى أن استعارتها أصلية واعتبار الاستعمال فلا يشملها ويوافقه القول بأن استعارتها تبعية مثال استعارة الثلاثة أن تستعير ضمير المؤنث أو موصوله أو اشارته لمذكر متخلق بأخلاق الاناث وتقريرها على انها تبعية أن تقول شبه مطلق ذكر يتخلق بأخلاق الاناث بمطلق انثى فسرى التشبيه للجزئيات فاستعير ضمير المؤنث أو موصوله أو اشارته من جزئي من المشبه به لجزئي من المشبه وعلى انها أصلية ظاهر وقوله وليس بمشتق خرج عنه الصفات وأسماء الزمان والمكان والآلة المشتقة (قوله) وهذا الذي ذكرناه الخ قال المصنف في حاشية الاشموني واشتهر عن كثير من العلماء الفرق بين الثلاثة يعني علم الجنس واسمه والنكرة بما حاصله ان علم الجنس موضوع للحقيقة المعينة ذهنا باعتبار حضورها فيه بمعنى ان الحضور جزء مفهومه أو شرط على القولين والصحيح عندي منهما الثاني وان اقتصر البعض على الاول لان التعين سواء كان شخصيا كما في علم الشخص أو ذهنيا كما في علم الجنس أمر اعتباري كما صرحوا به فلو كان جزءا داخلا في مفهوم العلم لزم أن يكون مدلول العلم شخصيا أو جنسيا أمرا اعتباريا لان المجموع المركب من الوجودي والاعتباري اعتباري وان دلالة لفظ زيد مثلا على

وقال في موضع آخر ان اعتبرت الاستعارة فيه بعد دخول أن كانت الاستعارة
أصلية لكونه في تأويل
المصدر وان اعتبرت قبل
دخولها كانت تبعية لكونه
فعلا محضا اه (ومثالها في
الحرف) في الواقعة في قوله
تعالى لأصلبنكم في
جذوع النخل بمعنى على
جذوع النخل فاستعيرت
بمعنى على (ومثالها في
الاسماء المشتقة) قاتل في
قولك جاءني قاتل زيد بمعنى
ضاربه ضربا شديدا
والمقتول في قولك جاء
المقتول أي المضروب ضربا
شديدا وعلى هذا القياس
في سائر المشتقات كأمثلة
المبالغة والصفة المشبهة
وأفعل التفضيل وأسماء
الزمان والمكان والآلة
(ومثالها في الاسم المبهم)
هذا تأليف اشارة الى
معقول في الذهن (ومثالها
في اسم الفعل) هيهات بمعنى
عسر وسيأتي لك تفصيل
الكلام على جميع ذلك مع
غاية من التحقيق (وانما
سميت) الاصلية أصلية
لعدم كونها تابعة لاستعارة
أخرى تعتبر أولا وعدم بنائها على تشبيه تابع لتشبيه آخر يعتبر أولا أولانها أصل للتبعية في الجملة

بحيث ذات الذات تتضمن لا مطابقة وكل من اللازمين في غاية البعد ان لم يكن باطلا واسم الجنس موضوع للحقيقة ذهنا لا بهذا الاعتبار والنكرة موضوع للفرد المنتشر ثم قال بعد كلام وكثيرا ما يخطر ببالي فرق آخر بين علم الجنس واسمه قريب من الفرق السابق وهو ان الحقيقة الذهنية لها جهتان جهة تعينها ذهنا وجهة صدقها على كثيرين فعلم الجنس هو ما وضع للحقيقة من حيث تعينها ذهنا بمعنى ان تعينها ذهنا هو المعتبر الملحوظ في وضعه دون الصدق فيكون الصدق حاصلا غير مقصود في وضعه ولهذا كان معرفة واسم الجنس هو ما وضع لها من حيث صدقها على كثيرين بمعنى ان الصدق هو المعتبر الملحوظ في وضعه دون التعين فيكون التعين حاصلا غير مقصود في وضعه ولهذا كان نكرة عند تجرده من أل والاضافة وهو فرق نفيس وفي ظني اني رأيت ما يؤيده في كلام بعضهم اه وهذا الفرق الثاني هو بعينه الذي ذكره هنا وذكره الاوجه عنده ولعل أوجهيته لما التنصيص فيه على اعتبار الصدق في اسم الجنس دون الاول ولانه يعلم من التنصيص المذكور في اسم الجنس واعتبار التعين في علم الجنس ان للحقيقة جهتين وان ما لم يعتبر في أحد الامرين فهو حاصل فيه غير مقصود ولا يعلم ذلك من الفرق الاول تأمل (قوله) وقال في موضع الخ ما ذكره في الموضع الآخر تفصيل للموضع الذي اقتصر فيه على كونها أصلية اذ كونها كذلك انما يكون مع اعتبارها بعد دخول ان ثم ما قاله في التعريب هو ما رد عليه بما ذكره الملوي تأمل (قوله) كأمثلة الخ نحو قتال الفسقة بمعنى كثير الضرب الشديد لهم ونحو قتيل زيد بمعنى مضروبه ضربا شديدا ونحو زيد أقتل من عمرو بمعنى ازيد منه في الضرب الشديد ونحو مقتل زيد بمعنى مكان أو زمان ضربه الشديد ونحو مفتاح بمعنى وزير (قوله) هيهات بمعنى بعد سيأتي تقريرها للمصنف مبسوطا في فصل استعارة اسم الفعل (قوله) كاستعارة المصدر الكاف استعارة تبعية والمناسب وهو استعارة المصدر فانه لا أصل على ما جرى عليه الاستعارة المصدر تأمل (قوله) في الجملة أي على الاجمال الصادق بالكل والبعض فتعليله بالبعض بعد من تعليل العام بالخاص لا تعليل الشيء بنفسه كما يتوهم من تفسيرهم الجملة بالبعض وانما ذلك اقتصار على

المحقق نظير المهملة والجزئية فتأمل قاله الامير قال الخضري وقد يقال المراد هنا انها أصل في بعض الصور لا في كلها فالمراد من الجملة البعض قطعا ولا يلزم تعليل الشئ بنفسه بل هو من تعليل المطلق وهو البعض المراد من الجملة بالمقيد وهو المصدر والمتعلق اه واقول لا يخفى انه متى أريد انها أصل في بعض الصور لا يراد بعض مطلق بل معين الا ترى انه كثيرا ما يقال بعد مثل هذه العبارة وهو كذا وكيف يكون هذا البعض معينا في الواقع ويراد بعض مطلق لاجل صحة تعليل في العبارة لعمري ما هذا الا تلاعب بارد ومتى كان المراد ما ذكر فلا محيص عن لزوم تعليل الشئ بنفسه فلا مخلص عنه الا بما قاله الامير تدبر (قوله) فان بعض الخ أي وبعضها الآخر غير المصدر نحو أسد وحاتم ليس أصلا لشئ فسميت كلها أصلية طردا للباب (قوله) أو لانها الكثير الخ قال الامير ان قلت كيف هذا مع ان الاصلية في بعض الاسماء والتبعية في بعض الاسماء أيضا وكل الافعال والحروف قلت المنظور له الافراد المحصلة لا الانواع وظاهر ان مع كل تبعية أصلية قبلها ثم تنفرد الاصلية بنحو الاسد اه أقول هذا التوجيه لا يظهر الا على ما للسمرقندي وغيره من تبعية الاستعارة في الحرف للاستعارة في متعلق معناه ومثل المتعلق كليات المبهمات أما على ما سيأتي عن العرب من تبعيتها لمجرد التشبيه فلا ونوجه الكثرة عليه بأن الاصلية والتبعية توجدان عند استعارة المشتقات وتنفرد التبعية في المبهمات والحروف والاصلية في اسم الجنس الملفوظ به نحو أسد ولا شك ان الاستعارة في اسم الجنس المذكور أشيع في التراكيب من استعارة المبهمات والحروف فثبت ان الاصلية هي الكثير لكثرة ما انفردت به عما انفردت به التبعية تأمل (قوله) للمبالغة وجوهها انه قيل هذا الامر بلغ النهاية بحيث لا ينسب لغيره اذ كل ما عداه حقير بالنسبة له فلا يمكن الا نسبته لنفسه أو انه لكماله يقدر التجريد منه والنسبة بين الاصل والمجرد قاله الامير (قوله) أقول بل النسبة الخ معناه ان النسبة على الثاني من نسبة العام وهو الاستعارة الاصلية الى الخاص وهو استعارة المصدر وعلى الثالث من نسبة الخاص وهو الاصلية الى العام وهو الاصل بمعنى الكثير وذكر المحقق الامير ان قوله للمبالغة انفات

فان بعض أفرادها كاستعارة المصدر أصل لاستعارة المشتق التي هي تبعية أو لانها الكثير من قولهم هذا أصل أي كثير وعلى كل من الاوجه فالنسبة للمبالغة كأحمري ويغتفر لاجل المبالغة نسبة الشئ الى نفسه أفاده شيخنا في شرحه (وأقول) بل النسبة على الثاني من نسبة العام الى الخاص وعلى الثالث من نسبة الخاص الى العام (وانما سميت) التبعية تبعية

لانها تابعة للاستعارة اخرى
تعتبر أولا أو لانها مبنية
على تشبيه تابع لتشبيه آخر
يعتبر أولا من غير اعتبار
استعارة معه على التفصيل
الآتى مع الخلاف فى ذلك وفى
هذا الكلام اشارة الى أنه
ليس المراد بجريان
الاستعارة أو التشبيه فى
شئ قبل جريانهما فى المتعلق
المستعار جريانهما فى ذلك
الشئ بالفعل اذ هذا لا دليل
عليه ولا سبيل اليه بل ذلك
على سبيل الاعتبار والتقدير
لانه لما كانت الاستعارة تبعا
صحت باعتبار ذلك الشئ كما
سيتضح ذلك وكان ذلك الشئ
هو الجدير بأن يقع فيه
التشبيه والاستعارة كان
كأنه وقع فيه التشبيه
والاستعارة ثم تابعات

المراد بالاصل لا لمفهومه الاعم قال المحشى وفيه اشارة الى أنه لو التفت لمفهوم الاصل الاعم لكانت النسبة على كل من الاوجه الثلاثة من نسبة الخاص للعام وبه تعلم ما فى كلام الرسالة من التلفيق والسهو فان فيه التفاتا للمراد بالاصل المنسوب اليه بالنسبة الى الوجه الاول فسلم ان النسبة عليه من نسبة الشئ الى نفسه للمبالغة والتفت فى الوجه الثالث لمفهوم الاصل الاعم فتعقب شيخه وجعل النسبة عليه من نسبة الخاص للعام وهذا هو التلفيق والتفت فى الثانى الى أن المراد بالاصل المنسوب اليه المصدر والمتعلق فتعقبه أيضا وجعل النسبة عليه من نسبة العام للخاص وهذا هو السهو عن المراد من الاصل المنسوب اليه لمن جعل النسبة على الثلاثة للمبالغة من جميع ماصدق الاصلية اه كلامه ويمكن الجواب عن دعوى السهو بأن قوله فان بعض افراده الخ يفيد أن المنظور اليه ذلك البعض وحينئذ فهو المراد المنسوب اليه ثم رأيت الخضرى وافق المصنف فى النسبة على الوجه الثانى وفاداتها جارية على المراد وعبارته الظاهر انها على الوجه الثانى من نسبة الخاص للعام اذ الاصل للتشبيه انما هو بعض الافراد والمنسوب اليه كلها وهذا كله بالنظر للمراد بالاصل هنا وهو الاستعارة وأما ان نظر الى مفهوم الاصل وصدقه على الاستعارة وغيرها كانت من نسبة الخاص للعام على كل الاوجه فتأمل اه وقوله وهو الاستعارة أى باعتبار ذاتها أو بعض أفرادها ورعاية وهم الجواب عن دعوى التلفيق بأن قوله من قوله وهذا الخ وان كان قد أتى به لبيان ان الكثير من معانى الاصل ربما يشعر بأن المنظور اليه فى النسبة الاصل بمعنى الكثير لا خصوص الاستعارة وهو لا يفيد فانه لو استغنى عن بيان ما ذكر ما احتاج الى قوله المذكور ولعمرى ان قوله هذا هو محط نظر المصنف الذى بنى عليه ان المراد على الثالث هو مطلق الاصل بمعنى الكثير وقد علمت انه لا بد له من تأمل (قوله) لانها تابعة للاستعارة الخ هذا على مذهب القوم كما دل له العصام وقوله تعتبر أولا أى فى المصدر والمتعلق وكلى المبهم وقوله أو لانها الخ هذا على مذهب العصام الآتى وقوله يعتبر أولا أى بين المصدرين والكليين (قوله) وفى هذا الكلام الخ أى حيث قال تعتبر أولا ويعتبر أولا وقوله

اندفاع استشكال العصام في المطول كلام القوم حيث قال هذا مشكل جدا إذ لا يخفى على مستعير المشتق أو الحرف أنه لا يتكلم أولا بالمصدر أو متعلق معنى الحرف ولا يستعير شيئا منهما وهذا هو الذي يليق بالسكاكي أن يحمله وجها للرد التبعية إلى المكنية *(فصل)* (في بيان وجه كون الاستعارة في الأنواع المتقدمة تبعية أما في الفعل فاعلم أولا أن معنى الفعل مركب من ثلاثة أجزاء الأول الحدث كالضرب والقتل وغيرهما مما يدل عليه بالمصدر والفعل موضوع له وضعا شخصيا بمادته أي بجواهر حروفه مثل ض رب في ضرب وق ت ل في قتل الثاني الزمان والثالث النسبة وهو موضوع لهما وضعا نوعيا بصيغته وهيئته أي حالته العارضة لحروفه من اجتماعها وترتيبها وحركاتها وسكناتها وهما من الملحوظات بخلاف الاجتماع والترتيب فمن المعقولات كما نقله يس عن القرافي فالجزآن الأولان مستقلان والثالث غير مستقل والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل وإنما كان الثالث الذي هو النسبة غير مستقل لأن الواضع جعلها مرآة لملاحظة طرفيها المنسوب والمنسوب إليه وآلة لتعرف حالهما مرتبطا أحدهما بالآخر وليست مقصودة بالذات وكل شيء يكون حاله كذلك فهو غير مستقل بالمفهومية بمعنى لا يتم فهمه بدون ذكر الطرفين وأحد الطرفين أعني الحدث المنسوب وإن كان مذكورا في ضمن الفعل فالطرف الآخر غير مذكور وهو أمر خارج عن معنى الفعل لا يدل عليه الفعل لا بمادته ولا بصورته إلا التزاما فوقف تمام النسبة

وبهذا أي بقوله وفي هذا الكلام الخ (قوله) استشكال العصام الخ هو جار على مذهبه أيضا من جعلها تابعة للتشبيه وهو ظاهر وربما يشعر باعترافه به قوله وهذا الخ حيث لم يجعل مذهبه مخلصا من الإشكال بل جعل ما استشكل به وجها لعدم اعتبار التبعية تأمل.

(فصل) في بيان وجه كون الخ (قوله) مثل ض رب في ضرب أي أي مثل هذه الحروف المتحققة في ضرب تحقق الأجزاء في الكل وكذا فيما بعد (قوله) النسبة أي الكلامية وهي تعلق المسند بالمسند إليه على وجه الإيجاب أو السلب (قوله) وضعا نوعيا بأن قال الواضع وضعت هيئة كل فعل للدلالة على كل جزئي من جزئيات الزمن وكل جزئي من جزئيات النسبة إلى فاعل حدثه فهو من الوضع العام والموضوع له خاص كما مر للمصنف في مبحث الوضع وكتب المحشي قوله وضعا نوعيا بملاحظة الهيئة حين وضعها لهما بأمر كلي يعمها وغيرها اهـ وهو سهو إذ الوضع النوعي يكون الموضوع فيه عاما كليا لا ملاحظا بأمر كلي يعمه وغيره كما قال والملاحظة بأمر كلي إنما هي في الموضوع له لا في الموضوع كما ادعى تأمل (قوله) وهيئته عطف مرادف قال أبو البقا في كلياته الصيغة هي الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض وهي صورة الكلمة اهـ (قوله) مرآة أي آلة وعبارة المدني وقوله لملاحظة الخ أي بعنوان كونهما منسوبا ومنسوبا إليه (قوله) وآلة لتعرف الخ أي لطلب معرفة حالهما من كون أحدهما مثبتا للآخر أو منفيا عنه حال كونهما مرتبطا أحدهما بالآخر (قوله) وكل شيء يكون الخ كالنسبة بين الفعل ومفعوله وبين

بل بتمام معنى الفعل على ذكر أمرنا رجع فصار غير مستقل بالمفهومية فلا تجرى فيه الاستعارة أصالة بل تبعا لاصل يرجع اليه معنى الفعل بنوع استلزام كالمصدر وذلك لانها لا تجرى أصالة الا في المستقل بالمفهومية لان الاستعارة مبنية على التشبيه والتشبيه يستلزم ملاحظة اتصاف كل من المشبه والمشبه به بوجه الشبه فلا تجرى أصالة الا في شيء يصلح لان يلاحظ موصوفا ومحكوما عليه ولا يصلح لذلك الا المعنى المستقل بالمفهومية كذا ذكره غير واحد (قال حفيد السعد في حواشيه على التهذيب في بحث المفرد قد يقال لا وجه لان يقال المادة دالة على الحدث والا لزم أن يكون الضرب بكسر الضاد أو فتحها دالا عليه فمجموع الهيئة والمادة دال على الحدث ومجموعهما أيضا في المشتقات دال على تمام معانيها اه أقول يندفع الاعتراض المذكور بتقييد بعضهم المادة بحين كونها معروضة للهيئة المصدرية لكن هذا انما يناسب مقام وضع مادة المصدر وعلى قياسه تقييد في مقام وضع مادة المشتق أي المادة المأخوذة جزءا له بحين كونها معروضة لهيئة المشتق ولا خلاف في ان وضع المادة حين كونها معروضة للهيئة المصدرية شخصي وأما وضع المادة حين كونها معروضة لهيئة المشتق فقد مر أنه أيضا شخصي ومفاد كلام حفيد العصام انه نوعي حيث صرح بأن الواضع قال وضعت مادة المشتق للدلالة

المتضايفين وقوله كذلك أي مرآة وآلة (قوله) بل بتمام الخ لتوقف الكل بتوقف الجزء (قوله) فلا تجرى فيه الاستعارة اصالة قال الامير فان قلت مقتضى عدم الاستقلال عدم التشبيه والاستعارة أصلا لا تبعية ولا أصلية فان في ذلك حكما من حيث كان قلنا من القضايا المسلمة يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع اه (قوله) بنوع استلزام قال الامير زاد نوع لانه من أحد الطرفين دون الآخر فان الخاص يستلزم العام دون العكس اه والخاص هنا معنى الفعل (قوله) كالمصدر أدخلت الكاف الزمان والنسبة بناء على جعلهما أصلين كما سيذكره المصنف موضحا في الفصل بعد (قوله) ولا يصلح لذلك الا المعنى المستقل الخ وأما غيره فلا لان وصف الشيء والحكم عليه فرع تصوره وهو لا يتصور بذاته حتى يصح الحكم عليه كذلك (قوله) بتقييد بعضهم الخ قد يقال حيث كانت المادة لا تدل على الحدث الا مع الهيئة فأي دليل على كون الدال هو المادة وحدها بقيد كونها معروضة للهيئة وما المانع من كون الدال هو المجموع كما قال الحفيد فتأمل (قوله) ومفاد كلام الخ قال المؤلف وعندي ان ما ذهب اليه وان رده جمع عليه هو الظاهر لكفاية الوضع النوعي في دلالة المشتق على الحدث فدعوى التشخص دعوى قدر زائد على الحاجة فلا بد لها من دليل اه (قوله) حيث صرح بأن الواضع الخ هذا التصريح منه ليان أحد الوضعين الملحوظ في المشتق وهو وضع المادة ولم يرد أن مادة المشتق موضوعة بالاستقلال لما ذكر فتكون هيئة موضوعة لمعنى آخر كذلك لما نقله المصنف في حاشية العصام ان المشتقات موضوعة بملاحظة وضعين وضع المادة ووضع الهيئة وليست مادة المشتق موضوعة لمعنى بالاستقلال وهيئته كذلك كما لا يخفى اه وذلك لما هو الشأن من ان الوضع بالاستقلال يكون للفظ مستقل مقصود منه معنى مستقل ولا كذلك هنا هذا وملخص كلام الحفيد كما ذكره المصنف في حاشية العصام أفرد المادة وجمع الهيئات مع تعدد المواد أيضا لعدم

ملاحظة

على مبدأ اشتقاقه اه ومدلول المادة حين كونها معروضة لهيئة المصدر هي الحدث الكلي لا بقيد حالة
مخصوصة ومدلولها حين كونها معروضة لهيئة المشتق الحدث الكلي على حالة مخصوصة
اقتضتها هيئة ذلك المشتق فافهم ولا يخفى أن البيان المتقدم جرى على القول بدخول النسبة في مفهوم الفعل وبه صرح غير واحد من المحققين كالعضد والعصام والسيد والقنرى وشيخ الاسلام الهروى واليه يشير تأييد التفتازاني قول العضد باستعارة الفعل باعتبار النسبة المبنى على دخولها فيه وسيأتى لكن في شرح شيخنا ان الحق عدم دخولها فيه لكن لا يقال يبطل حينئذ الدليل المذكور لانا نقول الفعل ملحوظ فيه النسبة الى الفاعل أو نائبه مطلقا سواء قلنا انها داخلة في مفهومه أو خارجة عنه كما ذكره شيخنا وغيره قال شيخنا واذا كانت ملحوظة فيه فهو غير مستقل بنفسه استقلالا تاما على التحقيق خلافا لظاهر كلام بعض النحاة اه على أن في كون الحق عدم دخولها في مفهومه نظرا فان

قلت مقتضى كون معنى الفعل غير مستقل بالمفهومية أن لا يصح جعله مسندا ومحكوما به
اذ ما لا يستقل بالمفهومية لا يلاحظ قصدا وبالذات حتى يصح الحكم به قلت جعله مسندا ومحكوما به انما هو
باعتبار جزئه فقط أعني الحدث كما صرح به السيد وغيره فان قلت فلا يصح جعله مسندا اليه ومحكوما عليه

ملاحظة الواضع عند الوضع تعددها بل قال وضعت مادة المشتق للدلالة على
مبدأ اشتقاقه بخلاف الهيئة فان تعددها ملحوظ البتة لان هيئة الماضي بوضع
على حدة والمضارع بوضع على حدة وهكذا اه قال المؤلف بعد ما نقلناه عنه
آنفا وأما هيئة المشتق فليس في كلام الحفيد ما يدل على ان وضعها شخصي
حتى يكون مخالفا للمعروف من أنه نوعي خلافا لما زعمه وكون الواضع لاحظ
تعددها ووضع كل نوع منها بوضع على حدة لا ينافي أن وضع كل منها نوعي لشمول
كل نوع منها كهيئة الفعل الماضي افرادا كثيرة مختلفة باختلاف المواد
كأكل وشرب وذهب وضرب وهكذا بل كون الواضع لاحظ تعدد الهيئات
ووضع كلا منها بوضع على حدة مما لا ينبغي ان ينازع فيه لان تلك الانواع
مختلفة المعاني فكيف لا يلاحظ الواضع تعددها وكيف يضعها بوضع واحد
ولو سلم أن الحفيد جعل وضع كل هيئة شخصيا لكان له وجه وهو عدم
الالتفات الى تعدد افراد كل هيئة بتعدد المواد لكونه اعتباريا بخلاف تعدد
أفراد مادة المشتق فانه حقيقي هذا ما ظهر لي ولا يخفى على منصف انه حقيق
بالقبول اه أقول في دعواه أن تعدد افراد كل هيئة بتعدد المواد اعتبارى
نظر ظاهر فان هيئة الفعل الماضي تحمل ما هو على فعل مفتوح العين
ومكسورها ومضمومها وغير ذلك وهيئة ما على أي واحد غير هيئة ما على
الآخر ذاتا لا اعتبارا نعم تعدد الهيئة في افراد الميزان الواحد اعتبارى كضرب
وذهب وأكل وحينئذ فوضع هيئة الماضي مثلا للدلالة على ما ذكر نوعي لوجود
التعدد في افرادها ذاتا كالتعدد في افراد مادة المشتق تأمل منصفا (قوله)
على مبدأ اشتقاقه أي على مدلول مبدأ اشتقاقه (قوله) يبطل حينئذ
الدليل المذكور أي لان مبناه على عدم استقلال الفعل بالمفهومية لدخول
النسبة في مفهومه وقد قلتم ان الحق عدم دخولها والحكم يدور مع العلة
(قوله) لانا نقول الفعل الخ أي فغاية الامر انه يبدل ما ذكر في الدليل من
كونها جزأ منه بكونها ملحوظة فيه ويبنى الدليل على ذلك دون الجزئية
(قوله) على ان في كون الخ وجه النظر انه لا ينبغي دعوى كون الحق ما ذكر

باعتبار جزئه المذكور قلت وضع هذا الجزء على ان يسند الى شئ آخر فلو جعل مسندا اليه لكان فيه
خروج عن وضعه كما صرح به الهروى والسمرقندى وغيرهما فان قلت هلا منع ذلك باعتبار الزمان قلت وضع
الزمان فى الفعل على وجه كونه ظرفا للحدث فلو لوحظ بخصوصه وحكم عليه كان خروجا عن وضعه فتأمل
وأما فى اسم الفعل فلما سبق فى الفعل لانه اسم له ومفيد لمعناه وأما فى الحرف والاسم

المبهم فلعدم استقلال
معناهما بالمفهومية أيضا كما
سيأتى بيانه فى فصليهما وأما
فى المشتق فلانه وان كان معناه
مستقلا بالمفهومية وصالحا
لان يقع محكوما عليه كما
فى السيد لانفهام طرفى
نسبته منه وهما الذات
والحدث فالمقصود الاهم منها
هو المعنى القائم بالذات أعنى
الحدث لا نفس الذات كما هو
ظاهر فان كان المستعار صفة
أو اسم مكان مثلا ينبغى
ان يعتبر التشبيه فيما هو
المقصود الاهم اذ لو لم يقصد
ذلك لوجب ان يذكر اللفظ
الدال على نفس الذات هذا
ما ارتضاه السعد فى توجيه
تبعية استعارة المشتق
و وافقه السيد فقال وأما
الصفات واسماء الزمان والمكان والآلة فالوجه فى كون الاستعارة فيها تبعية اى
ما ذكره يعنى الشارح التفتازانى وتفصيله أن تلك الصفات بما تدل على ذوات مبهمة باعتبار معان متعينة
هى المقصودة منها ولما لم تكن تلك الذوات المبهمة مقصودة منها ولا متميزة بحيث يصلح وجه شبه فى الاستعارة لم
يتصور جريان الاستعارة فيها بحسبها بل يتصور ذلك بحسب معانى مصادرها المقصودة منها فكانت تبعية
وأما أسماء الزمان والمكان والآلة فانها وان دلت على ذوات متعينة

بعد تصريح هؤلاء المحققين بخلافه كما افاده المصنف فى حاشية العصام وانه
لا وجه لجعلها خارجة عن مفهومه مع كونها ملحوظة فيه كما هو ظاهر تأمل
(قوله) لانفهام طرفى الخ أى فليس متوقفا على أمر خارج حتى يلزم عدم
استقلاله كالفعل (قوله) فالمقصود الاهم الخ أى لان الشئ اذا اشتمل على
قيد فالغرض ذلك القيد قال المحشى المناسب حذف هذه الفاء لان هذه
الجملة خبر ان من قوله فلانه وليس هذا الخبر مما يقاس زيادة الفاء فيه اه
وأقول قال فى المغنى وأجاز الاخفش زيادتها أى الفاء فى الخبر مطلقا وحكى
أخولان فوجد وقيد الفراء والاعلم وجماعة الجواز بكون الخبر أمرا أو نهيا
اه والظاهر أنه لا فرق عنده بين حالتى دخول الناسخ وعدمه ومن ادعى
الفرق فعليه اثباته وذكر الامير فى حاشيته ان الزائد يفيد توكيد المعنى
وتقويته وقد ينضم لذلك تحسين اللفظ وتزيينه ولعمرى ان الذوق لشاهد
صدق بان الفاء أكسبت اللفظ هنا تحسينا وتزيينا وقد زيدت فيما هو نظير
عبارة المؤلف وهو قول أبى نواس مخاطبا للرشيد

أنت على ما بك من قدرة * فلست مثل الفضل بالواجد

فان قوله أنت الخ فى معنى أنت وان علت قدرتك وعمت والبيت بهذا اللفظ
فى معاهد التنصيص وحاشية الصاعى على القطر عن خط الشنوانى تأمل
وقوله منها أى المشتقات وأنت باعتبار ما يصدق عليه المشتق (قوله) يعتبر
التشبيه الخ أى والاستعارة كذلك وتكون الاستعارة فيهما تابعة للاستعارة
فى المقصود (قوله) اذ لو لم الخ تعليل لقوله فالمقصود الخ وقوله لوجب الخ بأن يذكر
زيد بدل ضاربه أو مضروبه وبيت كذا بدل مرقد مثلا فقوله على نفس الذات

باعتبارها الا أن المقصود الاصلي منها أيضا معاني مصادرها الواقعة فيها أو بها فتكون الاستعارة فيها تبعا لها أيضا ولو قصد التشبيه والاستعارة بحسب تلك الذوات لوجب ان تذكر بالفاظ دالة على أنفسها وبهذا التفصيل اتضح الفرق بين الصفة كاسم الفاعل واخواته وبين اسم المكان واخويه فانهما بعد اشتراكهما في كونها مشتقة وفي ان المقصود الاهم منها هو المعنى المصدري وفي كون الاستعارة فيها تبعية افترقت في ان الصفة لا تدل على تعين الذات أصلا فان معنى قائم شيء ما أو ذات ما له القيام وهذا أمر غير محصل أصلا اذا لاحظه العقل طلب ما يربطه به ويجريه عليه ليتعين عنده فلذلك كان حقها ان لا تقع موصوفة بل حقها ان تقع جارية على غيرها وان اسم المكان يدل على تعين الذات باعتبارها فان قولك مقام معناه مكان فيه القيام لا شيء ما أو ذات ما فيه القيام فلذلك صلح لان تجرى عليه الصفات ولم يصلح لان يكون صفة للغير وكان في عداد الاسماء لا الصفات اه أقول كل من تلك الذوات التي تدل عليها الصفات مبهمة غير مشتهرة بما يصلح وجه شبه وكون المقصود الاصلي منها معاني مصادرها يصلح وجها لكون الاستعارة فيها تبعية وناقش الهروي السيد في قوله وهذا أمر غير محصل أصلا اذا لاحظه العقل الخ فقال فيه انه يجوز أن يقال ذات مبهمة حادثة فتوصف الذات المبهمة صفة اللهم الا أن يقال في الوصف هنا التزاما اولى بما هو حقه اه وستسمع في التنبيه الاول الآتي مزيد ايضاح لقول السيد المذكور فافهم ووجه العصام في أطوله تبعية المشتقات ومنها الفعل بغير ذلك فقال ونحن نقول الاولى ان يقال ماسوى المعنى المصدري مشترك بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي في المشتقات فلا استعارة عند التحقيق الا من معنى مصدري لمعنى مصدري

أي دون ما يقوم بها من الصفات (قوله) باعتبار باؤه للملابسة (قوله) غير متحصل أي غير متعقل بذاته بدليل قوله اذا لاحظه الخ (قوله) أقول كل من تلك الذوات الخ الظاهر أن مراده بالصفات مطلق المشتقات فيعم اسماء الزمان والمكان والآلة فقوله كل من تلك الذوات الخ أي فلا فرق كما ادعى السيد بل الجميع مستوية في ابهام الذات وفي صلاحية كون المقصود منها معاني مصادرها وجها لكون الاستعارة فيها تبعية فهذا اعتراض منه على دعوى السيد الفرق غير ان قوله وكون المقصود الخ زيادة تأكيد في عدم الفرق ولا دخل له في الاعتراض على السيد اذ لم يدع فرقا من هذه الجهة وأقول فيه أن السيد لم ينف ابهام الذات في كل انما ادعى ان الذات في أسماء الزمان وما بعدها متبينة باعتبار ما وهو ظاهر لا ينكره أحد فبينها وبين الصفات فرق في الجملة تأمل وأشار المحشي الى ان مقصود المصنف ان المدار في التوجيه على كون المقصود المعنى المصدري وان ذكر ابهام الذات زيادة بيان (قوله) افهم الخ لا وجه لاستبعاد هذا الجواب مع أخذه من كلام السيد بدلالة على انه لا داعي الى الاعتراض والجواب (قوله) هنا أي في قولك ذات مبهمة حادثة وقوله وما هو حقه أي وما هو حق الوصف من اجرائه على معلوم (قوله) ووجه العصام في أطوله الخ أي مجاراة لمذهب القوم ويؤخذ منه توجيهها على مذهبه بأن يقال بدل قوله فالاحق الخ فالاحق ان يشبه أحد المعنيين المصدريين بالآخر ثم يستعار المشتق باعتبار المعنى المصدري تبعا للتشبيه تأمل (قوله) الاولى ان يقال الخ انما كان ما ذكره أولى لقربه مما سبق بكثرة التفصيل فيما سبق حيث وجهت التبعية

فالأحق ان تعتبر هذه الاستعارة فى المصدر اخراجا لما لا دخل له فى الاستعارة عن الاستعارة أو يقال اعتبر الاستعارة فى المصادر ليكون تحصيل مجازات المشتقات بالاشتقاق كتحصيل حقائقها وليكون التناسب بين المجازات والحقائق مرعيا اه وأقول لا يخفى عدم جريان تعليله الاول فيما اذا كانت استعارة الفعل باعتبار الزمان فتأمل وهذا كله غير توجيه القوم المعترض من أوجه عديدة قال فى المطول وانما كانت تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضى كون المشبه موصوفا بوجه الشبه أو بكونه مشاركا للمشبه به فى وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية الحقائق أى الامور المتقررة الثابتة كقولك جسم أبيض وبياض صاف دون معانى الافعال والصفات المشتقة منها لكونها متجددة غير متقررة

فى الفعل وحده بكلام طويل ثم فى باقى المشتقات بكلام أدى تفصيله الى طول تأمل (قوله) فالاحق أى الاكمل وقوله ان تعتبر الخ أى اصالة وتبعها استعارة المشتق ثم قوله فالاحق الخ يفيد انه لا مانع من اعتبار الاستعارة فى المشتق ابتداء وهو كذلك فيما يظهر تأمل (قوله) أقول لا يخفى الخ لما كان التعليل الاول صريحا فى عدم التجوز فى الزمان والنسبة دون الثانى فانه وان كان قاصرا على المصدر ليس فيه التصريح المذكور وصف التعليل الاول بعدم الجريان فى الزمان دون الثانى والا فالثانى أيضا قاصر على المصدر لا يجرى فى الزمان ولا النسبة فقل استعارة الفعل باعتبار الزمان استعارته باعتبار النسبة تأمل (قوله) تعتمد التشبيه أى انه أصلها ومبناها (قوله) أو بكونه مشاركا الخ انما ذكر لفظة أو اشارة الى انه لا فرق بين التعبيرين فى الدلالة على المقصود قاله الفنرى (قوله) أى الامور المتقررة الثابتة يستفاد من عبارة الفنرى ان المتقررة والثابتة بمعنى وان الثابتة بمعنى غير المتجدد تفسير للمتقررة وهذا أيضا يفهم من عبارة المصنف الآتية بعد وكتب الدسوقى قوله أى الامور المتقررة أى التى اجتمع اجزاؤها فى الوجود وقوله الثابتة أى فى نفسها الا مستقلة لانها بالمفهومية فقوله الثابتة مغاير لقوله المتقررة اه وهو مع مخالفته لما ذكر يخالف ما يستفاد من جواب السيد الآتى عن الاعتراض الاول على هذا التوجيه من ان المستقلة بالمفهومية ليست هى الثابتة كما يظهر بالتأمل تدبر (قوله) وبياض صاف انما يظهر كونه من الحقائق المتقررة على مذهب بقاء العرض زمانين وهو التحقيق عند كثير بل قاله المصنف فى حواشى السعد (قوله) دون معانى الافعال والصفات كأنه أشار باقحام لفظ المعانى الى اندفاع البحث الذى أورده نفسه فى شرح المفتاح وهو ان الموصوف بالمشاركة نفس المشبه والمشبه به وهو لا يختلف باختلاف التعبير فعدم صلوح العبارة الدالة عليه للموصوفية لفظا لا يقدح فى اتصافه بالمشاركة فيجوز ان يستعار الناطق للدال باعتبار تشبيه الدال بالناطق واتصافهما بالمشاركة وان لم يصلح لفظاهما للموصوفية ووجه الاندفاع على ما ذكره فى ذلك الشرح ان المعتبر فى هذا المعنى مفهوم اللفظ حتى اذا قيل انبئت صما عن الخبر كان المستعار منه مفهوم الصم تبعا لمفهوم الصمم

لا ذواتهم

لا ذواتهم فيعتبر فى صحة موصوفيته وعدمها اللفظ الدال عليه اذ به يعلم انه من الحقائق أم من تأليفات العقل اه ثنرى (قوله) بواسطة دخول الزمان فى مفهومها أى الافعال قال المصنف فى حواشى السعد فيه ان التعبير عن الماضى بالمستقبل أو عكسه من باب الاستعارة حفيد أى مع عدم دخول الزمان فى مفهوم الماضى والمستقبل وهذا يقتضى ان الاستعارة هنا أصلية لكن صرح السيرامى بانها تبعية كذا بخط سم اه وقوله أى مع عدم الخ وذلك لانه صار الزمان حينئذ هو المقصود بالاستعارة وليس معه الا الحدث فلم يدخل معنه زمان حتى يوجب عدم التقرر والثبوت بخلاف ما اذا استعير الفعل باعتبار الحدث تأمل وأقول فهم كلام الحفيد على هذا الوجه يقتضى انه قائل بان استعارة الفعل باعتبار الزمان استعارة فى متقرر ثابت وهذا لا يصح ولا يقول به أحد فانه اذا كان دخول الزمان فى المفهوم أو عروضه له يوجب عدم التقرر فكيف نفس الزمان فالاستعارة فى الفعل باعتباره استعارة فى غير متقرر جزما كما هو واضح مع انى لا أدرى على هذا الفهم على أى شئ وبأى شئ يكون اعتراض الحفيد فالظاهر ان معنى كلام الحفيد ان التعبير عن الماضى بالمستقبل أو عكسه من باب الاستعارة والزمان غير متقرر جزما فان كانت أصلية فهى فى غير متقرر وهذا خلاف ما قالوه وان كانت تبعية فالاصل فيها اما الزمان وحده وهو غير متقرر وأما المصدر المقيد بالزمان وهو غير متقرر أيضا لعروض الزمان له باعتباره معه وهذا خلاف منطوق الدليل فعلى كل حال قد وجدت الموصوفية المعتبرة هنا فى غير المتقرر فهو اعتراض على قوله دون معانى الخ لكن لما كان منشؤه قوله بواسطة الخ كتبه عليه وهو قريب من الاعتراض الاول الآتى للمصنف الا ان ذاك من حيث قبول غير المتقرر لمطلق الموصوفية وهذا من حيث قبوله لنفس الموصوفية المقصودة هنا فهو أقوى من ذاك تدبر قال المصنف هنالك واعترض السيد نحو هذا الدليل فى بحث المسند بان دخول الزمان انما يقتضى تجدد المجموع لا الحدث الذى هو المقصود فراجعه اه سم اه (قوله) لها أى الصفات (قوله) وهو أى عدم صلاحية معانى الحروف للموصوفية ظاهر أى لان معانيها روابط وآلات لملاحظة غيرها فهى غير

بواسطة دخول الزمان فى مفهومها أو عروضه لها ودون الحروف وهو ظاهر وأما الموصوف فى نحو شجاع باسل وجواد فياض وعالم نحرير فمحذوف أى رجل شجاع باسل كذا ذكره القوم اه ثم اعترض على هذا التوجيه من وجوه بعضها مصرح به فى الشرح وبعضها مرموز اليه بنبه أرباب الحواشى أحدها أنا لا نسلم انه انما يصلح للموصوفية الامور المتقررة الثابتة وسند المنع ان الزمان والحركة مثلا يقعان موصوفين مع انهما ليسا من الامور المتقررة الثابتة كقولنا زمان طويل وحركة سريعة

مستقلة بالمفهومية ولا مقصودة لذاتها بل ليتوصل بها لغيرها وكون غيرها هو المقصود يمنع من وصفها والحكم عليها فهي في الحروف بمنزلة المرآة للصورة المقصودة بها فانك مادمت قاصد الصورة في المرآة لا تستطيع الحكم على تلك المرآة ولو أدركتها لشغل النفس بغيرها وكذلك معنى الحرف ثم توجيه الظهور بما ذكر انما يتم على ما فسر المسوق به الثابتة أما على مفاد الشيرى وغيره فلا كما يأتي بسط هذا في الكلام على اعتراض العصام (قوله) فقولهم لكونها متجددة الخ فيه انه لا يتفرع على ما قبله اذ غاية ما قبله اعتراف بأن الزمان والحركة من الامور الغير المتقررة فكيف يتفرع عليه منع عدم تقرر معاني الافعال والصفات مع دخول الزمان في مفهومها أو عروضه لها وانما الذي يتفرع هو منع قولهم دون معاني الخ أي الحكم بعدم صلاحية معاني الافعال والمشتقات للموصوفية أما منع علته فلا كما علمت فهي ثابتة لكن لا تنتج المطلوب اللهم الا أن يراد ان قولهم ما ذكر ممنوع من حيث انتاجه للمطلوب تأمل منصفا (قوله) ان المدعى أي المستدل بهذا الدليل وهم القوم وقوله هو كون الخ وذلك ان قولهم للاستعارة في المشتق مثلا تبعية يفيد أن معنى المستعار لا يصح جعله مشبها به والا كانت استعارته أصلية تأمل (قوله) ان كان مرادهم الخ أقول اعلم ان المصنف رحمه الله تصرف في عبارة المطول فأساء التصرف وذلك ان مفاد عبارة المطول أن القوم ادعوا ان الاستعارة في الحروف والافعال وما يشتق منها تبعية وقالوا المراد بما يشتق منها الصفات دون اسم الزمان والمكان والآلة واستدلوا بما مر فورد عليهم ان الدعوى قاصرة لا تشمل جميع ما تكون فيه الاستعارة تبعية وكذلك الدليل وليس في كلامه الزامهم ان الدليل يصير أخص من المدعى كما أوهم المصنف وحيث كانت الدعوى قاصرة على ما عدا أسماء الزمان الخ وجب أن يكون المراد بالصفات في الدليل ما عدا ما ذكر فلا وجه للشق الثاني من ترديد المصنف وعبارة المطول وهاهنا نظر وهو أن هذا الدليل بعد تسليم صحته غير متناول لاسماء الزمان والمكان والآلة لانها تصلح للموصوفية نحو مقام واسع ومنبت طيب وغير ذلك ولا تقع أوصافا البتة وهم أيضا قد خصصوا ما يشتق من الفعل بالصفات المشتقة وهذه ليست بصفات بالاتفاق واهذا صرحوا

فقولهم لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان الخ ممنوع أيضا لانها ان المدعى هو ان الحروف والافعال والصفات لا تقع مشبها بها والذي ينتجه الدليل هو انه يمتنع وقوعها مشبها فلا ينطبق الدليل على المدعى تأملها وهو المصرح به في الشرح لكن لا على الوجه الذي سأمنعه انه ان كان مرادهم بالصفات المشتقة من الافعال ما عدا أسماء الزمان والمكان والآلة لكون ما عداها هي الصفات وهي ليست بصفات اتفاقا ورد أن هذا الدليل غير متناول لهذه الثلاثة فيكون أخص من المدعى وان كان مرادهم بها ما يعم ذلك على سبيل التجوز

بأن تعريف الصفة بما دل على ذات باعتبار معنى هو المقصود غير صحيح
لانتقاضه باسم الزمان والمكان والآلة فإن المقتل مثلا اسم للمكان باعتبار
وقوع القتل فيه فيجب ان تكون الاستعارة فيها أصلية لا تبعية وأن يقدر
التشبيه في نفسه الا في مصادرها ولا شك أنا اذا قلنا بلغنا مقتل فلان أي
الموضع الذي ضرب فيه ضربا شديدا كان المعنى على تشبيه ضربه بالقتل وكذا
اذا قلنا هذا مرقد فلان اشارة الى قبره فهو على تشبيه الموت بالرقاد اه (قوله
وهم أيضا الخ) اعتراض على الدعوى بعد الاعتراض على الدليل هذا ما أفاده
عبد الحكيم وقرره به الدسوقي في حاشية المختصر والمصنف نفسه فيما كتبه
عليه وقد اعترض المصنف وغيره على السعد بأن تصريحهم بأن المراد
بالمشتقات ما عدا اسم الزمان والمكان والآلة يدفع الاعتراض على دليلهم
بعدم تناوله للثلاثة لدلالته على جميع مدعاهم فلا قصور فيه باعتبار مدعاهم
والقصور انما هو في مدعاهم وكتب عبد الحكيم على قوله لانها تصلح الخ فيه
ان المأخوذ في الدليل أن الاستعارة لا تجرى الا فيما يصلح للموصوفية لا ان كل
أمر صالح للموصوفية تجرى فيه الاستعارة لجواز ان يكون فيه مانع آخر اه
وقوله لا تجرى الخ أي اصالة وكذا في قوله تجرى وكتب الفنرى على قوله فيجب
ان تكون الاستعارة فيها أصلية لا تبعية ما نصه فيه بحث لان غاية ما يلزم
ان يجوز فيها الاستعارتان أعني الاصلية والتبعية بحسب الاعتبارين اللهم
الا ان يريد فيجب ان توجد الاستعارة في احال كونها أصلية أيضا لا تبعية فقط
اه ومراده بالاعتبارين اعتبار الذات واعتبار المصدر تأمل بعين الانصاف
(قوله) لشمول التعليل الخ فيه ان اسمي المكان والآلة لا يشملهما التعليل
المذكور لانه ان أريد مطلق العروض ولو بحسب العقل ورد أنه حاصل
في المصدر وهو لا يمنع من جريان التشبيه كما يأتي للمصنف فتعين عدم ارادته
إن أريد الدلالة على الزمان بحسب العرف الطارئ على أصل اللغة كما
رتضاه الفنرى كما يأتي له أيضا ورد ان هذا ليس حاصلا في الاسمين المذكورين
ذلا دلالة لهما على الزمان عرفا أصلا كما هو ظاهر تأمل (قوله) وأجاب
السيد الخ أقول اذا أريد بالحقائق ما ذكر الشامل للزمان والحركة نجعل
واهم دون معاني الخ فان الزمان اذا كان مستقلا بالمفهومية صالحا للموصوفية

لشمول التعليل أعني قولهم
لكونها متجددة الخ انها ورد
أن كلامهم حينئذ مخالف
للاجماع لانها تصلح
للموصوفية اجماعا نحو مقام
واسع ومجلس فسيح ومنبت
طيب وغير ذلك ولا تقع
أوصافا البتة (وأجاب
السيد) عن الاول بأن المراد
بالحقائق هنا المعاني المستقلة
بالمفهومية لا ما توهمه من
الامور المتقررة الثابتة
فكل من الحركة والزمان
حقيقة لاستقلاله بالمفهومية
قال الهروي فيه أن الشارح
المحقق قدس سره لم يعترض
الا على الدليل الذي نقله كما
نقله وقد قرر هذا الدليل
على هذا الوجه العلامة
الشيرازي وكثير من شارحي
المفتاح بقي المناقشة في
الطلاق لفظ القوم على هؤلاء

لا يكون دخوله في معاني الافعال وعروضه لمعاني المشتقات مانعا من صلاحيتها للموصوفية كما هو ظاهر فلم يتم هذا الجواب بوجه فتأمل جدا (قوله) وهذه سهلة أي سهل جوابها وهو ان هؤلاء لما كانوا من الثقات وقالوا هذا الدليل ولم يصرحوا بان شيئا منه من عند أنفسهم حمل على انه منقول لهم عن القوم فعزي اليهم فلم يطلق لفظ القوم على هؤلاء فقدبر (قوله) وأجيب عن الثاني بان الخ ايضاحه أن اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضاؤه كون المشبه به كذلك لان المشبه ملحق بالمشبه به في وجه الشبه فاذا اقتضى التشبيه كون الملحق بامر في صفة موصوفا ومحكوما عليه بهذه الصفة فليقتض كون الملحق به كذلك بالضرورة لان اقتضاء الشئ أمرا في فرع من جهة ما هو فرع فيه يستلزم اقتضاءه هذا الامر في أصله قطعا فحيث استفيد من الدليل اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستفاد منه اقتضاؤه كون المشبه به كذلك واذا استويا في الموصوفية والحكم فما انتفيا عنه لا يصلح لان يكون مشبها ولا مشبها به فحيث قيل في الدليل ان معاني الافعال والمشتقات والحروف لا تصلح مشبها لعدم صحة وصفها والحكم عليها استفيد انها لا تصلح مشبها بها لعدم ما ذكر لما علمت وانما تعرضوا في الدليل للاقتضاء الاول لانه المقصود الاصلي من التشبيه فجعلوه دليلا على الثاني لاستلزامه له كما علمت وانما كان هذا الاول مقصودا أصليا لان به الالحاق المقصود من التشبيه وأما اقتضاؤه كون المشبه به موصوفا ومحكوما عليه فمقصود تبعي لان كونه موصوفا الخ متأصل فيه حتى انه يقاس عليه غيره فلا يقصد أصالة من التشبيه بل يترتب عليه المقصود الاصلي هذا ما تيسر لي في ايضاح ما أجاب به السيد (قوله) قال الهروي أقول لا يخفى الخ ايضاحه أن السيد ادعى أن اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه الذي هو مقصود أصلي يستلزم أمرا مقصودا تبعا هو اقتضاؤه كون المشبه به كذلك ولا يخفى انه لا يلتفت الذهن قصدا الى الاقتضاء الثاني فلا يلزم من الاقتضاء المقصود أولا الاقتضاء الثاني على سبيل القصد فافادة الاقتضاء الاول ليست مستلزمة لافادة تعلقها بالثاني فلم يستفد من الدليل اقتضاء كون المشبه به موصوفا ومحكوما عليه فلم يستفد من نفي كون معاني

وهذه سهلة زاد عبد الحكيم والطلاق الحقيقة على المعنى المستقل لا بد له من شاهد من كلام القوم ليصح تفسير كلامهم به وما وجدنا في كلامهم اه وعلى تسليم أنهم أرادوا بالحقائق المعاني المستقلة بالمفهومية فدليلهم لا يتم في الصفات وأسماء الزمان والمكان والآلة كما قاله السيد قال لان معانيها تصلح ان تقع محكوما عليها اي فهي مستقلة بالمفهومية فالوجه في كون الاستعارة فيها تبعية ما ذكره يعني الشارح انتهى (وأجاب) عن الثاني بان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضاءه كون المشبه به موصوفا ومحكوما عليه وانما تعرضوا للاقتضاء الاول لانه المقصود الاصلي فجعلوه دليلا على الثاني قال الهروي أقول لا يخفى انه لا يلتفت الذهن قصدا وتفصيلا الى اتصاف المشبه به بوجه الشبه كما يظهر للمنصفين فلا يلزم أن يكون المشبه به معنى مستقلا بالمفهومية صالحا للحكم عليه تأمل اه وهذا منع للاستلزام الذي ادعاه المجيب أعني السيد قدس سره

(واعترض الفنري) أيضا دليل القوم بأن عروض الزمان للصفات لو كان مانعا من جريان التشبيه لكان ينبغي أن لا يجري في المصادر أيضا لعروض الزمان لها أيضا قال الا أن يقال المراد بعروض الزمان للصفات دلالتها عليه بحسب العرف الطارئ على أصل الوضع اللغوي لا بحسب العقل فقط ولا كذلك نفس المصدر (والعصام في الطوله) بأنه قد وصف في هذا الدليل معاني الافعال والصفات بكونها متجددة غير متقررة فلا يكون عدم التقرر مانعا من الوصف ويمنع منافاة عدم التقرر للوصف الضمني كما في مبحثنا وبأنه لم يظهر وجه عدم تقرر معاني الحروف التي لم يدخل فيها ولم يعرض لها الزمان (وبعضهم) بأنا لا نسلم ان المتقرر اذا عرض له غير المتقرر يصيره غير متقرر كيف والزمان الغير المتقرر عارض لجميع الاجرام مع كونها متقررة بالبديهة (ويمكن أن يجاب) عن هذا

بما أجاب به الفنري عن اعتراضه (تنبيهات الاول) علم مما مر الفرق بين نسبة الفعل ونسبة غيره من المشتقات من وجهين (أحدهما) ان نسبة الفعل غير مذكور فيه طرفاها بل أحدهما فقط

الافعال والمشتقات والحروف مشبها في كونها مشبها به فلم ينتج الدليل المدعى اذ لم يفد امتناعه مطلقا بل في نحو ذلك فقوله فلا يلزم أن يكون الخ أي فلا يلزم من اقتضاء التشبيه كون المشبه به موصوفا الخ اقتضاء أن يكون الخ بحيث يكون هذا الاقتضاء مقصودا يلتفت الذهن اليه تفصيلا فكلام الهروي صحيح جميل والعجب من المحشي حيث قال قوله فلا يلزم ان يكون المشبه به بمعنى مستقلا بالمفهومية صالحا للحكم عليه مفرع على قوله لا يلتفت الذهن الخ وأقول أما المفرع عليه فلا خفاء في صحته وكلام السيد صريح فيه وأما المفرع فلا خفاء في بطلانه ومناقضته لما اجمع عليه القوم من ان المشبه به لا بد ان يكون مستقلا بالمفهومية وأن الوجه ركن من أركان التشبيه وانه الوصف المشترك بين الطرفين وانه لا يصلح للموصوفية الا المستقل بالمفهومية ولا خفاء أنه لا يلزم من عدم التفات الذهن قصدا وتفصيلا الى اتصاف المشبه به انتفاء كونه مستقلا بها وصالحا للحكم عليه فالتفريع باطل أيضا اه ومنشأ هذا الامن فهمه أن اللزوم المنفي في كلام الهروي بمعنى الوجوب وقد علمت من تقريرنا أنه بمعنى عدم الانفكاك وقوله وكلام السيد صريح فيه غير مسلم بل انما هو صريح في عدم التفات الذهن ابتداء الى ما ذكر لكونه مقصودا تبعا لا في عدم التفات الذهن اليه قصدا عند الانتقال اليه من الاقتضاء الاول باستلزامه له تأمل منصفا (قوله) ولم يجب السيد عن الثالث قد عرفت انه لا وجه للشق الثاني من الترديد فيه وأن كلا من مدعى القوم ودليلهم غير متناول للثلاثة فدليلهم مطابق لمدعاهم غاية الامر القصور في مدعاهم (قوله) الا أن يقال المراد الخ جواب بالتسليم وما قبله جواب بالمنع وهو ان مفهوم الصفات يشتمل على النسبة ولهذا عرض الزمان لها بخلاف المصادر وما لم يلاحظ نسبة الضرب الى شيء لا يعرض الزمان كما لا يخفى على المتأمل ومآل المصنف هذا الجواب الا لما جزمت به نفسه من قول بعضهم الآتي ان الزمان عارض لجميع الاجرام فان المصادر أولى بذلك منها تأمل (قوله) ويمنع منافاة الخ هذا بعد تسليم ان عدم التقرر يمنع الوصف الصريح وقوله كما في مبحثنا أي فان وصف الطرفين الذي اقتضاه التشبيه ضمني (قوله) وبأنه لم يظهر الخ معناه ان القوم جعلوا الصلاحية للموصوفية متوقفة على

وهو الحدث ونسبة غير مذكور فيه طرفاها فكان مستقلا بالمفهومية يصح الحكم عليه باعتبار الذات
والحكم به باعتبار الحدث كما قاله السيد وان ناقش فيه العصام في المطول فقال قال السيد
يصح حمل الصفات محكوما عليها الا أن المعتبر فيها حدث ونسبة وذات ما من حيث نسب اليه ذلك الحدث نسبة تقييدية غير مقصودة بالاصالة من العبارة فامتزجت تلك الامور بحيث صارت كشئ واحد فجاز أن يلاحظ تارة جانب الذات أصالة فتجعل محكوما عليها وتارة جانب الوصف فتجعل محكوما بها (ولا يخفى) ان جعل بعض الصفات محكوما عليها لملاحظة ما صدق عليه مفهومها وجعلها محكوما بها باعتبار نفس مفهومها كما في سائر المفهومات الكلية فدوران الحكم عليها وبها على الذات المعتبر فيها والحدث المعتبر فيها كما ذكره غير ظاهر اه (ثانيهما) ان النسبة في الفعل مع طرفيها تامة الافادة وفي غيره غير تامة الافادة بل هي تقييدية أعني قيدت الذات المبهمة بالحدث فلهذا كان اسم الفاعل ونحوه
محتاجا الى ما يجري عليه ويرتبط به (الثاني) ما تقدم من ان معنى الفعل مركب من ثلاثة
اجزاء الحدث والزمان والنسبة أغلبي فان الفعل قد يعرى عن الحدث ككان أو عن الزمان

فتحصل

التقرر والثبوت ونحوها عن معاني الافعال والاشتقاقات معللين بعدم تقررها ووجوه وبدخول الزمان وعروضه وعن معاني الحروف معللين بظهور النفي وحيث كان المدار في الصلاحية على التقرر تعين أن يكون عدم صلاحية معاني الحروف لعدم تقررها مع انه لم يظهر وجه لعدم دخول الزمان أو عروضه فلم يظهر من دليلهم وجه لنفي الصلاحية عنها فلم يظهر وجه كون الاستعارة في الحروف تبعية ثم هذا الاعتبار بناء على ما يستفاد من عبارة الفنري من اتحاد معنى التقرر والثبوت أما على ما مر عن الدسوقي فلا اذ ليست الصلاحية مبنية عليه عن التقرر وحده بل عن مجموع التقرر والثبوت فبنفي أحدهما انتفت ومعاني الحروف وان لم ينتف عنها التقرر قد انتفى عنها الثبوت فليس عدم صلاحيتها على ما للدسوقي من حيث عدم التقرر حتى يعترض بأنه لم يظهر له وجه بل من حيث عدم الثبوت فتأمل (قوله) بما أجاب به الفنري الخ وهو أن المراد بعروض الزمان للصفات دلالتها عليه بحسب العرف الطارئ على أصل الوضع اللغوي ولا كذلك غيرها (قوله) أصالة أي ملاحظة أصالة أي بقصد أن المقصود الاصلي من المشتق هو الذات فقط فلا ينافي ما قدمه من أن المقصود الاصلي منه هو المعنى القائم بالذات لانه باعتبار الوضع وهذا باعتبار الارادة حين الاستعمال قاله المحشي (قوله) ولا يخفى الخ شروع من العصام في مناقشة السيد (قوله) كما في سائر الخ أشار الى قاعدة ان المعتبر في جانب الموضوع الذات وفي جانب المحمول المفهوم فاذا قلت العالم مكرم فأنت حاكم على كل فرد من افراد العالم وهو ذات ثبت لها العلم بمفهوم كلي لمكرم وهو ذات ثبت لها الاكرام وبين الذاتين فرق فان الاولى جزئي لمفهوم العالم والثانية جزء من مفهوم مكرم والجزئي كلي لكليه فالاولى كل والثانية جزء (قوله) غير ظاهر لمخالفته للقاعدة المشهورة التي يشهد الذوق بحقيتها (قوله) الى ما يجري عليه أي الى طرف اسناد من مسند أو مسند اليه يجري هو عليه وقوله ويرتبط به عطف تفسير بين به أن المراد بالجريان الارتباط أي الذي

كنعم وبئس وبعت واشتريت صرح به فى الفوائد الغياثية كما نقله بعض شراح الرسالة الوضعية وعبارته
باختصار اعلم ان الافعال الناقصة لاتدل على أمر قائم بمرفوعها بل على نسبة شئ ليس هو مدلولها الى
موضوع ما بخلاف سائر الافعال فانها تدل على نسبة شئ هو مدلولها الى موضوع ما فكان الناقصة لاتدل على
انطلاق مرفوعها مثلا بل على نسبة الانطلاق الذى هو مدلول خبرها الى مرفوعها كذا ذكره المحقق الشريف
وهو الموافق لما فى الفوائد الغياثية حيث قال أما الفعل فيدل على النسبة و يستدعى حدثا وزمانا فى الاكثر وان
كان قد يعرى عن الحدث ككان أو عن الزمان كنعم و بئس و بعت واشتريت وبهذا يظهر وجه ماقيل المسند فى
باب كان هو الخبر وكان قيد له ووجه ماذكره المنطقيون من ان كان رابط يربط به المحمول بالموضوع قال المحقق
الشريف ان نظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا
الافعال الناقصة تساوى
ماعداها من الافعال فى كثير
من العلامات جعلوها افعالا
وأما المنطقيون فنظرهم الى
المعانى فلما وجدوا معانيها
توافق معانى الادوات فى عدم
صلاحية الاخبار بها
وحدها أدرجوها فى
الادوات وقال بعضهم ان كان
يدل بمادته على الكون
المنتسب الى فاعله فان كان المراد مطلق الكون كان من الافعال الناقصة فعلى هذا يكون المسند فى كان زيد
منطلقا هو كان ويكون الخبر قيدا له والى هذا جنح جار الله فى المفصل حيث لم يذكر المرفوع بكان فى المرفوعات
ادخالا له فى باب الفاعل وانما يصدق عليه حد الفاعل اذا جعل كان مسندا كذا فى بعض شروح الفوائد
الغياثية وظنى أن هذا القول هو الاقرب الى الصواب فان معانى مصادر هذه الافعال معان مستقلة بالمفهومية
قطعا وهى جزء من معانيها قطعا فالظاهر ان معنى كان مشتمل على معنى الكون مع زيادة هى ثبوته مع زمانه ولا
يخفى ان الكون منطلقا غير ثبوته فان الكون منطلقا صفة لزيد وثبوت هذا الكون صفة للكون وأظهر من
كان صار و باقى أخواتها فان الانتقال مثلا الذى هو معنى صار غير ثبوته لا معها قطعا ومعنى مستقل بالمفهومية
وجزء من معنى صار وكلام المحقق الشريف فى حاشية شرح التلخيص فى توجيه قولهم انها لاعطاء الخبر الحكم
لا يخلو عن اعتراف بذلك وكيف لا تكون معانيها كما فى سائر الافعال مشتملة على معان مستقلة بالمفهومية
هى معانى مصادرها وقد عرف النحاة الفعل بما دل على معنى فى نفسه مقترن بأحد الازمنة الثلاثة ولا شبهة
فى أنه لا يصدق عليها مادل على معنى فى نفسه على تقدير كونها موضوعة

يحصل به النسبة التامة لاجريان النعت على المنعوت اذ هذا لا يترتب
الاحتياج اليه على عدم تمام نسبة الوصف بل على كونه صفة فقوله
ويرتبط به أى بحيث يحصل به معه نسبة تامة اذا علمت هذا عرفت أن ما صنعه
المحشى من ايقاع ماعلى موصوف غير ظاهر فتأمل (قوله) كنعم الخ أى مما
قصد منه الانشاء فانه ليس المقصود بها اخبار الشئ وقع أو يقع فى زمان (قوله)
هو الاقرب الى الصواب أى الى ما فى الواقع وآثر ذلك تحريا للصدق وتحاشيا
عن التهاجم على الغيب (قوله) هى ثبوته مع زمانه أى هى نسبة الكون
الى مرفوع كان حال كون الكون مستقرا مع زمانه أى فمعنى كان مشتمل
على ثلاثة (قوله) ولا يخفى الخ دفع لما يتوهم من ان الكون عين الثبوت

للنسب المخصوصة اذهي حينئذ كمعاني الحروف لا تحصل بدون انضمام المتعلق وبهذا يظهر ان ليس نظر النحاة مقصورا على اللفظ اه (أقول) مقتضى اطلاق هذا القول ثبوت الدلالة على المعنى المصدري في ليس أيضا وبه صرح الرضي حيث قال ما ملخصه كان في نحو كان زيد قائما تدل على الكون المطلق وخبره على الكون المخصوص وهو حصول القيام فجيء أولا بالدال على حصول ما ثم عين بالخبر ذلك الحاصل فكأنك قلت حصل شيء لزيد ثم قلت حصل القيام وانما أورد مطلق الحصول أولا ثم خصوصه ثانيا لان الاجمال ثم التفصيل أوقع في النفس ولو قلت قام زيد لم تحصل هذه الفائدة ولو قلت زيد قائم لم تحصل الدلالة على زمن القيام فكان تدل على حدث مطلق تقييده في خبرها وخبرها على زمن مطلق تقييده في كان لكن دلالة كان على الحدث المطلق وضعية ودلالة الخبر على الزمن عقلية وأما سائر الافعال الناقصة نحو صار الدال على الانتقال وأصبح الدال على الكون في الصبح ومادام الدال على الكون الدائم ومازال الدال على الاستمرار وليس الدال على الانتفاء فدلالتها على حدث لا يدل عليه الخبر في غاية الظهور اه واستثناها ابن مالك في تسهيله فقال وتسمى نواقص لعدم اكتفائها بالمرفوع لا لانها تدل على زمان دون حدث فالاصح دلالتها عليهما الا ليس اه ونقل الدماميني في شرحه عن المصنف انه استدل على دلالة ماسوى ليس على الحدث بعشرة أمور فلتراجع فتحصل في المسئلة ثلاثة مذاهب (الثالث) اقوى

فيكون كان دالا على زمان ونسبة فقط فيكون مدلوله في الحقيقة اثنين ولا حدث فتأمل (قوله) النسب المخصوصة أي نسب اشياء ليست مدلولها الى موضوع ما (قوله) ثم عين بالخبر الخ أي لكونه دل على حصول مخصوص وهو لا يكون الا ان كان الحاصل معينا (قوله) عقلية أي التزامية (قوله) ونقل الدماميني الخ عبارته واستدل المصنف على دلالة ماعدا ليس من هذه الافعال الناقصة على الحدث بعشرة أمور (الاول) انها تستعمل أوامر نحو كونوا قوامين وصيغة افعل موضوعة لطلب تحصيل الحدث المفصل الزمني (الثاني) انها يستعمل لها اسم فاعل نحو زيد كائن أخاك واسم الفاعل لفظ دال على ذات باعتبار حدث قام بها (الثالث) انها تقع صلة لحرف مصدري في نحو الا أن تكونا ملكين وذلك لازم في دام (الرابع) أنه قد صرح بمصدرها فعمل عملها في قوله

ببذل وحلم ساد في قومه الفتى * وكونك اياه عليك يسير

وفيه رد على من قال المنصوب بعد الكون حال قال ابن قاسم ويحتمل أن الاصل وكونك تفعله أي تفعل المذكور من بذل وحلم ثم حذف الفعل فانفصل الضمير كما قال المصنف فاذا وأباها التقدير فاذا هو يشبهها (الخامس) ان منها ماشرطه النفي فاذا قيل ماانفك زيد غنيا فان لم تدل انفك على الانفكاك لزم أن لا ينصب النفي عليها بل على حدث الخبر فيكون قولك ماانفك زيد غنيا وما زيد غنيا بمعنى واحد والواقع بخلافه (السادس) انها كلها مستوية في افادة الزمان ومعانيها متغايرة فانا نقطع بأن كان زيد غنيا مخالف في المعنى لصار زيد غنيا وما به الافتراق غير ما به الاتفاق ولا معنى للفعل غير الزمان الا الحدث (السابع) أن دلالة الفعل على الحدث أقوى من دلالته على الزمان لان دلالة المادة أقوى من دلالة الصيغة فكيف يجرد من المعنى الذي دلالته عليه

أقوى ويترك المعنى الذى دلالته عليه أضعف (الثامن) ان الفعل يستلزم الدلالة على الحدث والزمان معا اذ الدال على الحدث وحده مصدر والدال على الزمان وحده اسم زمان (التاسع) ان الاصل فى كل فعل الدلالة على المعنيين والاخراج عن الاصل لا يقبل الا بدليل (العاشر) انها لو كانت دلالتها مخصوصة بالزمان لجاز أن ينعقد من بعضها ومن اسم معنى جملة تامة كما ينعقد منه ومن اسم الزمان ولا يخفاك ما فى بعض هذه الوجوه من الضعف اه وبالتعرض لبيانه يطول الكلام بدون طائل (قوله) الذى عليه أكثر الاصوليين ان المجاز الخ أى المرسل كما سينقله فى المهم الثالث عن القنمى ويدل له صنيع الشانى على جمع الجوامع وهذا التقسيم سكت عنه البيانيون المتقدمون كما يأتى فى المهم المذكور وليس مراده مجاز الاستعارة ولا الاعم كما يوهمه سياقه فكان المناسب اسقاط هذا التنبيه والاقتصار على ما يأتى قاله المحشى ثم مقابل ما هنا ما للرازى من منع التجوز فى الحرف مطلقا وذلك انه قال لا يكون فيه مجاز افراد لا بالذات ولا بالتبع لانه لا يفيد الا بضمه الى غيره فان ضم الى ما ينبغى ضمه اليه فهو حقيقة أو الى ما لا ينبغى ضمه اليه فمجاز تركيب قال النقشوانى من أين له أنه مجاز تركيب بل ذلك الضم قرينة مجاز الافراد ومن منع التجوز بالاصالة فى الفعل والمشتق وذلك انه قال لا يكون فيهما المجاز الا بالتبع للمصدر أصلهما فان كان حقيقة فلا مجاز فيهما واعترض عليه بالتجوز فى الفعل الماضى عن المستقبل والعكس من غير تجوز فى أصلهما وبان الاسم المشتق يراد به الماضى والمستقبل مجازا من غير تجوز فى أصله وكان الامام الرازى فيما قاله نظر الى الحدث مجردا عن الزمان ذكر هذا كله المحلى ثم أقول الذى فى جمع الجوامع وسيذكره المصنف فى المهم الثالث من التتمة أن القائل بالانقسام المذكور هنا هو ابن عبد السلام والنقشوانى وقد وافقهما صاحب جمع الجوامع فكيف يطلق على هؤلاء أكثر الاصوليين مع ان غير هؤلاء من الاصوليين ما عدا الرازى لم يقل بما يوافقهم أو يخالفهم فلا يعد سكوته قولا بما يوافقهم كما هو ظاهر فتأمل (قوله) أى ما فعبر بالاستفهام عن النفى بجامع عدم التحقق فى كل فيكون مجازا علاقته اللزومية لاستلزام الاستفهام عن الشئ عدم تحققه نقله المحشى عن البنانى

الذى عليه أكثر الاصوليين ان المجاز فى الحرف والفعل والمشتق ينقسم الى أصلى نحو فهل ترى لهم من باقية أى ما

وفيه ان قانون هذه العلاقة التلازم بين المعنى الحقيقى والمجازى ولا تلازم بين الاستفهام وعدم التحقق على وجه النفى فالظاهر ان هل نقلت من الاستفهام الى عدم التحقق المطلق لعلاقة الملزومية ثم منه الى عدم التحقق على وجه النفى لعلاقة الاطلاق فتأمل (قوله) ونحو ونادى الخ انما كان التجوز فى هذا وفى اسم الفاعل بعده أصليا لعدم التجوز فى المصدر الذى يتبعه التجوز فى الفعل والوصف (قوله) أى ينادى فاستعمل الماضى فى المستقبل المحقق الوقوع فيكون مجازا علاقته الملزومية لاستلزام وقوع الشئ فيما مضى تحقق وقوعه نقله المحشى عن البنانى أيضا وفيه انه خلاف قانون هذه العلاقة أيضا اذ تحقق الوقوع ليس هو المعنى المجازى كما هو ظاهر فالظاهر أن الفعل نقل من الماضى الى مطلق زمن ثم منه الى المستقبل لعلاقة التقييد ثم الاطلاق تأمل (قوله) ونحو اسم الفاعل هذا مبنى على ما ذكره الفنرى على المطول فى آخر باب أحوال المسند اليه من ان اسمى الفاعل والمفعول مجاز فى الماضى كالاستقبال والذى فى عبد الحكيم هنالك أنهما حقيقة فى الماضى كالحال قال وأورد انه يلزم على هذا أن يكونا دالين على الزمان بحسب الوضع فينتقض تعريف الاسم والفعل طردا ومنعا والجواب انهما موضوعان لما وقع فى الحال والماضى لا أنهما موضوعان له مع الحال والماضى وبينهما بون ما ومثال اسم الفاعل المراد منه الماضى زيد ضارب عمرا أمس فقد استعمل ما للحال فى مطلق الزمن ثم فى الماضى لعلاقة التقييد ثم الاطلاق وكذا يقال فى اسم الفاعل المراد منه المستقبل بابدال الماضى بالمستقبل تأمل (قوله) ونحو ولاصلبنكم الخ والعلاقة هنا الملزومية لاستلزام ظرفية الشئ فى الشئ التمكن منه وانظر ما الفرق بين هذا وفى وكلام المحلى يفيد استواءهما فى الاصالة قاله المحشى وهو حسن خطر لى قبل ان أراه (قوله) ونحو قتل الخ أطلق القتل وأريد سببه وهو الضرب ثم اشتق منه قتل بمعنى ضرب ومنه يظهر تقرير المجاز فى القاتل بمعنى الضارب (قوله) انظر المحلى وحواشيه ليس فى النظر كبير فائدة بعد ما ذكرنا

(فصل فى استعارة الفعل) قوله فى أصل هو المصدر فى كل استعارة للفعل أو فى استعارته باعتبار المادة والزمان فى استعارته باعتباره والنسبة كذلك

ونحو ونادى أصحاب الجنة أى ينادى ونحو اسم الفاعل المراد به الماضى أو المستقبل مجازا وتبعى نحو ولاصلبنكم فى جذوع النخل أى عليها ونحو قتل بمعنى ضرب ونحو القاتل بمعنى الضارب انظر المحلى وحواشيه

(فصل فى استعارة الفعل)

اذا عرفت أن استعارة الفعل تبعية أى تابعة لعل اعتبر فى أصل يرجع اليه معناه بنوع استلزام وان لمعناه ثلاثة اجزاء فاعلم أنه تارة يستعار (تارة)

باعتبار مادته الدالة على الحدث كما فى قتل المستعار لمعنى ضرب ضرب بالشديد فاستعارته هنا ليست الا باعتبار مادته ويستعار تارة باعتبار الهيئة من حيث دلالتها على الزمان كما فى قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا بمعنى نفتح استعير الفعل الماضى للمستقبل بناء على تشبيه الشئ المستقبل بالشئ الماضى فى تحقق وقوعه فاستعارته هنا ليست الا باعتبار هيئته من حيث دلالتها على الزمان وكذا يقال فى عكس ذلك من التعبير بالمضارع بدلا عن الماضى بناء على تشبيه غير الحاضر بالحاضر فى استحضار صورته وكونه نصب العين (قال يس) ونقل شيخنا الغنيمى ان مقتضى كلام أهل الاصول ان القسمين من المجاز المرسل والعلاقة اما الاطلاق والتقييد أو المجاورة انتهى (أقول) الظاهر على جعل العلاقة الاطلاق والتقييد أن يكون المجاز بمرتبتين (وبقى قسمان آخران) استعارة الفعل الماضى للشئ الحال بناء على تشبيه الشئ الحاضر بالشئ الماضى فى التحقق واستعارة المضارع للشئ الماضى بناء على تشبيه الشئ الماضى بالشئ المستقبل فى تشوف النفس اليه والكلام كله مبنى على المشهور من اشتراك المضارع بين الحال والمستقبل كما لا يخفى فتدبر

كما سيذكره المصنف موضحا (قوله) باعتبار مادته الدالة الخ أى فقط بدليل المقابلة الآتية وقوله بعد فاستعارته هنا ليست الخ ليس مكررا مع هذا لانه فى تطبيق المثال على القاعدة وكذا يقال فى نظيره بعد لكن ليس فى ذكره ولا ما بعده كبير فائدة فلو حذفه وما بعده ما ضر تأمل (قوله) بناء على تشبيه الشئ الخ لم يعبر بخصوص الفتح أو الزمان ليكون جاريا على كل من القولين الآتيين وكذا فيما بعد تأمل (قوله) أما الاطلاق والتقييد بأن أطلق الفعل الماضى وأريد منه مطلق زمن ثم أريد منه المستقبل لعلاقة التقييد ثم الاطلاق وقس عليه المضارع وبهذا يتضح قول المصنف الظاهر على الخ وقوله أو المجاورة لانه أطلق الفعل الدال على الماضى وأريد منه مجاوره وهو المستقبل وكذا فى عكسه وقال المحشى هذا ظاهر ان استعمل الفعل الماضى فى الزمن الحال أو اعتبر نقل المضارع من الزمن الحال للزمن الماضى لا ان نقل الفعل الماضى للمستقبل أو نقل المضارع من المستقبل للماضى اه فأفاد ان أحد هذين القسمين لا يظهر كون علاقته المجاورة كما هو مقتضى كلام أهل الاصول لعدم المجاورة بين الماضى والمستقبل وأقول أفاد العطار فى حاشية مقولات السجاعى ان الآن حد مشترك بين الماضى والمستقبل يصح ان يجعل نهاية للاول وبداية للثانى ثم قال ان الآن نفسه لا يقبل القسمة ومن ثم قيل حال الآن من الزمان كحال النقطة من الخط والآن موهوم الزمان الى ان قال وقول اهل العربية انه أجزاء من أواخر الماضى وأوائل المستقبل اصطلاح لهم مبنى على الظاهر اذ اللغة لا تبنى على مضايق الفلاسفة اه فعلى كل من الاصطلاحين لا واسطة فى الحقيقة بين الماضى والمستقبل فكيف لا يكون بينهما مجاورة تأمل (قوله) فى تشوف النفس اليه فيه أن التشوف بالفاء بمعنى التطلع والانتظار وبالقاف بمعنى نزاع النفس وحركة الهوى وكلاهما خاص بالمستقبل لا مشترك بينه وبين الماضى فالظاهر ان المراد هنا مطلق الطلب والميل النفسى تأمل (قوله) والكلام كله مبنى الخ أى الكلام

فى استعارة الفعل باعتبار الهيئة من حيث دلالتها على الزمان وقوله على المشهور الخ مقابله قولان أن المضارع حقيقة فى الحال مجاز فى الاستقبال وعكسه وأمّا كونه مجازا فيهما فاحتمال عقلى لم يقل به احد ثم أقول كلامه يفيد ان البناء المذكور فى كل قسم من أقسام هذا الكلام والذى يظهر لى أنه لا وجه للبناء المذكور فى قسم منها أما الاوّل فلظهور ان استعارة الماضى للمستقبل لا تتوقف على كون المضارع حقيقة فيما ذكر بل المدار على كون المستقبل ليس معنى وضع له الماضى وأما الثانى فلامكان جعله مجازا على مجاز بأن نجوّز بالمضارع للحال ثم نجوّز به للماضى وان التزمنا كونه مجازا عن حقيقة فانما ينبنى على كون المضارع حقيقة فى الحال لاغير وأما الثالث فكالاوّل بابدال المستقبل بالحال وأما الرابع فكالثانى بابدال الحال بالمستقبل وحمل كلامه على معنى أنّ مجموع الكلام باعتبار مجموع قسمين منه وهما الثانى والرابع مبنى على ما ذكر لا يصح اذ لا تؤدّى ذلك عبارته لانه ينافيه الاتيان بكل التى للتعميم على ان كلامه يفيد تعيين البناء المذكور وقد علمت عدم تعينه عما قررنا تدبر جدا (قوله) ويستعار تارة باعتبار الهيئة الخ قال الامير والاظهر الاستغناء عن ذلك بالمجاز العقلى (قوله) باعتبار مادّته أى من حيث الحدث اذ لا يستعار باعتبارها الا من هذه الحيثية وقوله أو النسبة اى أو يستعار باعتبار مادّته من حيث الحدث وهيئته من حيث النسبة وقوله اوهما اى أو يستعار باعتبار مادّته من حيث الحدث وهيئته من حيث الزمان والنسبة وقوله وأمثلة ذلك الخ مثال الاوّل قتل المستعار لمعنى يضرب ومثال الثانى قتل من قتل الامير زيدا بمعنى ضربه خدمته فهو مستعار باعتبار المادّة من القتل للضرب وباعتبار الهيئة من النسبة الفاعلية للنسبة السببية ومثال الثالث قتل الامير زيدا بمعنى يضربه خدمته فهو مستعار زيادة على ما قبله باعتبار هيئته من حيث الزمان (قوله) فجملة الصور ست هى على سبيل البسط نعم لان تحت الثانية أربعا وبقى صورة سابعة وهى استعارة الفعل باعتبار هيئته من حيث الزمان والنسبة كضرب الامير زيدا بمعنى يضرب به خدمته وهى تمام الصور العقلية فكان عليه ذكرها وقد ذكر الامير وغيره السبعة وان اعتبرت الصور الاربع التى

(ويستعار تارة) باعتبار الهيئة من حيث دلالتها على النسبة كما فى هزم الامير الجند بمعنى هزم الجيش الجند استعار هزم من النسبة الفاعلية للنسبة السببية فاستعارته هنا ليست الا باعتبار هيئته من حيث دلالتها على النسبة (ويستعار تارة باعتبار مادّته وهيئته من حيث الزمان أو النسبة أوهما وأمثلة ذلك توضع مما مرّ (فجملة الصور ست فان كان الفعل) مستعارا باعتبار زمانه فالاصل الذى يعتبر فيه الحمل أولا هو المصدر ولو مقدرا

كما في الأفعال التي لا مصدر لها أصلا كنعم وبئس وعسى وكذا يقال فيما يأتي والعمل هو مجرد تشبيه أحد معنيي المصدرين بالآخر وسريان ذلك التشبيه الى ما في ضمن الفعلين فتكون استعارته تابعة لمجرد التشبيه الواقع أولا بحسب الاعتبار بين معنيي المصدرين المشبه والمشبه به بسراية ذلك التشبيه الى ما في ضمن الفعلين المستعار والمستعار له أي نعتادهما مثلا في استعارة قتل لمعنى ضرب ضربا شديدا اعتبرنا التشبيه مطلق الضرب الشديد بمطلق القتل وسراية هذا التشبيه منهما الى الضرب الشديد والقتل الذي في ضمن ضرب وقتل فصار هذا الضرب الشديد الجزئي الضمني بسبب السراية مشبها والقتل الجزئي الضمني مشبها به واستعرنا بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية لفظ قتل لمعنى ضرب ضربا شديدا فتسمية مثل هذه الاستعارة تبعية لكونها مبنية على تشبيه تابع لتشبيه آخر هذا مذهب المحقق العصام ومتابعيه في استعارة الفعل وجميع أقسام التبعية فلا يعتبرون الاستعارة في المتبوع ومذهب الجمهور أن التبعية في الأفعال والمشتقات تابعة للاستعارة في مصادرها بل الأفعال والمشتقات التي وقعت فيها الاستعارة مشتقة عندهم من المصادر التي وقعت فيها الاستعارة أولا فلذلك سميت تبعية فيقولون في المثال المذكور ان التشبيه وقع أولا في معنى المصدرين ثم استعير لفظ القتل لمعنى الضرب الشديد فاشتق من هذا القتل قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا (قال في الاطول القوم) زعموا أن استعارة المشتقات باعتبار استعارة المصدر لمعنى مصدري والاشتقاق من

تحت الثالثة في الرابعة والسادسة والسابعة بلغت الصور تسع عشرة صورة تأمل (قوله) كما في الأفعال التي الخ كاستعارة نعم لمعنى بئس على ما مر مفصلا (قوله) وكذا يقال فيما يأتي أي من استعارة الفعل باعتبار هيئته من حيث الزمان فيقال ان الاصل الذي يعتبر فيه العمل أولا هو الزمان ولو مقدرا كما في استعارة نعم لمعنى أمدح فيشبه الماضي بالمستقبل بجامع التحقق ويسرى التشبيه الى الماضي المقدر في نعم والمستقبل المحقق في أمدح فيستعار بناء على هذا التشبيه نعم من الماضي المقدر للمستقبل وأما المصدر المقيد بالزمان فالعمل تشبيه أحد المصدرين بالآخر وسريانه الى ما في ضمني الفعلين المقيد أحدهما بزمان مقدر والآخر بزمان محقق واستعارة لفظ نعم لمعنى أمدح بناء على هذا التشبيه تأمل (قوله) بسرايه متعلق بتابعة والباء للسببية (قوله) واستعرنا بناء الخ فلفظ قتل اشتق أولا من القتل بمعناه الحقيقي وصار فيه حدثه وهو القتل الحقيقي كما هو شأن الاشتقاق من اتحاد الحدث في المشتق منه والمشتق ثم بعد اشتقاقه استعير لما ذكر فلم يعتبر اشتقاق الفعل أو الوصف المستعار من مصدر مستعار بخلاف القوم فانهم اعتبروا ما ذكر وحكموا بأن منشأ الحدث المجازي في المشتق اشتقاقه من ذي حدث مجازي فالحاصل ان منشأ الحدث المجازي في المشتق عند العصام مجرد استعارة المشتق بعد اشتقاقه ومنشؤه عند القوم اشتقاقه من مصدر ذي حدث مجازي فافهم (قوله فتسمية مثل الخ) أشار بهذا الفرق على هذا المذهب بين الاصلية والتبعية الذي توقف فيه بعضهم حيث قال ان كلا تابع لتشبيه وذلك أن التبعية بعد كونها تابعة للتشبيه الذي انبنت عليه هي تابعة أيضا لتشبيه هو أصل لما انبنت عليه التبعية ما انبنت عليه بخلاف الاصلية فانها تابعة لما انبنت عليه فقط ففي التبعية تبعيتان بخلاف الاصلية ففيها تبعية واحدة فلذا سميت هذه تبعية (قوله) بل الأفعال الخ اضراب انتقالي لما هو

المستعار فيلزم الاستعارة في المشتق بحكم سراية استعارة المأخذ من غير تشبيه لمعنى المشتق بشيء ومن غير استعارة المشتق فإن استعارة الحرف لما يستعار له باعتبار استعارة لفظ جعل الواضع معناه آلة لوضع الحرف لمعانيه الغير المتناهية كالعلية فإنه وضع اللام لكل علية مخصوصة ملحوظة بين علة ومعلول بملاحظتها بمفهوم العلية فيستعار لفظ العلية لمفهوم ترتب شيء على شيء

التشبيه الترتب بالعلية فتسري تلك الاستعارات في استعارة اللام من العلية المخصوصة الملحوظة بين علة ومعلول لترتب مخصوص كذلك وهذا هو المراد بمتعلق معنى الحرف حيث قالوا اعتبر الاستعارة أولا في متعلق معنى الحرف (ثم استشكل كلام القوم بما مر مع جوابه قبيل الفصل الذي قبل هذا الفصل (قال المولوي) والحق أن مختاره أقل تكلفا وأزيد اطرادا وأما المشهور فأنسب بوصف الاستعارة بالتبعية لأن هذا الوصف لها مجاز في مختار المحقق إذ التابعية ابتداها وهو التشبيه لا لها على مختاره فيكون مجازا من اطلاق ما للسبب على المسبب (وأورد في مختاره) أن فيه دلالتها

أدوى إذ قبله يتوهم ان اشتقاقهما قبل الاستعارة في المصدر وانما عند حصولها في المصدر بعد الاشتقاق سرت الى الفعل فليس حينئذ الا مجرد السريان (قوله) أقل تكلفا لعدم اعتبار استعارة قبل التبعية بخلاف مذهب القوم وقوله وأزيد اطرادا قال المحشي أي لجريانه في الأفعال التي لا مصادر لها واسم الفعل كذلك بخلاف مذهب القوم فإنه لا يطرد في ذلك الا بتكلف تقدير المصدر اه أقول قد ثبت جريانه في ذلك فلم يتنف اطراده بالنسبة اليه غاية الأمر وجود التكلف فالمناسب توجيه كونه أزيد اطرادا بجريانه في الفعل والمشتق على كلا المذهبين بخلاف مذهب القوم فلا يجري الا على مذهب البصريين دون الكوفيين كما سينبه عليه المصنف وسيذكر أنه يمارح مذهب العصام ويجريانه فيما اذا استعير الفعل باعتبار هيئته من حيث الدلالة على الزمان بخلاف مذهب القوم كما يأتي للمصنف ايضاحه (قوله) اذ التابعية لمبناها الخ لأنه الذي حصل بحكم السراية من التشبيه الأول كما مر ايضاحه وقوله ما للسبب أي اللفظ الذي للسبب وهو لفظ تبعي الذي ابتنى الاستعارة وقوله على ما للمسبب وهو الاستعارة (قوله) قال شيخنا هو المولوي في كبيره (قوله) لأن المشبه والمشبه به وهما حدثا المصدرين المقيدان بزمانين أو نسبتين (قوله) أقول في قوله انما اختلفا الخ هذا البحث انما هو في استعارة الفعل باعتبار هيئته من حيث

اتباع الأقوى وهو الاستعارة للضعيف وهو التشبيه وهذا عكس القياس (قال بعضهم) ويمكن الجواب بأن محل امتناع تبعية القوي للضعيف اذا لم يكن في الضعيف مزية لم تكن في القوي والا فلا امتناع والمزية لك في بيان المزية هنا تأمل انتهى (أقول لعل) المزية هنا كون التشبيه أصلا وأساسا للاستعارة والله تعالى أعلم (وقال شيخنا المحقق أن استعارة الفعل والمشتقات باعتبار المادة تابعة لاستعارة المصدر واستعارتهما باعتبار الهيئة تابعة لمجرد التشبيه لأن المشبه والمشبه به في اعتبارها انما اختلفا اعتبارا والمستعار له والمستعار منه لا بد أن يختلفا تحقيقا اه (أقول) في قوله انما اختلفا اعتبارا بحث لأنهما مختلفان ذاتا أيضا

دلالتها على الزمان أما استعارته باعتبارها من حيث دلالتها على النسبة فقد سلم المصنف أن المشبه والمشبه به في اعتبارها انما اختلفا اعتبارا لا تحقيقا كما سيأتي في بحثه قبل التنبيهات وكذلك استعارة المشتقات باعتبار هيئتها كما يعلم من كلامه في مبحث استعارتها تأمل (قوله) بما سيأتي عن الاطول هو قوله قريبا وبحث فيه في الاطول بأن الضرب الخ وقوله لكان أوجه يفيد أن لكلامه وجها ولعله هو ان اختلافهما المعتبر في التشبيه هنا بحيث يكون أحدهما مشبها والآخر مشبها به ليس الا باعتبار الزمان أو النسبة لا من حيث ذاتهما كما هو المعهود في التشبيه الذي تبنى عليه الاستعارة اذ لا اختلاف بينهما من حيث الذات يعتبر في هذا التشبيه وان تغايرا ذاتا كما لا يخفى فقد أشار المصنف الى جواب بالتسليم عن بحثه مع الملوي فقول الملوي لا بد أن يختلفا تحقيقا أي لا بد أن يختلفا من حيث التشبيه تحقيقا بحيث يكون الاختلاف المعتبر في التشبيه اختلافا بينهما من حيث ذاتهما الا من اعتبار قيد خارج عنها تأمل والمحشي جواب بالمنع ونصه ولا يخفى على المتأمل المنصف أنه ليس المراد من نحو ضربت زيدا بمعنى سأضربه تشبيه ضرب وقع في المستقبل بضرب آخر وقع بالفعل في الماضي حتى يقال انهما اختلفا ذاتا وهو كاف في اختلافهما تحقيقا انما المراد تشبيه الضرب الذي سيقع في المستقبل بنفسه مقدرا وقوعه في الماضي فالمشبه والمشبه به متحدان ذاتا واختلافهما انما هو بالاعتبار كما قال الملوي الا ترى انك تقول ذلك وان لم تكن ضربت قط وتقول قتل زيد عمرا بمعنى يقتله وهل يتأتى في هذا المثال اختلاف الذات وفي قوله تعالى أتى أمر الله وفي هزم الامير الجند بمعنى يأتي وهزم العسكر وبالجملة فقد زل قدم صاحب الرسالة في هذه المقالة عفا الله عنه وشكر صنيعه فالحق ما قاله شيخه في التعليل المذكور والله تعالى ولي الامور اه وأقول فيه ان قوله ليس المراد من نحو الخ ممنوع بل هو مراد قطعا ولا مانع منه وهو الذي يدل عليه كلام الاطول الآتي وكلام سبط الناصر الطبلاوي ولا يقبل العقل خلافه وكيف يسوغ دعوى أن المراد تشبيه الضرب في المستقبل بنفسه مقدرا وقوعه في الماضي مع مخالفته للعقل ومفاد النقل ومع ذلك فالوجه لا يكون حينئذ في المشبه به أقوى لانه تقديري

اذا الضرب في الماضي مثلا غير الضرب في المستقبل ذاتا وان اتحدا نوعا واختلافهما ذاتا يكفي في اختلافهما تحقيقا ولا يضر فيه اتحادهما نوعا ولو قال بما سيأتي عن الاطول لكان أوجه فافهم (وان كان الفعل) مستعارا باعتبار الهيئة من حيث دلالتها على الزمان فالاصل الذي يعتبر فيه العمل أولا اما الزمان وحده على ما قاله بعض وعليه فالعمل ليس الا تشبيه أحد الزمانين الطاقين بالآخر وسريانه الى ما في ضمني الفعلين

كما يقتضيه صنيع معرب الرسالة الفارسية (وأما المصدر) المقيد بالزمان على ما قال به الجمهور وعليه فالعمل
اما استعارة المصدر واشتقاق الفعل المستعار منه أو مجرد تشبيه أحد معنيي المصدرين بالآخر وسريانه الى ما في
ضمني الفعلين على الخلاف كما في المصدر المطلق مثلا في استعارة قتل لمعنى يقتل لنا أن نجعل الزمان وحده
أصلا ونعتبر تشبيه مطلق الزمان المستقبل بمطلق الزمان الماضي في تحقق الحاصل في كل منهما وسريان
التشبيه الى الزمانين الجزئيين اللذين في ضمن قتل ويقتل فنستعيرهما على هذا التشبيه الحاصل بالسراية لفظ
قتل لمعنى يقتل ولنا أن نجعل المصدر المقيد بالزمان أصلا ثم ان شئنا نعتبر تشبيه مطلق القتل في
المستقبل بمطلق القتل في
الماضي واستعارة لفظ
القتل الثاني للاول ويشتق
الفعل من المصدر المستعار
وعلى هذا الاكثر وبحث
فيه في الاطول بأن الضرب
بمعنى هذا اللفظ حقيقة في كل
من الضرب في الماضي
والضرب في المستقبل
فكيف يتحقق استعارته
من أحدهما للآخر حتى يلزم
الاستعارة بتبعيته اه قال
سبط الناصر الطبلاوى
(ولك أن تقول) وفاقا لما
أفاده شيخنا البلقيني اللفظ
الموضوع للضرب في الماضي
بخصوصه لفظ الضرب في
الماضي والموضوع للضرب
في المستقبل بخصوصه لفظ الضرب في المستقبل فيستعار اللفظ الاول لمعنى الثاني ويشتق الضرب
من الاول ضرب بمعنى يضرب فليس المستعار لفظ الضرب مطلقا بل المقيد بكونه في الماضي مثلا وليس هو
حقيقة في الضرب في المستقبل اه ملخصا وفيه مجال لمناقشة فتأمل (وان) شئنا نعتبر مجرد تشبيه أحدهما
بالآخر وسريان التشبيه الى القتل في المستقبل والقتل في الماضي الجزئيين اللذين في ضمني قتل ويقتل فنستعير
بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية قتل لمعنى يقتل وعلى هذا العصام ومن وافقه وكلام السيد ظاهر فيه فانه
قال الاستعارة في الفعل على قسمين (أحدهما) أن يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق
منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا (والثاني) أن يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا

لا وصف حقيقي بخلافه في المشبه به فقد يكون تحقيقيا قطعا كما في أتى أمر الله
وندا كما في ضرب زيد ندا بمعنى أضرب به واستدلالا له بقوله الاترى الخ لا تدل له
اذ لا مانع أصلا من اختلاف الذات فيما عدا المثال الاخير كما لا يخفى وأما هو
فليس بحث المصنف فيه كما علمت فعليك بالانصاف (قوله) كما يقتضيه صنيع
الخ انما حصر المعرب العمل على هذا الوجه فيما ذكر ولم يعتبر الاستعارة
كما اعتبرت في الاصل الآتي لعدم الفائدة المترتبة في التبعية على استعارة
الزمان الماضي للمستقبل مثلا بخلاف الاصل الآتي فان اعتبار الاستعارة فيه
لفائدة الاشتقاق (قوله) كما في المصدر المطلق هو المستعار باعتبار المادة
(قوله) وفيه مجال للمناقشة وذلك لانه قد مر أن المصدر وغيره مما ليس وصفا
يعرض له الزمان بحسب العقل فالورود في المصدر عروض الزمان لزم أن
يراعى عروضه في غيره ويوضع ثلاثة أوضاع بحسب الازمنة الثلاثة اذ لا فرق
وهذا لا دليل عليه بل لا يقول به عاقل اذ لا يتوهم أحد أن لفظ رجل مثلا
موضوع ثلاثة أوضاع بحسب الازمنة الثلاثة فتأمله فانه نفيس ثم رأيت
الخضري وجهها بأن الاشتقاق لم يحصل الا من لفظ النداء فقط لا من
مجموع النداء الماضي ولفظ النداء يصدق على النداء المستقبل والماضي
صدق الكلي على جزئياته فهو حقيقة فيهما والتجوز انما هو في قيده مع أن
هذا القيد لم يشتق منه (قوله) والثاني الخ فأنت تراه رتب استعمال ضرب في

في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب انتهى وان كان الفعل مستعارا باعتبار الهيئة من حيث دلالتها على النسبة على قياس الزمان فلنا ان نجعل الاصل هو النسبة وحدها وعليه فلنا ان نعمل تشبيه احدى النسبتين المطلقتين بالاخرى وسريانه الى ما في ضمن الفعلين ولنا ان نجعله معنى المصدر المقيد بالنسبة ثم ان شئنا نجعل العمل تشبيه أحد المصدرين بالآخر واستعارة أحد المصدرين لمعنى الآخر واشتقاق الفعل من المصدر المستعار وان شئنا نجعله مجرد تشبيه أحد معنى المصدرين بالآخر وسريانه الى ما في ضمن الفعلين مثلا في استعارة هزم من النسبة الفاعلية

للنسبة السببية لنا أن نجعل النسبة السببية المطلقة وحدها أصلا ونعتبر تشبيه النسبة السببية المطلقة بالنسبة الفاعلية المطلقة في شدة احتياج الفعل اليهما مثلا وسريان التشبيه الى النسبتين الجزئيتين اللتين في ضمن هزم المسند الى الفاعل الحقيقي وهزم المسند الى السبب فنستعيره بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية هزم من النسبة الفاعلية للنسبة السببية فنقول هزم الامير الجند استعارة من هزم الجيش الجند ولنا أن نجعل المصدر المقيد بالنسبة أصلا ثم ان شئنا نعتبر تشبيه الهزم المنسوب الى السبب مطلقا بالهزم المنسوب الى الفاعل مطلقا واستعارة لفظ الثاني للاول ونشتق الفعل من المصدر المستعار وان شئنا نعتبر مجرد تشبيه أحدهما بالآخر وسريان التشبيه الى الهزم المنسوب الى الفاعل والهزم المنسوب الى السبب الجزئيين اللذين في ضمني هزم المسند الى الفاعل وهزم المسند الى السبب فنستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية هزم من النسبة الفاعلية للنسبة السببية كذا في تعريب الرسالة أقول في الوجه الاوسط اشكال لانه ان أريد بالهزم المشبه أعنى الهزم المنسوب الى السبب الهزم باعتبار نسبته الى السبب لتسببه فيه وأريد بالهزم المشبه به أعنى الهزم المنسوب الى الفاعل الهزم باعتبار قيامه بالعسكر وصدوره منهم لم يكن هنا الا شيء واحد له اعتباران فلم يختلف المستعار له والمستعار منه الا اعتبارا وهو لا يكفي كما تقدم في كلام شيخنا وان أريد بالهزم المشبه تحصيل اسبابه وبالهزم المشبه به الهزم حقيقة كان الهزم مستعملا في سببه فيكون مجازا مرسلا ويمكن اختيار الثاني ومنع تعيين الارسال وتجويز اعتبار الاستعارة تأمل (تنبيهات) الاول اعلم أن القول باستعارة الفعل باعتبار النسبة لم يذكره الا قدوة المحققين القاضي عضد الملة والدين حيث قال في الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا والاستعارة

الضرب في المستقبل على مجرد التشبيه (قوله) ويمكن اختيار الثاني الخ فيه ان الفعل يصير حينئذ مستعارا باعتبار المادة فقط دون الهيئة وهذا خلاف الفرض وقال المحشي فيه أنه لا يصح ارادته لانه اخراج عن الموضوع من كون الفعل مستعارا باعتبار هيئته فقط من حيث دلالتها على النسبة لانه على الثاني يكون الفعل مستعارا باعتبار مادته من حيث دلالتها على الحدث وهيئته من حيث دلالتها على النسبة اذ الامير كما لم يقع منه كسر لم يقع منه تحصيل أسبابه انما حصل منه الامر بهما والتدبير في كيفيتهما اهـ وأقول لا يخفى أن الامير يدبر أمر العسكر ويجريهم على طبق تدبيره ومن صدر منه هذا فقد حصل أسباب الهزم بل هو المحصل لأهم اسبابه فلا تجوز في هيئة الفعل باعتبار النسبة تأمل (قوله) ان الفعل يدل على النسبة

الخ عبارة المصنف هذه هي التي نقلها السمرقندي في حواشي رسالته كما ذكره العصام قال المصنف في حاشيته أسقط المصنف من عبارة الفوائد الغياثية للعضد ماهو متأكد المذكور وقد يؤخذ منه نكتة التعبير في جانب النسبة بيدل وفي جانب الزمان بيستدعي ونصها أما الفعل فيدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر وان كان قد يعرى عن الحدث كـكان أو عن الزمان كنعم وبئس وبعث اذا استحدث به الحكم والاستعارة متصورة الخ وقال يس الظاهر أن تعبيره أولا بيدل وثانيا بيستدعي تفنن والا فقد صرحوا بأن الفعل يدل على الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل اه وفي كون الافعال الناقصة لاتدل على الحدث كلام يطلب من رسالتنا البيانية اه وأقول لايخفى مافي كلام يس فان العضد حيث حكم بأن الفعل قد يعرى عن الحدث والزمان كان حاكما بأن دلالته عليهما لعدم اطرادها ضعيفة بخلاف دلالته على النسبة فشبهها بالاستلزام في الضعف وعبر عنها بيستدعي تجوزا ونفيا لتوهم الضعف عن دلالته على النسبة عبر عنها بيدل فلا تفنن لظهور النكتة ولعله لم يطلع على أصل العبارة وقول المؤلف كلام يطلب الخ هو ماذكره في التنبيه الثاني من التنبيهات التي بعد مبحث تقسيم الاستعارة الى الاصلية والتبعية (قوله) متصورة في كل واحد أي متصورة في الفعل باعتبار كل واحد من الثلاثة ففي سببية (قوله) ففي النسبة كهزم الامير الجند فان لفظ هزم باق على زمانه الماضي وحدثه وانما التصرف في نسبة حدثه الى الامير لان الهازم حقيقة جيش الامير لا الامير نفسه بل هو سبب له بالتقوية وقد مر للمصنف بيان الاستعارة في المثال (قوله) نحو فبشرهم بعذاب أليم حيث استعيرت فيه البشارة للانذارة تهكما بجامع التأثير في كل ولا تجوز فيه باعتبار زمانه ونسبته (قوله) العلامة الثاني الخ الظاهر انه أراد بالعلامة الاول القطب الشيرازي وان هذا مبني على مااشتهر من ان العلامة من حاز المعقول والمنقول وقد قال العصام في حواشي الجامي شرح الكافية وغيره انه لم يثبت الا للقطب الشيرازي فيكون اطلاق العلامة على السعد لثبوت مشابهته لمن حاز ماذكر على سبيل الاستعارة الاصلية ثم وصف الشيرازي بالعلامة الاول والسعد بالعلامة الثاني بناء على

متصورة في كل واحد من الثلاثة ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان كنادى أصحاب الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم بعذاب أليم ثم نسب هذا القول الى عبد القاهر فقال العلامة الثاني مولانا سعد الدين التفتازاني لم يقل به أحد لا عبد القاهر ولا غيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد من الاعتبار قال السيد المحقق الشريف الجرجاني الحق انه بعيد عن الاعتبار لان النسبة التي ترجع اليها

ماذكر انما هو بحسب ما ثبت واشتهر والا فلا يمكن القطع قال الامير فى حاشية الشذور اشتهر أن العلامة من حاز المنقول والمعقول قلت لعله من قولهم الشئ اذا اطلق انصرف لا كمله والا فالعلامة كثير العلم ولو فى فن واحد وقولهم انصرف لا كمله أى ظهورا وقد يتقوى بقرائن كمقام المدح والا فالمحقق أقل فرد وأما دعوى أن العلامة حقيقة لم يثبت الا لقطب الشيرازى فمحل نظر اه (قوله) مطلق نسبة أى أعم مما هى على جهة القيام كما يفيده ما بعد (قوله) بخلاف متعلقات الحروف الخ فى الكلام ركة لا تخفى وذلك لانه لم يسبق كلام فى التسوية بين الاستعارة فى نسب الافعال والاستعارة فى معانى الحروف حتى يفرق بين مرجعى النسب والمعانى غاية الامر أنه لما كان ذلك أمرا متوهما تعرض للفرق المذكور ومنشأ هذه الركة هو التصرف فى عبارة السيد والذى فى السيد على المطول بعد ان تكلم على الاستعارة فى معانى الحروف وفى الفنرى أيضا نقلا عنه هكذا فان قلت هل تجرى الاستعارة فى نسبتها أى الافعال تبعا على قياس الحرف قلت لا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح وجه شبه فى الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها أنواع مخصوصة لها أحوال مشهورة اه فأنت تراه ذكر قوله بخلاف الخ فى مقام الجواب عن سؤال التساوى بين ما ذكر فعبارته سليمة بخلاف عبارة المصنف تأمل منصفا (قوله) لها أحوال مشهورة فالظرفية لها حال مشهور هو التمكن والالصاق له حال مشهور هو الارتباط وهكذا (قوله) وزيفه الفاضل الفنرى والمحقق العصام الخ قال الفنرى متفرعا على ما هنا فاذا أسند الضرب الى المحرض دلالة على قوة نسبته اليه وشبهت نسبته اليه باعتبار التحريض بنسبته الى من نسب اليه على جهة القيام وقلت ضرب فلان لم يبعد عن الصواب وبالجملة يمكن الاستعارة فى الافعال باعتبار نسبتها بأن يشبه بما يرجع اليه نسبتها بنوع استلزام كمطلق الاتصال والقيام مثلا ما يرجع اليه نسبة أخرى كذلك كمطلق الآلية مثلا فى قتل السوط أو السيف فالتبعية فى الافعال لا تختص باعتبار المصادر على ما هو المشهور فيما بينهم فتدبر فانه دقيق اه وأقول وبالله التوفيق من تأمل كلام السيد علم أنه لم يرد بمطلق النسبة الاعم مما هى على جهة القيام لانه جعل مطلق

نسب الافعال مطلق نسبة ومطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح أن يجعل وجه الشبه حتى يشبه بها فيه بخلاف متعلقات الحروف فانها أنواع مخصوصة لها أحوال مشهورة انتهى (وزيفه الفاضل الفنرى) والمحقق العصام وغيرهما بأن النسبة التى ترجع اليها الافعال ليست مطلق نسبة بل النسبة على جهة القيام ولها أوصاف وخواص تصح بها الاستعارة (أقول) يزيفه أيضا أنه اذا كانت النسبة داخلة فى مفهوم الفعل

النسبة على تقدير جريان الاستعارة في نسب الافعال مشبها به فلا بد من مشبه وهو نسبة أيضا كما هو موضوع المسألة وكونه من افراد المشبه به لا يقول به عاقل فضلا عن فاضل فتعين كونه خارجا عن المشبه به ولا يكون خارجا عنه الا اذا اعتبر المشبه به مطلق النسبة على جهة القيام لا ما هو أعم وقوله ومطلق النسبة لم يشتهر يعني يصلح الخ لا يرده قولهم اولها أوصاف الخ اذ لا يرد على دعوى بدعوى وتبيين المحشي للاوصاف بقوله كتمام الفائدة والخبرية والانشائية والمطابقة واللامطابقة والضرورة والدوام والامكان والاطلاق يرد بأن هذه أوصاف لانواع النسبة لا لاطلاقها اذ هو أعم من كل واحد مما ذكر لشموله النسبة بين المتضايفين كضرب زيد والنسبة بين اسم الفاعل وفاعله وأيضا فالنسبة المتممة للفائدة خبرية أو انشائية ليست من جهة النسبة الفعل بل أفرادها مدلولات لهيئة التركيب كما صرح به المصنف بعد وقول المصنف في حاشية العصام كالتأثير في الفاعل يرد أيضا بأنه حال للنسبة الخاصة لا لاطلاقها اذ لا يظهر في مات زيد مع أن نسبته على وجه القيام فالحاصل أن السيد لم يقدح في التشبيه الا من حيث فقد وجه الشبه لا من حيث فقد المشبه وحيث لم يحكم بفقده تعين أن يكون المشبه به مطلق النسبة على جهة القيام ليتأتى تشبيه نسبة أخرى بها لا الاعم والا لزم فقد المشبه وهو لم يقل به أو كونه من افراد المشبه به وهو لم يقل به أحد فان قلت اذا ادعيت ان المراد مطلق النسبة على جهة القيام فأي فرق بينها وبين متعلقات الحروف حيث جعلوا مطلقة والمتعلقات أنواعا مخصوصة قلت هي شاملة لانواع متعددة كالاسنادية والتقييدية بخلاف متعلقات الحروف فان مطلق الاستعلاء مثلا لا يتنوع فان قلت قد تتنوع متعلقات الحروف كالتعليل فانه يتنوع لعلة باعثة ولعلة غائية قلت هذا تنوع للمتعلق باعتبار متعلقه وهو العلة لا باعتبار نفسه بخلاف ما ذكر على أنه يمكن ترجيع التعليل بالعلة الباعثة للسببية على أنه نادر والحكم للغالب وهو فيه نوع مخصوص كما علمت تأمل بعين الانصاف ثم بعد كتبي هذا بمدة طويلة رأيت عبد الحكيم كتب على قول السيد قلت لا لان مطلق النسبة الخ أراد بمطلق النسبة نوع النسبة التي هي مدلول الفعل أعني نسبة القيام مطلقا وهي

متعلق

متعلق النسبة المخصوصة التى هى مدلول الفعل وحاصل الجواب أن النسبة المطلقة التى هى متعلق مدلول الفعل لم تشتهر بوصف يصلح أن يجعل جامعا بينها وبين نسبة أخرى مطلقة كنسبة الظرفية والآلية والجامع لابد أن يكون أخص اوصاف المشبه به وأشهرها وماقيل انه يمكن أن تعتبر النسبة الى المحرض كالنسبة الى الفاعل فيقال ضرب زيد لكونه محرضا عليه وكذا نسبة الفعل الى الآلة والظرف فليس بشئ لانه ان اعتبر تشبيه المحرض بالفاعل فهو استعارة بالكناية فلا مجاز فى النسبة فلا استعارة اه وقوله مطلقا أى لابقيد كونه قيام هزم مثلا وقوله وحاصل الجواب أى عن السؤال الذى فى عبارة السيد فى حاشية المطول وقد عرفت وان لم يذكره المصنف هنا التصرف فى عبارة السيد كما علمت وقوله وماقيل الخ قائله الفنرى كما علمت (قوله) كما يقول هو أى السيد كما مر للمصنف فى الفصل الذى قبل هذا (قوله) لزم عند اسناد الخ أى فقد وقع فيما فر منه (قوله) وسيأتى مافيه أى من تزييف المعرب (قوله) واختلف كلام العصام فى نفس الحكم ال للجنس الصادق بالحكم بالجريان والحكم بعدمه أى أنه قال بهذا مرة وبهذا أخرى وأقول أخذ المصنف قوله واختلف كلام العصام الى آخر العبارة من عبارة العصام فى شرح السمرقندية ومن تأملها حق التأمل علم أنه لم يختلف كلام العصام فى نفس الحكم وانما حكم بما حكم به العضد لأنه وجعل الحق مع السيد فى مجرد نفيه الاستعارة فى النسبة فى مثال العضد الذى هو فى ضمن حكمه بنفى الاستعارة فى النسبة رأسا لا فى الحكم المذكور حتى يكون كلامه مختلفا فى نفس الحكم وذلك لانه بعد ماوجه أن الحق مع السيد بما ذكره المصنف هنا من قوله بل لان النسبة المأخوذة الخ ورد ماذكره السيد من توجيه حكمه بما يفيد ماذكره المصنف هنا عنه وعن الفنرى قال لكن هذه المناقشة مع العلامة المحقق ليست الا فى المثال وهو قوله هزم الامير الجند للاستعارة فى النسبة أما لو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة ثم وجهه بما ذكره المصنف فيما بعد حيث قال وعلل ذلك بأن الخ ومراده بهذه المناقشة ماوجه به ان الحق مع السيد فحيث جعل ماوجه به ماذكر مناقشة فى المثال وقال انه اذا قطع النظر عنه فالحق مع العضد فهم منه أن الحق مع السيد انما

كما يقول هو وبالاقل لزم عند اسناد الفعل الى غير من هو له التجوز فى الفعل من حيث نسبته (اللهم الا أن) يقول بما سيأتى عن العصام من أن النسبة الداخلة فى مفهوم الفعل هى النسبة الى الفاعل مطلقا حقيقيا كان أو مجازيا وسيأتى ما فيه فافهم (واختلف) كلام العصام فى نفس الحكم فقال مرة الحق مع السيد

لكن لا لما ذكره بل لان النسبة المأخوذة فى معنى الفعل هى النسبة الى فاعل ما حقيقيا كان أو مجازيا فأى شئ أسندنا الفعل اليه لا يخرج الفعل عن حقيقته باعتبار تلك النسبة والاسناد فلا تتصور الاستعارة فى الفعل باعتبار النسبة فليس فى هزم الامير الجند مجاز لغوى واقتصر على هذا فى رسالته الفارسية (وزيفه معترضها المولوى) بأن هذا صريح فى أن اسناد الفعل الى أى فاعل كان حقيقيا أو مجازيا صالحا للفاعلية أولا حقيقى لا محالة فيلزم منه أن لا يوجد اسناد مجازى أصلا وهذا ظاهر الفساد (أقول الذى يظهر لى) أن قول العصام المذكور لا يقتضى ما قاله المعترض فضلا عن أن يكون صريحا فيه لان معنى كلام العصام أن النسبة الداخلة فى مفهوم الفعل معتبرة فيه لا بقيد كون المنسوب اليه فاعلا حقيقيا وان الفعل اذا أسند الى الفاعل المجازى لم يكن فى هذا الفعل تجوز أصلا لاستعماله فيما وضع له فليس فى التركيب مجاز لغوى باعتبار هذه النسبة وهذا لا ينافى أن تكون تلك النسبة التى هى الاسناد كما سيأتى مجازا عقليا من حيث كون المنسوب اليه ليس فاعلا حقيقيا فالنسبة جهتان جهة كونها جزء معنى الفعل ولا تجوز فيها من هذه الجهة وجهة كون أحد طرفيها وهو المنسوب اليه ليس فاعلا حقيقيا وهى مجاز عقلى من هذه الجهة ويؤيد ما قلنا اقتصاره فى قوله فليس فى هزم الامير الجند مجاز لغوى على نفى المجاز اللغوى فاحفظه فانه دقيق جدا (وقال مرة) لا يخفى

هو فى مجرد نفى الاستعارة فى النسبة فى مثال العضد وكتب المؤلف على قول العصام الحق ما ذكره المحقق الشريف ما نصه أى فيما عدا استعارة النسبة الانشائية للاخبارية وعكسه فلا تنافى بين ما هنا وقوله فيما يأتى أما لو قطع النظر عن المثال فالحق مع العلامة كذا فى الشبراملسى اه وهو وان كان يؤيد ما قلنا من عدم الاختلاف فى نفس الحكم الا أنه بعيد عن مذاق الشارح فانه يقتضى أن قوله فالحق مع العلامة أى فى استعارة النسبة الانشائية للاخبارية وعكسه مع أن العلامة لم يقل بهذا أصلا فانما أراد أن الحق معه فى مجرد الحكم تأمل منصفا (قوله) لكن لا لما ذكره أى من أن مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح أن يجعل وجه شبه فالعصام سلم المدلول وبحث فى الدليل (قوله) فليس فى هزم الامير الجند مجاز لغوى أى باعتبار المذكور أعنى التجوز فى الفعل باعتبار النسبة فلا ينافى أنه يصح فيه المجاز اللغوى بأحد الاوجه الآتية (قوله) بأن هذا صريح الخ حيث ادعى فيه أن الفعل حقيقة فى النسبة الى أى فاعل كان (قوله) فضلا عن أن يكون صريحا فيه أى فضل وزاد نفى اقتضاء قول العصام ما قاله المعترض فضلا وزيادة على نفى كونه صريحا فيه فالنفى المزيد عليه ثابت بالاولى قال فى المصباح وقولهم لا يملك درهما فضلا عن دينار ونحوه معناه لا يملك درهما ولا دينارا لان نفى الكثير لازم لنفى القليل وانتصابه على المصدر والتقدير فقد ملك الدرهم فقدا فضلا عن فقد ملك الدينار وقال قطب الدين الشيرازى ان فضلا يستعمل فى موضع يستبعد فيه الادنى ويراد به استحالة ما فوقه ولهذا يقع بين كلامين متغايرى المعنى وأكثر استعماله أن يجئ بعد نفى وقال شيخنا أبو حيان الاندلسى ولم أظفر بنص على أن مثل هذا التركيب من كلام العرب وبسط القول فى هذه المسألة وهو قريب مما تقدم اه (قوله) فانه دقيق جدا لا دقة فيه فضلا عن شدتها فانه ظاهر من كلام العصام

وقد

وقد فهمته منه بمبادئ النظر وما لحرب عشرة بجواد (قوله) مع قطع النظر عن المناقشة فى المثال أى ان الحق معه فى مجرد الحكم بجريان الاستعارة فى نسب الافعال مع قطع النظر عما يرد على المثال وهو هزم الامير الجند والمراد بالمناقشة ما مر من قول العصام بل لان النسبة المأخوذة الخ كما صرح به المصنف فى حاشية العصام ولا يقال ان ما هنا قد خالف فيه ما هناك فكيف يكون المراد المناقشة المؤيدة لما هناك الاطلاعات من أنه لا مخالفة وان على المصنف مؤاخذة وليس المراد المناقشة الآتية فى قول المصنف ونوقش العضد فى تمثيله أيضا الخ لان تلك ليست فى المثال نفسه بل فى التفرقة بين المثالين كما ذكره فى الحاشية المذكورة وفهم المحشى أنه المثال هو المتقدم فى صدر التنبيه بقوله فى النسبة كهزم الامير الجند وفى الزمان كنادى أصحاب الجنة وان المناقشة هى الآتية فى قول المصنف ونوقش العضد فى تمثيله الخ وأقول فهمه ارادة المثال الثانى مبنى على ما فهمه فى المراد بالمناقشة وقد علمت ما فيه مع أن المثال الثانى ليس من موضوع المسألة التى الكلام فيها كما لا يخفى تأمل (قوله) قد يستعار لمعنى الانشاء كاستعارة رحمه الله لا رحمه فانه استعير رحمه الله الموضوع للنسبة الاخبارية المشعرة بالمطابقة للنسبة الانشائية لمشابهة الثانية للاولى فى المطابقة أى الحصول الذى يناسب ادعاؤه فى مثل هذا المقام تفاؤلا فالحصول فى المشبه به تحقيقى وفى المشبه ادعائى وقوله وعكسه كاستعارة فليتبوأ مقعده من النار فى قول النبى صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار للنسبة الاستقبالية الاخبارية فانه استعير فليتبوأ الموضوع للنسبة الانشائية المشعرة بالوجوب للنسبة الخبرية الاستقبالية لمشابهة الثانية للاولى فى الوجوب أى اللزوم لكن اللزوم فى المشبه به من حيث الصيغة وفى المشبه من حيث انه خبر الصادق قاله غير واحد قال المصنف فى الحاشية أقول فيه ان النسبة الخبرية هنا وعيد والوعيد يجوز تخلفه فلا لزوم الا ان يقال المراد اللزوم فى الجملة اهـ أى لانه لا بد من انفاذ الوعيد ولو فى واحد فاللزوم حاصل وان لم يكن بالنسبة لكل متعمد للكذب تأمل (قوله) كالوجوب فى الانشاء قال المؤلف أقول النسبة الانشائية فى فعل الامر

أن الحق مع العضد مع قطع النظر عن المناقشة فى المثال فان المعنى الموضوع للاخبار قد يستعار لمعنى الانشاء وعكسه باعتبار النسبة المدلول عليها بالهيئة لا باعتبار الحدث ولا باعتبار الزمان وعلل ذلك بان لكل واحدة من النسبتين الاخبارية والانشائية أحوالا تخصها كالوجوب فى الانشائية.

طلب الحدث وليس الوجوب صفة نفس الطلب بل صفة متعلقه وهو الحدث المطلوب فلعل المراد من وجوب النسبة وجوب متعلقها فتأمل اه (قوله) والمطابقة أي اذا كانت النسبة الاخبارية صادقة (وقوله) واللامطابقة أي اذا كانت النسبة الاخبارية كاذبة قال المؤلف أقول المراد هنا بالمطابقة حصول النسبة أي حصول متعلقها وبعدمها عدم حصول النسبة كذلك وانما قلنا المراد ذلك لان الذي يصلح لان تتصف به النسبتان كما هو شأن وجه الشبه انما هو المطابقة وعدمها بالمعنى المذكور لا بمعنى موافقة النسبة الكلامية للنسبة الخارجية اثباتا ونفيا تأمل اه (قوله) ورد بانه الخ اعترضه يس أيضا بان الكلام في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل وهي النسبة الى فاعله أعم من كونها على وجه الاخبار أو الانشاء ولا مدخل لكونها خبرية أو انشائية في مفهومه واعترض أيضا بان للسيد أن يجعل الامثلة المذكورة من تشبيه أحد المصدرين بالآخر بان يشبه الرحمة الغير الحاصلة بالفعل التي يدل عليها فعل الدعاء بالرحمة الحاصلة بالفعل التي يدل عليها الفعل الماضي ثم يستعار للاولى لفظ الماضي بطريق التبعية ويشبه النوء الغير المأمور به المحقق حصوله في المستقبل بالنوء المأمور به بجامع اللزوم ثم يستعار للاول ما يدل على الثاني بطريق التبعية ذكره المصنف في حاشية العصام (وأقول) في الاعتراض الثاني نظر اذ لا يخفى ان الاستعارة في الاول من حيث تحقق الحدث وحصوله بالفعل وفي الثاني من حيث المأمورية بالحدث وليست فيهما من حيث نفس الحدث ولا من حيث الزمان وما سمعنا بان السيد أو غيره أثبت هذين النوعين في الاستعارة التبعية فكيف يجعل السيد فارا من كون ماذكر استعارة في الفعل باعتبار النسبة الى ما لم يشر اليه هو ولا غيره بل صرحوا بخلافه وهو ما ذكر المصنف وعبارة الكشاف الآتية آخر الفصل لا تفيد ما أخذه منها الشهاب الخفاجي وسيأتي ايضاحه مع ما فيه ثم أقول من المعلوم أن الاستعارة في النسبة تابعة لتشبيه احدى النسبتين المطلقتين بالاخرى ولا يتأتى التشبيه هنا لانه ليس لطلق النسبة الخبرية أحوال تخصها حتى يتأتى التشبيه بها في تلك الاحوال وكذا مطلق النسبة الانشائية وما ذكره من الوجوب والمطابقة واللامطابقة فانما

والمطابقة واللامطابقة في الاخبارية فيصح التشبيه باعتبار تلك الاحوال (ورد) بانه

من المجاز المركب كما صرح به التفتازاني والعصام نفسه في غير موضع لان دال النسبة الانشائية أو الاخبارية هيئة المركب لا هيئة الفعل وحده فما قاله خروج عما نحن فيه (وقد تلخص لك من هذا كله اندفاع مناقشة السيد للعضد ومناقشة العصام له (وأقول) اعلم أولا انه اذا أسند الفعل الى غير من هو له فلا بد أن يكون ذلك على ضرب من التأويل والتجوز واختلاف في ذلك فذهب جماعة الى أن التجوز في أمر معنوي وهو اسناده الى غير من هو له لملابسة بينهما ولا تجوز فيه بحسب اللفظ وهو قول الجمهور واختيار صاحب التلخيص وذهب جماعة الى أن التجوز في أمر لفظي اما في المسند اليه أو في الهيئة التركيبية فذهب الشيخ عبد القاهر على ماقاله العضد الى أن الهيئة التركيبية مجاز لغوي لكن قال السعد في حواشي شرح مختصر ابن الحاجب من نظر في كلام الشيخ عبد القاهر علم أنه قائل بأنه ليس في الكلام مجاز لغوي لا في المفرد ولا في المركب بل عقلي وذهب ابن الحاجب الى أن المسند

هي أوصاف لانواع من النسبتين لا لمطلقهما اذ هو أعم من كل واحد من هذه الثلاثة وحينئذ فتعليلهم لم ينتج مدعاه فلم يتم مدعاه حتى على تسليم ان كلا من النسبتين مدلول للفعل لا للتركيب تأمل (قوله) من المجاز المركب أي الذي علاقته غير المشابهة (قوله) فما قاله خروج الخ المناسب فما قاله ممنوع وذلك لانه لم ينتقل من الكلام في التبعية الى الكلام في المجاز المركب حتى يكون خارجا بل غاية الامر انه قال فيما هو مجاز مركب انه استعارة تبعية فما قاله ممنوع لا خروج تأمل (قوله) اندفاع مناقشة السيد أي بتزييف الفنري والعصام وقد علمت ما فيه وقوله ومناقشة العصام له أي التي اشار اليها بقوله مع قطع النظر عن المناقشة في المثال وقد علمتها قال المحشي واندفاعها بكلام المعرب المذكور بعدهما وان بحث فيه صاحب الرسالة اهـ قلت ماقاله المحشي هو الذي يتبادر وقد أشار بقوله وان بحث الخ الى اعتراض على المصنف في دعواه اندفاع مناقشة العصام للعضد وقد يجاب بان اندفاعها ليس بما ذكر بل بقول المصنف ورديانه من المجاز الخ وذلك لانه متى ثبت ان ما قاله من المجاز المركب بطل دعواه ان الاستعارة من حيث الخبرية والانشائية واذا بطل ماذكر رفع اعتراضه بان الحق مع العضد في الحكم بجريان الاستعارة في النسبة يلزمه ان يقول بما للعضد من ان النسبة المأخوذة في مفهوم الفعل ليست النسبة الى فاعل ما بل الى الفاعل الذي له الفعل حقيقة تأمل (قوله) وأقول اعلم الخ لما قدم أول التنبيه أن العضد يقول ان التجوز في الفعل من حيث النسبة في تركيب اسند فيه الفعل أو معناه الى غير من هو له ثم ذكر مناقشة السيد والعصام له وما ارتضياه أراد أن يرجع الى تتميم الكلام في التركيب المذكور من حيث الخلاف في محل التجوز ويترتب عليه فوائد ينبغي التنبه عليها تأمل (قوله) في ذلك أي في التجوز من حيث محله (قوله) على ماقاله العضد فهو ناقل عنه قولين هذا وما مر من ان التجوز في الفعل من حيث النسبة (قوله) بل عقلي أي منسوب الى العقل باعتبار أن الاسناد الذي في الكلام منسوب الى العقل فالمجاز منسوب الى العقل بواسطة

مجازا لغويا وذهب السكاكي الى أن المسند اليه مجاز لغوي كما في بعض حواشي المطول اذا علمت هذا فقول الاسناد الذي وقع فيه المجاز العقلي هو بمعنى النسبة الكلامية كما أشار اليه التفتازاني في شرح التلخيص وصرح به غير واحد من محشيه واذا كان كذلك لزم العضد أن لا يقول بالمجاز العقلي على الوجه المشهور عند الجمهور من أنه مجرد اسناد الشيء الى غير من هو له لملابسة بينهما من غير أن يتجوز باعتباره في شيء من الطرفين لذهابه الى أن التجوز في المسند باعتبار جزء معناه أعني النسبة وهذا مخالف لمذهبهم ومغن عنه فيكون الخلاف بينه وبين ابن الحاجب في أن التجوز عنده في المسند باعتبار النسبة وعند ابن الحاجب باعتبار الحدث كما يفهم من كلامه فجعل الاحياء في أحياني زيد بمعنى السرور نعم لا مانع من أن العضد يسمي هذا النوع من المجاز اللغوي مجازا عقليا لان التجوز فيه باعتبار أمر معقول يدرك بالعقل وهو الاسناد فافهم (ونوقش العضد) في تمثيله أيضا بأنه كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم

الاسناد (قوله) مجاز لغوي أي باعتبار الحدث كما يأتي (قوله) الى أن المسند اليه مجاز لغوي أي على سبيل الاستعارة بالكناية كما هو مبسوط في التلخيص وما كتب عليه (قوله) النسبة الكلامية هي ثبوت المحمول للموضوع (قوله) أعني النسبة أي الكلامية (قوله) فجعل الاحياء الخ أقول الظاهر ان هذا ليس من محل الخلاف لانه متى كان الكلام في سرور المتكلم بدلالة تقييده عبارته تعين حمل الاحياء على السرور وعند الكل ولا يجوز ابقاؤه على حقيقته عند أحد اذ لا ملابسة بين زيد وبين الحياة الحقيقية انما محل الخلاف ما اذا أسند الفعل الى ملابسه من فاعل فيما بني للمفعول أو مفعول فيما بني للفاعل أو مصدر أو زمان أو مكان أو سبب نحو أحياني أبي فهو يجعل الاحياء مجازا في التسبب وغيره يحمله على حقيقته والتجوز في غيره تأمل (قوله) ونوقش العضد في تمثيله أي للاستعارة في النسبة بهزم الامير الجند وفي الزمان ينادي أصحاب الجنة من حيث التفرقة بين المثالين لا من حيث نفسهما وقوله أيضا أي كما نوقش في الحكم والمثال الاول والمناقش هو السمرقندي على ما فهم العصام من كلامه (قوله) بأنه كما يصح الخ حاصله انه كما تصح الاستعارة في النسبة باعتبار تبدل الفاعل تصح في النسبة باعتبار تبدل الزمان فتخصيصه الاستعارة الى الاولى دون الثانية تفرقة من غير فارق (قوله) تشبيه نسبة الهزم الى الامير يعني النسبة السببية الجزئية اذ الامير سبب وقوله بنسبة الهزم الى الجند يعني النسبة الفاعلية الجزئية اذ الجند فاعلون فالاولى هي المشبهة والثانية هي المشبه بها واللفظ المستعار للاولى من الثانية أعني هزم هو المصرح به كما هو شأن الاستعارة المصرحة فاندفع ما قيل ان ما ذكره العصام عكس قاعدة المصرحة التي منها الامثلة المذكورة لانه على ما ذكره يكون المصرح به لفظ المشبه وهو نسبة الهزم الى الامير والمصرح به في المصرحة لفظ المشبه به فالقياس أن يقال كما يصح تشبيه نسبة الهزم الجند بنسبة الهزم الى الامير واستعارة لفظ الثانية وهو هزم الامير الجيش للاولى ومبناه جعل المستعار في المثال مجموع الفعل والفاعل وليس كذلك بل الفعل وحده بدليل ان الكلام في المجاز المفرد ولا شك ان الفعل موضوع للنسبة الى

الفاعل

الفاعل كالجيش فاذا شبهها النسبة الى السبب كالامير واستعير الفعل لهذه النسبة كان المستعار والمصرح به لفظ المشبه به قاله المصنف في حاشية العصام واقول قول المعترض فالتشبيه الخ لا يظهر ردّ في على ما فهمه من مبنى اعتراضه اذ لا يقول عاقل بان نسبة الهزم الى الامير مشبه به فاعتراضه عجيب وتصحيحه أعجب تأمل والمراد بالتشبيه هنا التشبيه السارى لهاتين النسبتين من التشبيه بين متعلقيهما أعنى مطلق النسبة السببية ومطلق النسبة الفاعلية أو في الكلام حذف مضاف أى تشبيه متعلق نسبة الخ فلا اعتراض بان النسبتين الجزئيتين لا يصح التشبيه بينهما لانهما لم يلحظا الا تبعا ولا تشبيه الا بين الملحوظات استقلالا على انه يمكن ان يكون المراد بنسبة الهزم الى الامير ونسبة الهزم الى الجند مطلق النسبة السببية ومطلق النسبة الفاعلية على طريق ذكر الخاص وارادة العام قال المؤلف أقول كان الاوفق بالقياس على مذهب الشارح في استعارة الفعل من حيث الزمان ان يقول شبه الهزم المنسوب الى الامير بالهزم المنسوب الى الجيش ويمكن ارجاع عبارته الى هذا بجعل نسبة الهزم من اضافة الصفة الى الموصوف اهـ (قوله) الى الجند أى جند الامير وجيشه لا الجند المهزومين فالجند هنا غير الجند في قولهم هزم الامير الجند ولو قال الى الجيش لكان أوضح (قوله) نسبة النداء أى ايقاعه (قوله) في احدى الصورتين هى هزم الامير الجند وقوله دون الاخرى هى ونادى أصحاب الجنة (قوله) بان بينهما فرقا فرق بينهما أيضا من وجهين الاول ان النسبة الى الفاعل لما كانت جزءا من مدلول الفعل المطابقي اضاف العضد الاستعارة اليها وامالم تكن النسبة الى الزمان جزءا من مدلوله المطابقي وان دل عليها التزاما بواسطة دلالته على الزمان لم تضف الاستعارة اليها بل الى الزمان لكونه أيضا جزء مدلوله المطابقي الثانى ان التجوز باعتبار النسبة الى الفاعل لا يستلزمه شئ من الاستعارات الجارية في اجزاء معنى الفعل ولا يستغنى بشئ منها عنه بخلاف التجوز باعتبار النسبة الى الزمن فان الاستعارة فيه باعتبار الزمان تستلزمه وتغنى عنه (قوله) مختلفان ذاتا قال المحشى صحيح لو كان هناك نداء ماض ومستقبل

الى الجند والاستعارة يمكن تشبيه نسبة النداء في الزمان المستقبل بنسبة النداء في الزمان الماضى والاستعارة وكون الاستعارة في احد الصورتين النسبة دون الاخرى تفرقة من غير فارق (وأجاب حفيد العصام) بان بينهما فرقا لان في تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند المشبه والمشبه به متغايران بالذات لان النسبة تختلف ذاتا باختلاف أحد طرفيها أو ثانيهما (?) اختلاف هنا المنسوب اليه بخلاف تشبيه نسبة النداء فان النسبة فيه متحدة ذاتا مختلفة اعتبارا باعتبار الزمن أى فلا يصح جريان الاستعارة فيها لعدم الاختلاف بالذات (وأقول في فرقه بحث) وان تبعه فيه غير واحد لانه حكم بان النسبة تختلف ذاتا باختلاف أحد طرفيها ولا شك أن النداء في المستقبل والنداء في الماضى مختلفان ذاتا وان اتحدا نوعا فيكون في تشبيه نسبة النداء في المستقبل بنسبة النداء في الماضى المشبه والمشبه به متغايران ذاتا لاختلاف أحد طرفى النسبة وهو المنسوب كما أنهما متغايران ذاتا في الصورة الاخرى لاختلاف أحد طرفى النسبة وهو المنسوب اليه

(والذي يظهر لي) في الجواب أن يقال ان النسبة المعتبرة في الفعل هي نسبة الحدث الى فاعل فطرفاها الحدث وفاعله والزمان خارج عنها ففي هزم الامير الجند ابدال أحد طرفيها وهو الفاعل بغير الفاعل فوقع بسبب ذلك التجوز وفي نادى أصحاب الجنة لم يبدل شيء من طرفيها بآخر وانما وقع الابدال في زمان الحدث فلهذا كان التجوز فيه باعتبار الزمان لا باعتبار النسبة فتأمل (الثاني مامر) وما سيأتي من اعتبار الجمهور اشتقاق الفعل المستعار وبقية المشتقات المستعارة من المصدر المعتبر فيه الاستعارة أولا انما يأتي على مذهب البصريين القائلين بأن الفعل وبقية المشتقات مشتقة من المصدر وأما على مذهب من يجعل المصدر وبقية المشتقات مشتقة من الفعل فلا بل انما يسلك في تقرير استعارتها على هذا المذهب مذهب العصام فيقال في استعارة قتل لمعنى ضرب ضربا شديدا شبهنا الضرب الشديد الكلي بالقتل الكلي فسرى التشبيه الى الضرب الشديد الجزئي والقتل الجزئي اللذين في ضمن ضرب وقتل فاستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية قتل لمعنى ضرب ضربا شديدا وهذا ما رجح مذهب العصام فافهم (الثالث) أثبت الشهاب الخفاجي نوعا من الاستعارة التبعية في الفعل غير حتى ما تقدم مستخرجا له من تقرير صاحب الكشاف لقول عمر رضي الله عنه لابي موسى الاشعري في كاتبه النصراني لا تكرموهم اذ أهانهم الله ولا تأمنوهم اذ خونهم الله ولا تدنوهم اذ أقصاهم الله تعالى فقال له أبو موسى لا قوام لبصرة الا به فقال عمر رضي الله عنه مات النصراني والسلام يعني هب انه قد مات فما كنت صانعا فاصنعه الساعة واستغن عنه واصرف الى هنا كلام الكشاف قال الشهاب هذه استعارة في الفعل غير ما عرف فيها لان المعروف تشبيه الحدث بالحدث كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وتشبيه الحدث الواقع في زمان به في آخر كأتى أمر الله

وشبه الثاني بالاول والواقع انه ليس هنالك الا النداء المستقبل ونزل منزلة الماضي تنبيها على تحقق حصوله في المستقبل فالاختلاف باعتبار الزمن فقط فكلام الحفيد عين التحقيق وبحث صاحب الرسالة فيه محض سهو وسيناقض نفسه ويرجع الى التحقيق في آخر كلامه والكمال لله اه. وأقول أما قوله صحيح لو كان الخ فوافق لما قدمه أوائل البحث وقد علمت ما فيه وأما قوله وسيناقض نفسه فحق وستنبه عليه (قوله) والذي يظهر لي الخ محصله ان الابدال في زمان الحدث لا يقتضي صحة التجوز في النسبة لخروج الزمان عن طرفيها بخلاف الابدال في الفاعل فانه لكون الفاعل من الطرفين يقتضي صحة ما ذكر لا يقال يرد هذا وما قبله انه متى تبدل أحد طرفي النسبة صحت الاستعارة فيها فيلزم صحة الاستعارة في النسبة في نحو قتلت زيدا بمعنى ضربته ضربا شديدا لتبديل الضرب بالقتل لانا نقول الظاهر انه لا يتصور تبديل الحدث مع اتحاد الفاعل بحيث يصح به الاستعارة المذكورة اذ لا يكون الواقع منه ضربا شديدا ليه قتل والضرب في المثال لم يبدل بالقتل وانما عبر عنه بلفظه بخلاف الفاعل في نحو هزم الامير الجند فانه قد وقع التبديل على ذاته فتأمل (قوله) وفي نادى الخ قال المحشي لا يخفى انه يناقض قوله آنفا ولا شك ان النداء في المستقبل الخ ويطابق جواب الحفيد وكذا الحصر بعده اه وهو حق فرق المصنف غير نافع والمناسب الفرق بأحد الوجهين السابقين تأمل (قوله) اذ أهانهم الله أي حيث أمر بقتالهم

وهذا تشبيه الحدث المفروض فى الماضى بالحدث المحقق فيه فاتحدا حدثا وزمانا واختلفا تحققا وتقديرا وفائدة التشبيه ان يرتب على أحدهما ما يترتب على الآخر فيعامل الكاتب المفروض موته ويستغنى عنه كما يفعل فيمن تحقق موته وهذا من نفائس عمر العجيبة

(فصل فى استعارة اسم الفعل) قال فى الرسالة الفارسية اعلم أن الاستعارة التبعية تجرى فى اسماء الافعال مشتقة أولا كجريانها فى الافعال بلا خلاف لكنها تكون بتبعية مصدر الفعل الذى يكون اسم الفعل بمعناه لا بتبعية مصدره اذ ليس لاسم الفعل مصدر باعتبار انه اسم فعل مثلا فى استعارة هيهات لمعنى عسر نعتبر تشبيه العسر بالبعد ونسرى التشبيه الى معنى بعد وعسر فنستعير الاول للثانى ثم نجعل هيهات بمعنى بعد المستعار لمعنى عسر أو نعتبر من باب التشبيه من أول الامر الى معنى هيهات نصرا للمسافة وتقليلا للكلفة فنستعيره من معنى بعد لمعنى عسر انتهى أقول لم يذكر اعتبار الاستعارة بين المصدرين اولا واشتقاق بعد بمعنى

عسر من البعد بمعنى العسر جريا على مذهبه وأمثاله وهو الظاهر ان مذهبهم هنا

٢٤ بيان

كهو فى الفعل وغيره وانهم يعتبرون ذلك وان لم أر التصريح به فيعتبرون بعد تشبيه العسر بالبعد استعارة البعد لمعنى العسر واشتقاق بعد بمعنى عسر من البعد بمعنى العسر ونجعل هيهات بمعنى بعد الذى هو بمعنى عسر

حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقوله اذ خذلهم الله أى حيث وصفهم بانهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق فلم يروا أمناء على التكاليف الشرعية وقوله اذ أقصاهم الله أى من رحمته ودينه الحق تأمل (قوله) وهذا تشبيه الحدث المفروض الخ ينبغى ان يعلم ان هذا مذهب العصام فى استعارة الفعل باعتبار الزمان لا لا يعتبر التشبيه والاستعارة فى المصدر لان لفظ الموت مثلا حقيقة فى كل من الموت المحقق والمفروض فيشبه الحدث المفروض فى الماضى بالحدث المحقق فيه ويعتبر سريان التشبيه لما فى ضمنى الفعلين ويستعار الفعل الدال على الحدث المحقق للمفروض فالاستعارة فى الفعل من حيث تحقق الحدث لا من حيث نفس الحدث ولا الزمان ولا النسبة فاعرفه ثم أقول لا يخفى ان قول صاحب الكشاف يعنى حيث انه الخ يفيد أن قول عمر رضى الله عنه خبر استعمل فى انشاء يكون من مجاز التركيب كما مر آنفا ولا داعى الى اختراع أمر لا دليل له عليه مع كونه فى غاية البعد ان لم يكن فاسدا لان الفعل لم يوضع لتحقق الحدث حتى يستعار منه لغيره واعتبار لازم لمعنى الفعل الثانى تأمل منصفا

(فصل فى استعارة اسم الفعل) (قوله) مشتقة كنزال ودراك أو لا كصه وهيهات وأوه والظاهر ان تسمية نحوها غير مشتقة ... كما فى تسمية اسماء الزمان والمكان والآلة والوان الخ ... مشتقا بل مأخوذا تأمل (قوله) اذ ليس لاسم الفعل أى لنفس لاسم الفعل مصدر يشتق هو منه باعتبار الخ وهذا لا ينافى ما ذكر باعتبار أن مادته هى مادة المصدر فتأمل (قوله) نعتبر تشبيه العسر بالبعد أى بجامع عدم النيل مثلا فى كل ثم لا بد أن يفرض هذا المثال فى عسر لامر محسوس ليكون وجه الشبه فى المشبه أقوى لان عدم النيل وجوده فى البعد هو من محسوس وهو المسافة الطويلة ولا يفرض فى عسر لامر محسوس والا استويا فى وجه الشبه فلا يصح التمثيل تأمل (قوله) الى معنى بعد وعسر أى باعتبار جزئه وهو الحدث الذى فى ضمنه وكذا فى قوله الى معنى هيهات

(فصل في استعارة الاسماء المشتقة) اعلم أولا ان كل واحد منها موضوع باعتبار المادة وضعا شخصيا للحدث وباعتبار الهيئة وضعا نوعيا للذات والنسبة أعني ذاتا مبهمة ينسب اليها الحدث المستفاد من المادة نسبة واقعة على جهة مخصوصة بصيغة ذلك المشتق ان كانت الصيغة لاسم الفاعل فالنسبة على جهة القيام وان كانت لاسم المفعول فالنسبة على جهة الوقوع عليه وان كانت لاسم الزمان فالنسبة على جهة الوقوع فيه بمعنى المقارنة وان كانت لاسم المكان فالنسبة على جهة الوقوع فيه بمعنى استقرار الفاعل فيه حين صدور الحدث منه وان كانت للآلة فالنسبة على جهة كون الشئ واسطة بين الحدث وفاعله في صدوره منه وقس على ما ذكرنا سائر المشتقات فالفرق بين الفعل وسائر المشتقات ليس الا بحسب

الوضع النوعي الذي هو باعتبار الهيئة لان الفعل موضوع باعتبار الهيئة وضعا نوعيا للنسبة والزمان وما عداه من المشتقات موضوع باعتبارها كذلك للنسبة والذات كذا في تعريب الرسالة (أقول) يجب ان يكون مراده بالذات ما يشمل الزمان في اسم الزمان اذ لا يشك أحد أن اجزاء معناه حدث ونسبة وزمان ويدل على ذلك قوله بعد وانما حققنا المقام ليظهر عدم دخول الزمان في مفهوم شئ من المشتقات سوى الفعل واسم الزمان انتهى (ثم قال) ولا يختلجن في صدرك ان القوم الخ قد اتفقوا على ان الذات المعتبرة في مفهوم المشتق مبهمة والنسبة الداخلة فيه مخصوصة فكيف يتصور ذلك لانا نقول بان ابهام الذات بمعنى شمولها جميع افرادها وعدم تشخصها وخصوص النسبة بمعنى التعين النوعي لا الشخصي فلا امتناع في جمعهما انتهى (اذا علمت هذا) فاعلم ان الاسم المشتق مطلقا كما في تعريب الرسالة (يستعار تارة) باعتبار المادة كاستعارة القاتل لمعنى الضارب ضربا شديدا والاصل في هذه الحالة المصدر والعمل الذي يعتبر أولا يجري فيه الخلاف السابق في الفعل (ويستعار تارة) باعتبار الهيئة من حيث دلالتها على الذات كاستعارة المرقد بكسر الميم اسم آلة لمعنى المرقد بفتحها اسم مكان قصدا للمبالغة في وصف مكان الرقود بأن له مدخلا عظيما في ارقاد كل من استقر فيه بحيث كأنه متوسط بين الحدث الذي هو الرقود وفاعله الذي هو الراقد في اتصافه به توسط الآلة والاصل في هذه الحالة الذات والعمل الذي يعتبر أولا

(فصل في استعارة الاسماء المشتقة) (قوله) ان كل واحد منها موضوع الخ قد مر للمصنف ان مفاد كلام حفيد العصام ان وضع المشتق باعتبار مادته للحدث نوعي ونقلنا عن المؤلف هنالك ان ما ذهب اليه وان رده جمع عليه هو الظاهر لكفاية الوضع النوعي في دلالة المشتق على الحدث فدعوى التشخص دعوى قدر زائد على الحاجة فلا بد لها من دليل (قوله) وقس على ما ذكرنا الخ فقل ان كانت الصيغة لاسم التفضيل فالنسبة على جهة قيام وصف زائد عن الغير وان كانت لمثال المبالغة فالنسبة على جهة وقوع شئ زائد في نفسه تأمل (قوله) أقول يجب الخ ويبقى عليه الفرق بين اسم الزمان والفعل ويفرق بينهما بان نسبة الفعل على جهة القيام بالمسند اليه أو الوقوع منه أو عليه ونسبة اسم الزمان على جهة الوقوع فيه تأمل (قوله) فكيف يتصور ذلك استفهام انكاري بمعنى النفي وانما لم يتصور لان خصوص النسبة بخصوص الذات فلا يتأتى نسبة مخصوصة مع ابهام الذات تأمل (قوله) يجري فيه الخلاف

تشبيه المكان مطلقا بالآلة كذلك وسريانه الى ما فى ضمنى المرقد بفتح الميم والمرقد بكسرها فتستعير الثانى
للاول بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية كذا فى تعريب الرسالة الفارسية (أقول) أما جعل
الاصل الذات فنظير جعل بعضهم الاصل الزمن فى استعارة الفعل من حيث الزمن وأما جعل العمل مجرد ما مر
ففى مذهب العصام من عدم اعتبار الاستعارة فى المصدر أولا والاشتقاق منه وظاهر
ما مر فى فصل استعارة الفعل
عن الجمهور أنهم يجعلون
الاصل هنا المصدر المقيد
بالذات ويجرون الاستعارة
والاشتقاق وقد يؤخذ ذلك
من القياس على جعلهم
الاصل فى استعارة الفعل
من حيث الزمان المصدر
المقيد بالزمان فيقولون شبه
الرقاد مثلا باعتبار تعلقه
بالمكان لحصوله فيه بالرقاد
باعتبار تعلقه بالآلة لتوسطها
بينه وبين فاعله واستعير
الثانى للاول واشتق منه
المرقد بكسر الميم لكن يرد
عليه أن المستعار منه
والمستعار له لم يختلفا ذاتا بل
اعتبارا فقط وهو لا يكفى كما
علمت والقياس المذكور
مخدوش بوجود الفارق فتدبر
فانى لم أر عنهم نصا فى خصوص
ذلك ويستعار تارة باعتبار
الهيئة من حيث النسبة نحو الامير هازم الجند لان نسبة اسم الفاعل نسبة على جهة القيام فهى نسبة الحدث
المفهوم من اسم الفاعل لمن قام به وهو الذات المفهومة أيضا منه وقد تجوز فيه من حيث تلك النسبة الى السبب
وبيان الاصل والعمل فى هذه الحالة يعلم بالمقايسة على نسبة الفعل ويستعار تارة باعتبار المادة والهيئة
من حيث الذات أو النسبة أوهما وأمثلتها تؤخذ مما مر (تنبيهات) الاول هل يدخل فى المشتق المصدر
والمنسوب لانهما مشتقان حكما وقد صرح بذلك وعلم أن المراد بالمشتق المشتق حقيقة أو حكما

الخ أى بين العصام والجمهور (قوله) تشبيه المكان مطلقا ينبغى ان يراد به
المكان بتوفر أدواته كما يؤخذ مما مر والا فهو مشبه بالمدخلية كذلك (قوله)
وظاهر ما مر الخ أى من انه ان استعير الفعل باعتبار الزمان فالاصل عندهم
هو المصدر المقيد بالزمان (قوله) بوجود الفارق قال المحشى هو تحقق
الاختلاف الذاتى بين المستعار منه والمستعار له فى المقيس عليه الذى هو
استعارة الفعل باعتبار هيئته من حيث دلالتها على الزمان فان الحدث الواقع
فى زمان غير الحدث الواقع فى زمان آخر ذاتا واتحادهما انما هو فى النوع
وعدم تحققه من حيث المقيس وهذا على ما قدمه من البحث فى جواب حفيد
العصام عن المناقشة فى تمثيل العضد وسبق لنا تزييف ذلك البحث وتحقيق
جواب الحفيد وعليه فلا فارق بينهما اه وقد علمت ما فيه فلا تغفل (قوله)
وقد يؤخذ الخ يتبادر منه ان هذا مأخذ آخر مع انه لا مأخذ الا هو فتأمل
(قوله) الى السبب أى الى النسبة للسبب ولو عبر به لكان أولى (قوله)
وبيان الاصل الخ هو ان الاصل اما النسبة وحدها وعليه فالعمل تشبيه احدى
النسبتين المطلقتين بالاخرى وسريانه الى ما فى ضمنى الوصفين وأما المصدر
المقيد بالنسبة ثم ان شئت فجعل العمل تشبيه أحد معنيى المصدرين بالآخر
واستعارة أحد المصدرين لمعنى الآخر واشتقاق الوصف من المصدر
المستعار وان شئت فجعله مجرد تشبيه أحد معنيى المصدرين بالآخر وسريان
التشبيه الى ما فى ضمنى الوصفين ولا يخفى عليك اجراء الامثلة على ما ذكر (قوله)
ويستعار تارة باعتبار المادة والهيئة من حيث الذات الخ الظرف راجع
للهيئة فقط اذ لا استعارة للمادة الا من حيث الحدث وكذلك قوله أو
النسبة أوهما والاول نحو مقتل بكسر الميم بمعنى مكان الضرب والثانى نحو

ولهذا أدرج كثير في المشتق اسماء الافعال جامدة كانت أو مشتقة على خلاف ماصنعنا مثالهما رجيل المستعار للكبير العظيم المتعاطى مالا يليق به وقرشي المستعار للمتخلق بأخلاق قريش قال بعضهم ينبغي أن يجريا على العلم المشتهر بصفة فعلى قياس بحث العصام في أطوله تكون استعارتهما تبعية وعلى قياس مذهب الجمهور تكون أصلية أقول فيه نظر للفرق بينهما وبين العلم المشتهر بصفة لان كونه في تأويل المشتق ليس بالوضع الاصلى بخلافهما فان كونهما في تأويل المشتق بالوضع الاصلى فهما كاسم الفعل والذى ينبغى عندى أن تكون استعارتهما تبعية أي تابعة لاستعارة مصدرى المشتقين اللذين هما بمعناهما أعنى بهذين المشتقين لفظ صغير والفظ منتسب الى كذا مثلا قياسا على مذهب الجمهور في مثل ذلك أو لمجرد تشبيه قياسا على مذهب العصام في مثل ذلك ففى المثالين المذكورين اما أن يعتبر

تشبيه تعاطى مالا يليق والتخلق باخلاق قريش بالصغر والانتساب اليهم واستعارة الصغر والانتساب للتعاطى والتخلق واشتقاق الصغير والمنتسب الى قريش بمعنى المتعاطى مالا يليق والمتخلق بأخلاق قريش من الصغر والانتساب بمعنى التعاطى والتخلق ويحصل رجيل وقرشي بمعنى المتعاطى والمتخلق واما أن يعتبر مجرد تشبيه مطلق تعاطى مالا يليق بمطلق الصغر وتشبيه مطلق التخلق بأخلاق قريش بمطلق الانتساب اليهم فيسرى التشبيه الى فردى المشبه والمشبه به اللذين في ضمنى متعاطى مالا يليق ورجيل وفى ضمنى متخلق وقرشي ويستعار بناء على التشبيه الحاصل بالسراية لفظ رجيل للمتعاطى مالا يليق ولفظ قرشي للمتخلق باخلاق قريش فاعرف ذلك (الثانى) قال في الرسالة الفارسية فائدة جديدة ينبغى أن يقال في توجيه تسمية استعارة المشتق أى مطلقا سواء كان اسما أو فعلا بالتبعية انها انما سميت تبعية لانها تابعة لاستعارة أحد جزئيه المادة والهيئة دائما

قاتل بمعنى آمر بالضرب والثالث نحو قاتل زيد بمعنى مضروبه تهكما وتمثيل المحشى لهذا الاخير بنحو الامير قاتل للمشركين بمعنى آمر بضربهم الشديد في الماضى سهو لعدم التجوز في الهيئة من حيث الذات وكان عليه أن يضبط الاول بماذكرناه بل وبقى على المصنف صورة سابعة وهى استعارته باعتبار الهيئة من حيث الذات والنسبة نحو ضارب زيد بمعنى مضروبه تهكما وهى تمام الصور العقلية (قوله) ولهذا أدرج كثير في المشتق الخ المراد بالمشتق مايعم الفعل فان اسماء الافعال مؤولة بالفعل وهى تابعة لمصدر الفعل التى هى بمعناه لما مر من أنه ليس لاسم الفعل مصدر باعتبار انه اسم فعل (قوله) نعم على قياس بحث العصام الخ ومامر للمؤلف عند قوله ان حاتما متأول بالمتناهى في الجود وهو صفة وقد استعير منه لذى كمال في الجود وكل منهما مفهوم مشتق فلا يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة بل بين المعنيين المصدريين ويجعل حاتم في حكم المشتق فيكون من التبعية (قوله) لان كونه في تأويل الخ بل حكم الجمهور بأنه كأسد جامد مشتهر بصفة ولا تأويل فيه كما مر (قوله) ليس بالوضع الاصلى أى بل عارض بالاشتهار (قوله) لانها تابعة الخ أى ان اللفظ بتمامه مستعار بتبعية أحد جزئيه والاستعارة

في الحقيقة انما هي للاحد (قوله) اذ الاستعارة بالاصالة الخ فالقاتل
المستعار للضارب مستعار بتبعية مادته اذ الاستعارة في الحقيقة انما هي
لها لبقاء الهيئة على أصلها من دلالتها على ذات وقع منها الحدث والمرقد
بكسر الميم اسم آلة المستعار لمعنى المرقد بفتحها اسم مكان مستعار بتبعية
هيئته اذ الاستعارة في الحقيقة انما هي لها لبقاء المادة على أصلها ونسبت
الاستعارة في هذين تابعة لاستعارة مصدر المشتق مطلقا أو مقيدا بالزمان
ولا التشبيه مدلول المصدر والحاصل انه على هذا التوجيه اعتبر تشبيه معنى
مشتق بمعنى مشتق واستعارة لفظ المشبه به للمشبه ولا يعتبر تشبيها سابقا
ولا استعارة هذا ما يستفاد مما هنا ومن شرح السمرقندية للعصام وحاشية
المصنف عليه ثم أقول الظاهر ان هذا التوجيه مبني على عدم دخول
النسبة في مفهوم المشتق كما قد يفيده قوله لانها تابعة الخ اذ لو دخلت النسبة
في مفهومه لكان كالفعل غير مستقل فتكون الاستعارة فيه تابعة للتشبيه بين
مستقلين كما هو مذهبه المشهور عنه وهذا خلاف الفرض كما علمت وأما
الوصف فلا يلزم على دخول النسبة في مفهومه عدم استقلاله كما مر للمصنف
لكن يبنى على عدم اعتبار دخولها فيه طرد الباب فان قلت قد مر للمصنف
ان الفعل الملحوظ فيه النسبة الى الفاعل أو نائبه مطلقا سواء قلنا انها
داخلة في مفهومه أو خارجة عنه وحينئذ فهو غير مستقل بنفسه استقلالا
تاما على التحقيق فعدم دخول النسبة لا يوجب استقلاله فيحتاج لاعتبار
تبعية الاستعارة فيه للتشبيه قلت لعل العصام اعتبر استقلاله في الجملة
فاستغنى عن اعتبار التبعية للتشبيه تأمل (قوله) اذ المناسبة الخ أي لان
المشتق يدل من حيث المادة على الحدث الذي هو مدلول المصدر وهذا
وما بعده مع قوله اذ هو اما المصدر الخ نشر على ترتيب اللف (قوله) وبينه
وبين المصدر مقيدا الخ أي ان المناسبة بين المشتق والمصدر مقيدا بالزمان
باعتبار قيده وهو الزمان بسبب جزئه الصوري فمناسبة الصوري للمصدر
المذكور انما هي باعتبار قيده لان المشتق يدل به على ذلك القيد من حيث
الصورة (قوله) هذا التزييف الخ قال المحشي صحيح لكن لا لما قال لبطلانه
كما سيتضح بل لان مقصود العصام كما هو ظاهر بالاصالة القصد الاول

اذ الاستعارة بالاصالة لا تكون الا في المادة
أو الا هيئة وتبعيتها للمشتق
كله فيكون الكل تابعا لجزئه
وفرعا له اه وأشار اليه في
شرحه على السمرقندية
وزيفه مصرحا بان المتبوع
وهو ما تقع فيه الاستعارة
أصالة ليس بجزء للمشتق
اذ هو اما المصدر مطلقا
في المادة أو مقيدا بالزمان
في الهيئة وشيء منها ليس بجزء
للمشتق وما هو جزء له لم تقع فيه
الاستعارة لا اصالة ولا تبعا
وانما هو رابطة وواسطة في
مناسبة المشتق للاصل المتبوع
اذ المناسبة بين المشتق والمصدر
مطلقا بسبب جزئه المادي
وبينه وبين المصدر مقيدا
بالزمان بسبب جزئه الصوري
اه (أقول) هذا التزييف
هو الحقيق بالتزييف لانه
انما يتجه على العصام لو كان
المتبوع على توجيهه المصدر
المطلق أو المقيد وليس كذلك
بل مادة المشتق أو هيئته اللتان
هما جزآن له كما تصرح به
عبارته وكون جزء المشتق لم
تقع فيه الاستعارة لا اصالة
ولا تبعا وتعين المصدر
للمتبوعية لا يرد على العصام نعم يرد عليه أمران

وبالتبعية القصد الثانى يعنى ان جريان الاستعارة فى المشتق لم يقصد أولا
الا من حيث المادة أو الهيئة وانما تحقق هذا القصد قصد جريانها فى كله
قصدا ثانيا تابعا للقصد الاول وهذا لا ينافى اعتبار أمر آخر أصلا واعتبار
غيره فيه أولا بل هذا ضرورى لا مندوحة عنه اه وكتب على قوله كما
تصرح به عبارته ما نصه كل هذا أى ما ذكر من أول الرد الى هنا صحيح والرد به
على المعرب تام لو كان مراده المتبوع فى القصد كما هو الواقع ومقصود العصام
الظاهر الذى لا مندوحة عنه لكن لم يرد به هذا بل أراد المتبوع فى جريان
الاستعارة تقديرا أولا بدليل بقية كلامه فخالف الواقع والمقصود
وأنكر الضرورى وبنى على غير أساس اه وكتب على قوله لا يسلمهما
العصام هذا غير صحيح اذ كون الجزء لم تقع فيه استعارة لا اصالة ولا تبعا هو
الواقع المحقق فكيف يمنعه افاضل العصام وتعين المصدر للتبوعية ضرورى
مجمع عليه فكيف يمنعه أيضا وكيف يتصور اعتبار استعارة فى المادة
بدون هيئة وعكسه واذا أجمعوا على ان مادة المشتق وهيئته لا تجرى فيه
الاستعارة الا تبعا فكيف يستطيع عاقل فضلا عن فاضل أن يقول بجريانها
فى احداهما أصالة ان هذا الا تخليط وهدم للقواعد والحكم الله وقد
بينت لك آنفا وجه تزييف التزييف بسبيل قريب لطيف اه وأقول الذوق
السليم يشهد أن الحق الحقيق بالقبول ما فهمه المصنف وقد أوضحناه
وما ارتكبه المحشى محض تعسف فيه مزيد تكلف لاعتبار جهتين فى تبعية
الاستعارة المذكورة مع أنا فى غنية عن تبعيتها من جهة واحدة بخلاف
ما فهمه المصنف فان الامر عليه يصير فى غاية السهولة اذ لا يعتبر عليه الا أصل
التشبيه الذى ينبنى عليه أصل الاستعارة ثم يستعار لفظ المشتق لمعنى آخر
تبعا لما قصد استعارته وهو جزؤه وما جعل العصام ما قاله فائدة جديدة
الا لكونه جاريا على فهم المؤلف والا لما كان فائدة بل مزيد تكلف وقول المحشى
بل أراد المتبوع الخ ممنوع كما يعلم مما أوضحناه وقوله وكيف يتصور الخ
هذا لم يقل به المصنف كما علمت وقوله واذا أجمعوا الخ لا يتجه ردا على المصنف
فان الملوى لما اعترض مذهب العصام فى المكنية بأنه خارق لاجماعهم رد
عليه الامير بأن هذا مبنى على اعتبار الاجماع فى مثل هذه الاعتبارات أى

(الاول) ان هذا التوجيه مناف لما ذهب اليه من عدم اعتبار الاستعارة في المتبوع الا ان يقال ذهابه الى هذا العدم بالنسبة الى ذهاب الجمهور الى اعتبار الاستعارة أولا في المصدر ومتعلق معنى الحرف لا مطلقا كما يؤخذ مما مر (الثاني) انه منقوض بما استعير فيه المشتق باعتبار مادته وهيئته معا فتأمل (فصل في استعارة الحرف) قد علمت ان استعارة الحرف تبعية لعدم استقلال معناه بالمفهومية أي توقف انفهامه منها ومنه على ذكر أمر خارج (وتوضيح ذلك يحتاج الى تقديم مقدمة (فنقول) قال السيد قدس سره اعلم ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته وأنت اذا نظرت في المرآة وشاهدت صورة فيها فلك هناك حالتان احداهما أن تكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا اياها قصدا جاعلا المرآة آلة في مشاهدتها ولا شك ان المرآة مبصرة في هذه الحالة لكنها ليست بحيث تقدر باتصارها على هذا الوجه على أن تحكم عليها وتلتفت الى أحوالها (الثانية) أن تتوجه الى المرآة نفسها وتلاحظها قصدا فتكون صالحة لان تحكم عليها وتكون الصورة حينئذ مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان من المبصرات ما يكون ابصره مبصرا أو آلة لابصار الغير فقس على ذلك الادراك بالبصيرة أعني القوة الباطنة واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد اذ لا شك انك تدرك في الاول نسبة القيام الى زيد الا انها في الاول مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما فكأنها مرآة تشاهدهما بها مرتبطا أحدهما بالآخر فلذلك لا يمكنك أن تحكم عليها أو بها ما دامت مدركة على هذا الوجه وفي الثاني مدركة بالقصد ملحوظة في ذاتها بحيث يمكنك أن تحكم عليها أو بها انتهى على الوجه الاول معنى

ولا وجه له اذ لا يترتب على عدمه ضرر بوجه من الوجوه على ان المصنف لم يقل بجريان الاستعارة في أحد الجزءين أصالة قبل التبعية كما فهم من الامر كما علمت وعليه فلا تخابط ولا هدم للقواعد اذ القاعدة ان غاية الامر ابداء توجيه آخر للتبعية وهذا كثير في عباراتهم غير مستنكر فعليك بالانصاف (قوله) الاول ان هذا الخ لا حاجة لهذا الايراد لان الجواب المذكور ظاهر جدا من كلام العصام (قوله) بما استعير فيه المشتق الخ كاستعارة قتل لعبر بضرب فان استعارة اللفظ بتمامه ليست بتبعية أحد جزءيه وقد يقال ان المشتق فيه استعارتان في الحقيقة كل واحدة منهما تابعة لاستعارة جزئه اذ ليس مستعارا من جهتها الا باعتبار جزئه تأمل

(فصل في استعارة الحرف) (قوله) لعدم استقلال الخ قد عرفت ما يرد على هذا مع جوابه عن الامير فلا تغفل (قوله) أي توقف الخ تفسير باللازم (قوله) اعلم ان نسبة الخ أراد بالنسبة الارتباط (قوله) وأنت اذا نظرت الخ لما شبه النسبة بالنسبة شرع في بيان وجه الشبه المتقرر في المشبه به على وجه الايضاح (قوله) لكنها ليست بحيث الخ ان قلت قد يجعل الناظر المرآة آلة لاحد صورة ثم اذا رأى الصورة فيها توجه فيحكم على المرآة فيها وقد يحكم على المرآة حال جعلها آلة فكأنها ما حكم عليها الا بعد نظر ثان وتوجه لذات المرآة بعد الاول فانه نظر أولا الصورة وشاهدها بها وفي حال شروعه في المشاهدة لم يحكم على المرآة بشيء ثم لما حصلت المشاهدة قوي أي قطع الصورة توجهت نفسه الى المرآة فحكم عليها تأمل (قوله) وتكون الصورة حينئذ الخ ويظهر انه اذا كان الكلام في حال التوجه الى نفس المرآة فرأى صورة جملة فحكم عليها أو التفت لها لم يحكم عليها تأمل (قوله)

غير مستقل بالمفهومية وهو الثاني معنى مستقل بها وكما يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالغير التي لا تستقل بالمفهومية (اذا تمهد هذا) فاعلم أن الابتداء مثلا معنى هو حالة لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات مطلقا عن التقييد بمتعلق خاص كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء وكذا اذا لاحظه قصدا وبالذات متعلقا بمتعلق خاص كأن يلاحظ ابتداء السير الواقع عند البصرة اذ لا يخرجه ذلك عن الاستقلال وصلاحية الحكم عليه وبه وأما اذا لاحظه من حيث هو حالة بين السير والبصرة وآلة لتعرف حالهما كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح لان يحكم عليه أو به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من وهذا معنى ما قيل ان الحرف وضع باعتبار استحضار معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء مثلا لكل فرد من ذلك النوع كالابتداء المعين بخصوصه والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه فما لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل فرد من ذلك النوع فهو غير مستقل بالمفهومية اه (وقد بان بهذا ان الوضع في الحرف عام والموضوع له خاص لان سريعا لواضع وضع الحرف بواسطة استحضار أمر عام لكل فرد من أفراد ذلك العام بخصوصه من حيث انه نسبة ملحوظة بالتبع آلة لملاحظة الغير وارتباط أمر بآخر فمعاني الحروف روابط فقط واذ قد بان لك كل البيان ان معنى الحرف غير مستقل بالمفهومية علمت أنه لا يجري فيه التشبيه والاستعارة أصالة واستقلالا لما مر فيجب أن يعتبر التشبيه أولا في الاصل الذي يرجع اليه معنى الحرف

غير مستقل الخ لانه بحيث اعتبر حالة بين الطرفين وآلة لتعرف حالهما لا يعقل الا بتعقلهما (قوله) ويلزمه ادراك متعلقه بفتح اللام وهو المبتدأ أو المبتدأ منه (قوله) اذ لا يخرجه ذلك الخ لان مفهوم الابتداء ملحوظ قصدا والتقييد ملحوظ تبعا لتخصيصه فهو ابتداء جزئي ملحوظ قصدا قاله عبد الحكيم فليس مجرد كون الشيء من الامور النسبية مقتضيا على العموم عدم الاستقلال بالمفهومية (قوله) وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من لان الحروف روابط بين الاسماء والافعال فكذا معانيها روابط بين المعاني قاله عبد الحكيم (قوله) وهذا معنى ما قيل الخ الاشارة الى قوله وأما اذا لاحظه الخ قال عبد الحكيم لا يخفى ان اللازم مما ذكر ان معاني الحروف غير مستقلة أما كونها جزئيات فغير مستفاد مما تقدم اه (قوله) لكل فرد متعلق بوضع (قوله) والنسبة لا تتعين الخ المراد بالنسبة المعنى النسبي الذي لا يتعقل الا بتعقل غيره كالابتداء والمراد بالمنسوب اليه متعلق الحرف الآتي واحد وهو مجموع متعلق الحرف النحوي ومدخوله كالسير والبصرة (قوله) فما لم يذكر الخ عبارة السيد فما لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل فرد من ذلك النوع الذي هو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما يتحصل بمتعلقه فيتعقل بتعقله اه قال عبد الحكيم المناسب للسابق واللاحق أن يقول فما لم يتحصل كما في شرح الشارح للمفتاح حيث قال ومعلوم أنه لا يتحصل خصوص النسبة وتعينها لا في العقل ولا في الخارج الا بتعين المنسوب اليه اذ لا دخل للذكر في التحصل وغاية التوجيه أن يقال انه ما لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل فرد من ذلك النوع الذي هو مدلول الحرف من حيث انه مدلوله وحينئذ يحتاج الى ذكر المتعلق اه وقد تصرف المصنف في عبارة السيد بجعل الكلام

بنوع استلزام ويسمى عند علماء البيان متعلق معنى الحرف وهو المعنى الكلى لمعنى الحرف الجزئى المعبر باسمه عن معنى الحرف للحاجة اذ ليس لمعناه الجزئى اسم مخصوص وذلك المتعلق كالابتداء والظرفية والاستعلاء ثم يعتبر سريان التشبيه الى معنى الحرف فيستعار لفظ المشبه به للمشبه مثلا فى استعارة لفظ من لمعنى فى نعتبر تشبيه الظرفية الكلية بالابتداء الكلى وسريان التشبيه الى فرديهما المستفادين من فى ومن فنستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية كلمة من الموضوعة للابتداء الجزئى المشبه به للظرفية الجزئية المشبهة الموضوع لها كلمة فى فتقول سرت من يوم الجمعة الى وقت عصره بمعنى سرت فيه ونحو ذلك استعارة لام التعليل فى قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا فنعتبر تشبيه ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب العلة الغائية كالمحبة والتبنى عليه بجامع مطلق ترتب فيسرى التشبيه الى الجزئيات فيستعار بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية اللام الموضوعة لترتب العلة الغائية الجزئى لترتب العداوة والحزن الجزئى هذا ان قدرنا التشبيه فى متعلق معنى الحرف وأجرى الاستعارة فى نفس الحرف وأما ان جعلنا التشبيه والاستعارة فى أمثال ذلك فيما دخل عليه الحرف جريا على مختار السكاكى الآتى بيانه فالاستعارة مكنية والحرف تخييل قال فى تعريب الرسالة ولابتناء مثل هذه الاستعارة على التشبيه الحاصل بالسراية التابع للتشبيه الذى فى المتعلق قيل لها استعارة تبعية لا لانها تابعة لاستعارة أخرى فى المتعلق اذ ليس فيه استعارة ولا حاجة الى اعتبارها فيه بأن يقال ان الظرفية المطلقة المشبهة بالابتداء المطلق استعير لفظ الابتداء لمعنى الظرفية المطلقة ثم استعيرت كلمة من لمعنى فى تبعية لتلك الاستعارة كما استعير المشتق تبعية لاستعارة المصدر لان اعتبار الاستعارة فى متعلق معنى الحرف مع كفاية اعتبار التشبيه فى حصول المقصود تعسف وتطويل بلا فائدة ويؤيده ما ذكره السيد فى حواشى شرح المفتاح ...

صر بحا فى توجيه المعترض للتخلص من الاعتراض من أول الامر تأمل (قوله) بنوع استلزام سيأتى وجه زيادة نوع (قوله) بترتب العلة الغائية هى ما يحمل على تحصيل الشئ كالماء لحفر البئر والمراد الترتب فى الخارج وان كان باعثا فى القصد من باب أول الفكر آخر العمل وفى الآية انما حملهم على التقاط موسى عليه السلام وكفالته ما رجوه منه من أنه ينفعهم ويكون ابنا لهم لانه يكون عدوا لهم فتبين خلاف الظن وترتب عليه العداوة فقوله تعالى ليكون الخ ليس مرتبا على الالتقاط فقط أى مجرد الاخذ بل مع ابقائه وكفالته كما يشعر به لفظ الالتقاط بدليل قول آسية لا تقتلوه عسى أن ينفعنا الخ فهم قصدوا بابقائه انه ينفعهم ويكون ابنا لهم فكانت نتيجته العداوة وبهذا يصرح قول الكشاف لم تكن داعيتهم الى الالتقاط أن يكون عدوا لهم ولكن المحبة والتبنى وأما أصل الالتقاط والاخذ فانما هو للانتفاع بما فى التابوت لا للذبح كما قيل اذ لم يكونوا عالمين بما فيه وهم قرعون بذبحه ترتب على الاخذ أيضا ثم قصدوا ابقاءه كاللقطة لاجل المحبة ذكره الحضرى وما ذكره من أن قوله تعالى ليكون الخ مرتب على الالتقاط مع الابقاء أشار اليه ابن يعقوب فى عبارته الآتية كما ستنبه عليه (قوله) بجامع مطلق ترتب الاخور وعليه نبه ابن يعقوب فى الكلام على

متعلق معنى الحرف عند الخطيب ان هذا التشبيه على طريق التهكم اشارة الى أن ذلك فعل الجاهل بالعواقب فيكون وجه الشبه منتزعا من التضاديات بجعل كالتماثل بواسطة التهكم هذا هو الأليق بجزالة معنى القرآن كما يشهد به الذوق السليم ويدل له أحد احتمالين ذكرهما المفسرون في قوله تعالى ان فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين صدر به المولى أبو السعود وبعض المفسرين وأطنب ملا على قارى والخطيب واقتصر عليه الشيخ اسماعيل حقي في تفسيره روح البيان وعبارة الخطيب ثم بين تعالى ان هذا الفعل لا يفعله الا أحمق مغرور أو مغفل مخذول لا يكاد يصيب بقوله تعالى ان فرعون وهامان وزيره وجنودهما كانوا على طبع واحد كانوا خاطئين أي في كل شيء فلا بدع منهم ان قتلوا لاجله ألوفا ثم أخذوه يربونه ليكبر ويفعل بهم ما كانوا يحذرون أو مذنبين فعاقبهم الله بأن ربى عدوهم على أيديهم اهـ فأنت ترى الآية على الاحتمال الاول بينت حماقتهم وجهلهم فناسب حمل التشبيه قبلها على التهكم لانه الاليق بحالهم مع انه يرد على اعتبار مطلق الترتب بالنظر للتشبيه السارى للجزئيات ان الترتب في العلة الغائية تقديرى وفي العداوة حصولى ووجه الشبه المتحقق في الحصولى أقوى فكيف يجعل التقديرى أقوى في وجه الشبه ويشبه به الحصولى فيحتاج الى الجواب بما أفاده ابن يعقوب من أنه يتخيل أن التقديرى أقوى لكونه أشهر وأكثر وقوعا باعتبار أصله وهو الالتقاط فتأمل (قوله) فقد يقال لها فائدة أي بناء على ان منشأ التجوز في حدث المشتق اشتقاقه من مصدر ذى حدث مجازى أما على أن منشأه مجرد استعارة المشتق بعد اشتقاقه التابعة للتشبيه كما مر ايضاحه فلا حاجة الى الاستعارة في المصدر والى هذا أشار المصنف بقوله فقد يقال كما لا يخفى (قوله) نقل في الاطول الخ وذكر السيد في مبحث اجتماع التمثيلية والتبعية ان الاستعارة في الحرف تابعة للاستعارة في المتعلق ومثله المولى أحمد في رسالتيه الموافقتين في البحث المذكور (قوله) فلا محذور في لزوم الخ انما يأتي المحذور لو كان الحرف موضوعا لكل جزئى بخصوصه بوضع لعدم انحصار الجزئيات ولا يمكن استحضار جزئيات لا تنحصر

فقد يقال لها فائدة وهي اشتقاق الفعل المستعار منه وفي كلام السيد وغيره موافقة لهذا الذي ذكره المعرب (ثم قال ومن هذه التحقيقات) ظهر أنه لا وجه لقول زبدة المتأخرين خواجه أبي القاسم السمرقندي في رسالته ان الاستعارة تابعة لاستعارة المصدر ان كانت في المشتقات ومتعلق معنى الحرف ان كانت في الحروف وهو قد اتبع في هذا القول صدر الشريعة عليه الرحمة لكنه قول مبنى على الذهول التام أو قلة الاهتمام بتحقيق المقام وتوضيح المرام اهـ أقول نقل في الاطول كما أسلفناه ما قاله السمرقندي من استعارة لفظ التعلق كالابتداء عن القوم وهو ينافي مقتضى صنيع المعرب من انفراد السمرقندي وصدر الشريعة فتأمل (تنبيهات الاول) ما تقدم في معنى الحرف هو ما ذهب اليه قدوة المحققين عضد الملة والدين وتبعه السيد وغيره قالوا لان الحروف لا تستعمل الا في الجزئيات والاستعمال بلا قرينة دليل الوضع فتكون موضوعة لها لكن الوضع عام فلا محذور في لزوم الاشتراك بين جنده ومنها المعاني غير المحصورة قال المحقق عبد الحكيم في حواشيه على المطول وذهب الاوائل الى أنها موضوعة للمعاني الكلية

بخصوصها حتى يوضع لكل جزئي منها بوضع وحيث كان موضوعا للجزئيات مستحضرة بأمر كلي يعم والمراد بالمحذور اذ المدار في الوضع على استحضار الامر العام لا كل جزئي بخصوصه تأمل (قوله) الغير الملحوظة بذاتها أى بل هي ملحوظة من حيث انها آلة لتعرف حال متعلقها (قوله) هو الابتداء لكن الخ وليس الابتداء ولا متعلقه مخصوصين (قوله) مع انهم ترددوا الخ أى وان كان الراجح عدم اللزوم كما في حاشية العصام (قوله) ويبعد كل البعد الخ اعلم أن طلب الدليل على ماذكر من الوضع للكلي بشرط المتعلق انما هو من حيث اشتراط الواضع ذكر المتعلق كما هو مفاد السيد وذلك لان الاوائل لما قالوا بوضع الحروف للكلي وكان يلزم عليه أن لا تكون حروفا بل أسماء فروا من ذلك باشتراط الواضع ذكر المتعلق فطولبوا بالدليل على هذا الاشتراط والا كان مذهبهم فاسدا وهذا رد من المصنف على السيد الطالب للدليل على ماذكر ولا يخفاك أنه لا يقوم ردا عليه ولا بأس بسوق عبارة السيد في هذا المقام توضيحا للمرام فنقول قال السيد بعد ان وضح مذهبه بما نقله المصنف عنه اول الفصل وبغيره فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب ليتحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه اذ هو آلة لملاحظته فعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو لقصور ونقصان في معناه لا لما قيل من أن الواضع اشترط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه اذ لا طائل تحته لان هذا القائل ان اعترف بأن معاني الحروف هي النسب المخصوصة على الوجه الذي قررناه فلا معنى لاشتراط الواضع حينئذ لان ذكر المتعلق امر ضروري اذ لا يعقل معنى الحرف الا به وان زعم ان معنى لفظة من معنى الابتداء بعينه الا أن الواضع اشترط في دلالة من عليه ذكر المتعلق ولم يشترط ذلك في دلالة لفظ الابتداء عليه فصارت لفظة من ناقصة الدلالة على معناها غير مستقلة بالمفهومية لنقصان فيها فزعمه هذا باطل أما أولا فلان هذا الاشتراط لا يتصور له فائدة أصلا بخلاف اشتراط القرينة في الدلالة على المعنى المجازي واما ثانيا فلان الدليل على هذا الاشتراط ليس نص الواضع عليه كما توهم لان دعوى ورود نص منه في ذلك خروج عن الانصاف بل هو التزام ذكر المتعلق في الاستعمال وذلك مشترك بين

الغير الملحوظة بذاتها اذ لك شرط الواضع في دلالتها ذكر متعلقها بدليل أنها لم تستعمل بدونه فمعنى من مثلا هو الابتداء لكن من حيث أنه آلة لتعرف حال متعلقه فلذا وجب ذكر متعلقه فلا يستعمل بدونه وهذا ما اختاره الشارح في تصانيفه وما قيل انه يلزم على هذا أن يكون استعمالها في خصوصيات تلك المعاني الجزئية مجازا لا حقيقة له لعدم استعمالها في المعاني الاصلية أصلا مع انهم ترددوا في أن المجاز يلزمه الحقيقة أولا فمدفوع بأنه انما يكون مجازا لو كان استعمالها فيها من حيث خصوصياتها أما اذا كان من حيث أنها افراد المعاني الكلية فلا اه وما نسبه للاوائل نسبه العصام وغيره للجمهور ويبعد كل البعد اقدام الاوائل والجمهور على ماذكر بلا دليل فطلب الدليل عليه تعنت قال عبد الحكيم وعلى تسليم أنه لا دليل على ذلك نقول كما انه لا دليل عليه لا دليل على وضعه للمعنى الجزئي مع احتياجه الى اعتبار الوضع العام الذي لا دليل عليه وأما استعماله في الجزئي

الحروف والاسماء اللازمة الاضافة والجواب عن ذلك بأن ذكر المتعلق في الحروف لتتميم الدلالة وفي تلك الاسماء لتحصيل الغاية على ما قيل فحكم بحث وأما ثانيا فلانه يلزم حينئذ أن يكون معنى لفظة من معنى مستقلا في نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه الا انه لا يتفهم منها وحدها فاذا ضم اليها ما تتم به دلالتها وجب أن يصح الحكم عليه وبه وذلك مما لا يقول به من له أدنى معرفة باللغة وأحوالها ولذلك قال السكاكي لو كانت ابتداء الغاية وانتهاء الغاية والغرض معاني من والى وكي مع أن الابتداء والانتهاء والغرض اسماء لكانت هي أيضا أسماء لان الكلمة اذا سميت بأسماء ثبت معنى الاسمية لها وانما هي متعلقات معانيها أي اذا أفادت هذه الحروف معاني رجعت الى هذه بنوع استلزام اه كلام السيد فقول المصنف بلا دليل أي مقنع اذ لم يثبت السيد عدم الدليل رأسا وقد كتب عبد الحكيم على قول السيد وان زعم الخ هذا هو مراد القوم ومعنى اشتراط الواضع ذكر متعلقه في دلالته ان معناه معنى الابتداء من حيث انه آلة لتعرف حال متعلقه ولذا وجب ذكر متعلقه وحينئذ لا حاجة الى القول بالوضع العام والموضوع له الخاص فانه التزام لا شاهد عليه وعلى قوله لا يتصور له فائدة قد عرفت الفائدة وهي الاشارة الى أن معناه الابتداء من حيث انه آلة لتعرف حال المتعلق وعلى قوله فلانه لا دليل الخ الدليل على هذا الاشتراط عدم استعماله بدون المتعلق على انه كما لا دليل على هذا الاشتراط لا دليل على وضعه للمعنى الجزئي الى آخر ما في المصنف وعلى قوله والتزام ذكر المتعلق الخ التزام ذكر المتعلق لاجل كونه آلة لتعرف حاله يورث الفرق بينه وبين الاسماء اللازمة الاضافة فانها ملحوظة في نفسها والاضافة تبع لها يشهد لذلك وقوعها محكوما عليه وبه دون الحروف وهذا مراد من قال ان ذكر المتعلق في الحرف لتتميم الدلالة لكون معناه متعقلا بالقياس الى الغير وفي الاسماء اللازمة لتحصيل الغاية فان ذو مثلا معناه متعقل في نفسه لا يحتاج في الدلالة الى ذكر المتعلق الا أن المقصود من وضعه وهو التوصل الى جعل أسماء الاجناس وصفا للشئ لا يحصل بدون ذكر ما يضاف اليه اه وقوله وأما ثانيا الخ فيه ان الحروف على هذا المذهب مستعملة أيضا في جزئي

والدار

فلا ينهض دليلا على وضعه له اهـ واورد على (المذهبين) ان الحرف كثيرا ما يستعمل فى نسب كلية كما فى قولك السير الى المسجد خير من السير الى السوق فان النسبة التى هى مدلول الى فى المثال متناولة لنسب كثيرة مختلفة باختلاف فاعل السير وزمنه وكيفيته كالنسبة السير من زيد ونسبة السير من عمرو وهكذا وكنسبة السير ليلا ونسبة السير نهارا وكنسبة السير السريع ونسبة السير البطىء (وأجاب العصام) فى شرح الرسالة الوضعية بمنع صدق النسبة التى طرفاها مطلق السير الى هى مدلول الى فى المثال على كثير مستدلا بأن النسبة تتغير بتغير الطرف فالنسبة التى طرفاها مطلق السير لا تصدق على النسبة التى طرفها سير زيد وان كان مطلق السير صادقا على سير زيد فان نسبة المطلق الى شىء مباين لنسبة فرد منه اليه (وأجاب يس) بأن المراد كما يؤخذ من كلام السيد بجزئية النسبة كونها آلة لملاحظة الغير وبكليتها كونها ملحوظة لذاتها وحينئذ لا تكون النسبة المفهومة من الى كلية (الثانى) ما ذكرناه فى معنى المتعلق هو الصحيح عند كثيرين لا ما فهمه صاحب التلخيص من ان متعلق معنى الحرف مجروره قال فى المطول قال صاحب المفتاح المراد بمتعلقات معانى الحروف ما يعبر بها عنها عند تفسير معانيها مثل قولنا من معناها ابتداء الغاية وفى معناها الظرفية وكى معناها الغرض

والمدار فى أمر الحكم على الاستعمال لا على أصل الوضع فعلة امتناع الحكم على هذا المذهب جارية هنا اذ معنى الحرف على كلا المذهبين ليس مستقلا بنفسه فلم يلزم أن يكون معنى لفظه من مستقلا الخ وقوله لان الكلمة اذا سميت بأسماء الخ لعل الصواب لان المعنى المستقل اذا سمى بأسماء الخ وضميرها حينئذ للاسماء وذلك لانه ليس الكلام فى تسمية الكلمة التى هى اللفظ بأسماء كما لا يخفى فتدبر (قوله) فلا ينهض دليلا الخ لاحتمال ان استعماله فيه بلا قرينة من حيث انه فرد من افراد ما وضع الحرف له وهو المعنى الكلى فيكون حقيقة لا يحتاج لقرينة فالاستعمال بلا قرينة ليس لازما للوضع بل هو أعم منه فلا يقوم دليلا عليه اذ لا يلزم من وجود الاعم وجود أخص معين (قوله) مستدلا بأن الخ ويدل له أيضا ان الصادق على كثير هو مطلق نسبة وما هنا نسبة مطلقة والفرق بينهما واضح (قوله) تتغير بتغير الخ أى بحيث يصير بينهما تباين كلى ولذا قال فالنسبة التى الخ (قوله) فان نسبة المطلق الخ الظاهر أن هذا يغنى عنه قوله بأن النسبة تتغير الخ الا ان هذا منه وطئ ويتفرع ما بعده عليه من غير احتياج الى التعليل بهذا تأمل (قوله) وأجاب يس الخ قال المحشى وفى هذا الجواب تساهل لافادته تسليم التأويل المذكور والوجه منعه كما صنع العصام اهـ زاد المصنف فى الحاشية عن يس على أن اختلاف النسبة بالاوضاع والازمان متصور فى قولك سرت من البصرة الى الكوفة والمورد موافق على جزئية النسبة فيه اهـ وفيه نظر فان تعدد الاوضاع والازمان فى المثال انما هو بالنسبة لاجزاء السير لا لذاته والغرض أن اختلاف النسبة انما ذكر اذا كان التعدد المذكور بالنسبة لذات السير لا لاجزائه تأمل (قوله) ما يعبر بها عنها أى معان كلية يعبر بها أى بدوالها عن معانى الحروف قال الدسوقى واعلم أن ما ذكره الشارح ليس نص كلام المفتاح بل كلامه والمعنى بمتعلقات معانى

الحروف مما يعبر عنها عند تفسيرها فظاهره ان تلك المتعلقات معبر عنها لا بها وهو خلاف الواقع فكأن السعد أشار بالخام لفظ بها الى توجيه عبارة المفتاح بأن العائد محذوف وهو بها او يحتمل انه أراد بيان حاصل المعنى لا ان في العبارة تقديرا نظرا الى ان الالفاظ المذكورة كلفظ الابتداء واخواته عبارة عن تلك المتعلقات فهي بهذا الاعتبار يعبر عنها اهـ (قوله) فهذه أي الابتداء المطلق والظرفية المطلقة والغرض المطلق (قوله) والا لما كانت حروفا بل أسماء قال الفنري قال في شرحه للمفتاح وهو ضعيف اذ ربما تمنع الملازمة بأنه يجوز أن يكون المعنى الواحد مستقلا بالمفهومية بالنظر الى وضع لفظ له غير مستقل بالنظر الى وضع لفظ آخر بمعنى أن يكون مشروطا بحكم الواضع في دلالة أحد اللفظين عليه ذكر متعلق له بخلاف اللفظ الآخر مثلا معنى الكاف الاسمية والحرفية هو المثل الا أن هذا المعنى مستقل بالمفهومية من الكاف الاسمية دون الحرفية وهذا التضعيف مبني على مذهب الشارح وقد ابطله الفاضل المحشي وحقق معنى الحرف بوجه لا مزيد عليه فظهر به ضعف التضعيف فانظر فيه اهـ وقد رد عبد الحكيم ابطال السيد كما هو مبسوط فالاضعف في التضعيف فتدبر (قوله) بنوع استلزام قال الامير زاد نوع لانه من أحد الطرفين دون الآخر فان الخاص يستلزم العام دون العكس اهـ والخاص هنا معنى الحرف (قوله) غير صحيح قال المؤلف قال المحشي يعني حفيد العصام ووجه عدم صحته انه لا تكون الاستعارة في الحرف تبعا للاستعارة في المجرور اذ الوجدان يكذبه فانه اذا قيل خفت من الاسد أي الرجل الشجاع فقد استعير المجرور ولم يلزم منه الاستعارة في من الحرفية اهـ وفيه نظر لان هذا انما يكون لو ادعى انه يلزم من استعارة المجرور استعارة الحرف ولم يدعه واحد والحق في رد كلام صاحب التلخيص ما قاله السعد ان طريقته في الاستعارة المصرحة ان المتروك يجب أن يكون هو المشبه سواء كانت الاستعارة أصلية أو تبعية وعلى كون المتعلق المجرور المشبه أعني العداوة والحزن مذكور لا متروك أي فلو كانت استعارة الحرف تابعة لاستعارة المجرور لكان المجرور استعارة بالكناية واللام استعارة تخييلية كما يقول السكاكي مع انه خلاف

فهذه ليست معاني الحروف والا لما كانت حروفا بل اسماء لان الاسمية والحرفية انما هي باعتبار المعنى وانما هي متعلقات لمعانيها أي اذا أفادت هذه الحروف معاني رجعت تلك المعاني الى هذه بنوع استلزام فقول المصنف في تمثيل متعلق معنى الحرف كالمجرور في زيد في نعمة غير صحيح اهـ ثم قال مجاراة لكلام المصنف بعد قوله

ويقدر في لام التعليل نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا تشبيه العداوة والحزن الحاصلين بعد الالتقاط بعلته الغائية مانصه

مذهب صاحب التلخيص اه قال الفنرى وقد يوجه كلامه بالمصير الى حذف المضاف أى كمتعلق المجرور فى قولنا زيد فى نعمة وهو التلبس المخصوص والتمثيل للمتعلق المصطلح بالمتعلق اللغوى ويوضحه ان مقتضى قولنا زيد فى نعمة كون النعمة ظرفا لزيد مع انها ليست كذلك فامتنع حمل اللفظ على حقيقته فحمل على الاستعارة بأن يشبه ما بين زيد والنعمة من التلبس المخصوص بالظرفية فوقع التشبيه أولا فى الظرفية المطلقة ثم سرى الى الظرفية المخصوصة التى هى معنى فى فاستعمل اللفظ الموضوع للمشبه به الضمنى وهو الظرفية المخصوصة فى المشبه أعنى تلبسه بزيد فالتلبس مستعار له والظرفية مستعار منه واللفظ فى مستعار فلا خلل فى الكلام هذا ما قيل ولا يخفى فساده اذ لا يلايم كلام المصنف فانه اعتبر التشبيه فى لام التعليل فى نفس المجرور اه مع انه لا يخفى ما فى قوله والتمثيل للمتعلق الخ وقد ايد عبد الحكيم كلام صاحب التلخيص بما سيذكره المصنف (قوله) ويقدر فى لام التعليل أى فى استعارتها للعاقبة وقوله بعلته الغائية كالمحبة والتبنى والجامع الترتب على الالتقاط والحصول بعده قاله السعد قال الفنرى أراد محبة الملتقط وهو موسى عليه الصلاة والسلام أو اراد آثارها لان محبة الملتقط وهو آل فرعون علة للالتقاط متقدمة عليه اه قال عبد الحكيم قوله كالمحبة والتبنى فانهما للملتقط متقدمان فى الذهن مترتبان على الالتقاط فى الخارج فما قيل أراد بالمحبة محبة موسى عليه السلام أو آثارها وان محبة الملتقط وهو آل فرعون علة متقدمة عليه ليس بشئ اه وأنت خبير بأن العادة جارية فى مثل هذا بقصد أن يكون الملتقط بالفتح محبا وكالابن لملتقطه فينتفع بما يترتب على هذه المحبة من الآثار لا بقصد أن يكون محبوبا له بل يقع فى قلبه أولا محبته لما انه يتوقع منه أن يكون محبا فينتفع بآثار محبته فالانصاف ما للفنرى وعليه اقتصر المصنف فى حواشى السعد وبه صرح ابن يعقوب حيث قال وعلة الشئ الغائية هى ما يحمل على تحصيله ليحصل بعد حصوله وذلك كمحبة موسى لآل فرعون وتبنيهم له أى اتخاذهم له ابنا فانهما انما حملاهم على ضمهم له وكفالتهم له بعد الالتقاط ما رجوه فى موسى من انه يحبهم ويكون ابنا لهم يفرحون به فلما كان الحاصل بعد فعلهم ضد ذلك من

العداوة والحزن شبهت العداوة والحزن بالعلة الغائية المذكورة وهى المحبة والتبنى اما على طريق التهكم اشارة الى ان ذلك فعل الجاهل بالعواقب و يكون وجه الشبه منتزعا من التضاد بأن يجعل كالمماثل بواسطة التهكم واما على طريق التشبيه الحقيق و يكون وجه الشبه مطلق الترتب وان كان فى العلة الغائية تقديريا وفى العداوة والحزن حصوليا بواسطة تخييل ان الحاصل كمقدر الحصول وتخييل المقدر أقوى فى الترتب لكونه أشهر وأكثر وقوعا باعتبار أصله اه وفى قوله فانه انما علم الخ اشارة الى ماقدمناه عن الخضرى من ان قوله تعالى ليكون الخ ليس مرتبا على الالتقاط فقط الخ وفى تقديمه كون التشبيه تهكميا وتأخير كونه حقيقيا مع ما أشار اليه من تضعيفه بقوله وان كان فى العلة الغائية الخ اشارة الى اختيار ماقدمه وهو الجدير بالاختيار على كل حال كما يعلم بمامر تأمل منصفا ثم ماحكاه المصنف عن الخطيب ليس لفظه وانما هو معناه بعينه قال فى الاطول ولا يخفى ان التشبيه فى لام التعليل مطلقا لا يقدر للعداوة بعلته فالاولى أن يقول فى نحو فالتقطه الخ فاعرفه اه (قوله) ثم استعمل فى العداوة الخ أى فى ترتب العداوة الخ (قوله) ما كان حقه أى اللام (قوله) فى العلة الغائية أى فى ترتب العلة الخ (قوله) أى فى اللام الى تبعا ليس من كلام السعد وانما أتى المصنف بمعنى المرجع دون لفظه وهو ما للاشارة الى أن تأنيث الضمير باعتبار المعنى (قوله) قال المحقق الخ أى مؤيدا للخطيب ونافيا لوجه فساد كلامه الذى قدمناه عن السعد (قوله) وليس فى كلامه الخ أى حتى يتم فساد كلامه بما ذكره (قوله) انه يقدر التشبيه أولا الخ قال مثله فى قوله تعالى لاصلبنكم فى جذوع النخل فيقدر تشبيه الجذوع المستعلى عليها بالظروف فيسرى ذلك التشبيه الى تشبيه تلبس المستعلى بالجذوع بتلبس المظروف بالظرف فتستعار فى الموضوعة لتلبس المظروف بالظرف لتلبس المستعلى بالجذوع المستعلى عليها وكذا يقال فى نحو زيد فى نعمة شبهت النعمة بالظرف الحسى فيسرى التشبيه لتلبس زيد بالنعمة بتلبس المظروف بالظرف فاستعيرت فى الموضوعة لتلبس المظروف بالظرف لتلبس زيد بالنعمة وهكذا يقال فى أمثال ماذكر (قوله)

ثم استعمل فى العداوة والحزن ما كان حقه أن يستعمل فى العلة الغائية فتكون الاستعارة فيها أى فى اللام فى قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا تبعا للاستعارة فى المجرور اه قال المحقق عبد الحكيم أقول مفاد كلام المصنف هنا وفى الايضاح ان الاستعارة فى اللام تابعة لتشبيه العداوة والحزن بالعلة الغائية وليس فى كلامه ان الاستعارة فى اللام تابعة للاستعارة فى المجرور وانما هى زيادة من الشارح (وحاصل كلامه) انه يقدر التشبيه أولا للعداوة والحزن بالعلة الغائية ثم يسرى ذلك التشبيه الى تشبيه ترتبهما بترتب العلة الغائية فيستعار اللام الموضوعة لترتب العلة الغائية لترتب العداوة والحزن من غير استعارة فى المجرور

وهذا التشبيه كتشبيه الربيع بالقادر المختار ثم اسناد الانبات اليه هذا هو المستفاد من الكشاف وهو الحق
عندي لان اللام لما كان معناها محتاجا الى ذكر المجرور كان الاليق أن تكون الاستعارة والتشبيه فيما تابعا
لتشبيه المجرور لا تابعا لتشبيه معنى كلى بمعنى كلى معنى الحرف من جزئياته كما ذهب اليه السكاكى وتبعه
الشارح اه وهو حسن (وقولهم) من معناها ابتداء الغاية قال الفنرى المراد بالغاية المسافة اطلاقا لاسم
الجزء على الكل اذ الغاية هى النهاية وليس لها ابتداء وبهذا ظهر معنى قولهم الى لانتهاء الغاية كذا ذكره
الشارح يعنى السعد فى التلويح (واعترض) عليه بأن نهاية الشئ ما ينتهى اليه ذلك الشئ والشئ انما
ينتهى بضده فنهاية الشئ (٢٠١) ضده فكيف تكون جزأ منه بل انما تطلق على آخر جزء منه مجاورة
بينه وبين النهاية (ولك أن) تقول غاية ما فى الباب أن تكون الغاية فى المسافة مجازا بمرتبتين ومثله غير عزيز اه
(الثالث) أورد هنا أمران (الاول) ان القوم قد اشترطوا فى الاستعارة أن تكون من الاسماء الكلية حتى يصح جعل المستعار له داخلا تحت المستعار منه لتحصل المبالغة المطلوبة من الاستعارة وهذا ينافى لاجراء الاستعارة فى الحرف هكذا أورده بعضهم ولم يجب عنه (وأقول) الظاهر ان اشتراطهم ذلك للاستعارة
أصالة لا تبعا لحصول الجعل المذكور فى الاصل الذى يعتبر فيه التشبيه أولا فى

صورة التبعية فتأمل (الثانى) انه يمكن أن تلاحظ تلك المعانى الجزئية الغير المستقلة بهذه المتعلقات وتجعل
آلة لملاحظتها استقلالا ويحكم عليها بتشابه بعضها بعضا كما تجعل تلك المتعلقات آلة لملاحظتها واحضارها
لوضع تلك الحروف لها والحكم عليها بأنها معان وضعت لها تلك الحروف ولا يخفى ان الحكم الاول مثل
الحكم الثانى فكما يصح الثانى يصح الاول بلا تفاوت وان عدم الاستقلال بالكنه لا يقتضى عدمه بالوجه
وان التصور بالوجه كاف لكون الشئ محكوما عليه كما فى وضع الحروف لمعانيها فانها ملحوظة بعنوانات
كليات هى وجه لتلك المعانى الغير المستقلة فعلى هذا يمكن أن تستعار كلمة من مثلا

(قوله) وهذا التشبيه كتشبيه الخ أى فى انه تشبيه فى طرف النسبة تبعه المجاز
مجازا بمرتبتين مقتضى ما مر من الفرق بينه وبين المجاز على المجاز أن يكون
هذا من الثانى دون الاول (قوله) لا تبعا لحصول الخ هذا مبنى على ما مر
من نسبة العصام الاستعارة فى متعلق معنى الحرف للقوم لا على ما مر عن
المعرب من عدم اعتبارها وانه لم يقل به الا صدر الشريعة وتبعه السمرقندى
وليس مراد العصام دافعا للاعتراض عنهم لانه أمر لا داعى اليه أصلا فاعتباره
محض عبث فهو كالعدم فليس فى استعارة الحرف جعل بوجه ما ولا يقال
ان اعتبار مذكرا لئلا تخلو الاستعارة فى الحرف عن الجعل المذكور بالكلية
لانا نقول هذا بمجرده لا يصلح داعيا لارتكاب أمر لا دخل له فى المقصود
من استعارة الحرف وهو المبالغة والمبالغة بمجرد دعوى الاتحاد بين
طرفى التشبيه فالحق ان الاستعارة فى الحرف واردة على القوم قطعا مؤيدة
لمن قال بعدم اشتراط الجعل المذكور وان المدار على ادعاء الاتحاد بين
الطرفين وبجواز الاستعارة فى العلم الشخصى تأمل منصفا (قوله) وتجعل
آلة الخ بأن يلاحظ الجزئى من حيث دخوله فى الكلى لا من حيث ذاته
(قوله) بالكنه أى بالذات وقوله بالوجه أى بالجهة كالتعلق هنا

من معنى من معانيها الى معنى آخر بسبب شبه الثانى للاول والحكم بأن الثانى مشارك للاول ومشبه به بواسطة ملاحظة تلك المعانى بتلك التعلقات فلا حاجة الى تشبيه بعض تلك التعلقات ببعض فضلا عن استعارة بعض أسمائها للبعض وهذا الايراد بعينه فى حاشية الهروى مختصرا (أقول) هو وجيه لكن قد يعتذر عن اعتبار تشبيه بعض تلك المتعلقات ببعض بأنه لئلا يفوت بالكلية ما التزمه الجمهور من كلية المشبه به ليصح دعوى دخول المشبه فيه فتدبر * (فصل) * فى استعارة الاسم المبهم ومرادنا به ما يعم المضمر قال معرب الرسالة المحقق المولوى لا يخفى على المتأمل المنصف ان استعارة المبهمات يجب أن تكون تبعية لا أصلية بدليلين (أحدهما) انها ليست باسم جنس لا تحقيقا ولا تأويلا لان معانيها جزئيات والاصلية مختصة به كما عرفت (والآخر) أن أصالة الاستعارة تتوقف على أصالة التشبيه أى على جريانه فى نفس مفهومى الطرفين وهذا لا يتصور الا فيما يصلح لان يكون موصوفا ومحكوما عليه بسبب الاستقلال فى الانفهام ومفهومات المبهمات ليست كذلك لانها محتاجة الى ضم ضميمة حتى يتم انفهامها

من الالفاظ الدالة عليها ومما يرشدك الى هذا ما قال فى توجيه بنائها انها شابهت الحروف فى الاحتياج الى ضميمة وانها لا يتم معناها ولا تصلح لان يحكم عليها بشئ ما لم يذكر تصريحا أو تقديرا ما يتم به معناها فى الانفهام مثل المشار اليه والصلة والمرجع وغيرها (واذا كان الامر كذلك فلا يتصور فيها التشبيه والاستعارة اصالة بل لا بد أن يعتبر التشبيه أولا فى كليات ان تلك المعانى الجزئية ثم يعتبر سريان التشبيه منها اليها فتبنى الاستعارة على ذلك التشبيه الحاصل بالسراية فتكون تبعية مثلا فى استعارة لفظ هذا الامر معقول نعتبر تشبيه المعقول مطلقا بالمحسوس مطلقا فى قبول التمييز والتعيين ثم نعتبر سريان التشبيه من الكلى الى الجزئى فنستعير لفظ هذا الموضوع للمشبه به وهو المحسوس الجزئى الذى سرى اليه التشبيه من كلية المشبه وهو المعقول الجزئى الذى قصد المبالغة فى بيان تعينه فتكون الاستعارة تبعية كاستعارة الحرف بلا فرق ومن العجب انه لم يتعرض له أحد اهـ وفيه البحثان السابقان فى استعارة الحرف وفى عبد الحكيم ما قد يشعر بما ذكره المعرب (والاستعارة التى فى الضمير) كما فى التعبير عن المذكر بضمير الانثى لشبهه بها او العكس والاستعارة التى فى الموصول كما فى التعبير عن المذكر بموصول الانثى لشبهه بها او العكس واذا رجع الضمير أو اسم الاشارة الى شئ عبر عنه بغير لفظه مجازا لم يكن فى الضمير ولا فى اسم الاشارة تجوز بهذا الاعتبار نحو جاءنى هذا الاسد الرامى فاكرمته على أحد احتمالين

(قوله) من معنى الخ كالابتداء وقوله الى معنى آخر كالانتهاء وقوله بسبب شبه الخ هو هنا ادعائى بتنزيل التضاد منزلة التناسب (قوله) بأنه لئلا يفوت الخ قد علمت انه لا داعى لهذا الالتزام اذ لا يفيد فى كل استعارة فالمناسب قصره على ما يفيد فيه ولكون هذا الاعتذار واهيا لم يذكره فى حاشية العصام بل قال بعد ذكر البحث وهو بحث قوى وان اعتذرنا عنه فى رسالتنا السابقة تأمل * (فصل) * فى استعارة الاسم المبهم (قوله) ومرادنا به الخ أى لا خصوص اسم الاشارة والموصول كما هو اصطلاح النحاة (قوله) وغيرها كحضور المخاطب بالنسبة لضميره (قوله) فى بيان تعينه أى فى افادة انه متعين (قوله) كما فى التعبير عن المذكر الخ أقول الذى يظهر وبه صرح المحشى

أن وجه الشبه فى المثال الاول لاستعارة المضمر هو التخنث والتكسر وفى الثانى هو الفحولة وكذا فى مثالى استعارة الموصول ولا يخفاك ان التشبيه بين الكليين فى الامثلة الاربعة لا يمكن أن يكون وجهه ماذكر فلا يصح ذلك التشبيه حتى يسرى الى الجزئيات فلا تصح الاستعارة فى الامثلة الاربعة حينئذ وان اعتبر وجه الشبه مطلق الضعف فى المثالين الاولين ومطلق القوة فى الاخيرين كان فى التشبيه بعد جدا عن مقاصد البلغاء فان المذكر وان لم يخل عن ضعف لقوله تعالى وخلق الانسان ضعيفا لا يكاد يقصد البليغ الحاقه بالمؤنث فيه والمؤنث وان لم يخل عن قوة لا يكاد يقصد الحاقه بالمذكر فيها فالتشبيه حينئذ بارد يمجه الذوق كما لا يخفى على منصف الله الا أن يقال ان المقصود هو التشبيه السارى الى الجزئيات ولا شك ان البليغ كثيرا ما يقصد الحاق أحد الجزءين بالآخر فى الضعف أو فى القوة فالتشبيه المقصود ليس ببعيد فتدبر (قوله) على ما يراد بهما أى على المعنى المدلول للمرجع الذى يراد بهما و قوله من حقيقة أو مجاز أى من معنى حقيقى للمرجع أو مجازى له (قوله) اقول لعل مراده الخ اقول الذى يظهر لى ولا أشك فيه ان مراده التبعية المتعارفة عند القوم فالمتبوع فى استعارتهما هو المتبوع عنها ومعنى كونهما تابعين للمرجع انه متبوع من حيث تحقق أصل التجوز فيهما فلا ينافى ان الاستعارة فيهما من حيث خصوصهما تبعية أى تابعة للتشبيه بين مطلقين كالشجاع والاسد اذ قد تقرر ان الاستعارة متى جرت فيما ذكر لا تكون الا تبعية فالحاصل ان الاستعارة فى الضمير أو اسم الاشارة الراجعين للمجاز تابعة للمرجع من حيث تحقق أصل التجوز فيهما وتابعة للتشبيه من حيث خصوصهما اذا علمت هذا تعلم انه لا داعى الى ما ارتكبه المصنف وليت شعرى ماذا انبهم فى التجوز فيما ذكر فان كان قد فهم انه من قبيل الاصلية ولا متبوع الا المرجع الذى سرى منه التجوز فهذا خلاف ما قرره أولا وان كان قد فهم انه من الاستعارة التبعية كما قرر أولا فلا داعى الى ما ارتكبه هنا بقى أن يقال ان معنى قوله فيدخلان فى التبعية ان ذلك اذا كان التجوز فى مرجعهما على سبيل الاستعارة أما اذا كان على سبيل المجاز المرسل فينبغى أن يكونا حينئذ من المجاز المرسل التبعى تدبر

ذكرهما فى عروض الافراح بناء على ان وضعهما أن يعودا على ما يراد بهما من حقيقة أو مجاز فيهما أن يجوز فيهما تبعا للتجوز فيما يرجعان اليه فيدخلان فى التبعية (أقول) لعل مراده التبعية بمعنى أعم من التبعية المتعارفة عند القوم اذ المتبوع فيهما وهو المرجع ليس أحد المتبوعات فى التبعية المتعارفة كما لا يخفى

(تتمه) في أمور وهميه (الأول) اختيار السكاكي رد التبعية أي قرينة المكنية ورد قرينة التبعية الى المكنية فيجعل ما جعله القوم قرينة التبعية استعارة مكنية وما جعله القوم استعارة تبعية قرينة المكنية فيجعل الحال مثلا في نطقت الحال استعارة مكنية لتشبيهها في النفس بذي النطق ويجعل نطقت قرينتها ويجعل الجذوع في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل استعارة مكنية لتشبيهها بالظروف ويجعل في قرينتها على عكس ما ذكره القوم وانما اختار ذلك لكونه أقرب الى الضبط لما فيه من تقليل الاقسام كذا في المطول وقيل لان المكنية أرجح لعدم كونها تابعة لاستعارة اخرى قال السعد في شرح المفتاح ليت شعري ماذا يفعل المصنف بالاستعارة التبعية في كل استعارة تبعية تكون قرينتها عقلية وكيف يجعلها قرينة على استعارة مكنية اه قال في الاطول ما ملخصه هذا الايراد في غاية القوة غير انه انما يتم في مثال تكون فيه قرينة التبعية حالية ولم يكن هناك ما يجعل انه مكنية والتبعية قرينتها وأما في نحو قتلت زيدا اذا ضربته ضربا شديدا فيجعل زيدا استعارة مكنية عن المقتول ادعاء واثبات القتل تخييل اه (وأقول) نحو هذا المثال وان تم فيه جعل التبعية قرينة المكنية لم يتم فيه جعل قرينة التبعية مكنية كما هو رأي السكاكي اذ المجعول مكنية غير قرينة التبعية

(تتمه) في أمور وهميه (قوله) وقيل لان الخ هذا انما يصلح تعليلا لتخصيص المكنية بكونها مردودا اليها وعدم ارتكاب العكس لا لرد واحدة لاخرى كما تقيده عبارته فالمناسب أن يقول ولم يعكس لان المكنية أرجح الخ أي ولا يرد الارجح لغيره ثم رأيت الحفصري ذكر أنه لم يعكس لان المكنية أرجح لعدم كونها تابعة لاستعارة أخرى ولان التبعية لا تنوب عنها في نحو أظفار المنية واقتصر الامير على الاخير ولعله لما يقتضيه الاول من امكان رد كل مكنية الى التبعية لولا الارجحية مع ظهور انتفاء هذا الامكان جدا فان نحو أظفار المنية في المكنية لا يكاد يحصى وهو لا يمكن رده كما علمت تأمل (قوله) فيجعل زيدا الخ فيه أن الاستعارة حينئذ في العلم الشخصي وقد اتفق القوم على امتناعها فيه كما مر للمصنف ولم يقل أحد بأن السكاكي خالفهم فكيف يجعل زيدا استعارة الخ فلعمري ما سرى للعصام هذا الا من مذهبه المخالف للقوم والسكاكي وهو جواز الاستعارة فيما ذكر فلا يقال كلام العصام انما هو مع السعد وهو موافق للعصام فيما ذكر كما مر للمصنف فهو متوجه على السعد لا محالة لانا نقول السعد انما هو بصدد كلام السكاكي فكلامه انما هو بحسب ما يراه السكاكي لا بحسب رأي نفسه فقد تبين لك أن هذا المثال وشبهه مما اشتمل على العلم لا يمكن فيه جعل غير قرينة التبعية مكنية والتبعية قرينتها فهو مما يضطر السكاكي فيه الى الرجوع للتبعية وان مثل ما يجعل غير القرينة فيه مكنية بنحو قتلت الجائر أو الفاسق اذا ضربته ضربا شديدا بجعل الجائر استعارة مكنية ثبتت التبعية ولو بطريق آخر كما سيتضح من الكلام على عبارة عبد الحكيم الآتية اللهم الا أن يمثل لما ذكر بمثال يكون فيه اسم جنس موضع العلم نحو قتلت الكلب أو الذئب اذا ضربته ضربا شديدا تأمل (قوله) لم يتم جعل الخ أي وكلام السعد في رأي السكاكي فلا يرد عليه المثال فقوله وكيف يجعلها الخ أي كيف يجعلها قرينة على استعارة مكنية هي قرينة تلك التبعية مع

انه لا قرينة لها لفظية (قوله) وبهذا يعلم الخ أى بما علمت من أن المثال ليس على رأى السكاكى فلا يرد على السعد لان كلامه فى رأيه يعلم أن المحقق لو صرح بمراده تاركا للاكتفاء وقال كيف يجعلها الخ لكان أتم فى الاعتراض اذ لا يرد على ظاهره حينئذ ما أورده العصام وبما قررنا يعلم أن الاتمية بمعنى الاوضحية والاظهرية لا زيادة القوة فالاتمية من حيث الاتضاح والظهور لا من حيث القوة وأن ما زاده المصنف من قوله ويجعل قرينتها الخ هو بعينه مراد السعد فى كلامه اكتفاء ثم رأيت الخضرى نبه على ذلك (قوله) دفع هذا أى ما أشار اليه المصنف بقوله وأقول نحو هذا المثال الخ وهو جواب عن ما يفيده الاعتراض من قصر السكاكى المكنية التى قرينتها تبعية على قرينة التبعية فدعوى المحشى أن اسم الاشارة راجع الى الاعتراض المقيد بقول المصنف ويجعل قرينتها استعارة مكنية لا يخفى ما فيها تأمل (قوله) بأن جعل السكاكى الخ قال الخضرى هو تقييد لاطلاق كلام السكاكى بما لا دليل عليه فى كلامه اه أى فلا وجه لهذا التقييد والذى تفيده عبارة الاطول التى نقلها عنه المصنف فى حواشى السعد هو ان اقتصار السكاكى على قرينة التبعية مبنى على غالب تراكيب التبعية والاقتصار بناء على الغالب كثير لا عيب فيه فحينئذ لا مانع من تقييد هذا الاطلاق المبنى على اعتبار الغالب ونص عبارة الاطول المذكورة ويمكن أن يقال لما كان مدار قرينة التبعية على الفاعل والمفعول والمجرور على ما صرح به السكاكى بنى الرد بجعل قرينة التبعية مكنية وأما فى نحو قتلت زيدا اذا ضربته ضربا شديدا فيجعل زيد مكنيا عنها باستعماله فى المقتول ادعاء واثبات القتل تخييلية ولا تجعل القرينة مكنية نعم يتم الرد على السكاكى لو وجد مثال التبعية قرينتها حالية ولم يكن هناك ما يجعل مكنية والتبعية قرينتها اه فقوله بنى الرد الخ أى بناء على الغالب المستفاد غلبته من لفظ مدار كما بين ذلك فى المطول عند قول الخطيب مداركر حيث قال وانما قال مدار قرينتها على كذا لجواز أن تكون القرينة غير ذلك كقرائن الاحوال نحو قتلت زيدا اذا ضربته ضربا شديدا اه تأمل (قوله) ثم أقول يمكن الخ لما كان اعتراض السعد على السكاكى بأمرين الاول تبعية

وبهذا يعلم أن المحقق لو قال كيف يجعلها قرينة على استعارة مكنية ويجعل قرينتها استعارة مكنية لكان أتم فى الاعتراض (ويمكن دفع هذا) بأن جعل السكاكى قرينة التبعية مكنية اذا كانت تلك القرينة قابلة لهذا الجعل بأن كانت لفظية والا جعل غيرها مكنية (ثم أقول) يمكن دفع الاعتراض بالتبعية التى قرينتها حالية وليس هناك ما يجعل مكنية والتبعية قرينتها

قرينتها حالية مع وجود ما يصلح مكنية كما في مثال العصام والثاني تبعية
قرينتها حالية مع عدم وجود ما يصلح مكنية وقد ظهر الجواب عن الأول
بدخوله بضميمة في مذهب السكاكي وبقي عليه الثاني أجاب عنه المصنف بقوله
ثم أقول يمكن الخ والحاصل ان العصام اعترض على ظاهر كلام السعد ودفع
المصنف اعتراضه ثم قال لو قال المحقق كذا وكذا لكان أتم في الاعتراض
اى أوضح وأظهر لا أقوى ثم دفع هذا الدفع بمنع ما يقتضيه فتم مقاله العصام
وبه حصل الجواب عن الأول من الأمرين اللذين تضمنهما كلام السعد وبقي
الثاني على السكاكي كما يفيده كلام العصام نفسه فأجاب عنه المصنف بقوله
ثم أقول يمكن الخ وسيعلم ما فيه (قوله) أن اختيار الخ فيه انه يفوته حينئذ
ما حمله على الرد من تقليل الأقسام والوجه لكونه أقرب الضبط فلا ثمرة للرد
حينئذ لا يقال ان التبعية حينئذ تصير أمرا نادرا وهو كالعدم ولذا نقول
لا ندور لكثرة التبعية التي بهذا الوجه (قوله) وقد مثلوا أي التبعية التي قرينتها
حالية (قوله) ثم نقل توجيهات الخ عبارته بعد ما نقله عنه المصنف قال الشارح
في شرح المفتاح تجعل ارادة التقوى استعارة بالكناية عن الترجي ونسبة
لعل اليه تعالى قرينة وقلة الوداد استعارة عن كثرته تهكما إذ كروب قرينة
وعلى هذا القياس وفيه أن ارادة التقوى ليست بمذكورة فكيف تجعل
استعارة بالكناية وان الترجي مذكور صريحا لكونه معنى حقيقيا لكلمة
لعل فكيف يكون مكنيا عنه وأن نسبة لعل اليه تعالى قرينة على أنها ليست
بمعنى الترجي لا على ان ارادة التقوى مجاز عن الترجي وكذا ذكر ربما وداد
الكفار قرينة على عدم كونها للقلة لا على كون القلة استعارة عن الكثرة
وقال السيد في شرحه تجعل الاتقاء استعارة بالكناية عن المرجو وتجعل
لعل قرينتها وفيه أن المذكور في الآية تتقون بصيغة الفعل والاستعارة في
معنى الفعل لا تكون الا تبعية فتثبت التبعية ولو بطريق آخر فلا يكون
التوجيه المذكور نافيا للتبعية من البين وقيل تجعل المخاطبون استعارة
بالكناية عمن يرجى منهم الاتقاء والقرينة نسبة التقوى المرجو اليهم بذكر لعل
وتتقون وفيه أنه ليس ههنا رد التبعية التي في لعل الى المكنية بل هو تصوير
لاستعارة فاعل تتقون عمن يرجى منهم الاتقاء ويرد على جميع التوجيهات

وان اختيار السكاكي ما مر
ذا لم يكن هناك ضرورة الى
القول بالتبعية فافهم (قوله
مثلوها) عبد الحكيم
بقوله تعالى لعلكم تتقون
وقوله تعالى ربما يود الذين
كفروا قال فان لعل استعارة
تبعية لارادته تعالى لامتناع
الترجي عليه لكونه علام
الغيوب ورب استعارة تبعية
الى سبيل التهكم بقرينة
مناسبة كثرة الوداد لحالهم
انقل توجيهات لرد التبعية

انه تصوير للاستعارة بالكناية فى الآيتين على غير طريقة السكاكى والكلام انما هو على جريان طريقته اهـ وقوله بجعل ارادة التقوى الخ أى انه يشبه ارادة التقوى بالترجى ويدعى انها عين الترجى ومن أفراده فيكون له فرد ادعائى كما له حقيقى ويستعار لفظ ارادة التقوى من معناه للفرد الادعائى وكذا يقال فيما يأتى هذا مراده وعين ما فهمه عبد الحكيم بدليل قوله وفيه أن ارادة التقوى الخ فانه ما اعترض بهذا على الوجه الا لفهمه ان الوجه أراد الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكى وهى لفظ مذكور فقوله استعارة بالكناية عن الترجى أى أن الترجى مستعار له فعن بمعنى اللام وكذا فيما يأتى بدليل قوله وان الترجى الخ فانه يفيد أن الترجى مستعار له على هذا التقرير ويدل لذلك أيضا عبارة المطول عند قول المصنف واختار رد التبعية الخ فان فيما تراكيب نظيرما هنا وهى فى غاية الوضوح فى كون عن بمعنى اللام وقوله وقوله الوداد استعارة الخ يقال فى تقريرها نظير ما مر وقوله وكذا ذكر رب الخ وفيه أيضا ان دلالة الوداد مستفاد بالاصالة من رب مع مدخولها وهى قرينة المكنية فكيف يجعل المستفاد منها مع مدخولها نفس المكنية وقوله بجعل الاتقاء استعارة الخ لا يظهر منه الا مذهب السكاكى كما لا يخفى ويدل له قوله ولو بطريق آخر كما سيتضح وقوله عن المرجو أى عن رجاء المرجو لتأتى اشتقاق الفعل من الاتقاء وقوله ولو بطريق آخر واوه للحال ولو زائدة والطريق الآخر هو تقرير الاستعارة فى الفعل على وجه تقرير المكنية عند السكاكى بأن يستعار الاتقاء لرجاء الادعائى استعارة مكنية ثم يشتق منه الفعل وقوله وقيل بجعل المخاطبون الخ انما يظهر منه مذهب السكاكى أيضا والتقرير عليه واضح اذا عرفت ما قررناه علمت سقوط قوله ويرد على جميع التوجيهات الخ فكأن هذا الوهم منه رحمه الله تأمل منصفا (قوله) كما يؤخذ من عبارته فى المفتاح قال عبد الحكيم قيل كلام السكاكى صريح فى أنه رد الاستعارة التبعية الى المكنية على قاعدة القوم فحينئذ لا حاجة الى استعارة قرينة الاستعارة المكنية التى هى التبعية مع ذلك بجعلها فلا يتم ما رد به المصنف وانما قلنا كلامه صريح فى ذلك لانه قال ولو أنهم جعلوا قسم الاستعارة التبعية من قسم

فى الآية الى قرينة المكنية وردها فراجعه (واعترض أيضا) بأنه قد صرح فى كتابه المفتاح بأن نطقت مستعار للامر الوهمى الشبيه بالنطق الحقيقى كالطنافسة فيكون استعارة فى الفعل والاستعارة فى الفعل لا تكون الا تبعية فلزمه ما فرمنه وأجيب بأن كلامه فى اختيار رد التبعية كما يؤخذ من عبارته فى المفتاح كلام مع القوم يقول كان الاولى جعل الامر على عكس ما ذكروا بجعل قرينة التبعية مكنية وجعل التبعية قرينة المكنية

الاستعارة بالكناية بأن قلبوا فجعلوا في قولهم نطقت الحال بكذا الحال التي ذكرها عندهم قرينة الاستعارة بالتصريح استعارة عن المتكلم وجعلوا نسبة النطق اليه قرينة الاستعارة كما تراهم في قوله واذا المنية أنشبت أظفارها لكان أقرب الى الضبط أقول كلامه في آخر فصل المجاز العقلي صريح في أنه مختاره حيث قال واتى بناء على قولي هذا من أن نحو أنبت الربيع البقل استعارة بالكناية وقولي ذلك في فصل الاستعارة التبعية من قوله ولو أنهم قلبوا فجعلوا وقولي في المجاز الراجع عند الاصحاب الى حكم الكلمة على ما سبق من أنه ينبغي أن لا يعد في المجاز أجعل المجاز كله لغويا وينقسم عندي الى مفيد وغير مفيد والمفيد الى استعارة وغير استعارة والاستعارة الى المصرح بها والمكنى عنها والمصرح بها الى تحقيقية وتخييلية والمكنى عنها الى ما قرينته أمر مقدر وهمي كالانياب في قولك أنياب المنية وكنطقت في قولك نطقت الحال بكذا أو أمر محقق كالانبات في أنبت الربيع البقل اه فانه أسقط الاستعارة التبعية والمجاز العقلي من أقسام الاستعارة وجعلهما داخلين في المكنى عنها اه والمجاز الراجع عندهم الى حكم الكلمة هو المجاز بالحذف أو الزيادة والمجاز غير المفيد هو لفظ المقيد المراد به المطلق كما سيأتي بيانه في الكلام على المهم الثاني من خاتمة الرسالة وقوله أو أمر محقق كالانبات الخ ادعى في الاطول أن قرينة المكنية عند السكاكي أمر مقدر وهمي دائما وان كلامه هذا ليس نصا في أن الانبات محمول على معناه الحقيقي فانظره ان شئت وحاصل الرد من عبد الحكيم أن كلام السكاكي وان كان صريحا في الرد على قاعدة القوم الا انه ليس صريحا في بقاء النطق على معناه الحقيقي كما قول القوم فحيث صرح في آخر فصل المجاز العقلي بأنه مختاره تعين حمل ما في بحث التبعية على مذهبه في التخييلية فيكون نطقت مستعارا للامر الوهمي حين الردّ ابتة وقد علمنا صرح به فيلزمه القول بالاستعارة التبعية فتم الرد عليه بهذا اللزوم تأمل

(قوله) اذا اعتبر في التخييلية الخ قال المؤلف هذا انما يتم على من عد اصاحب الكشاف وأما عليه فلا لانه قد يجعل قرينة المكنية تحقيقية لا تخييلية فلا يلزم من قلب الاعتبار الاستغناء عن اعتبار التبعية قاله الشيرانسي اه

اذا اعتبر في التخييلية التي هي قرينة المكنية مذهب القوم من انها حقيقة والتجوز انما هو في الاثبات فلا يلزمه ما ذكر منه لانه انما يلزمه اذا بني اختياره على مذهبه في التخييلية كذا أجاب العصام وهو مستفاد من المطول وعلى تسليم بناء ذلك على مذهبه يجاب بما أجاب به العصام بعد ذكره الجواب الاول

(قوله) وحاصله انه جعل الخ حاصل هذا الحاصل انه راعى أولا مناسبة لفظية قبل أن يعدل عنها الى النكتة معنوية (قوله) لتكون حقيقة باسم الاستعارة فى الغاية أى غاية استحقاق التسمية بهذا الاسم لانها حينئذ تكون مجازا لغويا لا عقليا فتكون موافقة لبقية الاستعارات فى كونها من المجاز اللغوى بخلاف ما اذا كانت مجازا عقليا فانها وان كانت حينئذ حقيقة باسم الاستعارة لاستعارة هذا الاثبات من المشبه به للمشبه لكن لا فى الغاية (قوله) ثم عدل عن القول به أى بجعل الاستعارة التخييلية فى نحو نطقت لا مطلقا الصورة الوهمية الى مذهب القوم فيها من انها مجاز عقلى وعلى هذا تكون قرينة المكنية عنده قسمين تخييلية بمعناها عند القوم وذلك اذا لزم على جعلها بمعناها عنده القول باعتبار التبعية كما اذا كانت فى الفعل وتخييلية بمعناها عنده وذلك اذا لم يلزم كما فى اظفار المنية أشار اليه الوسطانى قاله المؤلف (قوله) وفيه ما فيه فان اللائق بمقام السكاكى أن لا يذهل عن عاقبة الامر ولا يغفل هذه الغفلة قاله المؤلف (قوله) بأنه قد يكون تشبيه المصدر أى الذى جعلت التبعية باعتباره (قوله) فالاستعارة حينئذ الخ لان ما هى المقصودة قصدا ما جعلت باعتباره (قوله) تقرى الرياح الخ قال الفنرى فى بحث التبعية من قريت الضيف قرى وقراء اذا أحسنت اليه اذا كسرت القاف قصرت واذا فتحت مددت والحزن بلاد العرب وهو فى الاصل ما غلظ من الارض ومزهرة حال من الرياض يقال أزهر النبت اذا ظهر نوره واذا سرى ظرف لتقرى ثم قال قلت ان الاجفان مفعول به لتقرى باعتبار حاصل المعنى اذ ليس المراد بها أجفان الحزن كما توهموا بل المراد بها أجفان الرياض وهى الزهر والنور الشبيهة بها واللام عوض عن المضاف اليه وهو الضمير الراجع الى الرياض و بسريات النوم فيها ذبول تلك الزهر وانضمام اطرافه بعضها الى بعض وبقرى الرياح الرياض الايقاظ فتح تلك الزهر ونشر اطرافها واعطاء النضارة والطراوة ثانيا فلما جعل الايقاظ مفعولا ثانيا لتقرى والرياض مفعولا أول له ولما ظهر ان الايقاظ لا يكون الا للنائم تعين أن يكون المراد بالاجفان السارى فيها النوم اجفان الرياض اه قال لكن المفهوم من البيت قرى الايقاظ وقت النوم

وحاصله انه جعل الاستعارة التخييلية الصورة الوهمية لتكون حقيقة باسم الاستعارة فى الغاية قبل ردّ التبعية ثم عدل عن القول به لصحة الرد المذكور لان النفع فيه أكثر من رعاية تلك المناسبة فى اطلاق الاستعارة وفيه ما فيه (واعترض) عليه أيضا صاحب الكشف كما نقله السيد بأنه قد يكون تشبيه المصدر هو المقصود الاصلى والواضح الجلى ويكون ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا بالعرض فالاستعارة حينئذ تكون تبعية كما فى قوله
* تقرى الرياح رياض الحزن مزهرة * اذا سرى النوم فى الاجفان ايقاظا *

فان التشبيه انما يحسن أصالة بين هبوب الرياح عليها وبين القرى ولا يحسن التشبيه ابتداء بين الرياح والمضيف ولا بين الرياض والضيف ولا بين الايقاظ والاطعام نعم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعا لذلك التشبيه ولا يصح أن يعكس فيجعل التشبيه بين الهبوب والقرى تبعا لشئ من هذه التشبيهات فلا يصح هنا رد التبعية الى المكنية عند من له ذوق سليم وقد يكون التشبيه فى المتعلق غرضا أصليا وأمرا جليا ويكون ذكر الفعل واعتبار التشبيه فيه تبعا فحينئذ يحمل على الاستعارة بالكناية كقوله تعالى ينقضون عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل مستفيض مشهور وقد يكون التشبيه فى مصدر الفعل وفى متعلقه على السوية فحينئذ يجوز أن يحمل استعارة تبعية وان يحمل مكنية كما فى قولك نطقت الحال فان كلا من تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم ابتداء مستحسن فظهر أن ما اختاره السكاكى من الرد مطلقا مردود اه وهو تفصيل حسن غير ان الهروى بحث فى تمثيله القسم الثانى بينقضون عهد الله والثالث بنطقت الحال وجعل الآية والمثال من القسم الاول قال لان المقصود فى الآية تشبيه ابطال العهد بنقض الحبل لا تشبيه العهد بالحبل لان المطلوب اثبات انه لا يبقى للعهد انعقاد ولا يترتب عليه آثاره المطلوبة منه سواء كان مثل الحبل أو غيره فى الاتصال وكذلك المقصود تشبيه الدلالة بالنطق

واجتماعهما فى وقت واحد ولا يتأتى هذا على ما ذكراه أى فينبغى أن يكون المراد أجفان الحيوان وحاصل معنى البيت على الاول والثانى واضح والظاهر على الثانى أن الشاعر حكى بجملة ابيات منها هذا البيت ما حصل له من انتهاز الفرص فى غفلات الناس وتحصل ابياته انه حصل له كذا وكذا من اللذات فى ليال من وصفها أن رياض الحزن التى كان ينتهز الفرص فيها كانت تقريها الرياح فى تلك الليالى حال ازهارها ايقاظا عند سريان النوم فى أجفان الحيوانات فكان ينتهز الفرص فى الغفلات ويغتنم اللذات فيها حتى بالنسبة الى التمتع بالرياض وما تفعله بها الرياح هذا ومال المحشى الى ما قاله الفنرى واستبعده ومع ذلك جعل النوم كناية عن اجتماع أوراق الزهر وانضمام بعضها لبعض والاجفان استعارة لاكمام الزهر وغطائه وذلك يوجب الركاكة ان لم يوجب الفساد تأمل (قوله) فان التشبيه الخ وذلك لان المقصود افادة أن هبوب الرياح على الرياض منعش لها وهو حاصل بالتشبيه فى تقرى فالجامع بين الهبوب والقرى هو الانعاش تأمل (قوله) ولا يصح أن يعكس الخ يقتضى أن فى صورة العكس ردا وليس كذلك اذ معلوم انه متى اعتبر التشبيه بين الهبوب والقرى ولو تبعا فلا محالة تعتبر استعارة القرى للهبوب واشتقاق الفعل وكذا قوله وقد يكون التشبيه فى المتعلق الخ يفيد أنه يرتكب الرد حينئذ كما فى آية ينقضون عهد الله وليس كذلك لاعتبار التشبيه فى الفعل تبعا وحينئذ لا محيد عن الاستعارة التبعية فلا رد وقوله وقد يكون الخ يقتضى أنه عند الحمل على المكنية يعتبر التشبيه فى مصدر الفعل تبعا ويتم ارتكاب الرد حينئذ وليس كذلك لاعتبار الاستعارة فى المصدر حينئذ لا محالة واشتقاق الفعل وقوله فظهر الخ يقتضى ان من الامثلة التى أبداها ما يرتكب فيه الرد وقد علمت ما هو الحق الجلى فتحصل انه متى اعتبر التشبيه فى مصدر الفعل ولو تبعا فلا محيد عن الاستعارة

لا تشبيه الحال بالمتكلم مطلقا بل في الدلالة فتم كل من تشبيه العهد بالحبل والحال
بالمتكلم حسن شائع بخلاف
تشبيه الرياح والرياض
والايقاظ في البيت السابق
فانه غير حسن ولا شائع اه
(وأقول) في بحثه بالنسبة
الى نطقت الحال بحث
اذ لا شك انه تارة يكون
الملحوظ أصالة تشبيه الدلالة
بالنطق وتارة يكون تشبيه
الحال بالمتكلم في الدلالة
وكلاهما حسن شائع وكون
تشبيه الحال بالمتكلم من
حيث الدلالة لا مطلقا لا ينفي
الثاني كما تكون المصرحة
أصلية وتبعية تكون المكنية
كذلك كما قال الفاضل اليزدي
ومثل للتبعية بقوله أعجبني
اراقة الضارب دم زيد لتشبيه
الضارب بالقاتل على
طريق الاستعارة بالكناية
والاراقة بقيد تعلقها بالدم
تخييل لانه لا يقال ذلك في
العرف الا لمن قتل فالمكنية
هنا تبعية سواء قلنا انها لفظ
المشبه به أو المشبه قال
ولعلهم لم يتعرضوا لها
لعدم وجدانهم اياها في
كلام البلغاء اه وهذا
المثال وأشباهه مما يرد به على السكاكي في رده التبعية الى قرينة المكنية اذ لا يمكنه الفرار من التبعية في مثله
(الثاني) قال السيد قدس في ما كتبه بحاشية رسالته العلم بقسم المجاز المرسل الى الاصلي والتبعي

الاستعارة التبعية فلا يتأتى الرد ألا ترى انهم اعترضوا على السكاكي كما مر بأنه قد صرح بأن نطقت مستعار للامر الوهمي الخ مع ان الاستعارة للامر الوهمي ناشئة عن تشبيه تبعي فعلم من اعتراضهم أن كون التشبيه في الفعل تبعيا لا يقتضي انتفاء التبعية وردها الى المكنية فعليك بالانصاف (قوله) لا تشبيه الحال بالمتكلم مطلقا بل في الدلالة وحيث كانت دلالة الحال مبنى تشبيه فهي الجديرة بأن تجعل مشبها والنطق مشبها به تأمل (قوله) وكون تشبيه الحال بالمتكلم الخ وذلك لان كل تشبيه يستدعي وصفا للمشبه ينبني عليه التشبيه وليس بلازم كونه جديرا بان يجعل مشبها وشئ آخر مشبها به والا لزم التسلسل كما هو ظاهر تأمل (قوله) لتشبيه الضارب بالقاتل أي تبعا لتشبيه الضرب بالقتل (قوله) فالمكنية هنا تبعية الخ تقريرها على الاول انه شبه في النفس الضرب بالقتل واستعير في النفس القتل للضرب ورمز له بالاراقة بقيد تعلقها بالدم ثم اشتق من القتل بمعنى الضرب قاتل بمعنى ضارب على طريق المكنية التبعية والاراقة المذكورة تخييل فقرينة التبعية هي بعينها قرينة الاصلية كما ان قرينة المصرحة التبعية قرينة للاصلية وتقريرها على الثاني انه شبه الضرب بالقتل وادعى أن الضرب من جنس القتل فصار للقتل فردان حقيقي وهو ظاهر وادعائي وهو الضرب المدعى انه قتل واستعير الضرب من معناه المجرد عن الادعاء لمعناه الادعائي واشتق منه ضارب بمعنى قاتل ادعاء والقرينة هنا كالقرينة على الاول ولا مانع من تقريرها على مذهب الخطيب بأن يشبه الضرب بالقتل في النفس فيسري التشبيه لما في ضمني ضارب وقاتل والقرينة هنا كالاول تأمل (قوله) وهذا المثال الخ قال المحشي فيه امران (الاول) ان هذا المثال واشباهه مصنوعة كما قال اليزدي فلا يقوم حجة على السكاكي (الثاني) انه يمكنه الفرار من التبعية فيه بجعل زيد استعارة بالكناية للمقتول الادعائي بقرينة اراقة الدم وهذا ظاهر جدا لا يكاد يخفى اه وهو حسن غير أن في جعل زيد استعارة ما مر من انها استعارة في علم شخص والسكاكي لا يراها كما بسطناه قريبا (قوله) الى الاصلي والتبعي كان الظاهر الى أصلي وتبعي ولعل اللام لتزيين اللفظ كما في الهوتي قاله المؤلف

(قوله) على قياس صلة المنفى (قوله) لكن ربما الخ انما قال ربما اشارة الى ان هذا الاشعار قد يمتنع كما فى البحث الآتى فيعلم من هذا ان البحث الآتى لا ينهض معارضا لقول السمرقندى لكن ربما الخ لان فيه اشارة اليه بل لقوله يعنى الخ فافهم قاله المؤلف وقوله بل لقوله يعنى أى بل ينهض معارضا لقوله يعنى وذلك لاقتضاء العناية ان ذلك مقصود صاحب المفتاح حتما وكذا ينهض معارضا لقوله فافهم كما سيتضح وقد يقال لا معارضة لابتناء العناية على الاحتمال الذى ربما يشعر به كلامهم لا على ان ذلك هو المقصود من الكلام أى انه ان نظر لهذا الاحتمال يكون المقصود ان استعمال المشتق الخ تدبر (قوله) لكون القراءة مسببة عن ارادتها أى فهو من استعمال اسم المسبب فى السبب والقرينة على ذلك قوله فاستعذ لان الاستعاذة مقدمة على القراءة بالفعل كما بينته السنة (قوله) يعنى ان استعمال المشتق الخ بين به وجه اشعار كلام المفتاح بما ذكره (قوله) وجوز فى شرح التلخيص أى كما جوز أن يكون استعارة للدلالة بجامع الايضاح (قوله) باعتبار أن الدلالة لازمة للنطق أى فيكون من استعمال الملزوم فى اللازم وبحث فى هذا اللزوم بأن النطق قد يوجد ولا توجد الدلالة كما لو نطقت بمهمل وأجيب بأن المهمل ساقط عن الاعتبار فلا يرد أو المراد الدلالة ولو عقلا والنطق بالمهمل يدل على الناطق دلالة عقلية (قوله) فافهم أى افهم وجه اشعار ما فى شرح التلخيص بما ذكرنا أخذا من تبييننا وجه اشعار كلام المفتاح وقد بينه المصنف بقوله يعنى الخ (قوله) يعنى انه بين الخ عبارة العصام بعد نقله كلام السمرقندى يريد انه بين علاقة المجاز بين معنى المصدرين الخ وكتب عليها علم المؤلف قوله انه أى شارح التلخيص وارجاع بعضهم الضمير الى كل من صاحب المفتاح وشارح التلخيص مع كونه تكلفا يؤدى الى لغو تقرير الشارح بالنسبة الى كلام المفتاح لان المصنف أوضح الامر فى عبارة المفتاح بقوله يعنى ان استعمال الخ اهـ اذا علمت هذا فقول المصنف يعنى انه بين فى عبارتى المفتاح الخ لغو بالنسبة الى كلام المفتاح لان السمرقندى أوضح الامر فيه فتأمل (قوله) باعتبار العلاقة أى علاقة المجاز فى قرأت ونطقت فأل للعهد الذكرى لتقدم

على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال فى المفتاح ومن أمثلة المجاز قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله استعمل قرأت مكان أردت القراءة لكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا يعنى أن استعمال المشتق بتبعية المصدر وجوز فى شرح التلخيص ان يكون نطقت فى نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فافهم اهـ يعنى انه بين فى عبارتى المفتاح وشرح التلخيص علاقة المجاز بين المصدرين دون الفعلين وذلك يشعر باعتبار العلاقة أولا بين المصدرين

وبحث معه باحتمال انه انما نبه فيهما على ان العلاقة باعتبار بعض أجزاء معنى الفعل وهو الحدث دون الجزأين الآخرين وكتب الحفيد على قوله لم يقسموا الخ لعل مراده أهل البيان وأما أهل أصول الفقه فقد تعرضوا لذلك فقد ذكر الفخر الرازى أن الفعل والمشتق كاسم الفاعل واسم المفعول لا يدخلهما المجاز بالذات وانما يدخلهما بالتبع للمصدر الذى هو مشتق منه فان تجوز فى المصدر تجوز فيهما وان كان المصدر حقيقة فهما كذلك وخالف فى ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام والنقشوانى فقالا انه قد يقع فى الفعل وغيره من المشتق بدون وقوعه فى المصدر واختاره صاحب جمع الجوامع ومثل ابن عبد السلام لذلك بقوله تعالى ونادى أصحاب الجنة ونادى أصحاب النار ونادى أصحاب الاعراف أى ينادى واتبعوا ما تتلو الشياطين أى تلت اه ببعض تصرف وفى حاشيتى الهروى الصغرى والكبرى فى الكلام على توجيه القوم كون الاستعارة فى الافعال والمشتقات والحروف تبعية مانصه قوله وانما يصلح للوصفية فيه أن المجاز المرسل لا يتحقق الا اذا اتصف المعنى الحقيقى باللزومية فلا يجرى ذلك أيضا فى الافعال والمشتقات الا تبعا الا باعتبار اللزومية فى المصدر ولم ينقل ذلك عن القوم اه ومثله فى الصغرى أى فى توجيه القوم السابق يقتضى أن المجاز المرسل فيهما كذلك ولا محذور فى ذلك وأقول مثله المجاز المرسل فى حروف فان المختار وجوده فيها كما فى استعمال أدوات الانشاء فى غيره نحو فهل ترى لهم من باقية أى ماترى لهم ونحو

(قوله) على ان العلاقة الخ وكذا يقال فى قوله علاقة المجاز وكذا فى قوله العلاقة صريحا وبحث معه باحتمال الخ الباحث العصام وحاصله أنا لا نسلم ان تبيين صاحب المفتاح وشارح التلخيص العلاقة بين المصدرين لاعتبارها أولا بين المصدرين وثانيا بين الفعلين حتى يؤخذ منه كون المجاز تبعيا بل لان العلاقة بين الفعلين باعتبار أحد جزأيهما الذى هو المادة وناقش فى ذلك الشيرانسى بأن سياق كلام شارح التلخيص فى هذا المقام يدل على مافهمه السمرقندى فانه المؤلف وبقى الكلام فى عبارة المفتاح فلينظر ماسياقها هذا وأورد على العصام ان مختاره ان الاستعارة التبعية فى الفعل انما كانت تبعية لان اللفظ بتمامه مستعار بتبعية جزئه فعلى قياسه يقال هنا الفعل بتمامه مجاز مرسل تبعى بتبعية جزئه وهو المادة الدالة على الحدث وأجيب بأن بحثه انما هو مع السمرقندى الذى لا يقول بذلك بل بتبعية المجاز المرسل فى الفعل للتجوز فى المصدر فهو بحث الزامى لا تحقيقى (قوله) وخالف فى ذلك الخ انظر وجه المخالفة مع ماص من ان الفعل غير مستقل لدخول النسبة أو لحظها فى مفهومه والمشتق وان استقل لكن المقصود الاهم منه انما هو الحدث وقد يقال انه يجر وافى الفعل على عدم دخول النسبة فى مفهومه وحينئذ فهو مستقل فى الجملة وان كانت ملحوظة فيه والمدار على أصل الاستقلال وفى المشتق على ان المدار على الاستقلال وكون المقصود الاهم منه ماذكر لا يستدعى كون التجوز فيه تبعيا تأمل (قوله) باللزومية أى بكونه ملزوما أى مرتبطا بأى وجه فهو من اللزوم المعتبر فى جميع أنواع المجاز وهو الارتباط بأى وجه (قوله) فلا يجرى ذلك الخ أى لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان فى مفهومها أو عروضه لها (قوله) مثله المجاز الخ أى فى كونه تبعيا لا محذور فيه ثم اعلم ان المجاز المرسل

متى كان تبعيا فانما يعتبر تابعا المرسل اذ ليس هنا شئ آخر تعتبر تبعيته المجاز له كالتشبيه فى الاستعارة والمرسل الاصلى هنا فى متعلق معنى الحرف كما أفاده المصنف فى حاشية العصام ففى نحو فهل ترى الخ أطلق الاستفهام وأريد منه النفى لعلاقة اللزومية لاستلزام الاستفهام عن الشئ عدم تحققه ثم تجوز فى الحرف تبعا فنقلت هل من الاستفهام الجزئى الى النفى الجزئى للعلاقة المذكورة وهم وان قالوا فى استعارة الحروف انه لا داعى الى اعتبارها تابعة للاستعارة فى متعلق معنى الحرف للاستغناء بسريان التشبيه لكن الضرورة ملجئة هنا الى اعتبار المرسل الاصلى فيه حيث لا مندوحة عن ذلك (قوله) قال الشيخ يس الخ قال المحشى هذا سهو عما نقله شيخه عن الاصوليين وقد تقدم آنفا ومثلوه بنادى أصحاب الجنة ونادى أصحاب النار ونادى أصحاب الاعراف واتبعوا ما تتلو الشياطين فان التجوز فى هذه الامثلة باعتبار هيئة الفعل من حيث دلالتها على الزمان والعلاقة غير المشابهة كما مر بيانه مرتين فهو مرسل اه أقول ما نقله الغنيمى انما هو كون المجاز قد يقع فى الفعل وغيره من المشتق بدون وقوعه فى المصدر ومثاله ما ذكر من غير تعرض لكون المجاز تبعيا لا سيما وقد قرره البنانى على المحلى فى الفعل ابتداء من غير اعتبار كون التجوز فى الفعل تابعا لشئ آخر فليس ما نقله عن شيخه هنا ناشئا عن السهو عما نقله شيخه الغنيمى عن الاصوليين لعدم اتحاد المنقول آنفا والمنظر فيه هنا بل هذا التنظير فى محله ناشئ عن دقة فهم كما سيتضح (قوله) علاقة السببية الخ قال المحشى أى كون النسبة السببية سببا للنسبة الفاعلية وكون النسبة الفاعلية مسببة عن النسبة السببية وهذا على اعتبار وصف المنقول عنه ووصف المنقول اليه معا فى العلاقة وعلى التحقيق تلاحظ السببية فقط وعلى الثالث تلاحظ السببية فقط اه والظاهر عكس ما قاله وهو ان النسبة الى الفاعل التى هى منقول عنها سبب للنسبة الى السبب التى هى منقول اليها اذ لا تسب الى الامير هزم الاعداء نسبته الى الجيش كما هو ظاهر وعلى هذا يكون ذكر المصنف للسببية أولا جاريا على المعتاد عند الجمع فى العلاقة من ذكر المنقول عنه أولا ثم المنقول اليه وعلى كلام المحشى يكون جاريا على عكس ذلك وبهذا تعلم

ما مر قريبا أن المجاز المرسل يكون فى الفعل باعتبار المادة قال الشيخ يس نقلا عن شيخه وهل يمكن أن يكون باعتبار الهيئة من حيث دلالتها على النسبة ويمثل له بهزم الامير الجند ويلاحظ علاقة السببية والمسببية بين النسبتين أو من حيث الزمان حرره ملخصا

ما فى قوله وعلى التحقيق الخ تأمل (قوله) وأقول لا مانع الخ قال المحشى هذا سهو من المصنف أيضا عما تقدم اه وقد علمت انه لا سهو لعدم اتحاد الموضوع ثم أقول لم يظهر لى جعل التجوز فى الفعل باعتبار النسبة تابعا للشئ اذ ليس للنسبة المخصوصة كالفاعلية لفظ مخصوص يتجوز فيه أولا ثم يتجوز فى الفعل تبعا له وليس هنا شئ آخر غير المجاز تعتبر التبعية له كما علمت وكذا التجوز فيه باعتبار الزمان اذ ليس للزمان المخصوص كالماضى لفظ مخصوص يتجوز فيه أولا ثم يتبعه التجوز فى الفعل وليس هنا شئ آخر تعتبر التبعية له اللهم الا أن يتجوز أولا فى وصف النسبة أو الزمان بأن يطلق على النسبة السببية فاعلية لعلاقة السببية ثم يتجوز بالفعل كهزم من الفاعلية الى السببية ويطلق على المستقبل ماض لعلاقة الاول ثم يتجوز بالفعل كنادى عن الماضى للمستقبل ولعمرى ما هذا الا تكلف لا داعى اليه يمجه كل ذوق سليم وحينئذ فالمانع فى غاية الوضوح وعلى مسايرة المصنف والتسليم له نقول تضمن كلامه أولا وآخرا التجوز فى الفعل باعتبار المادة من حيث الحدث وهو لا يكون الا كذلك كما مر وباعتبار الهيئة من حيث دلالتها على النسبة وأربع صور من صور التجوز باعتبار الهيئة من حيث دلالتها على الزمان وهى اطلاق الماضى باعتبار هيئته على المستقبل أو الحال واطلاق المضارع كذلك على الماضى منقولا عن الحال أو الاستقبال وبقى عليه أربع صور وهى التجوز فى الفعل باعتبار مادته وهيئته من حيث الزمان أو النسبة أوهما وباعتبار هيئته من حيث الزمان والنسبة فجملة الصور عشرة (وأمثلة الاربعة التى تركها) قتل بمعنى يضرب وقتل الامير زيدا بمعنى ضربه خدمته وقتل الامير زيدا بمعنى يضربه خدمته وضرب الامير زيدا بمعنى يضربه خدمته والعلاقة فى كل تجوز فى المادة من هذه السببية وفى الهيئة من حيث الزمان الاول ومن حيث النسبة السببية وان اعتبرت الصور الاربعة التى فى التجوز فى الهيئة باعتبار الزمان فى الصورة الاولى من المتروك والثانية والثالثة بلغت الصور تسع عشرة صورة ولا يخفى على الذكى استخراج بقية الامثلة وقد ترك الكلام على المرسل فى الاسم المشتق وصوره سبع التجوز فيه باعتبار المادة كاطلاق القاتل على الضارب وباعتبار الهيئة من حيث دلالتها على

وأقول لا مانع من ذلك

الذات كالطلاق المرقد بكسر الميم اسم آلة على معنى المرقد بفتحها ومن حيث النسبة نحو الامير هازم الجند أطلق هازم على النسبة السببية وباعتبار المادة والهيئة من حيث الذات نحو مقتل بكسر الميم بمعنى مكان الضرب أو النسبة نحو قاتل بمعنى آمر بالضرب أو هما نحو قاتل زيد بمعنى مضروبه وباعتبار الهيئة من حيث الذات والنسبة نحو ضارب زيد بمعنى مضروبه هذا تحقيق المقام (قوله) ويكون الملحوظ الخ قال الامير ويمكن اعتبارها أي التبعية في الهيئة السابقة اما باعتبار الاطلاق والتقييد في الزمان أو أن المستقبل يؤول الى كونه ماضيا فان الاستقبال سابق ثم الحال حيث اتحد الموصوف واقتصر عليه ابن هشام في المغني ثم في أزمنة مختلفة يسبق الماضي ثم الحال ثم الاستقبال وهذا هو الذي يفهمه عوام الطلبة كما قال وهو صحيح أيضا كما في الدماميني اه وكلام المصنف انما يمشي على الاول فانه جعل العلاقة في الصورة الاولى هي الاول فان كلا من الحال والمستقبل اللذين هما مدلولان للمضارع يؤول الى المضي وفي الثانية اعتبار ما كان لان الماضي كان مستقبلا ثم حالا قال المحشي وهذا ظاهر على اعتبار وصف المنقول اليه وأما على المختار فالعلاقة في هذا القسم اعتبار ما كان وفي القسم الذي يليه اعتبار ما يؤول اليه لان الزمن يتصف أولا بكونه مستقبلا ثم بكونه حالا ثم بكونه ماضيا وساق عبارة الامير وأقول قد قدمنا في أوائل باب تقسيم المجاز الى مرسل واستعارة أن ترجيح اعتبار وصف المنقول عنه أغلبي فان أكثر البيانيين والمفسرين اعتبروا في علاقتي الاول واعتبار ما كان الا جهة المنقول اليه وأتينا هناك بما فيه الكفاية وحينئذ فليس المصنف هنا جاريا على خلاف المختار بل على ما درج عليه البيانيون دون خلافه تأمل منصفا (قوله) وقع اضطراب في التجوز الخ اعلم ان مفاد عبارة المؤلف برمتها ان السعد والسيد اتفقا على ان المجاز العقلي يكون في نسبة الاضافة نحو مكر الليل وقال السعد في يا أرض ابلعي ماءك ان في نسبة الاضافة مجازا لغويا في التركيب أو اللام ولم يدع تعين ذلك فلا ينافي جواز المجاز العقلي فيها فلا اختلاف بينه وبين ما ذكر أولا وقال في الاضافة لادنى ملابسة انها مجاز حكمي وخالفه السيد ولا منافاة بين مخالفته وما اتفق عليه مع السعد أولا

ويكون الملحوظ في اعتبار الهيئة من حيث الزمان علاقة الاول ان استعمل المضارع في الماضي وعلاقة اعتبار ما كان ان استعمل الماضي في المضارع فتأمل

(الرابع) وقع اضطراب في التجوز في نسبة الاضافة هل هو عقلي

فبالتأمل

فبالتأمل لا ترى اختلافا الا فى نسبة الاضافة لادنى ملابسة دون غيرها وهو خلاف ظاهر كلامه وما يدل عليه سياقه فان الذى يظهر منه ان فى كلامه لفا ونشرا مرتبا فقوله فقال السعد الخ راجع للعقلى وقوله وقال السعد التفتازانى الخ راجع للغوى وقوله جارية فى التركيب الخ راجع لقوله وهل هو فى التركيب وقوله وان اعتبر التجوز فى اللام الخ راجع لقوله أو اللام وقوله وقال فى الاضافة الخ راجع أيضا لقوله عقلى أو لغوى وبالجملة فالمنصف لا يشك ان كلام المصنف ليس خاصا بالاضافة لادنى ملابسة والالذكر ما قبلها فى غير مقام الاضطراب أو تركها فتأمل منصفا (قوله) أو حكمى صوابه لغوى لان الحكمى هو العقلى وقوله وهل هو الخ راجع للثانى (قوله) أى ان جعلت الخ لان المكر ليس منسوبا الى الليل حقيقة بل نسبته اليه من نسبة الشئ الى زمانه (قوله) فتكون استعارة تصريحية قال الخضرى والظاهر انها على هذا تمثيلية كما يشعر به كلامه فيجرى التشبيه بين هيئة اتصال الماء بالارض وهيئة اتصال الملك بالمالك ويستعار المركب الاضافى من الثانى للاول فما فى البسملة من اضافة اسم الله ان كانت بيانية كان فيها استعارة تبعية ينبغى حمله على اعتبارها فى اللام المقدرة لا فى التركيب بتمامه والا كانت تصريحية تمثيلية فتأمل اهـ وقول السعد على هذا أصلية احترازا عن التمثيلية التبعية كما هو موضوع المنازعة بينه وبين السيد الآتية فى مبحث التمثيلية وقول الخضرى ينبغى حمله الخ مبنى على مقتضى ما صرح به ابن جنى والشلوبين من ان الاضافة البيانية لامية فان هذه من قبيلها وهو خلاف قضية كلام القطر وابن الحاجب انها بيانية على معنى من كذلك فى حاشية ابن عقيل وقد حمل الخضرى كلام السعد على ظاهره وورد ما فى البسملة اليه وقدر المحشى مضافا فى كلام السعد فقال أى فى هيئة التركيب ثم قال ويقال فى تقرير هذه الاستعارة شبه اتصال الماء بالارض باتصال المملوك بمالكه فى القوة ثم ادعى ان المشبه من أفراد المشبه به تناسى التشبيه واستعيرت هيئة الاضافة من المشبه به للمشبه وهذا خلاف ما قدمه فى مبحث البسملة عن شيخ مشايخنا الامير من ان الاستعارة فى هيئة الاضافة تبعية وعلى كل يحتاج لتأويل اللفظ

أو حكمى وهل هو فى التركيب أو اللام فقال السعد التفتازانى والسيد الجرجانى فى مبحث المجاز العقلى ان المجاز العقلى لا يختص بالخبر بل يكون فى النسبة الغير التامة كالنسبة الاضافية فى مكر الليل قال يس أى ان جعلت الاضافة على معنى اللام فان جعلت على معنى فى كانت حقيقة وقال السعد التفتازانى فى شرح المفتاح فى تحقيق قوله تعالى يا أرض ابلعى ماءك اضافة الماء الى الارض على سبيل المجاز تشبيها لاتصال الماء بالارض باتصال الملك بالمالك بناء على أن مدلول الاضافة فى مثله الاختصاص الملكى فتكون استعارة تصريحية أصلية جارية فى التركيب الاضافى الموضوع للاختصاص الملكى فى مثل هذا

أو الكلمة فى تعريف المجاز بما يشمل الهيئة حتى يصير جامعا اه وعبارة الامير واضافة اسم ان كانت بيانية فليست حقيقية كما صرح به فى كتب النحو فشبه ارتباط البيان بارتباط التخصيص فالاستعارة تبعية فى هيئة الاضافة نظير هيئة الفعل فى أتى أمر الله اه وكان الحامل للمحشى على تقدير المضاف فى كلام السعد ارجاعه لقول السيد الهيئة التركيبية فى الاضافة الخ فانه ظاهر جدا فى كون المجاز اللغوى انما هو فى الهيئة لا فى نفس التركيب كما هو ظاهر كلام السعد وكان الحامل للسيد على اعتبار الهيئة دون التركيب انه متى اعتبر التركيب كان ميلا الى الاستعارة التمثيلية ولم يعهد استعارة تمثيلية فى تركيب غير تام لانه لا يقول بالتمثيلية التبعية كما يقول السعد وغيرهما لم يعهد الا فى تركيب تام وسياق كلامهم على تعريف المجاز المركب خصوصا المصنف فى حواشى السعد يدل على ان التمثيلية انما تكون فى تركيب تام فان قلت فماذا تقول فى قول القائل أعرفت عينك لتقد على رجلا وتأخر لأخرى قلت هو وان لم يكن تركيبا تاما لكنه فى قوته لاشتماله على عامل رفعا ونصبا كالتركيب التام هذا وفى قول الامير نظير هيئة الفعل الخ نظر فان الفعل غير مستقل بالمفهومية كما مر فلذا كانت الاستعارة فيه تبعية بخلاف هيئة الاضافة فانها قائمة بجزأى التركيب ومجموعهما مستقل فهى مستقلة هذا ما ظهر لى وسيأتى لذلك نظير فى مبحث التمثيلية التبعية ومما قررنا علم ان الحقيق بالقبول ما سلكه المحشى وانه لا وجه لمخالفة الامير لما هنا من كون الاستعارة فى الهيئة المذكورة أصلية من قبيل المجاز المفرد فتأمل (قوله) وان اعتبر التجوز فى اللام الخ لا يقال ان استعارة اللام خارجة عن تعريف المجاز لان اللام غير مذكورة بل ولا مقدرة فى نظم الكلام كما يؤخذ من كلامهم فلا توصف باستعمال لانا نقول انها مستعملة بالقوة القريبة من الفعل بحيث لو صرح بها لكانت مستعملة فى غير ما وضعت له نظير ما قيل فى الاستعارة بالكناية تأمل (قوله) وبنى الاتصال الخ بأن جعلت مستعارة بالتبع من الاختصاص للاتصال (قوله) يعنى فى قول بعض العرب الخ هو قول الشاعر

اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة * سهيلا أذاعت غزلها فى القرائب

وان اعتبر التجوز فى اللام وبنى الاتصال والاختصاص عليها فالاستعارة تبعية وقال فى الاضافة لادنى ملابسة انها مجاز حكمى وقال السيد الجرجانى الهيئة التركيبية فى الاضافة اللامية موضوعة للاختصاص الكامل المصحح لان يخبر عن المضاف بانه للمضاف اليه فاذا استعملت فى أدنى ملابسة كانت مجازا لغويا لا حكميا كما توهم لان المجاز فى الحكم انما يجوز بصرف النسبة عن محلها الاصلى الى محل آخر لاجل ملابسة بين المحلين وظاهر أنه لم يقصد صرف نسبة الكوكب من شئ الى الخرقاء بواسطة ملابسة بينهما يعنى فى قول بعض العرب كوكب الخرقاء باضافة الكوكب الى المرأة المسماة بالخرقاء

هكذا رأيته بنصب سهيل ولعله بأعنى مقدرا والظاهر ان اذاعت من ذاع الخبر اذا انتشر فهو بمعنى انشرت وفرقت وعبارة البخارى والقسطلانى فيما يتعلق بآية ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها الخ هى امرأة اسمها خرقاء كانت بمكة كانت اذا أبرمت غزلها نقضته وفى تفسير مقاتل ان اسمها ريطة بنت عمرو بن كعب بن سعد مناة بن تميم وعند البلاذرى انها والدة أسد بن عبد العزى بن قصى وانها بنت سعد بن تميم بن مرة وعند غيره وكانت بها وسوسة وانها اتخذت مغزلا بقدر ذراع وصنارة مثل الاصبع وفلكة عظيمة على قدرهما وفى غرر التبيان انها كانت تغزل هى وجواريها من الغداة الى نصف النهار ثم تأمرهن بنقض ذلك كله فهذا كان دأبها اه المراد منه ولعل ذلك كان منها فى الغالب لشدة حرصها على عدم ابقاء مالا تستجيده من غزلها بحيث أدتها هذه الشدة الى الوسوسة فلا تنافى بين هذا وبين البيت المذكور وعلى كون اسمها خرقاء فال للمح الصفة لانه بمعنى الحمقاء وقوله لظهور جدها أى اجتهادها فى اذاعة غزلها وهو بفتح الجيم مصدرا وبكسرها اسما ذكره فى المصباح أو المراد الفتح فقط بمعنى الحظ أى لظهور حظها فى زمان طلوعه بما تجمعه من ثمن غزلها المستجاد وقت الاحتياج اليه مصدا وفى القاموس وسهيل نجم عند طلوعه تنضج الفواكه وينقضى القيظ اه فلعل حكمة تخصيص الاذاعة بهذا الزمن ان غزلها كان صفيقا يحتاج الناس اليه حينئذ لعمل الثياب المناسبة للوقت (قوله) بل نسبة الكوكب اليها فشبه ارتباط الكوكب بالخرقاء بادنى ملابسة بارتباط المالك بالمالك على وجه الاختصاص واستعيرت هيئة الاضافة من المشبه به للمشبه (قوله) لان الذوق الخ هذا لقول السيد وظاهر انه الخ وقوله ان ليس المقصود الخ أى كما هو شأن المجاز العقلى وقد أشار الى ان العلاقة فى المجاز العقلى المشابهة بين المسند اليه الحقيقى والمجازى أى فى ملابسة المسند والى هذا أشار السعد فى شرح التلخيص قال المصنف فيما كتبه عليه لا يقال حيث كانت علاقته المشابهة كان من الاستعارة لانا نقول الاستعارة لفظ استعمل فى غير ما وضع له والاسناد ليس بلفظ ومن وقع من تسميته استعارة ليس المراد منه الاستعارة الاصطلاحية بل ذلك على سبيل النقل والاشتراك اللفظى كما قرره بعضهم

بل نسبة الكوكب اليها لظهور جدها فى زمان طلوعه اه قال بعضهم لان الذوق يقضى بأن ليس المقصود من أمثاله تشبيه المحل المجازى بالمحل الحقيقى ثم نقل الاضافة من الثانى الى الاول اذ لا لطافة فى ذلك بل بأن المقصود نسبة الكوكب اليها مطلقا اه وليس من الاضافة لادنى ملابسة الاضافة فى نحو مكر الليل لانها على معنى حرف والظاهر أن الاضافة لادنى ملابسة ليست على معنى حرف فلا تنافى بين تصريح السيد الجرجانى بانها مجاز لغوى وتصريحه بأن الاضافة فى نحو مكر الليل مجاز عقلى فاعرف ذلك واعلم أن مبحث الاصلية والتبعية من المباحث التى بقدر ما خفيت دقائقها على كثير واستترت حقائقها على جم غفير فلذلك استوفينا فيه الكلام وأوضحنا فيه لطالبيه المرام وقررناه بحمد الله تعالى على وجه بديع لم نسبق اليه

اهـ وقوله ثم نقل الاضافة أى النسبة الاضافية التى هى كالاسناد فى الجملة الاسنادية أو المشتق المشتمل على الضمير وقوله من الثانى الى الاول أى من ربطها بالثانى الى ربطها بالاول وقوله مطلقا أى عما ذكر من التشبيه ثم النقل (قوله) فاعضض الخ كناية عن طلب شدة الحرص عليها والنواجذ أقصى الاضراس وهى أربعة أوهى الانياب أوالتى تلى الانياب أوهى الاضراس كلها جمع ناجذ قاله فى القاموس

فاعضض بنواجذك ان كنت من أهل التحصيل عليه

(باب تقسيم المصرحة عند السكاكى الخ)

(باب تقسيم المصرحة عند السكاكى الى تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما)

قسم السكاكى المصرحة الى تحقيقية على القطع وتخييلية على القطع ومحتملة لهما وفسر الاول بأنها ما كان المستعار له فيها محققا حسا أو عقلا والمراد بالمحقق

(قوله) المستعار له قال الامير وأما المستعار منه فلم نعثر عليه الا محققا وان كانت القسمة العقلية رباعية بل تزيد ان نظر لكون التحقق حسيا أو عقليا اهـ ولو أعمل فكره ما ادعى عدم العثور عليه الا محققا فقد جاء مخيلا فى التمثيلية فى قوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية وقولهم لو قيل للشحم أين تذهب لقال أسوى العوج وقوله تعالى فقال لها وللارض الآية على ما سيأتى للمصنف والامثال التى على ألسنة البهائم والجمادات وان جوز السكاكى نقل اللفظ المستعمل فى التخييلية بالمعنى الذى قاله الى معنى آخر فيكون مجازا مبنيا على مجاز التخييلية تصور أيضا كون المستعار منه مخيلا أفاده الخضرى (قوله) محققا حسا أى مدركا تحققه ووجوده بالحس بأن كان له وجود فى العيان وقوله أو عقلا أى أو مدركا تحققه ووجوده بالعقل بأن كان له وجود فى نفس الامر لا فى العيان وعبارة الامير أو عقلا أى بأن يحكم العقل بأنه ذو تحقق صادق اما لكونه له ثبوت فى نفسه كالمعانى الوجودية والاعتبارية الصادقة بناء على ان لها ثبوتا فى نفسها بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض وهو ما يرتضيه شيخنا العدوى نفعنا الله تعالى به واما الاستناده لمقتضيه الخارجى كما يشير له قول الشارح المدلولة للكتاب والسنة بناء على ان الاعتبارات لا ثبوت لها الا فى الذهن والا لكان ثبوتها فى الخارج اعتبار اله ثبوت فيدور ويتسلسل وأيضا كانت تتعلق بها القدرة اذ لا تثبت بدونها ثم التعلق أيضا اعتبار يحتاج لتعلق وهكذا على انه لا يخرج من اشكال الواسطة بين الموجود والمعدوم ولا يصح ثبوت صفة لا فى محل حتى يميزها من الحال على ما هو الظاهر الذى حققناه فى

حواشي جوهرة الثاني انما الفرق بين الصادق والكاذب ان الاول مخترع يخالف الخارج ويصادمه كما وضعناه في مواضعه فبالجملة ليس المراد بالتحقق في العقل مجرد كونه موجودا في الذهن وجودا دراكا فان هذا القدر موجود في التخييلية كما لا يخفى اه وقوله كالمعاني الوجودية كصفات المعاني السبعة وقوله والاعتبارية الصادقة كالوجود والاحكام الشرعية وقوله من اشكال الواسطة أي بناء على ما هو الحق انه لا واسطة أصلا خلافا لمن قال بقسم ثالث هو الحال وجعله واسطة وقوله ولا يصح الخ ربما قد يقال ان الحال له ثبوت في نفسه ومحله والاعتبارات انما ثبوت في نفسها فقط فليست من قبيل الحال حتى يلزم اشكال الواسطة (قوله) ما يشمل المظنون الخ أي لا المجزوم بخصوصه قال المؤلف أقول ظاهر الطلاقه المجزوم والمظنون شموله ما المطابق منهما للواقع وغير المطابق ولا يصدق به وبقي الموهوم والمشكوك فيه وقد يقال ان مآل أمر المستعير فيهما أن يعتمد على التوهم والتخييل فيكونان من التخييلية فتأمل اه (قوله) قال السكاكي الخ لان المستعار له فيها لا يكون الا محققا وان كان المستعار منه قد يكون مخيلا كما مر ويأتي (قوله) والثانية بأنها ما كان الخ بأن كان أمرا اخترعته المخيلة باعمال الوهم اياها وذلك ان للانسان قوة شأنها تركيب المتفرقات وتفريق المركبات اذا استعملها العقل تسمى مفكرة واذا استعملها الوهم تسمى مخيلة ذكره المؤلف (قوله) فأخذ الوهم أي القوة المتصرفة وسميت وهما لاستعماله لها بواسطة القوة الواهمة على قاعدة الحكماء المجموعة في الترتيب من الجهة في قوله

امنع شريكك عن خيالك وانصرف ✻ عن وهمه واحفظ لذلك واعقلا

زعموا ان الباطن العقل ثلاث تجاويف كل تجويف قسمان في كل قسم قوة الاولى الحس المشترك التي توصل اليها الحواس الخمسة الظاهرة ثم خزانته الخيال ثم المتصرفة المفكرة بتصور التحليل والتركيب ثم الواهمة ثم خزانتها الحافظة وانتفت الحكمة الالهية تفراغ التجويف الاخير من القفا لانه محل الزلات والصدم ويحتمل ان يراد بالوهم التوهم الكاذب المقابل للتعقل الصادق قال ابن يعقوب بمعنى ان الوهم انتقل بسبب ذلك

ما يشمل المظنون كما ذكره يس والثانية بأنها ما كان المستعار له فيها غير محقق لا حسا ولا عقلا والثالثة بما احتمل المستعار له فيها أن يكون محققا وأن يكون غير محقق فالتحقيقية كما في قولك رأيت أسدا فان المستعار له الذي هو الرجل الشجاع محقق حسا وكما في قوله تعالى في تعليم عباده الدعاء اهدنا الصراط المستقيم فان المستعار له الذي هو الدين الحق الذي هو عبارة عن الاحكام الشرعية محقق عقلا قال السكاكي ومن أمثلة التحقيقية على القطع الاستعارة التمثيلية والتخييلية كما في قولك أظفار المنية نشبت بفلان استعيرت الاظفار لصورة وهمية متخيلة شبيهة بالاظفار مقدر ثبوتها للمنية لانه لما شبهت المنية بالسبع في الاغتيال أخذ الوهم في تصويرها بصورته واختراع لوازمه لها فاخترع لها صورة كصورة الاظفار وسماها

الارتباط التشبيهي الى تصوير المنية بصورة السبع واعطاء المنية لوازم صورته جميعا وانه ترع لها بالخصوص ما يكون به قوام أى حصول وجه الشبه الذى هو الاغتيال لان هذه اللوازم انسب بالاثبات من غيرها اذ لها دخل فى تقرر وجه الشبه فكأنها هو بخلاف اللوازم الاخرى فانما اخترعها واثبتها تبرعا بواسطة ثبوت الارتباط والا فلا يحتاج اليها فى التشبيه اه (قوله) صحا القلب اى سلا وزال عشقه وحزنه مجازا بالاستعارة عن الصحو خلاف السكر بجامع انتفاء ما يحجب عن الرشد والصالح وقوله وأقصر باطله قال السعد يقال أقصر عن الشئ اذا أقلع عنه أى تركه وامتنع عنه أى امتنع باطله عنه وتركه بحاله اه فيه اشارة الى ما قاله فى المطول من انه لا حاجة الى ما قيل ان فى البيت قلبا أى أقصر هو عن باطله لصحة ان يقال امتنع باطله عنه وتركه بحاله قال الفنرى فيه بحث لان المذكور فى الصحاح وغيره من كتب اللغة ان أقصر يشترط ان يكون فاعله ذا قدرة واختيار قال فى الصحاح أقصرت عنه أى كففت عنه مع القدرة عليه فان عجزت عنه قلت قصرت بلا ألف والباطل ليس ذا قدرة واختيار فوجه القلب يكون العمل على القلب الاصح الا ان يريد انه لا حاجة اليه بطريق الوجوب لجواز ان يراد بالاقصار معناه المجازى وهو مطلق الامتناع اه وقال عبد الحكيم ان أراد أى السعد صحته هذا القول على تقدير كون الامتناع والترك بمعناه الحقيقى فممنوع فان القدرة معتبرة فى مفهومهما أيضا كما فى التاج وان أراد صحته على تقدير ان يحمل الامتناع والترك على مطلق الانتفاء والزوال فلم يكن كلام القائل على تقدير حمل الاقصار على معناه الحقيقى مع ان القول بالقلب يتضمن نكتة لطيفة وهى ان تركه الباطل مع القدرة عليه اه بتصرف ما وبهذا يعلم ما فى جواب الفنرى وفى الاطول وأقصر باطله أى انتهى باطله من لوازم حب سلمى يقال أقصر وقصر وتقاصر وحينئذ لا حذف فى الكلام والمعنى ظاهر ويقال أقصر عنه أى عجز فالتقدير أقصر عنه باطله فحينئذ لا محالة فى الكلام قلب لان العاجز هو القلب لا الباطل اذ لا ينسب العجز الا الى من شأنه الاختيار وفى كلام المتن حيث قال انه ترك ما كان يرتكبه ايماء الى الاشعار بذلك اه وقوله وعرى الخ كان المراد أزيل عن الافراس

أطماراقا استعار له الذى هو
هذه الصورة أمر متوهم متخيل
لا تحقق له لا حسا ولا عقلا
والمحمل أيضا كما فى قول زهير
صحا القلب عن سلمى وأقصر
باطله * وعرى افراس
الصبا ورواحله * أراد ان
يبين انه

سرو جها

سروجها وعن الرواحل رحالها التي هي آلات ركوبها للاعراض عن السير
المحتاج اليها فيه قاله المصنف في حواشي السعد قال المحشي وعرى ماض
مجهول نائبه ضمير القلب ومعنى تعرية القلب افراس الصبا ان يحال بينه
وبين تلك الافراس وتزال عنه ويحتمل أن يكون نائب فاعل عرى هو
الافراس فيكون المعنى ان افراس الصبا ورواحله عريت من سروجها
وآلات ركوبها ويكون ذلك كناية عن ترك الانتفاع بها في الاسفار وعلى
كل حال فهو من ملايم المشبه به فيكون تخييلا أفاده ابن يعقوب اه
والاحتمال الاول بعيد يمجه الذوق ومع ذلك يلزم عليه نصب افراس
ورواحل وهو خلاف المسموع فالعجب من تقديمه (قوله) ترك ما كان
يرتكبه زمن المحبة لا دلالة في الكلام على تركه ما كان يرتكبه زمن المحبة
مطلقا على ما يقتضيه الدسوقي فتنبه وانما يدل على تركه ما كان يرتكبه
في حب سلمى الآن يراد بسلمى جنس المحبوبة كما قد يراد بحاتم الاسخى ثم
لا دلالة على الاعراض عن معاودته الآن يؤخذ ذلك من أبيات أخر اه
المطول ويمكن دفع الاول بان أل في المحبة للعهد أي محبة سلمى ودفع الثاني
بان قوله وأقصر باطله يدل على الاعراض عن المعاودة قاله المصنف
في حواشي السعد (قوله) من الجهل والغي اراد بهما الافعال التي يرتكبها
مرتكبها جاهلا بما ينبغي له في دنياه أو في آخرته ويعد سفيها من أهل الغي
أي عدم الرشد لارتكاب ما يعود عليه بالضرر من المعصية وما تستقذره
العقلاء قاله ابن يعقوب (قوله) بجهة الخ جهة المسير التي يرادانها
لاجلها والوطر الحاجة (قوله) الاشتغال التام أي بسبب كل منهما
لاستيفاء مراد الصبا ومراد الجهة وقوله وركوب المسالك الخ أي في هذا
الاشتغال من غير مبالاة بمهلكة ولا احتراز عن معركة قال في الاطول ومن
البين ان وجه الشبه في هذا المثال مركب من عدة أمور فيحتمل
أن يكون التنبيه على ان وجه الشبه في الاستعارة بالكناية قد يكون مركبا
أيضا من فوائد هذا التمثيل اه (قوله) والمال بضم الميم أي ما يطلب
وينال وعطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص وعطف ما بعده
عليه بالعكس قاله الدسوقي (قوله) أو عقلا اعنى الخ قال في الاطول

ترك ما كان يرتكبه
زمن المحبة من الجهل والغي
وأعرض عن معاودته
فشبه في نفسه الصبا
بجهة من جهات المسير كالحج
والتجارة قضى منها الوطر
فأهملت آلاتها ووجه
الشبه الاشتغال التام
وركوب المسالك الصعبة
فيها فهذا استعارة بالكناية
واثبت للصبا بعض ما يختص
تلك الجهة أعنى الافراس
والرواحل فالافراس
والرواحل يحتمل أن تكون
استعارة تخييلية ان جعلت
مستعارة لامر وهمي شبيه
بالافراس والرواحل
الحقيقية مقدر ثبوته للصبا
ويحتمل أن تكون استعارة
تحقيقية ان جعلت
مستعارة لامر محقق حسا
أعنى الاشياء التي تكون
أسبابا للاتباع التي كالمال
والمنال والاعوان أو عقلا

اعنى

دواعي النفس وشهواتها والقوى الحاصلة لها في استيفاء اللذات وهذا التقسيم خاص بالسكاكي وأما من عداه من القوم فلا يقولون بالتخييلية بهذا المعنى أصلا فلا يقولون باستعارة الاظفار مثلا للامر الوهمي بل يقولون ان الاظفار مستعملة في معناها الحقيقي وانما التجوز في الاثبات أي اثبات الاظفار للمنية ثم يوافقونه في التسمية فيسمون مثل هذا الاثبات من كل ما جعل قرينة للمكنية استعارة تخييلية واطلاق الاستعارة عليه على مذهبهم من قبيل الاشتراك اللفظي كاطلاقها على المكنية في مذهب الخطيب واطلاقها على المعنى المصدري أعني استعمال اسم المشبه به في المشبه وأما على مذهب السكاكي فمن قبيل الاشتراك المعنوي وتمام الكلام على ذلك تقدم في مبحث قرينة المكنية (قال صاحب التلخيص) وتفسيره وغيره في تقسيم ما ذهب اليه السكاكي في تفسير التخييلية تعسف قال السعد لما فيه من كثرة الاعتبارات التي لا يدل عليها دليل ولا تدعو اليها حاجة اه ولما فيه من مخالفة القوم لغير ضرورة وقوله ولا تدعو اليها حاجة أي شديدة لانها ليست الا لطلب اجراء لفظ الاستعارة على معناها المتعارف (ثم اعترض) عليه صاحب التلخيص اعتراضا آخر ــــكان حاصله ان ما ذكره في التخييلية يلزمه مثله في الترشيح لان في كل منهما اثبات بعض ما يخص المشبه به للمشبه فاعتباره في التخييلية دون الترشيح تحكم (قال في المطول) وجوابه ان الامر الذي هو من خواص المشبه

ولا يذهب عليك انه لا بأس بأن يراد بالافراس والرواحل جميع ما ذكره على سبيل الترديد فكأنه قصد بكلمة أو منع الخلو اه (قوله) دواعي النفس الخ ووجه الشبه بين الدواعي الخ وبين الافراس والرواحل كون كل له دخل في تحصيل ما لا يخلو الانسان عن المشقة في تحصيله (قوله) والقوى الحاصلة الخ ان أريد بالقوى الحاصلة لها في استيفاء اللذات ما يحملها على الاستيفاء فهي الشهوات والدواعي المذكورة وحينئذ فيكون العطف مرادفا وان أريد بها ما تستعين به النفوس من الصحة والفراغ والتدبير والجهد الروحاني والبدني كان من عطف المغاير وقوله في استيفاء متعلق بالحاصلة أي في حال استيفاء (قوله) يسمون مثل هذا الاثبات الخ نحو اثبات اليد للشمال في نحو اذ أصبحت بيد الشمال زمامها قال الشيخ عبد القاهر لا خلاف في ان اليد استعارة ثم انك لا تستطيع أن تزعم ان لفظ اليد قد نقل من شيء الى شيء اذ ليس المعنى انه شبه شيئا باليد بل المعنى على انه أراد أن يثبت للشمال يدا قاله السعد (قوله) فمن قبيل الاشتراك المعنوي فرق بينهما بعضهم بقوله

ومشترك الالفاظ ما كان وضعه ✽ تعدد مع معناه وانفرد المبني
وما كان فيها كلها متوحدا ✽ ويشمل أفرادا فمشترك المعنى

ووجه كونه مما نحن فيه واضح (قوله) الاعتبارات التي الخ هي أخذ الوهم في تصوير المنية بصورة السبع الخ (قوله) ولما فيه من مخالفة الخ قال في التلخيص ويخالف تفسير غيره بجعل الشيء للشيء فأجاب السعد عن هذا بقوله نعم يتجه أن يقال ان صاحب المفتاح في هذا الفن خصوصا في مثل هذه العبارات ليس بصدد التقليد لغيره حتى يعترض عليه بأن ما ذكره مخالف لما ذكره غيره اه قال الفنري فيه ان تغيير تفسير الغير وتبديل الاصطلاح الثابت من غير حاجة وبدون فائدة يعتد بها مما لا يعتد به اه فقول المصنف لغير ضرورة اشارة الى ما رد به الفنري جواب السعد (قوله) وقوله ولا تدعو الخ

كان المناسب تقديم هذا على قوله وأما فيها الخ كما لا يخفى وبتقديمه يستغنى عن قوله وقوله ولا تدعو اليها حاجة فيذكر قوله أى تشبيه عقب قوله انتهى تأمل (قوله) فعلى هذا لا يكون الخ وذلك لان الاستعارة هى لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه واذا كان المشبه به ما ذكر كان الترشيح من جملة لفظه فلا يكون زائدا على الاستعارة مع اجماع البيانيين على زيادته لقصد تقوية الاستعارة (قوله) وأيضا معنى زيادته قال الفنرى جواب تسليمى حاصله ان الحق الفرق بين استعارة المقيد كما فى المرشحة واستعارة المجموع كما فى التمثيلية ولو سلم عدم الفرق لا يمكن خروج الترشيح بأن المراد خروجه بالنسبة الى تمام أصل المقصود بدونه وهو ادعاء العينية الكائنة بالاستعارة المطلقة وان لم يتم كماله الحاصل بالاستعارة المرشحة فتأمل اه وقد ادعى المحشى ان قول السعد وأيضا الخ لازم للجواب الاول أى انه متى كان المستعار هو المقيد لا المجموع والمشبه به هو الموصوف والصفة خارجة عنه لزم من ذلك ان القيد زائد على الاستعارة وانها تامة بدونه ثم نقل عبارة الفنرى هذه مقابلا بها دعواه ولا يخفى انه متى كان لازما للاول كان من تتمته ومحط المقصود منه فحقه أن يكون متفرعا عليه لا جوابا ثانيا مغايرا له فحينئذ لا يناسبه لفظ أيضا المقتضى للمغايرة والذوق أعدل شاهد فتأمل (قوله) واعترض من وجوه قال عبد الحكيم والجواب عندى عن اعتراض المصنف يعنى صاحب التلخيص ان المقصود من الترشيح تقوية الاستعارة بعد تمامها بالقرينة وذلك انما يحصل بالحمل على المعنى الحقيقى بخلاف الاستعارة التخييلية فانها مقصودة بنفسها وان كانت تابعة للمكنية فلا بد من أن يراد بها الصورة الوهمية اه (قوله) يرد ان الترشيح فيما يقترن الخ أى فيتعين جعله صورة وهمية كالقرينة لتصح اضافته الى المشبه فتم فيه ما اعترض به صاحب التلخيص ولم ينفع فيه الجواب (قوله) وقد يقال الخ يتبادر من عبارة المصنف ان هذا وما قاله عبد الحكيم جوابان عما أورد على جواب المطول وليس كذلك اذ ليس واحد منهما احلاله على مايهم ترشيح المكنية كما هو ظاهر فهو باق على قصوره على ترشيح المصرحة قطعا غير دافع لايراد ترشيح المكنية على السكاكى فالظاهر لى انهما جوابان عن

به المقترن فى التخييلية بالمشبه كالتبعية جعلناه من المجاز وجعلناه عبارة عن أمر متوهم يمكن اثباته للمشبه وفى الترشيح المقترن بلفظ المشبه به لم يحتج الى ذلك لانه جعل المشبه به هو هذا المعنى مع لوازمه فاذا قلت رأيت أسدا يفترس اقرانه ورأيت بحرا تتلاطم أمواجه فالمشبه به هو الاسد الموصوف بالافتراس الحقيقى والبحر الموصوف بالتلاطم الحقيقى بخلاف اظفار المنية فانها مجاز عن الصورة الوهمية لتصح اضافتها الى المنية فان قيل فعلى هذا لا يكون الترشيح خارجا من الاستعارة زائدا عليها قلنا فرق بين المقيد والمجموع والمشبه به هو الموصوف والصفة خارجة عنه لا المجموع المركب منهما وأيضا معنى زيادته ان الاستعارة تامة بدونه اه (واعترض من وجوه الاول) ان قوله وجوابه الخ مبنى على انه لا ترشيح فى الاستعارة بالكناية وبعد تجويزه فيها كما هو الحق يرد ان الترشيح فيما يقترن بلفظ المشبه نحو مخالب المنية نشبت بفلان بالقرينة وقد يقال التخييلية

تكسر سورة المشبه فلا يحتاج الى اختراع صورة وهمية اخرى (وقال عبد الحكيم) يجوز أن يلتزم كون ترشيح
المكنية عبارة عن صورة وهمية كما أن قرينتها كذلك (الثاني) ان خاصة المشبه به في
التخييلية وان قرنت بالمشبه
لكن المراد بالمشبه المشبه
به عند السكاكي فلا يثبت
الاحتياج الى التوهم
(وفيه نظر) لان المراد
بالمشبه وان كان المشبه به
لكن المشبه به ادعاء
لا حقيقة والخاصة خاصة
السبع الحقيقي فيثبت
الاحتياج اليه على ان مجرد
اقتران اللازم في التخييلية
بلفظ لا يلائمه بحسب
الظاهر وفي الترشيح بلفظ
يلائمه بحسبه كاف له فيما
ذهب اليه (الثالث) ان
قوله فالمشبه به هو الاسد
الموصوف بالافتراس الحقيقي
فيه بحث وهو ان هذا
التوجيه وان صح في المثال
الذي أورده أعني رأيت
أسدا يفترس اقرانه لكن
لا مساغ له في قوله تعالى
واعتصموا بحبل الله جميعا
للقطع بأن اعتصموا المطلب
شيء متعلق بالعهد لا المطلب
الاعتصام الحقيقي المتعلق
بالحبل الحقيقي حتى يستعار هذا القيد للعهد كما يشهد به الذوق السليم وعلى هذا قياس نظائره ولا
(الرابع) ان هذا يقتضي ان الوصف من تتمة التشبيه فلا يكون ذكره تقوية للمبالغة المستفادة من الاستعارة كما هو

اعتراض التلخيص بالنسبة لترشيح المكنية فينبغي حمل كلام المصنف على
ما ذكر دون ما يتبادر منه ثم رأيت المحشي ذكر ان الاول جواب عن اعتراض
صاحب التلخيص وان ما لعبد الحكيم جواب عن اعتراض المذكور
واعتراض أرباب الحواشي على السعد أي فهو يفيد المنع لدعوى بناء كلامه
على انه لا ترشيح في المكنية وانه انما اقتصر على ترشيح المصرحة لانه يجوز
أن يلتزم الخ وكلامه حسن في ذاته بقطع النظر عن صنيع عبد الحكيم
اذ لا يقتضي صنيعه الا كون هذا جوابا عن اعتراض الخطيب فانه بعد
أن حمل الترشيح في ايراد الخطيب على ترشيح المصرحة لدلالة بيان الشارح
ولكونه المتفق عليه قال على انه يجوز أن يلتزم كونه عبارة عن صورة وهمية
كما ان ما هو قرينة للمكنية كذلك اهـ فأنت ترا ذرقي الى التعميم وذكر انه
يجاب حينئذ عن ايراد الخطيب لترشيح المكنية بكذا ولم يجعله جوابا عن شيء
أورد على جواب المطول بل هو قبل السكاكة عليه فعليك بالانصاف (قوله)
تكسر سورة المشبه أي سورة احتياجه لصورة وهمية تناسبه وقوله فلا يحتاج
الخ أي احتياجا قويا وبه يندفع ما يقال ان التخييلية لم توجب تصرفا في المشبه
حتى تكسر سورته فحينئذ لا مانع من جعل الترشيح كالقرينة تأمل قال المحشي
الذي في الفنري تكسر سورة الاستبعاد أي استبعاد ثبوت خاصة المشبه به
للمشبه وهذا هو الظاهر اهـ (قوله) خاصة المشبه أي لازمه وملائمه (قوله)
اقتران اللازم أي لازم المشبه به وقوله بلفظ لا يلائمه الخ لانه لفظ المشبه
وقوله بحسب الظاهر أي وان لائمه بحسب المعنى على التنزل وقوله بحسبه
أي وان كان المراد من ذلك اللفظ هو المشبه (قوله) للقطع بأن اعتصموا الخ
فيه انه سيأتي جواز كونه باقيا على معناه الحقيقي وكونه مستعارا ككل ترشيح
لا سيما والاول هو الاصل والاولى كما سيأتي للمصنف فلا فرق بين هذا وغيره
مما في غيره فيه تأمل (قوله) ان هذا أي قوله فلا فرق وقوله يقتضي الخ
أي فهو لا يجدي نفعا والسؤال المورد بقوله فان قيل الخ باق بحاله ووجه
الاقتضاء ان المشبه به اذا كان هو المقيد بوصف كان ذلك الوصف من تتمته

ولا يتم التشبيه الا بملاحظته فلا يكون ذكره الخ فهذا الرابع اعتراض على الفرق الذى أبداه فى المطوّل جوابا عما أورده كما هو صنيع السيد الذى له أصل الاعتراض والفنرى الذى تابعه المصنف ناقل عنه فقوله فلا يكون رجوع لايراد المطوّل واشارة الى بقائه بحاله وأرجع المحشى اسم الاشارة الى قول السعد جعل المشبه به هو المعنى مع لوازمه الخ وهو تابع فى ذلك لمفاد عبارة الفنرى كما يعلم بمراجعتها ولا يخفاك انه حينئذ يكون الاعتراض الرابع هو عين قول السعد فان قيل الخ فان مفاده انه على هذا يكون الوصف من تتمة التشبيه فلا يكون الترشيح خارجا عن الاستعارة زائدا عليها لتقوية المبالغة الاستعارة وهذا بعينه هو الاعتراض الرابع وحينئذ فما أجاب به السعد عن ايراده فهو جواب عن هذا الرابع فيكون ساقطا بل عبثا غير مسموع وأما على ماقررنا فيكون ايراده ظاهرا لا غبار عليه كما هو واضح جدا فعليك بالانصاف (قوله) بأن خروج الوصف الخ وذلك لانه متى كان خارجا عن مدلول المشبه به ليس من جملته بل هو لمحض التقييد فهو من حيث خروجه ليس من أصل التشبيه ومن حيث تقييده متمم له وقوله ولا يضر الخ جواب عما يقال كيف يكون ذكره تقوية حينئذ مع توقف تمام الخ وقوله فان تعلق الخ علة التوقف فيما ظهر لى وقال المحشى هو تعليل لقوله خروج الوصف عن مدلول المشبه به كاف الخ ولا يخفى انه حينئذ لا يتضح المعلل وهو كفاية الخروج ثم انه يتبادر من هذا الجواب لاسيما من قوله ولا يضر الخ كما يعلم مما قررنا أن المراد ان ذكر الترشيح تقوية للمبالغة المستفادة من التشبيه الذى مع الترشيح مع ان الذى ذكره عبد الحكيم جوابا عن هذا الايراد من السيد انه ان كان المراد ان الترشيح تقوية وترشيح للمبالغة المستفادة من التشبيه الذى مع الترشيح فالاعتراض وارد لكونه متمما له وان كان المراد انه تقوية وترشيح للمبالغة المستفادة من التشبيه المعتبر بدون هذا الترشيح فلا ورود له لكونه خارجا عنه زائدا عليه قال وما سبق من قوله أى السعد والترشيح أبلغ من التجريد والاطلاق ومن جمع الترشيح مع التجريد يؤيد ارادة المعنى الثانى حيث اعتبر أبلغيته بالنسبة الى الاطلاق والتجريد اه وبهذا يعلم ما فى قول المصنف ولا يضر توقف الخ مع انه لم يبين وجه عدم

شأن الترشيح ويجاب بأن خروج الوصف عن مدلول المشبه به المقيد كاف فى كون ذكره تقوية للمبالغة المذكورة ولا يضر توقف تمام التشبيه على ملاحظته فان تعلق الرؤية مثلا بذات البصر ليس كتعلقها بالبحر المقيد بتلاطم الامواج فى افادة المبالغة المطلوبة واعترض على السكاكى أيضا بما اذا اجتمع المشبه والمشبه به فى الاستعارة بالكناية

الضمير وأصل جواب المصنف للفنرى هذا وجواب عبد الحكيم وان كان حسنا فى ذاته نافعا فى دفع ايراد السيد الا انه ربما يأباه قول السعد وأيضا الخ فان مفاده ان معنى زيادته ان أصل المقصود وهو ادّعاء العينية الكائنة بالاستعارة المطلقة تام بدونه وان لم يتم كماله الحاصل بالمرشحة فهو مزيد لتقوية التشبيه المعتبر بدون هذا الترشيح فلو أراد السعد فى الفرق المذكور أن المستعار هو المقيد بالترشيح مع كون الترشيح تقوية للتشبيه المعتبر بدونه كما حمله على ذلك عبد الحكيم لدفع الايراد المذكور لما كان لقوله وأيضا الخ كبير حاجة اذ مآله مآل ماقبله وليس بينهما الا يسير تغاير بالمنع فى الاول والتسليم فى الثانى كما مر وحينئذ فيكاد الثانى أن يكون مع الاول تكرارا محضا فالظاهر أنه لم يرد ماذكر فى الفرق المذكور بل أراد أن الترشيح تقوية للمبالغة المستفادة من التشبيه المعتبر معه فايراد السيد بحاله والفرق لايجدى نفعا ولذلك لما علم السعد أن قوله وأيضا الخ نافع فى دفع ماأورده وليس كالفرق المذكور لم يتعرض له فعليك بالانصاف (قوله) نحو اظفار المنية والسبع لايقال فيه جمع بين الطرفين فلا تصح الاستعارة بالكناية لانا نقول الممنوع فى الاستعارة الجمع على وجه ينبئ عن التشبيه وماهنا ليس كذلك (قوله) فيلزم الجمع الخ وأما على قول الخطيب وغيره فلا يلزم هذا المحذور لان الاظفار حقيقة وانما التجوز فى اثباتها للمنية واضافتها اليها قاله الفنرى ثم يرد على تجويز السعد أخذا مما قرره صاحب الكشاف فى ينقضون عهد الله كون قرينة المكنية استعارة تحقيقية للازم المشبه كما سبق مع مافيه للمصنف فى فصل قرينة المكنية (قوله) هو المشبه به ادعاء الخ ولا يرد أن المشبه به ادعاء هو عين المشبه وهو ليس بتخييل دائما فلا تكون دائما تخييلية لما مر من أن المراد بالمنية مثلا الموت مع وصف السبعية وذلك غير المشبه الموضوع له لاعتبار امر خارج معه

(باب تقسيم الاستعارة الى مرشحة الخ)

قال الامير التقسيم حقيقى باعتبار المطلقة مع كل لامتناع اجتماع الاطلاق معهما وأما اجتماعهما فالاطلاق حكما لاحقيقة اعتبارى من حيث اجتماع الترشيح مع التجريد لجواز اجتماعهما وعلى هذا فقط يحمل مافى

نحو اظفار المنية والسبع نشبت بفلان فان اظفار المنية مجاز عنده واظفار السبع حقيقة فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والجمهور على منعه (وأجاب الفنرى) عنه بأن السكاكى يقدر فى مثله أظفارا أخرى فيقول التقدير اظفار المنية واظفار السبع كما يقدر فى نظائره (ثم) بحث بعضهم بأن السكاكى قسم المصرحة الى الاقسام الثلاثة ولم يقسم المكنية فما المانع من تقسيمها أيضا اليها (وأجيب) بأن المكنية عند السكاكى لا تكون الا تخييلية لان المستعار له فيها عنده انما هو المشبه به ادعاء لا حقيقة كما علم ذلك فى الكلام على مذهبه فافهم

(باب تقسيم الاستعارة الى مرشحة ومجردة ومطلقة)

الفارسية من أن الانفصال هنا على سبيل منع الخلو لجواز الجمع اه وهذا
الحمل هو مفاد عصام السمرقندية (قوله) اذا ذكر الخ أى زيادة على القرينة
المانعة بالنسبة لترشيح المكنية وكذا المعينة على ما استظهره الامير وسيأتى
لان كلا منهما ملائم للمستعار منه ويفيد الذكر فى المجردة بالزيادة على
المانعة والمعينة بالنسبة لتجريد المصرحة لان كلا منهما ملائم للمستعار له
وأما ترشيح المصرحة وتجريد المكنية فلا يشترط فيهما ذلك لان القرينة
تباينهما وبسط هذا المقام فى الفصل الآتى وقدم المرشحة لانها أشرف لغاية
قوتها ثم المجردة لمناسبتها لها فى الاقتران ومضادتها لها من حيث غاية ضعفها
وقوله مع الاستعارة أى بمعنى الكلمة والمراد مطلق الاستعارة لا خصوص
المصرحة كما هو ظاهر (قوله) ملائم ضبطه المحشى بضم الميم وكسر
الهمز اسم فاعل لا ءم وذكر أن صنيع القاموس يفيد أنه بالهمز وانه لم يذكر
لايم بالمثناة تحت ونقل عبارته وعبارة مختصر الصحاح الموافقة له وقد ذكر
عصرينا الشيخ نصر الهورينى فى أوائل تأليف له جليل فى الرسم أن شارح
القاموس نقل فى حديث أبى ذر من لايمكم أى وافقكم من مملوكيكم
فأطعموه مما تأكلون هكذا روى بالياء منقلبة عن الهمزة وهو جائز ثم نقل
عن الجوهرى ما يستفاد منه صحة كون الملايمة بالياء المفتوحة (قوله)
فرشحة الترشيح فى الاصل تقوية الولد باللبن قليلا قليلا حتى يقوى على المص
والترشيح الاصطلاحى تقوية للاستعارة (قوله) كما فى قولك الخ الاول
للمصرحة والثانى للمكنية وكذا يأتى فى الاقسام (قوله) وهى شعر الاسد الخ وفى
المثل هو أمنع من لبدة الاسد أطول (قوله) على رقبته وبين كتفيه اقتصر
العصام فى شرح السمرقندية على الاول وفى الاطول على الثانى قال المؤلف
ولا تنافى لان الرقبة بين الكتفين على أن ما قارب الشئ يعطى حكمه اه
المراد منه فأفاد بما قبل العلاوة دفع التنافى بأن المراد من الثانى عين
الاول وعليه فكان الاولى تأخير الاول ليكون مبينا للمراد من الثانى وبما
بعدها دفعه بأن أحدهما حقيقة والآخر مجاز علاقته المجاورة تأمل وكذا
لا تنافى بين ما هنا وما فى المطول من أن لبدة الاسد ما تلبد من شعره على
منكبيه لما ذكر من العلاوة (قوله) بما سبق أى فى التتمة الثانية آخر

(اذا ذكر) مع الاستعارة
ملائم المستعار منه فرشحة
كما فى قولك رأيت
أسدا له لبد جمع لبدة وهى
شعر الاسد المتلبد على
رقبته وبين كتفيه فقولك له
لبد ترشيح لانه يلائم المستعار
منه وكما فى قولك نطق لسان
الحال فلسان ترشيح لانه
يلايم المستعار منه المحذوف
الذى هو ذو النطق وان شئت
جعلت الترشيح نطق وقرينة
المكنية لسان على ما علم مما
سبق وسميت مرشحة
لترشيحها أى تقويتها بذكر
ذلك الملائم واذا ذكر معها
ملايم المستعار له فمجردة كما
فى قولك رأيت أسدا شاكى
السلاح أى حديده قال فى
القاموس شاك السلاح
بتشديد الكاف وشائكه
وشوكه وشاكيه حديده

وفي الصحاح شائك السلاح الاذبس السلاح التام وشائك السلاح وشاكيه حديده فتفسير المحقق التفتازاني شاكي السلاح بتام السلاح لا يوافق شيئا منهما قاله في الاطول وشاكي مقلوب شائك وأبدلت الهمزة ياء وقد تحذف الهمزة بالكلية وتجعل حركة الاعراب على الكاف مخففة قاله بعضهم فشاكي السلاح تجريد لانه يلائم المستعار له وكما في قولك نطقت الحال الراهنة فالراهنة تجريد لانه يلائم المستعار له وسميت تجردة لتجريدها عن بعض المبالغة لبعد المشبه حينئذ عن المشبه به بعض بعد وذلك يبعد دعوى الاتحاد التي هي مبنى الاستعارة ولهذا اذا كان مع ملائم المستعار له ما يمنع هذا الابعاد لم يكن تجريدا على ما بحثه العصام في الاطول ومثل له بقوله

قامت تظللني ومن عجب
شمس تظللني من الشمس

لان التعجب من التظليل أخرجه عن أن يوجب خللا في دعوى الاتحاد اذ لو لم تكن عين الشمس لم يتعجب من تظليلها (وان لم يذكرهما) هذا ولا هذا فطلقة كما في قولك رأيت أسدا وقولك نطقت الحال

المثال

فصل قرينة المكنية (قوله) وفي الصحاح قال القترى بفتح الصاد اسم مفرد بمعنى الصحيح يقال صححه الله فهو صحيح وصحاح بالفتح والجاري على ألسنة الاكثرين كسر الصاد على أنه جمع صحيح وبعضهم ينكره بالنسبة الى تسمية هذا الكتاب ولا مستند له الا أن يقال انه ثبت رواية عن مصنفه أنه سماه الصحاح بالفتح ولبعض الادباء في استعارة هذا الكتاب مخاطبا لبعض الرؤساء

مولاي ان وافيت بابك طالبا * مثل الصحاح فليس ذا بمنكر
البحر أنت وهل يلام فتى سعى * للبحر كي يلقى صحاح الجوهر

اه قلت لا يعجبني قوله فليس ذا بمنكر اذ لا يتوهم الانكار حتى يحتاج لنفيه فكثيرا ما تقتضي الامر اعتمل هذا الكتاب وليس في الكلام ما يدل على البخل لا سيما وقد قرر أنه بحر فلينبه قال

مولاي ان وافيت بابك طالبا * مثل الصحاح وكنت وجهة منظري
فالبحر أنت وقد أجاد فتى سعى * للبحر كي يلقى صحاح الجوهر

(قوله) فتفسير المحقق الخ قال المؤلف يمكن التوفيق بأن المراد تمامه كيفا بأن يكون حادا أو بأنه فهم اه (قوله) الراهنة أي الثابتة من رهن الشئ رهونا أي ثبت كما في المصباح (قوله) مبنى الاستعارة أي مطلقا اذ مطلق الاستعارة مبني على دعوى الاتحاد وبهذه الدعوى تحصل المبالغة ولما كان التجريد مبعدا لها تجردت الاستعارة التي هو فيها عن بعض المبالغة (قوله) ولهذا أي لبعد المشبه حينئذ الخ (قوله) ما يمنع هذا الابعاد أي بحيث ينبئ عن الاتحاد وقوله لم يكن تجريدا أي بل ينقلب ترشيحا قاله الامير وهو مقتضى عبارة التلخيص وشرحيه (قوله) قامت تظللني الخ قبله

قامت تظللني من الشمس * نفس أعز علي من نفسي

والبيتان كما في المطول لابي الفضل بن العميد في غلام قام على رأسه يظلله (قوله) كما في قولك رأيت أسدا قال العصام الاولى تقييده بالوصف بالرمي لئلا يتوهم أن الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة اه قال المؤلف يقال عليه لو قيده لتوهم أن الاطلاق مشروط بذكر القرينة فكان الاولى أن يمثل بمثالين وقوله بانتفاء القرينة أي اللفظية وفيه اشارة الى أن قرينة هذا

المثال حالية اه وفى الخضرى الاعتذار عنه بأنه اقتصر على مثال لا يحتمل التجريد لتكون مطلقة قطعا وأقول الذى يظهر انه لا ينشأ من عدم التقييد ولا من التقييد توهم اذ لا دخل لكون القرينة حالية أو لفظية فى الاطلاق ولا ارتباط له به فلا حاجة لدعوى أن الاولى ما ذكر ونكتة ايثار ذى الحالية ما ذكره الخضرى والظاهر أنه لما علمت عدل المصنف هنا عن التمثيل بمثالين وسلك صنيع السمرقندى تأمل (قوله) وسميت مطلقة أشار به الى أن الطلاق لفظ المطلقة عليها الطلاق اسمى اصطلاحى أى أنها مسماة بذلك اصطلاحا الا انه اطلاق اشتقاقى أى بمجرد وصف بالمشتق لا تصافها بمعناه فقوله لا طلاقها بيان لحكمة التسمية بهذا الاسم دون غيره (قوله) وقد يجتمع الخ تنبيه على أن التقسيم اعتبارى أو على دفع ما يتوهم من التنافى بين التجريد والترشيح فان أحدهما يدعو الى الاتحاد والآخر الى التعدد ووجه اجتماعهما صرف دعوى الاتحاد الى المشبه المقترن بالصفة والتفريع والمشبه به حتى تستدعى الدعوى ثبوت الملائم للمشبه به أيضا وربما يوجه بأن التجريد متابعة الواقع والترشيح متابعة الادعاء فلكل وجهة والاول أعذب وأنسب نقله المصنف فى حواشى السعد عن الاطول (قوله) فيكون أى اجتماع ما ذكر وقوله فى مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما فهما كبينتين تعارضتا فتساقطتا لان كلا منهما يشهد فى أمر تناسى التشبيه بخلاف ما يشهد به الآخر ذكره ابن يعقوب (قوله) كما أى عددا وكيفا أى قوة لزيادة معنى أو شدة اختصاص وسيأتى مثال الزيادتين فى البيت (قوله) ترجح جانب الخ لانه كالزائد كيفا اذ تقدمه للاعتناء به وبذا يترجح جانبه (قوله) قول الشاعر هو زهير بن أبى سلمى بضم السين وليس فى العرب مضموم السين غيره واسمه ربيعة بن رباح من بنى مازن ذكره القنرى (قوله) فلدى قرينة لانها بمعنى عند والتقدير انا عند أسد والحصول العندى لا يكون للاسد لانه لا يؤنس به بل للانسان (قوله) يجوز اتصاف الخ قد يقال انه بالمعنى الثانى أخص بالشجاع لانه يتعرض لذلك غالبا للافتخار به والاتحاد وغيرهما بخلاف الاسد فان قصده تحصيل ما يأكل فلا يرمى بنفسه فى الوقائع الا لاجله فعلى قياس ما يأتى عن الاطول فى نفى الضعف من كونه أخص

وسميت مطلقة لا طلاقها عن ذكر أحد اللائمين وقد يجتمع الترشيح والتجريد فتكون فى مرتبة الاطلاق الا اذا كان أحدهما زائدا كما أو كيفا فيترجح جانبه وجوز بعضهم فى حالة التساوى ترجيح جانب السابق لسبقه بالتقوية أو التضعيف ومما جاء من ذلك قول الشاعر

لدى أسد شاكى السلاح مقذف * له لبد أظفاره لم تقلم

فلدى قرينة وشاكى السلاح تجريد وله لبد الخ ترشيح وأما مقذف فليس بتجريد ولا ترشيح لان التقذيف كلا معنييه أى الرمى باللحم كناية عن كثرة اللحم والجسامة والرمى به فى الوقائع يجوز اتصاف المستعار له والمستعار منه به كذا فى عبد الحكيم والهروى فجانب الترشيح هنا راجح

وفى شرح شيخنا انه ان أريد به المرمى به فى الوقائع بآلة الحرب كان تجريدا وان القرينة يصح أن تجعل حالية
فيكون لدى تجريدا فلا يكون جانب الترشيح راجحا أى كما وان رجح كيفا على ما يؤخذ مما يأتى عن
الاطول (قال الهروى) وكون أظفاره لم تقلم ترشيحا غير ظاهر الا أن يدعى ان المراد بعدم تقليم الظفر انه ليس من عادة جنسه وشأنه التقليم والا فقد يوجد فى بعض افراد الانسان عدم التقليم أصلا اه (وقال فى الاطول) التقليم مبالغة القلم بمعنى القطع والمناسب أن تجعل المبالغة راجعة الى النفى ولا تجعل النفى داخلا على المبالغة ونظيره قوله تعالى وما أنا بظلام للعبيد وتقليم الظفر كناية عن الضعف فى حواشى الكشاف فلان مقلوم الاظفار أى ضعيف وفى المصراع مبالغات جعله ذا لبد فكأنه أسود اذ لا تكون للاسد الا لبدة وحصر اللبد فيه كما يفيده تقديم الظرف والمبالغة فى نفى الضعف (وقال فى موضع آخر) ما ملخصه
اذا جعل التقليم كناية عن الضعف لا يكون قوله أظفاره لم تقلم ترشيحا ولا تجريدا لعدم اختصاص للجنس
انتفاء الضعف بشئ من الاسد والرجل الشجاع (الا أن يقال) نفى الضعف أخص بالاسد فتأمل وقد اندفع
بكل من حمل قوله أظفاره لم تقلم على معنى انه ليس من شأن جنسه التقليم وحمله على انه كناية عن انتفاء الضعف
الاعتراض بأنه تجريد لا ترشيح

بالاسد فيكون ترشيحا نظرها لكون التقذيف بالمعنى الثانى أخص بالشجاع فيكون تجريدا فتأمل (قوله) وفى شرح شيخنا الخ قال الامير ويحتمل أن المراد من رمى بنفسه بلا آلة دائما فيكون ترشيحا اه وقال المؤلف يصح أن يراد به المرمى كثيرا من بعد خوفا منه بالعمل بآلة كما به فيكون ترشيحا اه (قوله) على ما يؤخذ مما يأتى الخ هو قوله وفى المصراع مبالغات الخ فانه يفيد أن الترشيح الاول زادت تقويته بأمرين والثانى بواحد فتكون تقوية الاستعارة من خمسة وجوه وأما التجريد فانه وان كان بثلاث لكن ليس فى واحد منها ضعف من وجه آخر فليس الضعف الا من ثلاثة وجوه هكذا يتعين فى فهم كلام المصنف وفهم المحشى ان المأخذ هو قوله الا أن يقال نفى الضعف الخ فقال ما نصه وفيه أن هذه الاخصية ممنوع فى نفى الضعف عن الاسد وعن الرجل الشجاع فهو ملائم لكل منهما الا أن ملاءمته للاسد أخص وأقوى من ملاءمته للرجل فلا يؤخذ منه أن ملاءمة اللبد ونفى القلم للاسد أخص من ملاءمة شاكى السلاح والعندية والتقذيف للرجل وان كانت أخص فى الواقع اه وكما رجح الترشيح هنا كيفا زيادة المعنى كما ذكر المصنف رجح كيفا من جهة شدة الاختصاص فان اختصاص اللبد ونفى التقليم بالاسد أشد من اختصاص العندية وتمام السلاح بالشجاع حيث ان اللبدة أمر خلقى فى الاسد ونفى التقليم أمر طبيعى له بخلاف العندية وتمام السلاح للشجاع كما أشار لذلك المحشى فى عبارته هذه (قوله) أن تجعل المبالغة الخ أى انتفى القلم انتفاء مبالغا فيه وقوله ولا تجعل الخ لانه يقتضى حينئذ ثبوت أصل القلم فلا يكون اللفظ حينئذ ترشيحا (قوله) كناية عن الضعف يصح أن يراد الكناية الاصطلاحية وأن يراد العبارة العرفية أفاده المؤلف (قوله) وقد اندفع بكل من حمل الخ ان قلت هل يقال فى الاندفاع بالحمل الاول ان نفى أمر عن شئ انما يحسن الخ ففى شأنه التقليم

للجنس انما يحسن عن شخص من شأن جنسه أن يتصف بها وليس هو الا الانسان فهو تجريد فلا يقتضى هذا الحمل كونه ترشيحا قلت الظاهر ان هذا فى غير نفى الشأن عن الجنس رأسا اذ كيف يقال فى شئ انه ليس شأن جنسه التقليم مثلا وهو من شأنه أن يتصف بأن شأن جنسه هذا الامر وهل يكون القول حينئذ الا محض كذب لا يصلح لشئ فلا يلتفت اليه البليغ تأمل وأما الاندفاع بالثانى فقال الشبراملسى فيه انه كما يجوز أن يكون الترشيح مستعملا فى غير ما وضع له يجوز أن يكون التجريد مستعملا فى غير ما وضع له كما سيذكره الشارح يعنى العصام فاستعمال عدم تقليم الاظفار فى نفى الضعف لا ينافى التجريد لا يقال ما سيذكره الشارح فى التجريد انما هو استعماله فى لازم المشبه به بطريق المجاز دون الكناية والكلام هنا فى الاستعمال بطريق الكناية لانا نقول اذا لم يمنع المجاز مع كون قرينته مانعة عن ارادة الموضوع له عن التجريد فالكناية أولى بذلك اه نقله المؤلف وهو انما يرد على ان المراد بالكناية الاصطلاحية لا على أن المراد بها العبارة العرفية اذ عليه يصير اللفظ مستعملا فى معنى وضع له عرفا ملائم للمستعار منه وهذا من شأن الترشيح وقال الخضرى يمكن الجواب بأن المراد انه ترشيح بحسب المعنى المراد منه وان كان بحسب لفظه تجريدا اه وأقول لا يخفى ان اطلاق الترشيح هنا انما هو باعتبار اصطلاحهم ضرورة ان المقام لتمثيل الترشيح الاصطلاحى وهو نفس اللفظ الملائم أو ذكره وكذا التجريد كما يأتى قريبا الا المعنى المراد من اللفظ فاللفظ الملائم بحسب أصله للمشبه يسمى باصطلاحهم تجريدا مطلقا وان كان عند المجوز به تجريدا باعتبار اللفظ فقط ولا يسمى باصطلاحهم ترشيحا نظرا للمعنى ألا ترى أنهم سموا الاعتصام ترشيحا مطلقا كما سيأتى ولم يسموه تجريدا عند المجوز به نظرا للمعنى المراد فلا يصح هنا تسميته ترشيحا ولا التقييد به نظرا للمعنى المراد فلم يتم ما قاله تأمل (قوله) لان نفى أمر الخ أى وقد نفى هنا التقليم عن المستعار له وهو من شأن الشجاع فلا يحسن نفيه الا عنه فهذا النفى من ملائماته دون المستعار منه (قوله) الوصف الواحد كنقذف بمعنى مرمى باللحم كناية عن الجسامة (قوله) الترشيح والتجريد يطلقان الخ ظاهره رد

لان نفى أمر عن شئ انما يحسن اذا كان من شأن الشئ أن يتصف بذلك الامر والا فلا فائدة له (ووجه الاندفاع) ان كونه تجريدا باعتبار أصل اللغة لا باعتبار المعنى المراد أعنى أحد المحملين المذكورين فافهم (تنبيهات الاول) الترشيح والتجريد يطلقان بالاشتراك اللفظى على نفس اللفظ الملائم وعلى ذكره وعلى الثانى بناء الاشتقاق فيقال مرشحة ومجردة (الثانى) قال سم الظاهر انه ليس من الاجتماع الوصف الواحد الشامل لكل من المشبه والمشبه به

ولو تجوّز باللفظ الملائم وهو كذلك فلا يسمى الترشيح تجريدا عند التجوّز به الملائم المشبه ولا التجريد ترشيحا عند التجوّز به الملائم المشبه به كما يؤخذ من عباراتهم نعم يختلف الاثر عند ما ذكر فيما يظهر فتكون المجردة المتجوّز بتجريدها أبلغ من المرشحة المتجوّز بترشيحها وسيأتي بسط هذا المقام (قوله) وقال في عروس الافراح الخ أقول اعلم ان الترشيح على مقتضى مذهبه ملائم المستعار منه وحده أو مع المستعار له والتجريد بالعكس فبينهما عموم وجهي يجتمعان في مقذف و ينفرد الترشيح في اللبد والتجريد في شاكي السلاح ولم نر لاحد تصريحا بذلك ولا اشارة اليه بل ظاهر عباراتهم خلافه فانهم انما مثلوا التجريد والترشيح بما يلائم واحدا فقط ولذا صرح الملوي في شرحيه بأن الترشيح ملائم المستعار منه دون المستعار له والتجريد بالعكس وعليه فالاجتماع ليس الا بلفظين لا بلفظ شامل ولذا قال في الشرحين وان اقترنت بأمر يناسب المستعار له و بأمر آخر يناسب المستعار منه فمرشحة ومجردة وقد ذكر ان مقذف ان أريد به الرمي باللحم أي عظيم الجثة يكون ملائما للطرفين فلا يكون تجريدا ولا ترشيحا وذكر ذلك أيضا عبد الحكيم والهروي كما مرّ للمصنف وهذا خلاف مقتضى مذهب السبكي كما علمت ولما نظر سم لما نظر نا قال الظاهر انه الخ وهو في غاية الظهور بل يتعين فهمه من كلامهم اذ في فهم سواه اغراب جدا وعدول عما سلكوه بدون حاجة وقد اقتصر المصنف في حواشي السعد على ما لابن قاسم وقال ابن يعقوب في شرح قول التلخيص وقد يجتمعان أي التجريد والترشيح في استعارة بأن يذكر معها ما يلائم المشبه فقط وما يلائم المشبه به فقط واما ذكر ما يلائمهما معا فليس مرادا اه فالعجب من السبكي ومن تبعه كيف عدلا عما هو ظاهر كلامهم بحيث لا يقبل الفهم سواه ولذا جزم به ابن يعقوب الى ما لا يشم منه وما الداعي في مثل عندي أسد مقذف أي سمين الى أن يرتكب التعارض والتساقط و يجعلوا مطلقة حكما مع ان غيره أسقط هذه الكلفة وجعلها مطلقة حقيقة وما دعاهم الى ما ذكر في نحو عندي أسد شاكي السلاح له لبدة الا ضرورة اجتماع لفظي ترشيح وتجريد ولا ضرورة في المثال قبله فعليك بالانصاف (قوله) المرشحة فقط الخ لم يظهر لي وجه

وقال في عروس الافراح اجتماع الترشيح والتجريد ليس من شرطه أن يذكر أوصاف بعضها يلائم المستعار له وبعضها يلائم المستعار منه بل قد يكون وصفا واحدا يلائمهما اه وتبعه الزركشي (الثالث) المرشحة فقط

لعدوله عما عبر به غيره وهو الترشيح الى المرشحة مع وجود التسمح الآتى فى كل من التعبيرين غاية الامر انه ينتفى فى تعبيره بالنظر لبعض افراد التمثيلية وهو ما كان منها كلاما تاما كما سيأتى تحقيقه لا يقال فالوجه قلة التسمح فى تعبيره لانا نقول لو أراد الفرار منه لامكنه الفرار منه رأسا بأن يعبر بالكلام المرشح تأمل (قوله) من غيرها وهو المجردة وذات الامرين والمطلقة (قوله) لاشتمال الترشيح أى دلالته فالاشتمال استعارة تصريحية أصلية بجامع التوصل بكل ويحتمل انه شبه فى النفس الدال والمدلول بالظرف والمظروف بجامع التوصل على طريق الاستعارة المكنية ورمز الى ذلك بالاشتمال وقوله على تحقيق المبالغة أى تقريرها وتقويتها فأصل المبالغة فى التشبيه حاصل بالاستعارة لابتنائها على دعوى اتحاد الجنس والترشيح قوى المبالغة بتأكيد تلك الدعوى وتحقيقها لابتنائه على شدة تناسى التشبيه حتى انه يبنى عليها ما يبنى على المعنى الحقيقى المشبه به كما بنى الربح على الاشتراء فى قوله تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى الآية استعير الاشتراء للاستبدال والاختيار ثم بنى عليه ما يبنى على الاشتراء من الربح والتجارة ترشيحا وكما بنى ظن الجهول للممدوح حاجة فى السماء على الصعود فى قول أبى تمام

ويصعد حتى يظن الجهول * بأن له حاجة فى السماء

استعار الصعود لعلو القدر والارتقاء الى مدارج الكمال ثم بنى عليه ما يبنى على علو المكان والارتقاء الى السماء من ظن الجهول ان له حاجة فى السماء وفى لفظ الجهول زيادة مبالغة فى المدح لما فيه من الاشارة الى أن هذا انما يظنه الجهول وأما العاقل فيعرف أن لا حاجة له فى السماء لاتصافه بسائر الكمالات واذا جاز البناء على المشبه به مع الاعتراف بالمشبه وذلك فى التشبيه فوجوده فى الاستعارة أولى لانه قد طوى فيه ذكر المشبه وجعل الكلام خلوا عنه ونقل الحديث الى المشبه به والبناء مع الاعتراف كقوله

هى الشمس مسكنها فى السماء * فعز الفؤاد عزاء جميلا
فلن تستطيع اليها الصعود * ولن تستطيع اليك النزولا

فقوله هى الشمس تشبيه بنى الكلام بعده على المشبه به (قوله) والظاهر

أبلغ من غيرها لاشتمال الترشيح على تحقيق المبالغة فى التشبيه قال يس والظاهر أن الابلغية ثابتة لها ولو كان الترشيح باعتبار اللفظ دون

ان الابلغية الخ قال فى التقريب ومما ينبغى أن ينبه عليه فى هذا المقام ان الترشيح يزيد ويقوى المبالغة المقصودة من الاستعارة كما ان التجريد يضعفها ويزيل قوتها ولذلك اذا اجتمع الترشيح والتجريد فى استعارة يرجع الى الاطلاق لان التأكيد الحاصل من الترشيح يزول بالتجريد بناء على التعارض والتساقط فتبقى الاستعارة على اطلاقها وأما اذا تجوز فى الترشيح والتجريد فيبقى فيه تقويته فى الجملة وان كان فى حكم اجتماع الترشيح والتجريد لانه اذا انتقل الى القدر المشترك مرسلا أو استعارة فلا يكون من باب الاجتماع واذا انتقل الى ملايم المستعار له ارسالا أو تشبيها فيكون من باب الاجتماع الا أن جانب الترشيحية أقوى وأظهر لكونه بحسب الاصالة والحقيقة بخلاف التجريدية فانها أضعف وأخفى لكونها مجازا وفرعا وبعد فى المقام بحث يظهر على من بحث وفتش اهـ وقوله فيبقى فيه الخ أى واضعاف فى الجملة وقوله وان كان فى حكم الخ أى فيما اذا تجوز بالترشيح لملايم المستعار له وتجوز بالتجريد لملايم المستعار منه كما هو ظاهر ويدل عليه ما بعد وقوله فلا يكون الخ اذ لم يجتمع مقو ومضعف بل ليس هناك الا مقو فقط أو مضعف فقط وليس الا أمر يستوى فيه الطرفان باعتبار المعنى وقوله واذا انتقل الى ملايم الخ يقال نظيره فى التجريد وهو انه اذا انتقل الى ملايم المستعار منه كان ذلك من باب الاجتماع الا أن جانب التجريدية الخ بخلاف الترشيحية الخ واذا رجح جانب الترشيحية والتجريدية فى هاتين الصورتين مع وجود المضعف فى الاولى والمقوى فى الثانية فلان يرجح فيما اذا انتقل الترشيح أو التجريد الى القدر المشترك بالاولى لعدم وجود ما يعارض التقوية فى الترشيح ولا ما يعارض الاضعاف فى التجريد وقوله فيكون من باب الاجتماع لوجود مقو بحسب اللفظ ومضعف بحسب المعنى فى الترشيح وعكسه فى التجريد وقوله لكونه بحسب الاصالة والحقيقة أى لكونه منظورا فيه لثبوت المعنى المرشح للترشيح بحسب الاصالة والحقيقة وان تجوز بالترشيح الى معنى تجريدى مثلا وقوله لكونها مجازا وفرعا أى لكون المعنى الذى تجوز بالترشيح اليه وحصلت بسببه التجريدية للترشيح مجازا وفرعا وقوله فى المقام بحث ما أظنه الا ما ذكره المصنف فى بحث التجوز

في الترشيح بقوله فان قلت على كون الترشيح مجازا ما قرينته الخ فقد تبين من كلامه ان جانب الترشيحية والتجريدية أقوى والظهور عند التجوز بالترشيح أو التجريد فلكلامه ميل الى ما استظهره يس من ان المرشحة ابلغ مطلقا والمطلقة أبلغ من المجردة مطلقا وربما يرى مؤيدا له كونهم أبقوا الترشيح والتجريد عند التجوز بهما على التسمية الاصلية ولم ينظروا للمعنى المتجوز اليه هذا واقول لا نزاع ان محط نظر البليغ هو المعنى لا سيما في الابلغية التي الكلام فيها اذ هي دائرة على زيادة الاعتبارات كما لا يخفى ولا شك ان الاعتبارات في المجردة المتجوز بتجريدها لملائم المستعار منه أزيد من المرشحة المتجوز بترشيحها لملائم المستعار له أو لملائم الطرفين وقس على هذا وبالجملة فالابلغية غير منوطة بالالفاظ فلا يصح أن يحكم بثبوتها رعاية لجانب اللفظ ولو رجح جانب المعنى في المجردة مثلا ودعوى ان الترشيحية أقوى عند التجوز المذكور غير مسلمة لما ذكره الملوي وأقره الامير وغيره ان الترشيح اذا جعل استعارة ضعف وصار الى التجريد أقرب لان معناه صار بلايم المشبه وعكس ما قال في الترشيح يقال في التجريد وهذا هو الحقيق بالقبول الذي لا ينبغي العدول عنه لارباب العقول ويؤيده قول المصنف الآتي في مبحث التجوز في الترشيح واذا جعل الترشيح مجازا على أي وجه الخ وما علل به المقرب دعواه من قوله لكونه بحسب الاصالة الخ لا يجدي نفعا اذ العبرة بالمعنى المقصود من اللفظ وان كان فرعا ولا عبرة بما عدل عنه وان كان أصلا كما لا ينكره أحد وأما الابقاء المذكور الصادر من القوم فمنظور فيه لظاهر اللفظ فقط استصحابا للاصل خوف التخليط كما لا يخفى على منصف اذا علمت هذا فنقول اعلم ان المجردة اما مجردة لفظا ومعنى أو مطلقة معنى لتجوز بالتجريد لمعنى بلايم الطرفين أو مرشحة معنى والرابعة المطلقة حقيقة أو حكما وفي كل اما أن تكون المرشحة لفظا مجردة معنى أو مطلقة معنى لتجوز بالترشيح لمعنى بلايم الطرفين فان كانت مجردة لفظا ومعنى فالمرشحة المذكورة بقسميها أبلغ منها لانها لا تخلو عن التقوية نظرا لظاهر اللفظ بخلاف المجردة المذكورة وان كانت المجردة مطلقة معنى فالمرشحة المطلقة معنى ابلغ منها لوجود التقوية فيها بحسب اللفظ

بخلاف تلك وأما المرشحة المجردة معنى فليست أبلغ منها ولا مثلها لوجود الضعف في المرشحة المذكورة من جهة المعنى بخلاف المجردة المذكورة فلا ضعف فيها معنى ولا عبرة بالتقوية لفظا مع الضعف معنى وان كانت المجردة مرشحة معنى فهي أبلغ من المرشحة المذكورة بقسميها لوجود التقوية فيها معنى بخلاف المرشحة المذكورة ولا التفات للتقوية لفظا مع التقوية معنى وأما المطلقة حقيقة أو حكما فان كانت المرشحة مطلقة معنى فهي أبلغ منها لوجود التقوية فيها لفظا بخلاف تلك وان كانت المرشحة مجردة معنى فليست أبلغ منها ولا مثلها لوجود الضعف فيها معنى بخلاف تلك ولا عبرة بالتقوية لفظا معه فكلام يس لا يظهر في جميع الصور بل في أربع فقط وقد علمتها اهـ هذا تحقيق المقام (قوله) على ما سيجيء أي في فصل يصح أن يكون الترشيح الخ (قوله) لما مر أي من تعليل تسمية المجردة والمطلقة (قوله) ولو كان التجريد بحسب اللفظ الخ أقول لا يظهر هذا في مجردة لفظا مرشحة معنى لوجود التقوية فيها معنى بخلاف المطلقة ولا وجه لرعاية التضعيف لفظا والغاء التقوية معنى فتعين كون المجردة المذكورة أبلغ فتأمل (قوله) وقد تردد في ذلك شيخنا أي الغنيمي كما صرح به المصنف في حاشية العصام وكأن وجه تردده انه وقع في ذهنه رحمه الله أبلغية المرشحة المذكورة في بعض الصور وعدمها في بعضها لكنه لم يمعن النظر فتردد ولو أمعن لقال ما ذكر ولم يلتمس يس لتردد شيخه وجها ولم يلتفت اليه فقال ما ذكره المصنف (قوله) واعترض قولهم أبلغ الخ قال الأمير والعلاقة والقرينة كان المجاز أبلغ من الحقيقة أي أزيد تصرفا دالا على كمال المتكلم واعتبارا لا من البلاغة المعلومة لأنها تتبع المقامات اهـ وما هنا منه وهذا أقرب وأسهل مما اختاره المصنف (قوله) فهو على خلاف القياس الخ أي من وجهين لأنه من بولغ الذي مصدره وصف للترشيح لا من بالغ فان مصدره وصف للمتكلم وهو رباعي مبني للمفعول وقياس اسم التفضيل أن يصاغ من ثلاثي مبني للفاعل (قوله) فالحال اذا اقتضت الخ أي فليست الأبلغية حينئذ خاصة بالترشيح بل هي لما اقتضته الحال فلا وجه لتخصيص الترشيح بها هذا تقرير الايراد ولا يخفى ان هذا محض تمويه لا يليق

المعنى على ما سيجيء والمطلقة أبلغ من المجردة لما مر قال يس ولو كان التجريد بحسب اللفظ فقط رعاية لجانب اللفظ هذا هو الظاهر وقد تردد في ذلك شيخنا اهـ واعترض قولهم أبلغ بأنه ان كان مأخوذا من المبالغة فهو على خلاف القياس في بناء صيغة أفعل التفضيل وان كان من البلاغة ورد ان التعليل لا يلائمه لأن مدار البلاغة على مطابقة مقتضى الحال لا على الاشتمال على تحقيق المبالغة فالحال اذا اقتضت التجريد كان أبلغ ولهذا اختير التجريد في قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف على بعض الاحتمالات كما حققه المولى التفتازاني في شرح التلخيص وتقدم بيانه ويمكن اختيار هذا الشق الثاني ونقول الكلام في الأبلغية لا في أصل البلاغة وهو الذي يدور على المطابقة بمعنى انه

فى مقام الاعتراض لان لفظ أبلغ ان كان على بابه فليس الابلغ ما اقتضته الحال بل البليغ وحينئذ يفسد الكلام ولا ينبنى عليه ما ذكرنا من تمام الاعتراض الذى هو محطه وان كان على غير بابه وهو الظاهر وقد فهمه المحشى كان الاعتراض بهذا الوجه الذى قررناه وهو المتعين فهمه من سياق الكلام بمعزل عن اللفظ المعترض عليه حيث ان المعترض عليه صيغة تفضيل على بابها والمعترض به ليس كذلك فلا يتوهم وروده لا سيما ومحط الاعتراض مفهوم من كلام المعترض عليه اذ هو معترف بالاشتراك بينهما فى أصل البلاغة وعدم خصوصية أحدهما وانما كلامه فى تخصيص الترشيح بالابلغية العامة ومع ذلك لا يصح التعليل بقوله لان مدار البلاغة الخ لان قولهم لاشتمال الترشيح الخ مدار للابلغية لا للبلاغة وما ادعى ذلك أحد ولا قصده حتى يرد عليه بما ذكر فتحصل ان عبارة هذا الاعتراض اما فاسدة لا ينبنى عليها تمامه الذى هو محطه واما بمعزل عن المعترض عليه بحيث لا يتوهم ورود الاعتراض عليه فالمناسب أن يذكر من أول الامر ان أبلغ ليس من المبالغة لكنه بل من البلاغة ثم يوجه بما ذكر فى الجواب فعليك بالانصاف (قوله) وتقدم بيانه أى فى فصل لا يجب فى المكنية ذكر الشبه بلفظه الموضوع له (قوله) فالمراد ان الترشيح الخ لانه لا يحسنه كل أحد لما فيه من زيادة الاعتبار بخلاف الاطلاق والتجريد وكذا الحال فى كل ما يستدعى زيادة الاعتبارات ألا ترى ان ما يقتضيه حال مخاطبة الملوك من ارتكاب المجازات والتشبيهات اللطيفة وترشيحهما بما يناسب وحذف ما يقتضى الحال حذفه وذكر ما يقتضى الحال ذكره ونحو ذلك له مرتبة رفيعة جدا من مراتب البلاغة اذ لا يحسنه الا الظرفاء المتمكنون من فنون الادب بخلاف ما يقتضيه حال مخاطبة العامة بعضهم لبعض فانه يصدر منهم من غير معاناة لعدم احتياجه الى كثرة الاعتبارات بل ربما لا يحتاج اليها أصلا فليس له من البلاغة الا أدنى المراتب فاعرفه (قوله) لا الترشيح فقط الخ لان نفس الترشيح مفرد كاللبد والبلاغة للكلام والمتكلم وعلى فرض ملاحظة جملة له لبد ثم لا فليست مقصودة لذاتها حتى تكون كلاما هذا ومقتضى ما مر ابدال هذا وما بعده بالمرشحة وكأنه سرى له ذلك مما قالوه

متى حصلت حصلت البلاغة ومتى انتفت انتفت وأما الابلغية فتدور على زيادة الاعتبارات ولا شك ان ما اشتمل على تحقيق البلاغة يتحقق فيه زيادة الاعتبارات فالمراد ان الترشيح فى مقامه له مرتبة من مراتب البلاغة أعلى من مرتبة غيره وبعد ذلك ففى الكلام تسمح لان كمال البلاغة فى الحقيقة وصف للكلام المرشح لا للترشيح فقط فالمراد ان الكلام المشتمل على الترشيح أبلغ وسيأتى فى الخاتمة زيادة تحقيق لذلك (الرابع) اللازم قسمان صفة وتفريع والمراد بالصفة

الصفة المعنوية لاخصوص النعت النحوى فدخل فى الترشيح بالصفة زيد رداؤه سابغ أى عطاؤه كثير وزيد سابغ الرداء وفى التجريد بهما زيد رداؤه كثير وزيد كثير الرداء والمراد بالتفريع كما أشار اليه السيرامى التعقيب بما يلائم أحد الطرفين كقوله تعالى فما ربحت تجارتهم بعد قوله أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى (وقال عبد الحكيم) اذا كان الملائم من تتمة الكلام الذى فيه الاستعارة فهو صفة وان كان كلاما مستقلا جيء به بعد ذلك الكلام فهو تفريع سواء كان بحرف التفريع أولا قال الشارح يعنى السعد فى شرح المفتاح فى قولنا لقيت بحرا ما أكثر علومه ان جعلت صفة فتقييد بالقول وان جعلت تفريع كلام فلا كلام اه وفى عروس الافراح ما يوافقه (أقول

فى حل قول السمرقندى وغيره والترشيح أبلغ ثم التسمح على تعبيره بالنظر لما عدا بعض افراد التمثيلية كما مر (قوله) الصفة المعنوية الخ فسرها السعد بالمعنى القائم بالغير وقال فى الاطول الصفة المعنوية تحتمل ما قام بالغير وما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى هو المقصود اه أى سواء كان هذا الدال نعتا نحويا أولا فعلى الاول نسبتها للمعنى لكونها من افراده وعلى الثانى لكونه المقصود من مدلولها وعلى الاول فالنسبة بين ذاتيهما التباين لان النحوى من قبيل اللفظ والمعنوية من قبيل المعنى وبين دال المعنوية والنحوى أو بين المعنوية ومدلول النحوى عموم من وجه لتصادقهما فى أعجبنى هذا العالم وانفراد المعنوية ودالها فى العلم حسن وانفراد النحوى ومدلوله فى مررت بهذا الرجل وعلى الثانى فالنسبة بين ذاتيهما عموم من وجه لتصادقهما فى المثال الاول وتفارقهما فى الآخرين (قوله) أى عطاؤه كثير فالرداء مستعار للعطاء بجامع الصيانة فى كل فان العطاء يصون عرض صاحبه كما يصون الرداء ما يلقى عليه ولا داعى الى تفسير السبوغ بالكثرة وجعل الاستعارة فى التركيب مجردة معنى بل الانسب تركه ليبقى الترشيح كعادته محتملا كما سيأتى (قوله) كما أشار اليه السيرامى عبارة المصنف فى حواشى السعد قال السيرامى هو ذكر حكم ينبنى على الاستعارة أو منه اه أى وان لم يكن بصيغة تفريع وبذلك يندفع ما أورده الفنرى هنا وان أجيب عنه اه سم وعبارة الفنرى واعلم ان السكاكى ذكر فى لطائف يا أرض ابلعى الآية ان الخطاب فى ماءك ترشيح وليس الخطاب وصفا ولا تفريع كلام واعتبار الوصف الضمنى بالمخاطبة تعسف لا يصار اليه فكان تخصيص الصفة والتفريع بالذكر بناء على الاغلب لا الحصر فتأمل اه وقوله ترشيح أى للمكنية فى الارض بتشبيهها بعاقل بجامع الامتثال والنداء تخييل (قوله) والتعقيب بما يلائم الخ سيأتى مع الايضاح بيان ما بين الصفة والتفريع على ما أشار اليه السيرامى ومغايرته لكلام عبد الحكيم وما فى التعبير بالتعقيب (قوله) كقوله تعالى فما ربحت الخ استعير الاشتراء للاستبدال والاختيار ثم فرع عليها ما يلائم الاشتراء من نفى الربح ومن التجارة (قوله) قال الشارح يعنى السعد الخ أقول

ما أتى بهذا الا استشهادا على ما قاله وفيه ان كلام السعد يفيد ان كل ما كان صفة فلا بد أن يكون من تتمة الكلام الاول وكل ما كان مستقلا فلا يجعل الا تفريعا ولا يفيد قصور التفريع على المستقل فلا يفيد ان كل ما كان من تتمة الكلام الاول فهو صفة فالدليل انما انتج فى شأن الصفة عكس المدعى تدبر (قوله) ان الخطاب فى ماءك ترشيح وكذا الخطاب فى ابلعى وكان الاولى التنبيه عليه (قوله) وهو داخل فى الصفة الخ اعلم ان التفريع على ظاهر ما أشار اليه السيرامى يشمل الصفة مطلقا وما لا يصلح صفة أصلا فيخالف ما لعبد الحكيم من التفصيل حيث شمل ما هو من تتمة الكلام الاول وما هو مستقل ويخالف ظاهر كلامهم من ان التغاير بينهما كلى لا بالعموم والخصوص فقط فيجب حمل كلام السيرامى على ما ليس ظاهرا فى كونه صفة فلا يكون مخالفا لظاهر كلامهم غاية الامر انه يكون التفريع عليه شاملا لبعض ما عده عبد الحكيم صفة وهو ما كان من تتمة الكلام السابق وليس ظاهر الوصفية فلا يعده السيرامى صفة لما فى ذلك من التكلف بخلاف عبد الحكيم فانه يعده صفة بتكلف كما فى يا أرض ابلعى ماءك اذ لا يسعه الا اعتبار الوصف الضمنى بالمخاطبة وقد مر عن الفنرى انه تعسف وهو ظاهر ولا يخفاك ان القريب مما للسيرامى وعبارة المصنف صريحة فى تخالف الكلامين شمول التفريع عند السيرامى لما ذكر مشيرة بطرف خفى الى ما حملنا عليه كلام السيرامى فان اتيانه بمثال ليس ظاهر الوصفية دليل على انه حمل كلام السيرامى على ما مر وبهذا تعلم سقوط ما أشار اليه الخضرى من الاعتراض على المصنف حيث قال بعد نقل الامر الاول عنه ما نصه ودخوله فى التفريع على كلام السيرامى لا يظهر الا بالتعميم فيه بكونه من تتمة الكلام السابق أولا وعلى هذا فالتفريع أعم من الصفة لكن ظاهر كلامهم تغايرهما بغير العموم ولا يصح تقييد التفريع فى كلام السيرامى بكونه بالحرف للزوم كون ما ككثر علومه واسطة بين الصفة والتفريع فيخالف كلام السعد ولا تقييد الصفة عليه بالنحوية لانه يخالف نصهم فالظاهر رجوع كلام السيرامى لعبد الحكيم اذ ليس فى أحدهما ما ينافى الآخر فالخطاب فى الآية اما من التفريع او يكون جملة الخطاب

وفى هنا أمران (الاول) ان ان كما فى الفنرى ذكر فى لطائف يا أرض ابلعى ماءك ان الخطاب فى ماءك ترشيح وهو داخل فى الصفة على كلام عبد الحكيم وفى التفريع على كلام السيرامى (الثانى)

مستقلة عن جملة النداء وأما من الصفة ان لوحظ انها من تتمته باعتبار انها المنادي لاجله على كلا الكلامين فتأمل اه وقوله ولا يصح تقييد الخ أي لاجل الفرار من مخالفة ظاهر كلامهم وقوله للزوم الخ بل يلزم عليه الخروج عن المقصود بالمرة لانه متى قيد التفريع بكونه بالفاء خرج الخطاب المذكور عن التفريع رأسا مع ان القصد تصحيح دخوله والفرار مما يلزم عليه من المخالفة لظاهر كلامهم وقوله ولا تقييد الصفة الخ أي حملا لظاهر كلامهم على التغاير بين التفريع وبين النحوية وقوله فالظاهر رجوع الخ أي بتقييد كلام السيرامي بكون التعقيب بالملائم في تركيب ليس من تتمة الكلام الاول وحاصل الاعتراض ان ما سلكه المصنف من المخالفة بين الكلامين بجعل المثال من التفريع عند السيرامي فقط مبني على اعتبار التعميم فيه المقتضي كون التفريع أعم من الصفة وهو خلاف ظاهر كلامهم فيحوج ذلك في التوفيق بين ما أشار اليه السيرامي وظاهر كلامهم الى تقييد التفريع بكونه بالفاء أو تقييد الصفة بالنحوية وفي كل من المحذور ما علمت فتعين فيما يظهر رجوع الكلامين لشئ واحد بتقييد كلام السيرامي بما مر وحاصل الجواب انه لا داعي في ارتكاب المخالفة الى ما ذكر بل ارتكابها ظاهر لا غبار عليه مع الحمل السابق على أن ما ارتكبه من الموافقة مع كونه خلاف المتبادر يلزم عليه الاحتياج الى ارتكاب التكلف السابق على كلا الكلامين بخلاف ما سلكه المصنف فانه لا احتياج عليه الى ما ذكر الا في كلام عبد الحكيم كما علمت هذا تحقيق المقام (قوله) مفهوم كلامهم ان الترشيح الخ الضمير للمبانيين والمراد بالمفهوم ما يفهم من كلامهم صريحا أو دلالة لا مقابل المنطوق والفهم من كلامهم باعتبار ما فهمه من كلام السيرامي المبين للتفريع في اصطلاحهم حيث قال هو ذكر حكم الى آخر ما مر فقد فهم المصنف من الانشاء المذكور ان ذكر الحكم بعد المستعار له أو منه فلذا قال هنا والمراد بالتفريع كما أشار اليه السيرامي التعقيب الخ وباعتبار صريح كلام عبد الحكيم ومن وافقه وما فهمه مما استشهد به عبد الحكيم ويبعد كل البعد أن يذكر هؤلاء في مقام بيان التفريع ويجعل الفهم باعتبار كلام غيرهم وأقول أما كلام السيرامي فقد قدمنا ان التفريع عليه شامل لما هو من تتمة

مفهوم كلامهم ان الترشيح والتجريد بالتفريع لا يتقدمان وقد ينازع فيه بالنسبة الى التجريد ويحكم بتجريدية نحو كثر علوم زيد في قولنا ما أكثر علوم زيد لقد رأيت بحرا فتأمل

الكلام

(فصــل) اعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة بالقرينة المانعة وبعد القرينة المعينة أيضا فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا سواء كانت مانعة أو معينة

الكلام الاول غير ظاهر الوصفية وهو مما لا ينبغي أن ينازع في جواز تقدمه نحو قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ونحو لدى أسد على انه لدى تجريد كامر فينبغي أن يفسر ابتناء الحكم على المستعار له أو منه في كلام السيرامي بارتباطه به لكونه من ملايماته سواء تقدم أو تأخر فكلام السيرامي لا ينبغي أن يفهم منه وجوب التأخر لاسيما وقوله لما ذكرنا يعترف به المصنف نفسه وأما كلام السعد فلا يفهم منه ما ذكر كما يعلم مما مر فليس الفهم الا من صريح كلام عبد الحكيم ومن كلام من وافقه فكان المناسب أن يقول صريح كلام عبد الحكيم ومن وافقه ان الترشيح الخ اللهم الا أن يقال لما كان كلامهم مبينا لاصطلاحهم كان كلاما لهم وحينئذ فكلام المصنف في التفريع على ما بينه من ذكر وهذا الجواب في غاية البعد ان لم يكن غير مفيد فان عبد الحكيم ما استدل لما قاله الا بكلام السعد وقد علمت ما في استدلاله تدبر

(فصــل) اعتبار الترشيح الخ لما كانت قرينة المصرحة مطلقا مانعة كانت أو معينة تلايم المستعار له كالتجريد وقرينة المكنية تلايم المستعار منه كالترشيح قيد اعتبار التجريد بكونه بعد تمام المصرحة بقرينتها مطلقا واعتبار الترشيح بكونه بعد تمام المكنية بقرينتها ولذا قال فلا تعد الخ ثم انه قد يقال كما يؤخذ من العصام مسلم ان المعينة التي تذكر بعد المانعة في المصرحة ملايمة للمستعار له كالتجريد وفي المكنية على ما يحققه الامير وسيأتي ملايمة للمستعار منه كالترشيح فتقييد الترشيح والتجريد بكونهما بعد المعينة ظاهر وأما المانعة سواء كانت مع معينة أو لا فلا يظهر فيها التقييد المذكور اذ الاستعارة باعتبارها لم يذكر معها ملائم المستعار له أو منه بل ملايم ما يصير مستعارا له أو منه باقتران القرينة فوصف المستعار له والمستعار منه لا يتحقق حقيقة الا بعد تحقق الاستعارة وهي انما تتحقق بالقرينة وقبل تحققها لا يطلق على المذكور معها ملايم انه مستعار له أو منه الا بمجاز الاول وحيث لم يشتبه بالمانعة تجريد ولا ترشيح فلا حاجة الى التقييد بكون ما ذكر بعد المانعة اللهم الا أن يقال لما كان الاشتباه بين المانعة مطلقا وبين ما ذكر حاصلا في الجملة اذ يطلق عليها ملايم المستعار له أو منه وان كان مع التجوز في

الوصف اعتبر هذا التقييد بالنسبة لها دفعا لما عساه أن يتوهم أو يقال ان الاستعارة اذا ذكرت معه القرينة يقال فيه انه ذكر معه ملايم الاستعارة حقيقة بهذا الذكر فهو ونظيره من قال قيلا فله سلبه على ما جوزه فيه السبكي كما مر ايضاحه وما فيه وربما ترتاح النفس الى هذا فى هذا المقام تأمل (قوله) وبعد القرينة المعينة اشتراط الزيادة على القرينة بين مذهب العصام فى شرح السمرقندية ونبه عليه فى أول الفريدة وهناك مذهب آخر بعد المعينة تجريدا ذكره المؤلف (قوله) ولا قرينة المكنية الخ لم يعمم فيها كما فى المصرحة فظاهره كغيره ان التقييد بمعدية المعينة انما يحتاج اليه من حيث التجريد والمصرحة قال الامير ويمكن اعتباره فى الترشيح والمكنية كما اذا شبهت نهرا بحيوان قطاع فى جريه فقلت مشى الماء أرقط فان المشى انما هو اشارة التشبيه بحيوان مطلقا وذكر الرقط معين للمراد فليس ترشيحا الا أن تريد نمرا أو ذئبا مثلا اهـ وقد قدمنا ان هذا مبني على خلاف شرط صاحب العروس السابق للمصنف فى مبحث المكنية وان التعيين هو المحمل به قلت وعلى قياس مذهب من عد المعينة فى المصرحة تجريدا تعد المعينة فى المكنية ترشيحا (قوله) لحصول الاشتباه الخ وذلك انه قد نقل الامير ان المقصود الاصلى بالتجريد والترشيح وصف المشبه والمشبه به لا بمجرد عنوان مستعار ومستعار له والى أشار الناوى وعليه بني المؤلف كلامه فهي عليه مشتبهة بالترشيح باعتبار لفظها لانه فى الاصل موضوع للملايم المشبه به كالاظفار فى أظفار المنية فانها موضوعة فى الاصل للحقيقة الملائمة للمشبه به وهو السبع واما باعتبار معناها على مذهبه كالاظفار المخيلة فتشتبه بالتجريد لانها من ملايمات المشبه على سبيل التوهم والى هذا الاعتبار نظر من فصل كما ذكر المصنف (قوله) لان المنظور اليه أى فى التسمية بالترشيح والتجريد وقوله كما مر أى فى التنبيه الاول مما سبق قبيل الفصل (قوله) لانه لولا ذلك الخ قد يقال اذا فقد شرط الزيادة على القرينة المعينة واقتصر على المانعة توجد استعارة مطلقة قرينتها لفظية معينة بأن تكون قرينتها واحدة مانعة ومعينة معا فلم يتوقف وجود استعارة مطلقة قرينتها لفظية معينة منفردة عن المانعة على شرط ما ذكر فالمناسب تقييد قوله معينة بمنفردة عن المانعة

ولا قرينة المكنية ترشيحا بل الزائد على ما ذكر (أقول) قولنا ولا قرينة المكنية أى ولو على مذهب السكاكى فيها لحصول الاشتباه بين الترشيح بينهما ابدا باعتبار لفظها ومن فصل بين مذهبه فيها ومذهب السلف فقال لا تعد قرينة المكنية على مذهب السلف ترشيحا ولا قرينتها على مذهب السكاكى تجريدا نظرا الى المعنى وما فعلته أولى لان المنظور اليه هنا جانب اللفظ كما مر وانما شرطنا الزيادة على المعينة لانه لولا ذلك لم توجد استعارة مطلقة قرينتها لفظية معينة (واشتراط) الزيادة على القرينة هو ما فى الرسالة السمرقندية وشرحها للعصام ولشيخنا

ثم هذا المحذور المترتب على عدم الشرط المذكور يلزمه صاحب المذهب السابق عن المؤلف قال المحشي لفظة تنصب على الحال من معنة اذ كان نعتا له فتقدم عليه وهو نكرة ونعت النكرة اذا قدم عليها أعرب حالا ومعنة خبر قرينتها والجملة صفة استعارة اه والظاهر انه لا داعي الى اعتبار التقدم والتأخر اذ لا يتوقف عليه صحة المعنى كما لا يخفى (قوله والمفهوم من المطول حيث قال عند قول الخطيب ومجردة وهي ما قرن بما يلائم المستعار له كقوله * غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا * ما نصه أي كثير العطاء استعار الرداء للعطاء لانه يصون عرض صاحبه كما يصون الرداء ما يلقى عليه ثم وصفه بالغمر الذي يلائم العطاء دون الرداء تجريدا للاستعارة والقرينة سياق الكلام أعني قوله اذا تبسم ضاحكا * غلقت بضحكته رقاب المال * اه فأنت تراه اعتبر التجريد زائدا على القرينة وعلى قياسه الترشيح اذ لا مرجح تأمل (قوله) لا دليل عليه أقول دليله ان القرينة لما كان القصد منها المنع من ارادة الحقيقة وكان كل من التقوية والتضعيف غير مقصود منها بالاصالة بل قد لا يقصده المتكلم أصلا بحيث لا يكون مضمح نظره الا المنع المذكور لم تكن القرينة خليقة بأن تسمى تجريدا ولا ترشيحا وكان الخليق بالتسمية بما ذكر هو ما قصد به التضعيف أو التقوية وحينئذ لا وجه لما اختاره العصام ووافقه عليه في العروس كما ذكر المصنف فتأمل بالانصاف (قوله) يوجب الضعف في التشبيه الخ لا يقال انه متى كان اللفظ استعارة فلا دلالة على التشبيه الا بالقرينة ولا تتم الاستعارة الا بها فكيف مع توقف فهم التشبيه وتمام الاستعارة عليها يقال انها أوجبت ضعفا في التشبيه ونقصا في مبالغة الاستعارة وهل تجتمع هذه الامور المتنافية اذا طرأت عليها حتى توجب ما ذكر كما هو الشأن في مثل ذلك لانا نقول هي وان توقف عليها فهم التشبيه وتمام الاستعارة لكن لا تدل على التشبيه الا ضعيفا ولا تتم بها الاستعارة الا ناقصة المبالغة وكون الشأن ما ذكر انما هو بحسب الغالب وليس كليا تأمل (قوله) هل الاختيار الى السامع ان قلت يلزم عليه أنه يجوز أن يختار السامع للقرينة ما هو متأخر ضعيف الاختصاص بالمشبه ويجعل ما هو أسبق دلالة على المراد وأقوى اختصاصا بالمشبه تجريدا مع أن هذا الأمر

والمفهوم من المطول واقتصرت عليه حواشيه وقال العصام في رسالته الفارسية هذا كلام لا دليل عليه لان ذكر ملائم المستعار له مطلقا قرينة كانت أو غيرها يوجب الضعف في التشبيه وينقص من المبالغة التي هي المقصودة من الاستعارة والترشيح بالضد فينبغي أن تسمى الاستعارة التي ذكر معها ملائم المستعار له مجردة مطلقا سواء كان ذلك الملائم قرينة أو زائدا عليها وان تسمى الاستعارة التي ذكر معها ملائم المستعار منه مرشحة مطلقا كذلك وان المطلقة ما لم يذكر معها شيء من الملائمات مع كون قرينتها حالية ... ونقل في عروس الافراح ما يوافقه (تنبيه) اذا اجتمع ملائمات للمستعار له فأكثر هل الاختيار الى السامع فيجعل منشأ قرينة وما سواه

يأباه الذوق ويخالفه الثاني قلت لا ضرر في هذا حيث كان أمرا منوطا بالسامع فقط غير ملتزم لغيره ولا له اذ ربما جعل ما ذكر قرينة تارة وغيره أخرى فتأمل (قوله) أو القرينة ما هو أقوى الخ فاذا قلت رأيت أسدا شاكي السلاح يرمي فشاكي السلاح أكثر ملابسة للشجاع عادة من الرمي فيجعل شاكي السلاح قرينة والرمي تجريدا (قوله) أو القرينة ما سبق لانه لا معنى للقرينة الا ما دل على المراد فالاسبق في الدلالة عليه أحق بأن يجعل قرينة (قوله) مبني على ما سبق أي من اختيار اجتماع القرينة والتجريد في ملايم واحد (قوله) وذكر في الاطول الخ أي وعليه لا يصح هذا الوجه الاخير وقوله لكن أطلق الخ أي وعليه ينبني صحته ثم ما ذكره عن الاطول من منعهم التعدد في قرينة المصرحة دون المكنية هو ما نقله في حاشية العصام عن يس عن الاطول فلعله في هذين المحلين اتكل على نقل يس ولم يراجع عبارة الاطول وعبارته التي نقلها عنه المصنف في حواشي السعد نصها ولا ينكشف الداعي الى جعلهم قرينة الاستعارة المصرحة متعددة دون الاستعارة بالكناية بل جعلوا واحدا مما يصرف فيها عن الحقيقة قرينة والزائد عليها ترشيحا وأيضا لا يظهر فرق بين استعارة قرينتها متعددة وبين الاستعارة المجردة الا أن يلتزم اه وهي صريحة في عكس ما هنا فقد انقلبت العبارة على يس وتبعه المصنف هنا وفي حاشية العصام فتأمل وقد سبقت انا عبارة الاطول هذه مع تعقب عبد الحكيم لها المفيد أنه لا فرق في تعدد القرينة بين المصرحة والمكنية ثم قول الاطول وأيضا لا يظهر فرق الخ يقال عليه الفرق بينهما كما يستفاد من التعقب المذكور هو أن الملايمات في الاولى متساوية في شدة الاختصاص بالمشبه دون الثانية فان بعض الملايمات فيها شديد الاختصاص وهو القرينة والبعض منحط عنه وهو التجريد (قوله) لكن أطلق في التلخيص جواز تعددها أي القرينة مطلقا وعبارته مع شرح السعد وقرينتها اما أمر واحد كما في قولك رأيت أسدا يرمي أو أكثر أي أمران أو امور يكون كل واحد منها قرينة كقوله * وان تعافوا (أي تكرهوا) العدل والايمانا * فان في ايماننا نيرانا * أي سيوفا تلمع كشعل النيران فتعلق قوله تعافوا بكل من العدل والايمان قرينة

تجريدا أو القرينة ما هو أقوى دلالة على المراد والتجريد ما سواه أو القرينة ما سبق والتجريد ما لحق في الدلالة أو كل قرينة وتجريد أوجه والظاهر أن آخرها مبني على ما سبق عن الرسالة الفارسية وذكر في الاطول انهم منعوا أن تكون قرينة الاستعارة المصرحة متعددة دون الاستعارة بالكناية لكن أطلق في التلخيص جواز تعددها فتأمل

على

على أن المراد بالنيران السيوف لدلالته على أن جواب هذا الشرط تحاربون وتلجأون الى الطاعة بالسيوف اه وبتمثيله لذات القرينة المتعددة بالتصريحية صار كلامه صريحا فى جواز تعدد قرينتها فكان الاولى أن يقول بعد قوله لكن أطلق الخ بل كلامه صريح فى جواز تعدد القرينة فى المصرحة لما فى ذلك من تقوية الاستدراك الذى هو الحق

(فصل يصح أن يكون الترشيح الخ) أراد الترشيح بمعنى اللفظ الدال على ملايم المستعار منه كما هو ظاهر (قوله) مبنيا على المستعار منه أى تابعا وملايما له بحسب المعنى كاللفظ وهو تصريح بما علم التزاما وجعل الكلام فى الاستعارة لان المقام لها والا فقد مر فى فصل قرينة المكنية أن الترشيح يكون للمجاز اللغوى بسائر أقسامه والمجاز العقلى والتشبيه بل اللفظ المشترك بذكر ملايم أحد المعنيين هذا ولم يظهر لى نكتة لعدوله عن قول السمرقندى تابعا للاستعارة الا كونه يوهم فى ذاته التبعية فى المعنى وهى لا تصح لانه يكون حينئذ مستعملا فى غير ما وضع له وهو الاحتمال الآتى فيحتاج لتقييد التبعية بكونها فى الذكر ولا يخفاك أنه لا التفات الى هذا الايهام بعد ذكر بقائه على حقيقته اذ لا يفهم حينئذ الا كونه تابعا فى مجرد التلفظ لتزيين الاستعارة به لا بحسب المعنى ولذا ترك الاول التقييد بما ذكر على أن الامير ذكر أن قول السمرقندى مع ما بعده من قوله لا يقصد به الخ يندفع به كما أشار له ابن يعقوب على التلخيص ما يقال اذا بقى على حقيقته فهو اما مضاف للمستعار له وهو كذب أولا فلغو لا محصل له فنختار الاول ونقول هى اضافة تقوية ومبالغة فتدارك الكذب بالتأول اه وكلام المصنف وان كان فيه محط الدفع وهو قوله لا يقصد الخ الا أنه بعنوله هذا فقد فاته ذكر الشق الاول الذى اختير وانبنى عليه محط الدفع وحينئذ فلا يظهر من كلامه كونه جوابا عن السؤال المذكور بخلاف كلام السمرقندى حيث لم يفته ما ذكر فكان الاولى للمصنف عدم العدول عن عبارته فتأمل منصفا (قوله) حتى كان المستعار الخ الاتيان بكان بالنسبة الى هذين المجموعين والا فكون أسد وبحر مستعارين للشجاع والعالم لا شك فيه ووجه هذه الغاية انه متى كان المستعار للرجل الشجاع مثلا لفظ أسد مصحوبا بوصف له ابدا الباقى على حقيقته كما هو الموضوع فبالضرورة يكون

(فصل يصح أن يكون) الترشيح باقيا على حقيقته مبنيا على المستعار منه لا يقصد به الا تقوية الاستعارة حتى كأن المستعار للرجل الشجاع أسد له لبد وللعالم بحر زاخر متلاطم الامواج

معنى هذا الوصف مثبتا للمشبه الذى هو معنى الاستعارة وفى ذلك غاية التقوية لها حيث جعل المستعار له شجاعا مثبتا له وصف الاسد مثلا فكان المستعار للشجاع لفظ الاسد مصحوبا بابدال هذا الوصف وعبارة العصام كأنه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه اه قال المؤلف واعترض عليه الوسطانى بأن هذا التشبيه ينافى كونه باقيا على معناه أقول جوابه انه ليس المراد أن رديفه نقل أيضا بل المراد أن لفظ المشبه به نقل حال كونه مصحوبا برديفه وفى الكلام تقدير مضاف أى مع لفظ رديفه لان المراد برديف المشبه به تابعه وملائمه فهو معنى لا لفظ اه وقوله ينافى الخ أى لان مقتضى بقائه على حقيقته عدم الالتفات الى النقل أصلا وفى التشبيه المذكور نوع التفات اليه فليس المراد المنافاة التامة اذ لم يدع نقل الرديف بالفعل فتأمل هذا وجواب المؤلف انما تيسر له من وجود لفظ مع فى كلام العصام كما لا يخفى وهى غير موجودة فى كلام المصنف هنا ولا ما بمعناها فكون مراده كمراد العصام غير معلوم من كلامه فالظاهر أن هذا الاعتراض متوجه على عبارته ودعوى اندفاعه بمثل ما ذكر فى غاية البعد فتأمل (قوله) قال عبد الحكيم الخ ذكر ذلك فى مبحث التقسيم الى المطلقة وأختيها الدفع ما يرد على التجريد وذلك انه أخذ من كلام السعد فى المطول أن التجريد حقيقة ثم نقل عنه فى شرح المفتاح أن الترشيح حقيقة حتى كان المستعار له عالم بحرزاخر متلاطم الامواج ثم قال فعلى قياس الترشيح يكون المستعار له فى التجريد الشجاع الشاكى السلاح فلا يرد ان التجريد مشعر بالتشبيه مع أن مبنى الاستعارة على تناسى التشبيه وادعاء أن المشبه عين المشبه به اه وايضاح الايراد ان التجريد ينافى الاستعارة لاشعاره بالتشبيه الذى بنيت على تناسيه فكيف يصح ذكره معها وايضاح الجواب أن المشبه فى المجردة ليس مجرد الشجاع مثلا حتى يكون التجريد خارجا عنه مشعرا بالتشبيه بل الشجاع الشاكى السلاح فالتجريد بعض المشبه فلا اشعار له لعدم خروجه ثم ما للسعد فى شرح المفتاح خالفه فى موضع آخر وكذا غيره وسيأتى بسط المقام (قوله) هو الاصل والاولى لحصول المقصود من الترشيح به وهو تقوية الاستعارة (قوله) ويصح أن يكون متجوزا يحتمل أن المراد صحة ذلك فى كل ترشيح ويرشحه الاطلاق المؤذن بالعموم

(قال عبد الحكيم) وعلى قياس الترشيح فقال كان المستعار له فى التجريد الشجاع الشاكى السلاح وهذا أعنى كونه باقيا على حقيقته هو الاصل والاولى ويصح أن يكون متجوزا به الى ملائم المستعار له بخصوصه على طريق الاستعارة أو طريق المجاز المرسل

ويحتمل أن المراد صحته في بعض المواد وقد يرشحه أن السمرقندي بعد ماذكر جواز كونه حقيقة واستعارة قال ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا الخ دون أن يقول فيحتمل بالتفريع والاول أكثر فائدة أفاده المؤلف وقوله ولا ول الخ الجريان ماذكر في كل ترشيح وأقول يلزم على الاول أن لا يوجد ترشيح تام صريح قطعي أصلا وفي ذلك تفويت لوجود البلاغية الاستعارة المرشحة تامة صراحة مع أن البليغ محتاج جدا الى صراحة أبلغيتها تامة خصوصا في مقامي المدح والذم كما لا يخفى فليت شعري كيف يدعى أنه أكثر فائدة مع أن هذا اللازم انما لزم على وجه أكثرية فائدته المستفاد من كلامه فتأمل منصفا (قوله) نقله من معناه الخ قال المحشي لا يخفى أن بيانه للمرسل بمرتبتين على هذا الوجه ينافي فرقه السابق في صدر الرسالة بينه وبين المجاز على المجاز بتعدد النقل في هذا واتحاده في الاول الا أن علاقته توقفت على اعتبار واسطة فأكثر اه وأقول قد قدمنا هناك أن المستفاد من تمثيل المصنف هو أن الفرق بين المجاز على المجاز والمجاز بمراتب باختلاف نوع العلاقة في الاول دون الثاني فلا يصح اعتبار العلاقة بالواسطة عند تعددها ويكون اللفظ من قبيل المجاز بمراتب الا اذا اتحد النوع لا ان اختلف وأجبنا هناك عن جعل المصنف هذا هنا من المجاز بمرتبتين بأن ذلك لاعتبار علاقتي الاطلاق والتقييد نوعا واحدا لتلازمهما في التصور ولو اعتبرناهما نوعين نظرا لذاتهما لحكم بكون المثال من المجاز على المجاز ولذا جعل منه المصنف مشفرا ومرسنا وبهذا يعلم أنه لا منافاة بين ما هنا وما مر فتأمل (قوله) أو تجوز به الى معنى عام الخ فهذه خمس احتمالات حقيقة فاستعارة فمجاز مرسل وكذا هو بالملائم أو المشترك زاد بعض من كتب على الرسالة الفارسية احتمال المكنية للملائم أو المشترك فتلك سبع ويجرى مثلها في التجريد وتتكثر الاحتمالات عند اجتماعهما ذاك الامر وتبلغ بتكاثرها تسعة وأربعين من ضرب سبعة الترشيح في سبعة التجريد (قوله) وزيفه بعضهم هو الوسطاني كما صرح به المؤلف ويجرى بحثه أيضا في احتمال المكنية فليتأمل (قوله) وذلك لا يحصل الخ فيه نظر فان الترشيح حينئذ لا يخلو عن نوع تقوية وتأكيد باعتبار افادته كمال الترشيح

بمرتبتين نقله من معناه الذي يلائم المستعار منه الى معنى يعمه ويعم ملائم المستعار له لعلاقة التقييد ثم نقله من هذا المعنى العام الى ملائم المستعار له بخصوصه لعلاقة الاطلاق أو يتجوز به الى معنى عام يشترك فيه الطرفان على طريق الاستعارة أو طريق المجاز المرسل بمرتبة وماذكره من صحة التجوز به على طريق المجاز المرسل هو ماذكره [illegible] العصام (وزيفه بعضهم) بأن فائدة الترشيح تحقيق المبالغة في التشبيه وتأكيد دعوى الاتحاد وذلك لا يحصل بالمجاز المرسل بل انما يحصل بالاستعارة المبنية على دعوى

على احتمالى الاستعارة باعتبار اللفظ فقط كما صرح به المصنف بعد غاية الامر أن يكون الترشيح حال كونه مجازا مرسلا أضعف منه حال كونه استعارة على أنى لا أظن أن المجاز المرسل فى القدر المشترك أضعف من الاستعارة فى ملايم المستعار له بل هما فى مرتبة واحدة لان دعوى الاتحاد فيهما تساويهما فى قرب المعنى المجازى فيه من المستعار منه فتدبر (قوله وكون الترشيح يصح الخ عبارة عبد الحكيم فى مبحث التقسيم الى المطلقة والمجردة والمرشحة وأختها وقد صرح أى السعد فى شرح المفتاح بأن الترشيح حقيقة حيث قال ومما يجب التنبه له ان الترشيح سواء كان صفة أو تفريع كلام فهو على حقيقته لا بتنائه على التشبيه حتى كان المستعار للعالم بحرا زاخرا فلا تلاطم الامواج وللاستبدال اشتراء يتفرع عليه الربح والتجارة وعدمهما فلا يعتبر فيه تشبيه ولا استعارة اه لكن ذكر فى شرح الكشاف ان الترشيح قد يكون مجازا كالتعشيش والوكر فى قوله

ولما رأيت النسر عز ابن داية ❊ وعشش فى وكريه جاش له صدرى

واما ما ذكره فى شرح المفتاح بناء على الغالب الاكثر اه فقد أفاد ان السعد يقول بأن الترشيح قد يكون مجازا مع بقائه على كونه ترشيحا على خلاف الغالب حيث ذكر أن ما فى شرح المفتاح مبنى على الغالب وليس كليا وهذا خلاف ما ذكره فى مبحث التخييلية السكاكية حيث قال ثم ان الشارح قال فى شرح المفتاح وتبعه السيد أن الترشيح سواء كان صفة أو تفريع كلام فهو على حقيقته لابتنائه على المشبه به حتى كان المستعار للشجاع أسد مصور وافى البراثن وللاستبدال الاشتراء يتفرع عليه الربح والتجارة وعدمهما ولا يعتبر فيه تشبيه ولا استعارة وقال فى شرح الكشاف ان الترشيح قد يكون مجازا كالوكر والتعشيش وقد لا يكون كتلاطم الامواج وهكذا فى الكشف والجمع بين كلاميه أن الترشيح من حيث أنه ترشيح لا يكون مجازا لان المقصود تقوية الاستعارة وهى انما تحصل اذا كان بمعناه الحقيقى فيكون من خواص المشبه به وأنه يجوز أن يكون مجازا فى نفسه امام مرسلا كقوله ايديه الطولى أى النعمة العظمى أو استعارة فالوكر والتعشيش باعتبار معناه الحقيقى ترشيح

لاستعارة

اتحاد ملائم المستعار له مع ملائم المستعار منه مثل اتحاد المستعار له مع المستعار منه فدعوى اتحاد الملائمين تحقق اتحادهما ولذلك دار أمر الترشيح فى عبارة غير العصام بين البقاء على الحقيقة والاستعارة ولم يتجاوز أمره الى المجاز المرسل اه وكون الترشيح يصح أن يكون مجازا هو ما ذكره السعد فى شرح الكشاف كما فى عبد الحكيم ثم قال فلعل ما ذكره فى شرح المفتاح من أن الترشيح حقيقة لا يعتبر فيه تشبيه ولا استعارة بناء على الغالب الاكثر

لاستعارة النسر وابن داية للشيب والشباب وباعتبار معناه المجازى المراد منهما أعنى الفودين والنزول استعارة تصريحية تحقيقية اهـ وقوله مصوّر أى بالصورة المعلومة لافراد الاسد وهو فى الشئ وفيما كصلى بضم الصاد ثم وكثرة ووفى ووواف والبرثن مخلب الاسد وهو للسبع كالاصبع للانسان وابن داية هو الغراب كما يفيده ما مرّ له فى مبحث المكنية والفود معظم شعر الرأس مما يلى الاذن وناحية الرأس فقوله فى نفسه أى من غير اعتبار كونه ترشيحا بل مع قطع النظر عن ذلك ويفيد ذلك أيضا قوله فالوكر والتعشيش الخ فقد أفادت عبارته هذه أن اللفظ متى اعتبر كونه ترشيحا فلا بدّ من كونه بمعناه الحقيقى ومتى جعل استعارة فانما ذلك باعتباره فى نفسه مصروفا عن كونه ترشيحا والعجب من عبد الحكيم فانه مع مخالفته لما مرّ له ردّ على السيد المستفاد من كلامه ما مرّ له وذلك ان السعد قال فى مطوله ومما يدل على ان الترشيح ليس من المجاز والاستعارة ما ذكره صاحب الكشاف فى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا الآية انه يجوز أن يكون الحبل استعارة للعهد والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد أو هو ترشيح لاستعارة الحبل لما ناسبه اهـ وكتب السيد على قوله ومما يدل الخ وفى هذا ايماء الى أن صاحب الكشف جوز فى الترشيح كونه حقيقة أو مجازا كما فى قرينة الاستعارة بالكناية فله أن يؤول عبارة الكشاف بأن المراد أو هو ترشيح فقط فان الاول مع كونه ترشيحا فى الجملة استعارة أيضا وان كانت تابعة لاستعارة الحبل للعهد اهـ فمع تصريح السيد بأن الترشيح اذا كان استعارة يبقى على كونه ترشيحا أفاد بقوله فى الجملة ان الاصل والغالب فى الترشيح بقاؤه على حقيقته وهذا بعينه هو ما مرّ لعبد الحكيم وقد ردّ على السيد هنا بما من جملته ان التأويل خلاف الظاهر والاستدلال بالظاهر لان المطالب ظنى والانصاف منسلكه أوّلا لوجود حقيقة الترشيح عند التجوّز به فى الجملة كما مرّ بسطه لاسيما وهو الشائع المشهور وما سلكه ثانيا فانما تبع له عليه ولوعه بالرّد على السيد فتدبر (قوله) فى الباب السابق أى فى الكلام على ثانى الاعتراضين المنقولين عن الخطيب على مذهب السكاكى فى التخييلية (قوله) باعتبار اللفظ فقط الا أن الترشيح يكون أقوى فى حال كونه

انتهى وتقدم فى الباب السابق زيادة تحقيق تتعلق بما هنا (واذا جعل) الترشيح مجازا على أى وجه من الاوجه الاربعة المذكورة تكون ترشيحية باعتبار اللفظ فقط اذ هو فى المعنى على الوجهين الاوّلين تجريد وعلى الآخرين لا ترشيح ولا تجريد وقد قررت الاحتمالات الخمسة فى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا

استعارة للطاعات (قوله) فالحبل استعارة للعهد و يحتمل ان المستعار له
دين الاسلام أو القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم القرآن حبل الله المتين
(قوله) لان الاعتصام حقيقة الخ قال العصام في حل كلام السمرقندى
وهو أى الاعتصام التمسك بالحبل قال المؤلف هذا بيان للاعتصام باعتبار
خصوص المقام والا فقد قال في الاساس كل ما عصم به الشئ فهو عصام له
يس اه ومنه يعلم ان معنى الاعتصام في ذاته التمسك والتعلق بما يعصم
مطلقا فهذا هو حقيقته لا خصوص ما ذكره المصنف هنا وان كلام العصام
ليس بيانا لمعناه في ذاته بل باعتبار خصوص المقام وهذا الحمل لا تأباه عبارة
العصام كما هو ظاهر بخلاف عبارة المصنف هنا فان الذى يتعين فهمه منها
ولا تحتمل غيره هو ان حقيقته في ذاته ما ذكر وما أظن المدافعة عنها تجدى
نفعا على أنه قد يقال ان خصوص المقام لا يقتضى بيان الاعتصام بما ذكر
لم لا يجوز أن يراد بالاعتصام معناه المستفاد من كلام يس ويجرى فيه
حينئذ الاوجه التى ذكرها المؤلف وهى بقاؤه على حقيقته ونقله من التمسك
الحسى الى الوثوق بالعهد استعارة أو مرسلا بمرتبتين أو الى مطلق الوثوق
استعارة أو مرسلا بمرتبة تأمل منصفا (قوله) أو طريق المجاز المرسل
بمرتبتين الخ هذا ان قرر المؤلف كلام العصام بما هنا وتقل التقرير الآتى عن
الوسطانى كتب على قول العصام فيكون مجازا بمرتبتين ما نصه يعنى أنه مجاز
متفرع على مجاز اه فأفاد أنه يتعين حمل كلام العصام على ارادة المجاز
على المجاز فان بنيت العناية على تقرير الوسطانى لسلامته من التعقب كما يأتى
فالامر واضح وان صرفت التقريرين فقد بحثت على أصل الفرق الذى أفاده
المصنف في صدر الرسالة فاما أن تجاب عما أورد على الفرق مما اعتبر فيه
الاطلاق والتقييد بهذه العناية أو بما مر آنفا تأمل (قوله) اما الى الوثوق
بالعهد قال المؤلف لو عبر بمعنى العصام بالتوثق لكان أنسب بالاعتصام
اه ووجهه ان الوثوق بمعنى الائتمان والتوثق بمعنى الاخذ بالثقة أى الوثوق
به هذا ما يستفاد من القاموس ولا يخفاك ان التوثق أنسب بالاعتصام لان
كلا منهما أخذ بموثوق به وأما الوثوق فمسبب عن التوثق فتأمل (قوله)
نقله من التمسك الخ قال المؤلف هذا التقرير مبنى على ان التمسك بالحبل

فالحبل استعارة للعهد
بقرينة الاضافة الى الله
تعالى بجامع ان كلا من
العهد والحبل يربط بين
الشيئين فصاعدا وقوله
اعتصموا ترشيح لهذه
الاستعارة لان الاعتصام
حقيقة هو التمسك بالحبل
وهذا ملائم للمستعار منه
فيجوز ابقاؤه على معناه
الحقيقى على ما هو الاصل
والاولى ويجوز نقله اما الى
الوثوق بالعهد الذى يلائم
المستعار له على طريق
الاستعارة أو طريق المجاز
المرسل بمرتبتين نقله من
التمسك بالحبل الى مطلق
الوثوق لعلاقة التقييد ثم نقله
من مطلق الوثوق الى الوثوق
بالعهد لعلاقة الاطلاق

الذى

الذي هو حقيقة الاعتصام معناه الوثوق به وهو ما أفاده المحشي ومعرب
الرسالة الفارسية وناقش فيه يس بأنه غيره واذا هذا ه والخامل للوسطاني
على تقرير كلام الشارح بوجه آخر حيث قال قوله فيكون مجازا بمرتبتين
بأن ينقل أولا الى الوثوق المطلق لعلاقة السببية ثم ينقل الى الوثوق بالعهد
لعلاقة الاطلاق والتقييد اه وقوله بأنه غيره وهو الاخذ بالشئ والتعلق به
كما في المصباح (قوله) وأما الى مطلق الوثوق الخ يجرى في هذا أيضا
الاعتراض السابق فالمناسب أن لا يعتبر اشتراك الطرفين في مطلق الوثوق
والاستعارة حينئذ ظاهرة وعلاقة المرسل حينئذ السببية (قوله) وهو
وجيه لان الاستعارة تعتمد التشبيه وهو يستدعي كون وجهه في المشبه به
أقوى وأنت اذا شبهت مطلق الوثوق بالوثوق بالحبل الذي هو من افراده
بجامع نيل المقصود بكل مثلا فليس الجامع في المشبه به أقوى لوجوده بعينه
في المشبه باعتبار بعض افراده غاية الامر أنه في المشبه به بأمر حسي وهو
أقوى في الاذهان من الحاصل بالمعنوي وفي المشبه بحسي ومعنوي فربما
يتخيل ان الجامع فيه ضعيف لان منه ما هو بالمعنوي بخلافه في المشبه به
فليس الا بالحسي وهذه شبهة ضعيفة بل غير صحيحة لدخول ما في المشبه به تحت
ما في المشبه فليس ما في المشبه به أقوى وبفرض صحتها لا كبير مزية فيها توجب
التشبيه والاستعارة بين الخاص والعام ثم هذا انما يتأتى اذا جعل مطلق
الوثوق مشتركا بين الطرفين كما هو الموضوع فان جعل التمسك الذي هو
حقيقة الاعتصام بمعنى التعلق والاخذ كما مر فاستعارته للوثوق ظاهرة
والجامع حينئذ الميل والتوجه مع كل وهو في المشبه به أقوى لما يشاهد من
شدة ميل النفس وتوجهها الى الحسيات فتدبر (قوله) يحتاج الى تجريده
الخ اعلم أن التكرار في الاحتمال الاول في اللفظ لا في المعنى لان الحبل
في معنى الاعتصام بمعناه الحقيقي وفي الآية بمعنى العهد فالاحتياج الى
التجريد فيه لدفع الركة في المعنى المترتبة على التكرار اللفظي والاحتياج
اليه فيما عداه ظاهر فقوله لئلا يلزم التكرار أي وهو مضر في الاحتمالات
الثلاثة وان اختلفت جهة الضرر فانه في الاول مضر بما ترتب عليه
وفي الآخرين بذاته وقوله وفيه ما فيه أي بالنسبة لاستعمال الاعتصام

وأما الى مطلق الوثوق الذي
يشترك فيه الطرفان على
طريق الاستعارة أو طريق
المجاز المرسل بمرتبة وما ذكرناه
من ان الاحتمالات خمسة
هو ما ذكره غير واحد
كصاحب تعريب الرسالة
الفارسية وجعلها بعض
المحققين أربعة باسقاط
احتمال التجوز بلفظ ملائم
المشبه الى معنى عام يلائم
الطرفين على طريق
الاستعارة لانه لم يعهد مثل
هذه الاستعارة ولا كبير
مزية فيها وهو وجيه وهذا
الترشيح أعني قوله اعتصموا
يحتاج الى تجريده عن بعض
معناه في الاحتمال الاول

فى الوثوق بالعهد كما صرح به المصنف فى حاشية العصام فقوله فالاولى الخ مرتب على التجوز فى الاعتصام وقوله فى حالة واحدة قال المصنف فى حاشية العصام بعد ماذكر ان السلامة فى حمل التجوز الى المطلق وماقيل فى دفع التكرار من أن القيد لتعيين المعنى لاجزء منه غير ظاهر فتأمل وذلك لان هذا القائل يقول بالتجوز لغير المطلق بدليل اعتباره تعيين المعنى وعند اعتبار القيد خارجا عن المعنى لا يحصل التقابل بين الاحتمالات الاربعة بعد الاول باعتبار اطلاق المعنى وتقييده والفرض أنه قائل به وقوله فالاولى الخ ان قلت مقتضى ما رتب على التجريد أن يقول فالواجب (قلت) لما كان يمكن دفع الايراد بأن المعتبر هو المضاف لله فهو غير الملغو فلم يلزم اعتبار الشئ واعتبار عدمه لاختلاف الموصوفين عبر بالاولى دون الواجب والحاصل ان التجريد متعين فى الاحتمال الاول لدفع الركاكة السابقة وهو فى غيره خلاف الاولى لما يلزم عليه مما علمت والاولى ارتكاب التكرار للتأكيد أو الاجمال ثم التفصيل هذا ما أشار اليه فى حاشية العصام كما يعلم مما مر ولا يستقيم كلامه هنا الا عليه كما يعلم بالتأمل وذكر الخضرى أن الوارد على التجريد ليس قاصرا على التجوز المذكور فى الاعتصام بل بالنسبة الى معناه الحقيقى أيضا فان استعماله على الاحتمال الاول فى حقيقته يقتضى اعتبار خصوص التمسك بالحبل لانه حيث جرد لا يكون حقيقة بل مجازا كما مر فى العلاقات وتجريده يقتضى عدم اعتباره وأنه ان قلنا فى الاحتمال الاول بارتكاب التكرار للتأكيد أو الاجمال ثم التفصيل يرد البحث الذى فى المحشى يعنى ابن يونس وهو انه حيث استعمل الاعتصام فى حقيقته يكون المعنى تمسكوا بالحبل الحسى بعهد الله الذى هو معنى حبل الله وذلك لا يعقل اه (قلت) بل يعلم مما قررناه أولا انه لا يتأتى فى الاحتمال الاول ارتكاب التكرار للتأكيد أو الاجمال ثم التفصيل لما علمت من تغاير الحبلين معنى وحينئذ لم يظهر لابقاء الاعتصام على حقيقته التى ذكرها المصنف وجه وكذا لا يظهر وجه لابقائه على حقيقته التى أفادها يس وهى التمسك والتعلق بما يعصم مطلقا حبلا أو غيره لان المعنى حينئذ تمسكوا بعاصم حسى بعهد الله وهذا لا يعقل فان ادعى مدع عموم هذه

الحقيقة

والثانى والثالث لئلا يلزم التكرار مع قوله بحبل الله كذا قيل وفيه ما فيه لانه يؤدى الى اعتبار الشئ واعتبار عدمه فى حالة واحدة فالاولى ارتكاب التكرار للتأكيد قاله حفيد العصام (أقول) أو الاجمال ثم التفصيل فتأمل قال يكون من باب الاجمال ثم العصام وحينئذ أى حين اذ لم يبق الترشيح على حقيقته

الحقيقة للمعنوى فلا يقيد العاصم بالحسى قلنا نعم كون الظاهر خلاف دعواه يكون المعنى حينئذ ملائما للطرفين فى استعارة الحبل فلا يكون الاعتصام ترشيحا ولا تجريدا والموضوع كونه ترشيحا فتأمل (قوله) يكون كل الخ أى باعتبار ان لفظ كل ملايم للمعنى الاصلى ترشيح للآخر وان لم يكن معناه ملائما قوله فان قلت الخ هذا السؤال كما يتوجه على ما هنا من ان الترشيح يصح كونه مجازا مع بقائه على كونه ترشيحا يتوجه ايضا على ما حمل عليه عبد الحكيم كلام السعد فى شرح الكشاف من أن الترشيح انما يجوز أن يكون مجازا فى نفسه مصروفا عن كونه ترشيحا كما مر مبسوطا فتأمل (قوله) الظاهر انه الخ مفاده انه مع جعل القرينة حالية يجوز الوجهان فى الترشيح وليس كذلك فيما يظهر فان الحال متى صلح قرينة على معنى مجازى تعين اللفظ له لان الحال يصرفه اليه البتة فلا يتأتى بقاء اللفظ على حقيقته هذا ولم يظهر لى ما وجه عدم القطع بكون قرينته قرينة التصريحية أو لفظ المشبه مع أنه متعين لا يتأتى غيره ولذا عدل عن ذلك الامير فقال واقول بأنه ان وجدت قرينة مانعة تعين المجاز والا فالحقيقة أجيب عنه بأن القرينة موجودة لكن تبيع المجاز فى الاحتمال الاعتبارى أى يمكن اعتبارها لخصوص الاستعارة ولها وللترشيح كما اذا قلت رأيت حمارا الخ فتدبر (قوله) وبما ذكر أى من قوله ولما كان الخ فانه يفيد حاصل الجواب الآتى (قوله) فان وجد فى اللفظ الخ يقال فيه نظير ما سبق فى القرينة الحالية من أنه متى وجد ما ذكر تعين اللفظ للمعنى المجازى لان القرينة المذكورة تصرفه اليه فلا يتأتى احتمال بقاء اللفظ على حقيقته كما هو الموضوع اللهم الا أن يراد قرينة لفظية تقبل الصرف عن كونها قرينة نظير المثال السابق وهو فى غاية البعد ليس فى ذهنى له مثال وما أظنه يوجد فتأمل (قوله) وحاصل الجواب الخ لا مخلص فى دفع الاستشكال الا هذا مع كونه لا يقوى قوته ولا ما يقرب منها فانا لم نر أحدا من البيانيين قيد اشتراط منع القرينة بما ذكر تصريحا أو اشارة لكن لما رأى الالوسى الائمة من أهل الفن ذكروا جواز الامرين فى الترشيح كالسعد فى شرح الكشاف وصاحب الكشف والسيد فى حاشية المطول بعد الكلام بسط ذلك ورأى صاحب

ترشيحا للآخر ومثل الترشيح فى جميع ما تقدم قرينة المكنية فيجوز فيها الاحتمالات الخمسة أو الاربعة (فان قلت) على كون الترشيح مجازا ما قرينته (قلت) الظاهر انه اذا لم تجعل القرينة حالية قرينته قرينة التصريحية ان كان ترشيحا للتصريحية لفظ المشبه ان كان ترشيحا للمكنية ولما كان لا يتعين جعل ما ذكر قرينة تمنع من أن يراد بالترشيح حقيقته جاز الوجهان ونظيره ما اذا قلت رأيت حمارا وأسدا فى الحمام فقولك فى الحمام يحتمل أن يرجع الى الحمار أيضا فيكون استعارة للبليد وأن لا يرجع اليه فيكون حقيقة ويكون المعنى انك رأيت حمارا فى غير الحمام وأسدا فى الحمام (وبما ذكر يندفع الاستشكال) بأنه لا بد للمجاز من قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فان وجدت قرينة مانعة من أن يراد بالترشيح ما وضع له كان مجازا قطعا والا كان حقيقة قطعا فما معنى الجواز فان وجد فى اللفظ قرينة غير ما تقدم فالامر ظاهر كما فى شرح شيخنا (وحاصل الجواب) أن شرط منع قرينة المجاز اذا تحقق كونها قرينة وههنا ليس كذلك (أفاده) شيخ شيخنا

الكشاف جوّز الامرين فى قرينة المكنية لم يسعه الا الالتجاء الى ما ذكر لما
رأى ان كلامهم لا يتمشى الا عليه فكأنهم صرحوا به وقيدوا به الاشتراط
المذكور فتدبر (قوله) كما أشرنا الى ذلك قال هناك وعلى جعل قرينة
المكنية استعارة تحقيقية فقرينتها لفظ المشبه أو غيره ان كان اه (قوله)
ومثل الترشيح الخ قال الامير ولا يخفى بعد هذا فلعل المراد تشحيذ الذهن بابداء
الاحتمالات اه (قوله) أو طريق المجاز المرسل الخ لا يتأتى هنا تزييف
صحة التجوز به على طريق المجاز المرسل كما مرّ فى الترشيح قاله الخضرى وقوله
بمرتبتين فيه ما قررناه سابقا فى مجاز الترشيح (قوله) أو الى معنى يعم الملايمين
على طريق الاستعارة فيه ما ذكرناه آنفا عن بعض المحققين (قوله) انلم
تجعل حالية فيه ما مرّ وقوله لفظ المشبه به الخ اقول قاس المؤلف تجريد
المصرحة على ترشيح المكنية حيث ان كلا منهما لا يناسب المذكور فى
استعارته فكما ان قرينة ترشيح المكنية ما لا يناسب حقيقته وهو لفظ المشبه
فكذا قرينة تجريد المصرحة ما لا يناسب حقيقته وهو لفظ المشبه به وهو
قياس مع الفارق فان لفظ المشبه فى المكنية لم يستعمل الا فى معناه فهو قرينة
على ان اثبات المضاف اليه مجازة مما يناسب المشبه بخلاف لفظ المشبه به
فى المصرحة فانه مستعمل فى غير معناه وهو المشبه مع قيام الدليل على ذلك
والتجريد مناسب لما استعمل هو فيه فكيف يكون قرينة على ان التجريد
مستعمل فى معنى يناسب المشبه به ومن ذا الذى يقول ان أسدا فى رأيت أسدا
فى الهيجاء شاكى السلاح قرينة على استعمال السلاح فى الظفار الاسنمع
كونه مستعملا قطعا فى الشجاع فان قلت قد جوّز السعد أخذا مما قرره
صاحب الكشاف فى قوله تعالى ينقضون عهد الله أن يكون قرينة
الاستعارة بالكناية استعارة تحقيقية بأن يكون النطق مثلا مستعارا للدلالة
والنقض مستعارا للابطال فيكون قرينة باعتبار اللفظ فقط أى باعتبار
مجرد التعبير عن ملايم المشبه بلفظ وضع لملايم المشبه به لان الذهن اذا لاحظ
التعبير المذكور انتقل الى ان العهد هنا قد شبه بالحبل وهذا المقدار يكفى
فى كون الشئ قرينة فعلى قياس ما جوّزه لا مانع من كون قرينة التجريد اذا
كان مصرحة أو مرسلا استعارة تحقيقية كالاسد فى المثال السابق حيث

المكنية فى القرينة قرينتها
كما أشرنا الى ذلك فى الكلام
عليها فافهم ومثل الترشيح
أيضا التجريد كما ذكره العصام
فيصح أن يكون باقيا على
حقيقته وأن يكون متجوزا به
الى ملايم المستعار منه
بخصوصه على طريق
الإستعارة أو طريق المجاز
المرسل بمرتبتين أو الى معنى
يعم الملايمين على طريق
الاستعارة أو طريق المجاز
المرسل بمرتبة واذا جعل
مجازا كانت تجريدية باعتبار
اللفظ فقط اذ هو فى المعنى
ترشيح أو لا تجريد ولا ترشيح
(أقول) وعلى قياس ما مرّ
فقرينتها ان لم تجعل حالية لفظ
المشبه به ان كان تجريدا

لها المكنية وغيرها مما ذكر مجاز ولا فرق بين مجاز ومجاز في مثل ذلك (قلت) ذكر الامير أن قرينة المكنية من حيث ذاتها مجاز ومن حيث اضافتها للمشبه مانعة فقد تعها التجاه ومن حيث الملابسة للمشبه وعلى ما جوزه السعد تتحقق ملابسة القرينة للمشبه من حيث اضافتها للمشبه ومن حيث معناها الملائم له فتكون مانعة من هاتين الجهتين وامرة من حيث لفظها فالذى ضعف فيها التجاه وجانب الرشح وأما جانب المنع فقد تقوى بقوة الملابسة بخلاف ما اذا جعلت قرينة التجريد استعارة تحقيقية فان منع القرينة حينئذ متفق من حيث معناها لانه ملائم بمعنى التجريد الحقيقى لا مانع من ارادته فلم يبق الا مجرد اللفظ وهو لم يعهد من جهته منع أصلا اذ لا دخل له بمجرد ذاته فى ذلك بل من حيث معناه وحينئذ فلا يتم قياس قرينة التجريد المجازى على قرينة المكنية باعتبار ما جوزه السعد فى الوضوح الفرق بينهما جدا فعليك بالانصاف (قوله) وقرينة المكنية الخ اذا قلت نطقت الحال الراهنة أى الثابتة وتجوزت بالرهون الى وفور العقل مثلا فقرينة هذا المجاز نطقت (قوله) فان وجد فى اللفظ الخ فيه نظير ما مر فقد علمت ما فى كون قرينة التجريد حالية وما فى كونها لفظ المشبه به وما فى كونها لفظية غير ذلك فانظر ما قرينته اذا كان تجريدا للمصرحة والمحرى هذا أقوى ما حمل الامير على الاستبعاد فتأمل (قوله) يكونان فى غيرها الخ فيجوز بقاء كل منهما على حقيقته والتجوز بالترشيح لملائم المعنى المجازى أو الكنائى أو ما هو له وبالتجريد لملائم المعنى الحقيقى أو ما هو له (قوله) كما مر أى فى التتمة السابقة قبيل باب تقسيم الاستعارة الى أصلية وتبعية

(باب المجاز المركب)

(قوله) موضوع الكلام الخ دفع لما يرد من ان الترشيح وأخويه يكونان فى المركب كالمفرد فكان المناسب تقديم المركب على المبحث المذكور بل وعلى مبحث المكنية لجريانها فيه أيضا كما فى الفصل الآتى وايضاح الجواب انه جعل موضوع الكلام فيما مر المفرد لشيوع ذلك فيه وكثرته جدا ثم تكلم على المركب وما يتعلق به مما يجرى فى المفرد لقلة الكلام عليه وعدم شيوع ما ذكر فيه فتأمل (قوله) اللفظ المركب سيأتى للمصنف بيان المراد بالمركب هنا على مذهبى السعد والسيد فى القبلية وضبط الكلام عليهما واللفظ المركب جنس يشمل المركب من المجاز وغيره وخرج عنه المفرد وقوله المستعمل أخرج المركب قبل استعماله فى معناه التركيبى

للمصرحة وقرينة المكنية ان كان تجريدا لها فان وجد فى اللفظ قرينة غير ذلك فلا حسن لما ذكر وكما يكون الترشيح والتجريد فى الاستعارة يكونان فى غيرها كالمجاز المرسل والكناية والمجاز العقلى والتشبيه كما سبق *(باب المجاز المركب)* موضوع الكلام فيما تقدم المجاز المفرد أما المجاز المركب فقد عرف بأنه اللفظ المركب المستعمل فى غير المعنى الذى وضع له لعلاقة وقرينة مانعة عن ارادته (واعترض العصام) هذا التعريف بأنه غير مانع لصدقه على مجموع اضمم واستعمل الله

وبعدوضعه له وقوله في غيرالخ أخرج الحقيقة المركبة ومنها التعريض نحو ما أنا بزان فانه بالوجه برني الغيرلا أنه مستعمل فيه وكذا الخبر المقصود به لازم الفائدة فان دلالته على علم المتكلم بالحكم بالعقل كدلالته على حياته من غير أن يكون مستعملا فيه فهو مع ذلك باق على استعماله فيما وضع له وقوله لعلاقة أخرج الغلط نحو جاء زيد مكان ذهب عمرو وقوله وقرينة أخرج الكناية المركبة كقول من يطلب والله اني لمحتاج وترك المصنف شرح هذا التعريف احالة على ما أسلفه في شرح تعريف المجاز المفرد (قوله) كما أوضحه شيخنا أي الملوى قال في كبيره وأجاب حفيده بأنه يمكن دفعه باعتبار قيد الحيثية في التعريف أي من حيث هو مركب والمركب الذي تجوز في جزئه لم يستعمل في غير ما وضع له من حيث انه مركب بل من حيث ان جزءه مستعمل في غير ما وضع له اه وفيه نظر لان هذا يلزمه فساد التعريف بعدم صدقه على التمثيلية لان المركب التمثيلي لا يستعمل في المعنى المجازي من حيث انه مركب بل من حيث ان له تعلقا بالمعنى الحقيقي قال الامير وهذا عجيب أما أولا فتخصيص الاعتراض بالتمثيلية تحكم فان غيرها أيضا لم يستعمل الا من حيث علاقته وأما ثانيا فغاية ما في الحيثية مطلق الملاحظة لتخرج ما اعتبر فيه الجزء أولا وسرى للمركب لا قصدا ولا يلزم من ذلك ثبوت الاخص وهو الاعتبار على انها السبب المصحح للاستعمال اه (قوله) والحق في الجواب الخ كثيرا ما اقرّ رانا شيخنا البولاقي معترضا على مثل ما هنا ان الشهرة لا تكفي في جواز حذف قيود التعاريف لان الواجب ذكرها بحيث يكون الجمع والمنع من صريحه وهذا ما يفهم من سياق عبارة المناطقة على ان هذا القيد ليس بأشهر من القيود المذكورة فكيف تكون الشهرة مسوّغة لحذفه دون غيره وقد عرفت من كلام الامير صحة جواب الحفيد لا يقال ان قيد الحيثية غير مذكور في التعريف فما وجه اعتباره لانا نقول انه مشهور به في التعريف كما ذكره العصام في تعريف المجاز المفرد فهو مذكور ضمنا وقال المؤلف ولك ان تمنع صدق التعريف على المركب الذي سرى الى مجموعه التجوز من جزئه اذ ليس ثم علاقة ملحوظة بين المعنى الحقيقي لمجموع المركب والمعنى المجازي له وكأن الشارح يعني العصام غفل عن قول المصنف لعلاقة فتأمل اه (قوله) وهو التحقيق مقابله القول بأن دلالة المركبات عقلية لان من عرف مسمى زيد مثلا وعرف مسمى قائم وسمع زيد قائم باعرابه المخصوص فهم

بالضرورة

وفي رحمه الله ونحوهما من كل مركب وقع التجوز في جزأيه لانه اذا استعمل جزء من أجزاء المركب في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع له مع انه لا يسمى مجازا مركبا (وأجاب) عنه حفيده بما لا يصح كما أوضحه شيخنا وغيره والحق في الجواب ان يقال انه حذف قيد العلم به وشهرته وهو أن يكون ذلك على وجه مخصوص بأن يكون المرعي الهيئة (وفي هذا) التعريف تصريح بأن المركبات موضوعة وهو التحقيق قال في المطول الواضع كما وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص كذلك

بالضرورة معنى هذا الكلام هذا وقد كتب المحشي على قوله وهو التحقيق ما نصه وان استشكل بأن وضع المادة شخصي والهيئة نوعي فوضع المجموع فيه تحكم ان حمل على أحدهما وتناقض ان جمع بينهما وقد وضح ذلك في علم الوضع قاله الامير وقال العصام يرد على الحصر أي حصر أقسام الوضع في الستة وضع المركب من مفردين موضوعين بوضعين مختلفين كزيد انسان وهذا انسان فانه لم يدخل بخلاف المركب من مفردين متفقين كالانسان حيوان فان كل جزء من الوضع العام للموضوع له العام فان حمل القسم على المفرد لم يرد ذلك لكن يرد المشتق لتركبه من وضعين أحدهما الهيئة وهو من الوضع العام للموضوع له الخاص والآخر المادة وذلك من الوضع العام للموضوع له العام اهـ انتهى وأقول ما نقله عن الامير اعتراض هو مسبوق منه في خصوص الفعل قطعا كما يعلم بالرجوع الى كلامه في مبحث التبعية والكلام هنا في المركبات لفظا كالامثال والجمل الخبرية المستعملة في الانشاء وعكسه لا فيما تركب معناه واعتبر فيه مادة وهيئة كالفعل فانه من قبيل المفرد كما صرحت به عبارة العصام المارة والاشكال الوارد على وضع الفعل ليس واردا على وضع المركبات اذ ليس وضعها الا نوعيا بالهيئة المركبة كما هو صريح عبارة المطول مع قطع النظر عن وضع أجزائه كما هو الظاهر منها وليس هنا مجموع مركب من مادة وهيئة له وضعه على وضعيهما حتى يرد الاشكال وقوله وقال العصام الخ هو صريح في أن المركب موضوع وكون بعضه يرد وضعه على الحصر المذكور أجنبي من المقام ليس هذا محله اذ ليس القصد هنا الا تحقيق ما يفيده التعريف من كون المركب موضوعا وأما كون بعضه يرد وضعه على الحصر المذكور فشيء آخر لا تعلق له بالمقام كما لا يخفى فان كان قد قصد بنقل عبارة العصام هذه تأييدا زائدا على ما ذكره المؤلف فهذا مع عدم الخفي القوي اليه يأباه مذاق سياقه لا سيما ذكر ذلك بعد ما نقله عن الامير فانه ما نقل عنه ما ذكر الا لابداء استشكال وضع المركبات بحسب ما بداله فبعد جدا بعد ذلك ذكر التأييد خصوصا مع عدم ذكر جواب الاستشكال المذكور وان كان قصده افادة ورود وضع المركب المذكور على الحصر المذكور وهو الظاهر فلا وجه له لعدم مناسبة هذا المقام كما علمت وقد اقتصر في صغراه على ما نقل عن الامير فعليك بالانصاف (قوله) وضع المركبات الخ أي ان المركبات من حيث تركيبها اوضعها الواضع الا بحسب النوع لا فرق بين وضعه

وضع المركبات لمعانيها
بحسب النوع مثلا هيئة
المركب في نحو زيد قائم
موضوعة للاخبار بثبوت
المسند للمسند اليه اهـ
ومعنى كون هذا الوضع نوعيا
ان الواضع لاحظ الموضوع
بعنوان كلي عند الوضع بأن
قال مثلا وضعت كل مركب
من مسند ومسند اليه
للاخبار بثبوت المسند
للمسند اليه

(وكون) المجاز ينقسم الى مفرد ومركب هو الحق وبعض القوم خص الحقيقة والمجاز والكناية بالمفرد والحق عمومها فيهما (ثم المجاز المركب ان كانت علاقته المشابهة بين الهيئة المستعار منها والهيئة المستعار لها فهو استعارة تمثيلية (ويسمى بالاستعارة) على سبيل التمثيل وبالتمثيل على سبيل الاستعارة قال صاحب التلخيص وقد يسمى التمثيل مطلقا قال الشارح من غير تقييد بقولنا على سبيل الاستعارة ويمتاز عن التشبيه المركب بأنه يقال له تشبيه تمثيل أو تشبيه تمثيلي اه (وقال ابن كمال باشا) لم يصب صاحب التلخيص في قوله وقد يسمى التمثيل مطلقا لان المسمى بالتمثيل مطلقا هو التشبيه التمثيلي لا الاستعارة التمثيلية فانها مسماة بالتمثيل على سبيل الاستعارة لا بالتمثيل ثم اطال في بيان ذلك والاستشهاد عليه من كلام القوم (وانما خصت) بلفظي التمثيل والتمثيلية مع ان في كل استعارة تمثيلا اي تشبيها مبالغة في التنويه بشأنها حتى كأن ما عداها ليس فيه تمثيل لانها منار فرسان البلاغة حتى انه لا يرضى

باعتبار هيئة لفظه الحاصلة له من تركيب كلماته وترتيبها وبهذا الوضع يدل على الاخبار أو الانشاء ونوع وضعه باعتبار مجموع الكلمات من حيث هو مجموع مع قطع النظر عن هيئة اللفظ المذكورة وبهذا الوضع يدل على الهيئة المعنوية الحاصلة من اجتماع معاني مفرداته في الذهن كما يدل على هذه التسوية باقي عبارة المطول وسننقلها في الكلام على التنبيه الثاني مع ايضاح دلالتها على التسوية المذكورة (قوله) وكون المجاز الخ تقدم بيان ما انبنى عليه كل من هذين القولين في الكلام على القسم الثاني من تتمة أول الرسالة (قوله) عن التشبيه المركب هو ما وجهه منتزع من متعدد كما في قوله

وقد لاح في الصبح الثريا كما ترى * كعنقود ملاحية حين نورا

والملاحية عنب أبيض في حبه طول ونور تفتح نوره فوجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة في كل من الثريا والعنقود المذكور (قوله) تشبيه تمثيل قال المحشي اضافته بيانية وفيه انه ان نظر لتسمية الاصطلاحية فالتشبيه مباين للتمثيل لان التمثيل استعارة لا تشبيه فلا عموم بينهما وان نظر لاصل المعنى فالتمثيل هو التشبيه بعينه فليست الاضافة بيانية ولا لامية والذي يظهر انه اضيف التشبيه الى مرادفه على مذهب الكوفيين ومن وافقهم أي تشبيه هو التمثيل أي التشبيه لا غيره ففي ذلك مبالغة فيه بادعاء ان ما سوى هذا التشبيه المركب في حكم العدم فلا يعد تمثيلا حيث انه أصل التمثيلية التي هي منار فرسان البلاغة وقوله تمثيلي من نسبة الشيء الى نفسه مبالغة في علو شأنه كما قالوا في أحمري وتبعيته تأمل (قوله) بلفظي التمثيل الخ أي بالتسمية بهما في الجملة فان التمثيل تارة علم وتارة جزؤه والباء داخلة على المقصور كما هو العرف الشائع (قوله) في التنويه أي الاعلان والتفخيم (قوله) منار فرسان البلاغة قال المؤلف المنار اسم مكان من أثار الشيء يثيره اثارة اذا رفعه يعني هذه الاستعارة محل اثارة فرسان البلاغة الغبار عند عدو أفراسهم كذا في الشبراملسي وهو يقتضي ان المنار بضم الميم ولا يتعين بل يجوز الفتح على انه من ثار الغبار اذا ارتفع أي محل ثوران غبار فرسان البلاغة وفي الكلام استعارة مكنية حيث شبه البلاغة بميدان السبق لتسابق افهام البلغاء فيها وأثبت لها الفرسان تخييلا والمنار ترشيحا ويجوز أن يكون فيه استعارة تمثيلية حيث شبه هيئة أصحاب البلاغة في تسابق أفهامهم بهيئة فرسان

الميدان فى تسابقهم واستعير لهيئة الاولى مركب الثانية والقرينة اضافة فرسان للبلاغة ولا يضر ذكر البلاغة وهى من أجزاء المشبه لان النظر ليس اليها فى التشبيه اه وانما كانت التمثيلية كذلك لا بنائها على تشبيه المركب بالمركب الذى له كمال الفضل لعزة ما يستدعيه وصعوبة تحصيله فلا يتيسر الا لمن تقدم فى البلاغة حتى كمل ما عداه وهو تشبيه المفرد بالمفرد والمفرد بالمركب وعكسه كالتشبيه لانه متداول يشترك فيه الخاص والعام (قوله) من ذاق حلاوة البيان فيه استعارة مكنية سواء أريد بالبيان علم البيان أو المنطق الفصيح المعرب عما فى الضمير حيث شبه البيان بمطعوم حلو وأثبت له الحلاوة تخييلا والذوق وطرف اللسان ترشيحا وقوله أن يأتى بالاستعارة الخ فالمركب الذى تجوزنه والمكن جعله من باب الاستعارات المتعددة فى اجزائه وجعله من باب الاستعارة التمثيلية فى مجموعه لا يرضى البليغ الا بحمله على التمثيلية (قوله) فاذا اشتهرت الخ هذا صادق بما اذا كانت مع شهرتها مساوية أو قليلة بالنسبة لتشبيهها أو حقيقتها مع انها لا تسمى حينئذ مثلا كما افاده عبد الحكيم حيث قيد تسمية المجاز المركب على سبيل الاستعارة مثلا اذا فشا استعماله بان لا يكون استعماله على وجه الاستعارة مساويا أو قليلا بالنسبة الى استعماله على وجه الحقيقة أو التشبيه فينبغى ان المراد الشهرة على الوجه الاكمل لما أن الشئ اذا اطلق ينصرف الى الفرد الاكمل تأمل (قوله) قال الشارح أى السعد مع الاظهر أى لاقتضاء كون المثل استعارة تمثيلية امتناع تغييره وقوله لان الاستعارة الخ قال القرى وأقره الحفنى هذا أولى من تعليل صاحب الكشاف بأن الامثال السائرة لا تكون الا اقوالا فيها غرابة من بعض الوجوه فحوفظ على تلك الغرابة وحميت الالفاظ عن التغيير وذلك ان الظاهر ان فى التاء فى قولك ضيعت اللبن لا يغير غرابة كانت عند الكسر اه ومفاده ان تعليل الشارح أولى من تعليل صاحب الكشاف وليس كذلك فان تعليل صاحب الكشاف انما هو لكون الامثال لا تغير لا للعلية المذكورة فالذى هو أولى انما هو ما قاله وهو ما للمصنف لا تعليل الشارح المبنى عليه وقد تحصل من كلام القرى ان تعليل صاحب الكشاف يقتضى ان الغرابة بكل تغيير وليس كذلك اذ هو تام بالنسبة للبعض فهو قاصر فيكون أخص من المدعى بخلاف تعليل غيره فانه مساو له فهو أولى والذى يظهر لى ان قول صاحب الكشاف وحميت الخ عطف معلول على

من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان أن يأتى فى الاستعارة المفردة مع امكان المركبة فاذا اشتهرت الاستعارة التمثيلية وكثر استعمالها سميت مثلا قال صاحب التلخيص (ولهذا) أى لكون المثل مجازا مركبا على سبيل الاستعارة لا تغير الامثال قال الشارح لان الاستعارة يجب أن تكون لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه فلو طرق تغيير الى المثل لما كان لفظ المشبه به بعينه فلا يكون استعارة فلا يكون مثلا ثم

عنه والمعنى انه لمحافظة المذكورة حميت الالفاظ عن التغيير مطلقا يسيرا كان أو كثيرا متضمنا لغرابة أولا لئلا يتطرق الناس اليه فتزول الغرابة به ولو يسيرا فليس كلامه يقتضي ان كل تغيير مزيل للغرابة حتى يرد عليه ما ذكر بل معناه ان التغيير قد يزيل الغرابة ولو يسيرا فمنع بالكلية مطلقا محافظة عليها وسدا لباب زوالها ثم رأيت في عبد الحكيم مانصه في شرحه يعني السعد للمفتاح الحاصل انه يجب أن لا يغير المثل عن حال المورد المشبه به الى حال المضرب المشبه ليصح انه استعارة وهذا لاينافي ماذكره صاحب الكشاف من انهم لم يضربوا مثلا ولا رأوا أهلا للسير ولا جديرا بالتداول والقبول الا قولا فيه غرابة من بعض الوجوه ومن ثم حوفظ عليه وحمي عن التغيير اه وهو شاهد صدق لما قلناه من ان الذى يوصف بالاولوية على دعوى الفنرى انما هو تعليل المصنف فانه نفى المنافاة بين ماوافق تعليل المصنف وبين تعليل صاحب الكشاف ردا على دعوى الاولوية المقتضية للمنافاة بينهما بمعنى انتفاء العمل بأحدهما وطرح الآخر فتعين أن تكون دعوى الاولوية انما هي بين التعليلين المذكورين لا كما يفيده الفنرى ووجه عدم المنافاة ان معنى كلام صاحب الكشاف ماذكرناه ووجود علة في شئ تقتضي امتناع تغييره بالكلية لاينافي وجود علة اخرى فيه كذلك فتدبر (قوله) فلهذا أى لكون الامثال لاتغير (قوله) الى مضربه هو الموضع الذى يضرب فيه المثل ويستعمل فيه لفظ المثل وهو المستعار له (قوله) الى مورد المثل وهو المشبه به (قوله) الصيف الخ بنصب الصيف على الظرفية وروى بالصيف وفى الصيف (قوله) فمورده في امرأة هي دختنوس بنت لقيط كانت تحت شيخ موسر فسألته الطلاق فطلقها فتزوجت شابا فقيرا فلما شتوا أرسلت الى الشيخ تستقيه لبنا فقال ذلك المثل فلما رجع الرسول وأخبرها بما قال الشيخ ضربت يدها على منكب زوجها وقالت هذا ومذقه خير تعنى ومن لبنك الكثير تعنى هذا الشاب الجميل مع اللبن القليل الممذوق أى الممزوج بالماء خير منك ومن لبنك الكثير وانما خص الصيف لان سؤال الطلاق كان فى الصيف قاله الفنرى (قوله) بل مأخوذ الخ أى فلا ينقض به الحكم بامتناع تغيير الامثال (قوله) فان قلت هذا يشكل الخ ايضاحه ان تعليل النهى عن تغيير الامثال بكونها استعارة والاستعارة يجب أن تكون الخ يشكل بما اذا وقع التغيير بلفظ بدل عن آخر مرادف له فانه قد غير المثل

قال فلهذا الا يلتفت فى المثل الى مضربه تذكيرا وتأنيثا وافرادا وتثنية وجمعا بل انما ينظر الى مورد المثل مثلا اذا طلب رجل شيئا ضيعه قبل ذلك تقول له الصيف ضيعت اللبن بكسر تاء الخطاب لان المثل قد ورد فى امرأة اه وأما ماوقع فى كلامهم من نحو ضيعت اللبن بالصيف على لفظ المتكلم فليس بمثل بل مأخوذ من المثل واشارة اليه اه (قال الهروى) فان قلت هذا يشكل بما اذا وقع التغيير بلفظ بدل عن لفظ آخر مرادف له قلنا المراد ههنا على مافهم من شرح المفتاح تغيير صفة اللفظ من التذكير والتأنيث والافراد والتثنية

حينئذ

حينئذ تغيير اسمها عنه مع انه لفظ المشبه به بعينه فالاستعارة متحققة مع هذا التغيير فالتعليل لا ينتج النهي عنه فهو أخص من المدعى والجواب ان المراد بالتغيير المنهي عنه هنا المعلل بما ذكر تغيير صفة اللفظ الخ ويدل على ذلك ان كون المثل استعارة لا يوجب امتناع ماذكره السائل ولا دخل له في ذلك الامتناع بل امتناعه باعتبار ان المثل لا يكون بغير اللفظ الذي صار متداولا بينهم والمرادف غير متداول فلا يغير لفظ المثل به فلك ان تأخذ من هذا الجواب مع ما مر انا في تعليل صاحب الكشاف انه هو الاولى لانه اقتضى امتناع تغيير المثل مطلقا بخلاف تعليل الخطيب فانه قاصر على امتناع تغيير صفة اللفظ الخ فقد انعكست دعوى الفنري بعد فرض سلامتها عما علمت فتدبر (قوله) ويدل على ذلك الخ يظهر لي انه لا وجه لهذا الاستدلال لانه بين محط الاستشكال فان وجه الاشكال هو انه لا دخل الخ كما لا يخفى فكأنه قال المراد كذا كما يدل عليه الاستشكال وذلك غير مستقيم فالمناسب ان يقول بدل ذلك اذ لا محيص عن هذا الاستشكال الا بارتكاب ماذكر فتدبر (قوله) بل امتناع هذا الخ حيث نفى كون امتناع هذا مترتبا على تعليل الخطيب بقوله ويدل الخ فالمناسب ان يبين انه مترتب على تعليل آخر يقتضي عموم امتناع التغيير كتعليل صاحب الكشاف كما علمت وهو قد ترك ذلك وربطه بمجرد دعوى هي أعم من هذا المراد فتدبر (قوله) بين الاقدام على الامر أي الجراءة عليه والاحجام سواء تقدم أو بالعكس أي كف النفس (قوله) اني أراك الخ قال في الاطول المشهور أراك على صيغة المعروف وللمجهول أيضا مساغ وحينئذ يكون بمعنى الظن ولكل منهما مقام اه يعني ان المعلوم يستعمل في محقق التردد والمجهول في مظنونه قال ابن يعقوب (فان قلت) قوله أراك هل له دخل في التجوز والنقل أم هو حقيقة والتجوز فيما بعده (قلت) الظاهر انه لا دخل له لانا لو قلنا فلان يقدم رجلا ويؤخر أخرى حصل التمثيل أيضا ويحتمل ان له دخلا في خصوص المثال لان أصله الرؤية الحسية ولم توجد في المقول له فتأمل اه وبالاول يشعر صنيع المصنف وقوله ويحتمل الخ أقول كون أصله الرؤية الحسية الخ لا يقتضي ان له دخلا في التمثيل بل لا يثمر منه الا كونه استعارة مفردة تبعية في الفعل لانه التفات الى المعنى المفرد وهذا هو الذي ينبغي الجزم به لان الذوق يشهد ان المتكلم بهذا المثال انما قصد الاستعارة المركبة على وجه ماذكر المصنف فتأمل (قوله) لا تدري أيهما

والجمع ويدل على ذلك انه لا دخل لكون المثل استعارة في امتناع ماذكره السائل بل امتناع هذا انما هو باعتبار انه لا يكون بغير اللفظ الذي صار متداولا بينهم اه بعض ايضاح (مثال الاستعارة) التمثيلية قولك للمتردد بين الاقدام على الامر والاحجام عنه اني أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى أي وتؤخر تلك الرجل تارة أخرى بمعنى تتردد في الاقدام والاحجام لا تدري أيهما أحرى شبه هيئة التردد بين الاقدام والاحجام بهيئة تقديم الرجل تارة وتأخيرها أخرى

أخرى أى أولى وجملة أيهما أخرى مركبة من مبتدأ وخبر فى محل نصب بتدرى لانها من أفعال القلوب علقها اسم الاستفهام عن ان تعمل فى لفظها لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله لصدارته والمراد لا تدرى جواب هذا الاستفهام أو أيهما اسم موصول بمعنى الذى و أخرى خبر مبتدا محذوف وهو وخبره صلة أى وبنيت أى لوجود انا فتها لفظا وحذف صدر صلتها وأى محذوف صدر صلتها قياسا ولو لم تطل الصلة بخلاف غيرها كما هو مقرر فى العربية قاله المؤلف زاد الخضرى والموصول فى محل نصب مفعول أول والمفعول الثانى محذوف أى لا تدرى الذى هو أحرى الاقدام أم الاحجام ولعل الصواب ولا الاحجام لان مقامها ليس محلا لعطف أم كما هو ظاهر (قوله) بجامع مطلق هيئة أقول ذكر المؤلف فيما يأتى ان من محسنات الاستعارة ان لا يكون وجه الشبه خفيا جدا بحيث يعد الغازا وتعمية فلا تحسن استعارة أسد للانسان الابخر وكما لا يحسن أن يكون وجه الشبه خفيا فى ذاته لا يحسن اعتباره خفيا مع كونه فى قصد المستعير جليا كما هنا مطلق هيئة هذا فالمناسب ان يقول كما دالرسالة الفارسية بجامع اشتراكهما فى هيئة منتزعة من معانى عدم ادراك العاقبة أهى خير مرغوب اليه أم هى شر مرهوب منه فتأمل (قوله) على ما فيه من المناقشة قال المصنف فى حاشية السعد قال الشارح فى شرح المفتاح ينبغى أن يكون المراد بالرجل الخطوة لان المتردد الذى يقدم رجلا لا يؤخر اخرى بل تلك الرجل الاولى ثم يخطو خطوة الى قدام وخطوة الى خلف وفيه بحث أما أولا فلان المراد بالقدام قدام الشخص فيكون الخلف الواقع فى مقابلته خلفه أيضا ومن البين أن هذا ليس هيئة المتردد وأما ثانيا فلان اعتبار التقديم فى الخطوة لا يخلو عن تكلف وتجوز لان الخطوة انما تحصل بتقديم الرجل لا انها حاصلة مقررة تقدم تارة وتؤخر أخرى وأما ثالثا فلان المتبادر من المثل اتحاد متعلق التقديم والتأخير كما لا يخفى على ذى انصاف وعلى ما ذكره الشارح لا يكونان واقعين على شئ واحد فالوجه أن يقال أخرى صفة تارة والمعنى تقدم رجلا تارة وتؤخرها تارة أخرى فيتحد متعلق التقديم والتأخير اه فنرى وقوله ليس هيئة المتردد أى لان تأخيره الخطوة المقدمة الى موضع ابتدأ منه لا الى خلف المتردد وفى الحفيد على المطول بعد نقله ما للشارح فى شرح المفتاح ما نصه وحاصله انه اذا ذهب المتردد خطا خطوة الى قدامه وخطوة الى خلفه فان الموضع الاول خلف له

بجامع مطلق هيئة واستعار المركب الموضوع للهيئة الثانية للهيئة الاولى وقولنا أى وتؤخر تلك الرجل تارة أخرى هو ما ارتضاه الحفيد فى العصام وغيره فى معنى المثل وأما ما يظهر من العبارة من ان المراد وتؤخر رجلا أخرى فهو وان جزم به السكاكى وغيره فتقديم لان ذلك ليس بهيئة المتردد نعم ان فسر الرجل بالخطوة كما صنع السعد فى شرحه للمفتاح استقام ذلك على ما فيه من المناقشة (وان كانت علاقته) غير المشابهة وغير استعارة تمثيلية والقياس تسميته مجازا مرسلا مركبا لكن فات القوم تسميتهم له بذلك بل فاتهم هذا القسم من أصله وحصروا المجاز المركب فى الاستعارة التمثيلية

بالنظر الى الحالة التى عند الخطوة الاولى ولا شك أنه اذا كان التقديم والتأخير في رجل واحدة فهما بالحقيقة متعلقان بأمر واحد فلا يرد أن معنى المثل تعلق التقديم والتأخير بأمر واحد وانه لا يحرك المتردد من قدام وخلف مقابله اه قال في الاطول وتباعد السيد السند في الكشاف فقال المراد بالرجل الاخرى الرجل التى قدمها جعلها رجلا أخرى لانها من حيث أنها أخرت مغايرة لها من حيث انها قدمت اه انتهى وقوله فيكون الخلف الخ يمكن أن يكون المراد بالخلف مطلق ما قابل القدام فيشمل الوسط بينهما وهذا أسهل مما أفاده كما لا يخفى على منصف وعلى أحد هذين يحمل قول الناس في حق المتحير أو الذاهب الى شئ كارها انه يخطو خطوة الى قدام وخطوة الى وراء فوصف الخطوة بالتقديم والتأخير كما للسعد متعارف فما سلكه السعد في تفسيره الاستعارة متعارف الناس الذى لا يسع أحدا دعوى فساده وتخطئة جميع الناس فيه وقوله وأما ثانيا الخ الامر فيه سهل وبذلك يشهد قوله لا يخلو وقوله فلان المتبادر الخ اذا كان الامر كذلك فالذى حمل السكاكي على الجزم بأن المراد وتؤخر رجلا أخرى ويكفى شاهدا على خلاف ما ادعاه تصريح المصنف بأن الذى يظهر من العبارة أن المراد ما ذكر وقوله وعلى ما ذكر الشارح الخ ما حمله على ذلك الا تصحيح كلام السكاكي لكونه تمسك بالظاهر الذى لا ينبغي العدول عنه متى أمكن تصحيحه وقوله فالوجه أن يقال الخ يقال عليه ان المراد بالتقديم تقديم الرجل على أختها فيكون التأخير الواقع في مقابلته تأخيرها عن أختها ومن البين أن هذا ليس هيئة المتردد فهو مضطر الى الجواب بعين ما أجيب به عن السعد وقد علمته وقوله خلافه أى في الجملة بالنظر لاحدى رجليه التى تقدمت وقوله ولا شك الخ فيه تسليم ما ادعى القنرى أنه المتبادر وقد علمت ما فيه ثم يقال له ان مراد القنرى هو أن الموصوف بالتقديم هو الموصوف بالتأخير ومعلوم ان الموصوف بهما هو الخطوة لا الرجل وأما كون متعلق الخطوتين واحدا وهو الرجل فشئ آخر فتى سلم ما قاله القنرى لا يكون هذا الجواب ملاقيا له فعليك بالانصاف (قوله) فكيف يصح انكار ذلك الخ ليس هذا في شرح التلخيص وانما أخذه المصنف من قول السعد في مطوله بحصر المجاز المركب في الاستعارة دون تعريفه بما ذكره عدول عن الصواب وهذا الحصر بناء على أن المعرف يجب أن يكون مساويا للمعرف قاله عبد الحكيم أى لا على القول بجواز التعريف بالاخص وانما أقام قوله فكيف يصح

(واعترض) عليهم العلامة الثاني سعد الدين التفتازاني في شرح التلخيص بأنه يوجد كثيرا في الكلام البليغ مركبات اخبارية مستعملة في معان انشائية لعلاقة غير المشابهة ومركبات انشائية مستعملة في معان خبرية لعلاقة غير المشابهة فكيف يصح انكار ذلك وعدم اعتباره مع انهم اعتبروا علاقة المشابهة في القسم الآخر من المجاز المركب وسموه استعارة تمثيلية واعتبروا في المفرد

الخ مقام ذكر الحصر المافيه مع الدلالة على الحصر من افادة منشأه فقصد أفادأنه اما ناشئ عن انكار أو اعتراف وعدم اعتبار فالواو بمعنى أو والى ذلك أشار المحشي لا يقال يمكن أن يكون الحصر مبنيا على عدم التنبه له فلا يعترض عليهم لانا نقول هذا لا يظن بهم ولا يتوهم أصلا لان ذلك أمر ظاهر جدا لا يغفل هؤلاء الا عمن عن مثله فتأمل (قوله) قسيم المركب أي القسم المقابل للمجاز المركب المندرج معه تحت مطلق اللفظ المستعمل في غير ما الخ (قوله) بهذا منهم الخ قال عبد الحكيم فيه انه انما يكون عدولا عن الصواب لو وجد شاهد من كلام البلغاء للمجاز المركب سوى الاستعارة وما ذكر من المثال وغيره من خلاف مقتضى الظاهر وهو قد يكون كناية وقد يكون مجازا وقد مر تفصيله في المقدمة فلا يجوز أن يكون كناية مستعملة فيما وضعت له لينتقل الى لوازمها اه وقال المصنف في حواشي السعد قال الحفيد في حواشيه على المطول قوله كقوله هواي الخ وجه الاستدلال أن البيت مستعمل قطعا في غير الموضوع له بلا علاقة المشابهة ولا مانع من أن تعتبر القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فيصير مجازا مرسلا ولا وجه لان يدعى التزام البليغ أن لا تعتبر القرينة المانعة ليكون كناية قطعا فحصر المجاز المركب في الاستعارة غير صحيح فلا يرد أنه يجوز أن يكون البيت كناية فلا يتم الاستدلال ولا يجاب بأن البيت مثال لا شاهد اذ ادعاء نص من الواضع على مجازيته كلام خروج عن الانصاف وكل تركيب يحتمل شاهدا يحتمل الكناية اه ببعض تغيير اه (قوله) خروج عن الانصاف أي بترجيح أحد قسمي الشيء الواحد على القسم الآخر بلا مرجح قاله العرب (قوله) وغيره الظاهر أن المراد بالغير من جاء بعده ووافقه من أرباب الحواشي كالزيباري لا ان أحدا ممن قبله أجاب بجوابه كما يدل على ذلك قوله في الشرح أول جوابه ونحن نقول (قوله) بما حاصله تسليم الخ هو مأخوذ من شرحه للسمرقندية وقوله في الرسالة الفارسية جواب بالمنع قال في التعريب نقلا عنه اعلم أن المجاز الواقع في المركب أعم من المجاز المركب لان المجاز اذا وقع في جزء من أجزاء المركب مثل أحد ألفاظه وهيئته الاجتماعية التي وضعت لافادة فائدة التركيب مثل الاخبار والانشاء وغير ذلك من فوائد التركيب يقال له ان المجاز مجاز في المركب ولا يقال له مجاز مركب لانه مجاز مفرد حقيقة لا مركب اذ المركب مختص بما يكون التجوز في مجموع المركب من حيث هو مجموع مع قطع النظر عن

الذي هو قسيم المركب ما علاقته المشابهة وما علاقته غير المشابهة وهذا منه خروج عن الانصاف وعدول عن الصواب (وأجاب عنه العصام) وغيره بما حاصله تسليم انقسام المجاز المركب الى ما ذكروا بداء وجه للحصر

كون اجزائه حقيقة أو مجازا وهذا لا يوجد الا فيما علاقته المشابهة يعني الاستعارة التمثيلية فما أورده العلامة سعد الدين على القوم من موارد النقض مثل قوله تعالى انى وضعتها أنثى وغيره فمن قبيل المجاز فى المركب لا المجاز المركب لان قوله تعالى انى وضعتها أنثى حقيقته اخبار أعنى وضعت هيئة هذا المركب وضعا نوعيا للدلالة على الاخبار فنقلت هنا الى الانشاء واستعملت فيه فليس هذا التجوز الا فى أحد أجزاء المركب وهو الهيئة لان الهيئة الاجتماعية الحاصلة من تركيب الكلمات فى كل مركب جزء منه موضوع هو أى المركب باعتباره وضعا نوعيا للدلالة على الفائدة المقصودة من ذلك المركب فالمجاز الذى يكون باعتبارها مجاز مفرد لا مركب اذ قد عرفت أن المجاز المركب لا يكون الا فى المجموع المركب من حيث هو مجموع مع قطع النظر عن كون أجزائه حقيقة أو مجازا أو مختلفا كما فى قولهم تقدم رجلا وتؤخر أخرى لان اجزاءه كلها مستعملة فى معانيها الحقيقية وانما المجاز فى المجموع من حيث هو مجموع على ما مر غير مرة فليتدبر فان قيل ان الهيئة ليست من مقولة اللفظ فكيف يتصور فيها الحقيقية والمجازية لانهما يدوران على اللفظ كما يدل على ذلك تعريفهما قلنا ان اللفظ المأخوذ فى تعريفهما يعم الحقيقى والحكمى والقوم انما تركوا الحقيقة والمجاز اللذين فى غير اللفظ وخصصوا التعريفين بما فى اللفظ اعتمادا على المقايسة ولم يعكسوا لكثرة ما فى اللفظ بالنسبة الى ما فى غيره اه وقوله قلنا ان اللفظ المأخوذ الخ أى والهيئة فى حكم اللفظ الواحد لتوحدها فى ذاتها وان تعددت أجزاء ما هى هيئة له ويلزم على هذا الجواب استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على معناه فى التعريف كما ذكره المؤلف وسيأتى وقوله والقوم الخ الواو بمعنى أو وهو جواب ثان وقد أجاب فى شرحه بهما وقوله اعتمادا على المقايسة أى على علم حكم غير اللفظ وهو الهيئة بطريق المقايسة على المجاز المفرد وان لم تكن داخلة فى تعريفه تبعا مع ان كلا من المفرد والهيئة جزء المركب وان كان المفرد جزأ ماديا والهيئة جزأ صوريا قلت أفاد المصنف فى حاشية العصام كما يأتى انه لا وجه لما بنى عليه هذا الايراد من ان المستعار ابتداء هو الهيئة فقط كما ادعى العصام والمتجه ان المستعار ابتداء هو مجموع اللفظ لكن الملحوظ والمعتبر فى استعارته الهيئة كما انه يستعار ابتداء ويكون الملحوظ والمعتبر فى استعارته المادة وذلك فى التبعية وعلى هذا لا فرق بين الامرين فى ان كلا منهما ينفى

ان يسمى عند القوم مجازا مركبا اذ كل منهما مستعار باعتبار جزئه فبالنظر لهذا التوجيه يتم ما قاله السعد ولا يدفعه هذا الجواب على انه قد يقال حيث صرح فى هذا الجواب بأن المجاز فى الهيئة مجاز مفرد فما الفرق بينه وبين المجاز فى المادة وكيف لا يسمى أيضا مجازا مفردا مع ان التجوز فى المادة تجوز فى الجزء كالتجوز فى الهيئة فالفرق تحكم فقد أدى هذا الجواب الى نفى التسمية بالمجاز المركب عن التمثيلية والقصد اثباتها لها فهو فاسد والمتعين المصير الى ما اتجه عند المؤلف وبه يتم ما للسعد كما علمت وكما يأتى فعليك بالانصاف (قوله) وهو ان القوم الخ بيان ذلك ان الخبر المستعمل فى الانشاء له هيئة غير هيئة الانشاء اذ فرق بين هيئة رحمه الله واللهم ارحمه والانشاء المستعمل فى الخبر له هيئة غير هيئة الخبر فالتجوز فى الخبر المستعمل فى الانشاء وعكسه باعتبار الهيئة والمادة تبع فان هيئة رحمه الله مثلا موضوعة لخبر فاذا استعمل فى الانشاء فقد تجوز فيه باعتبار هيئته ونقلت الهيئة من الخبر للانشاء والمادة تابعة لان التجوز ليس باعتبارها كما علمت وأما التمثيلية فليست خبرا مستعملا فى انشاء ولا عكسه بل لم تخرج بالتجوز عن أصلها من خبر أو انشاء فالتجوز فيها باعتبار مادتها والهيئة تبع لا باعتبار هيئتها اذ الهيئة فى المنقول عنه والمنقول اليه واحدة فالتركيب من جهتها لم يتجاوز ما وضع له فقولك انى أراك الخ لم يخرج بالتجوز عن الخبرية فلم تنقل هيئته من معنى لآخر حيث انها فى المعنيين واحدة بل التجوز فيه باعتبار المادة لانها التى نقلت من معنى لمعنى كما هو واضح والقوم انما اعتبروا فى المركب التجوز أولا وبالذات باعتبار مجموع مادته وهذا لا يكون الا فى التمثيلية كما اتضح لك فلذا حصروا المجاز المركب فيها (قوله) انما هو باعتبار الهيئة أى ان المستعار ابتداء مجموع اللفظ لكن الملحوظ والمعتبر فى استعارته الهيئة وعبارة العصام فى جواب اعتراض السعد على القوم ونحن نقول لا تجوز فى شئ من أجزاء التمثيلية بل هى على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقائق أو مجازات أو مختلفات بل فى المجموع من حيث هو مجموع بخلاف غيرها من المركبات فان التجوز فيها ناش من التجوز فى أحد أجزائها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز فى مفرده وهيئة المركب الخبرى أو الانشائى موضوعة لنوع من النسبة فيتجوز فيها بنقلها الى النوع الآخر فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز بخلاف التمثيل نعم يتجه ان التجوز

وهو ان القوم انما حصروا المجاز المركب فى الاستعارة التمثيلية لانهم انما اعتبروا التجوز أولا وبالذات باعتبار مجموع مادة المركب وهذا لا يكون الا فى التمثيلية وأما الخبر المستعمل فى الانشاء وعكسه فالتجوز فيهما انما هو باعتبار الهيئة التركيبية وأما المادة فلا تجوز فيها الا بالتبعية لا بالاصالة

فى الهيئة التركيبية لم يدخل فى شئ من الاقسام فاما ان يتجوز فى الكلمة المستعملة فى التعريف وتجعل شاملة لها واما ان يترك بيانها لظهورها بسهولة اهـ وحاصل الجواب تسليم كثرة أقسام المجاز المركب فى نفس الامر ومنع عدم وجه حصره فى التمثيلية بابداء وجهه وحاصل الوجه انهم انما اعتبروا التجوز الحاصل فى مجموع مادة المركب أولا وبالذات وذلك لا يكون الا فى التمثيلية وأما غيرها فالتجوز فيه اما بتبعية التجوز فى مفرده كما فى المركب المتجوز ببعض أجزائه واما بتبعية التجوز فى هيئته التركيبية كما فى الخبر المستعمل فى الانشاء وعكسه فحصول التجوز فى مجموع مادة المركب غير التمثيلية ثانيا وبالعرض فقوله فى أحد أجزائها يعنى المادية التى هى مفرداتها وقوله فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز أى الذى فيها لانه ليس أولا وبالذات بل ثانيا وبالعرض أى لم يلتفتوا الى بيانه صراحة فلا ينافى أنهم بينوه ضمنا كما يشعر به قوله واكتفوا أى استغنوا عن بيانه صراحة ببيان التجوز فى مفرده وقوله وهيئة المركب بالنصب عطفا على اسم ان فى قوله فان التجوز الخ فقد علل أولا لمخالفة ما تجوز فيه بتبعية التجوز فى مفرده للاستعارة التمثيلية ثم علل ثانيا لمخالفة ما تجوز فيه بتبعية التجوز فى هيئته لها واعترض عليه بأن جوابه يقتضى ان المركب المتجوز ببعض اجزائه من المجازات المركبة التى اعترض بها السعد على القوم ويقتضى انه يسلم كونه من المجاز المركب والاول ممنوع لان السعد انما اعترض بالخبر المستعمل فى الانشاء وعكسه ولم يدع ان المركب المتجوز ببعض اجزائه وارد على القوم والثانى ينافيه ما أسلفه من اختصاص المجاز المركب بالتمثيلية والخبر المستعمل فى الانشاء وعكسه واعترض عليه أيضا بأن ما وجه به الحصر يرد عليه ما ذكره فى آخر العقد الاول من أن انى أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى يحتمل المجاز المرسل فى المجموع من غير تصرف فى الاجزاء لانه مسبب عن التردد فأطلق لفظ المسبب وأراد السبب وقوله يتجه ان التجوز الخ انما لم يدخل فى شئ من القسمين لاعتبار الكلمة فى تعريف المفرد واللفظ المركب فى تعريف المركب والهيئة ليست كلمة ولا لفظا مركبا بل ليست لفظا أصلا لانها الحالة العارضة لحروف الكلمة من الترتيب والحركات والسكنات المخصوصة وهذه الحالة ليست لفظا وان قلنا بما قاله القرافى من ان الحركات والسكنات لفظ لانها مسموعة والمسموع لفظ وتعقبه يس بأنا لا نسلم ان كل مسموع لفظ فان الاصوات

الفصل ليست ألفاظا مع انها مسموعة وذلك لان الترتيب ليس لفظا قطعا والمركب من اللفظ وغيره غير لفظ وقوله فاما ان يتجوز فى الكلمة المستعملة فى التعريف أى تعريف المجاز المفرد بأن تجعل الكلمة أعم من الحقيقية والحكمية والهيئة فى حكم الكلمة الواحدة لتوحدها فى ذاتها وان تعددت أجزاء ماهى هيئة له ويلزم على هذا الجواب استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على معناه فى التعريف ذكر ذلك كله المؤلف فى حاشيته قال واقول بقى ان هذا الايراد ودفعه انما يتجهان اذا كان المستعار ابتداء الهيئة فقط كما هو ظاهر صنيع الشارح يعنى العصام والمتجه ان المستعار ابتداء مجموع اللفظ لكن تارة يكون الملحوظ والمعتبر فى استعارته المادة وتارة يكون الهيئة وعلى هذا لا ايراد ولا دفع اه ولما رأى المؤلف ان جواب العصام عن اعتراض السعد يتوجه عليه بعبارته المذكورة فى شرحه أربعة اعتراضات كما علمت حذفه وتاممه بما يرد عليه الاولان وهو الكلام فى المركب المتجوز فى بعض أجزائه المادية وعدل عما يتوجه عليه الرابع وهو قول العصام فيتجوز فيها بتمامها الخ الى قوله فالتجوز فيهما انما هو باعتبار الهيئة التركيبية اذ لا يتوجه عليه هذا الرابع كما تضح لك مما قررناه مع قول المؤلف وأقول بقى الخ ولذا لم يتعرض لهذا الرابع هنا أصلا وبقى عليه الاعتراض الثالث وسينبه على بقائه فى التنبيه الثالث الآتى وكان الاولى ان ينبه هنا على انه سيأتى مايرد على وجه الحصر فى هذا الجواب وأقول يتوجه عليه أيضا خامس وهو انه قد صرح العصام نفسه فى رسالته الفارسية كما مر بأن التجوز فى الهيئة تجوز فى أحد أجزاء التركيب فيرد عليه ان نفى التسمية بالمجاز المركب عن التركيب المتجوز فى بعض أجزائه المادية كما أسلفه قبل جوابه المذكور دون التركيب المتجوز فى هيئته تحكم حيث ان كلا مركب تجوز فى جزئه فحينئذ يتعين عليه بمقتضى ما أسلفه ان يجعل المجاز فى الهيئة مجازا مفردا فى المركب كما صنع فى الفارسية ولا يسمى التركيب به مجازا مركبا كما علم ذلك فى شرحه ومتى تعين عليه ماذكرنا مما أوردناه على جواب المتع وقد أجاب الزيبارى عن الاعتراض الثانى بأن العصام هنالك بنى الكلام على ما اختاره المصنف تبعا للتفتازانى فى منع شمول المجاز المركب للتركيب المتجوز فى بعض ألفاظه كما أن السعد لم يقل بذلك وأما ههنا فقد بنى الكلام على ما بدأه من السعى فى حصر القوم المجاز المركب فى التمثيلية وسلم كون التركيب المذكور

مجازا

مجازا مركبا وان لم يعده القوم كذلك للوجه الذى ذكره وهذا الجواب لو تم لاخذ منه
جواب اعتراضنا الخامس وهو ان نفى شمول المركب للتركيب المتجوز فى بعض
ألفاظه ليس ملتزما للعصام بل هو محض مسايرة للمصنف التابع للتفتازانى فلا
يلزمه نفى شموله للتركيب المتجوز فى هيئته فلا يتعين عليه جعل المجاز فى الهيئة مجازا
مفردا فى المركب بل يسوغ له ان يسلم كونه مجازا مركبا وان لم يعده القوم كذلك
للوجه المذكور ولكنه ينافيه تصريحه فى الرسالة الفارسية كما مر بان المجاز فى
أحد ألفاظ المركب مجاز مفرد حقيقة لا مركب فتصريحه بذلك فى كتابه المستقل
الذى لم يحتج فيه لمسايرة أحد دليل على انه فى الشرح قائل به من نفسه بدون مسايرة
كما انه فى رسالته كذلك وحينئذ يلزمه ما أورد عليه من منافاة السابق للاحق وما انبنى
على السابق وهو الاعتراض الخامس ثم أقول قول المؤلف وعلى هذا الايراد
ولا دفع يقتضى انه عليه يتم جواب العصام عن اعتراض السعد لسلامته من الايراد
المذكور وقد عدل هنا التعميم على مقتضى قوله هذا عما توجه عليه الايراد الى
غيره كما علمت مع ان الذى يظهر انه متى اعتبر التجوز من أول الامر فى التركيب
وكان الملحوظ الهيئة ثم ما قاله السعد من انه لا وجه لحصر المركب عند القوم فى
التمثيلية لانه حيث كان المركب المعتبر فيه التجوز ابتداء والملحوظ فيه المادة
مجازا مركبا فكذا هذا المركب اذ لا فرق بين المادة والهيئة فى ان كلا منهما جزء
المركب ولذا لا تسمى المادة وحدها مركبا فجعلهم المركب المتجوز فيه باعتبار
المادة مجازا مركبا دون المتجوز فيه باعتبار الهيئة تحكم فتصرف المؤلف فى كلام
العصام لم يتم به وجه الحصر الذى نقله عنه مع قطع النظر عن الثالث الباقى عليه بعد
ما صنع المصنف بل كما انه منقوض بدون تصرف كما علمت فكذا مع التصرف وان
يصلح الصبان ما أفسد الدهر فعليك بالانصاف والحاصل ان السعد لما اعترض
القوم بما ذكرناه قبله عبد الحكيم تبعا لغيره ورده الحفيد فى حواشى المطول وأجاب
العصام عن اعتراض السعد بجوابين أحدهما ما تقدم ذكره فى الفارسية وناقش فيه
نفسه وأجاب بجواب ثان لزم على أولهما ما لزم وذكرنا هنا ما أفاده المؤلف من ان
الايراد ودفعه مبنيان على ما ذكر فى هذا الجواب وهو غير متجه وذكرنا ما هو المتجه
عندنا وانه يتم عليه ما للسعد وبلغوا هذا الجواب ثم ذكرنا الثانى فساد الجواب من
أصله بما لزم عليه وثانيهما بالتسليم نوقش فيه من ثلاثة أوجه وناقش هو نفسه برابع

أجاب عنه بجواب نزم على أوّلهما ما لزم وعند ما نقل المصنف هنا جواب العصام حذف منه ما يرد عليه الأوّلان وعدل عما يرد عليه الرابع وبقي عليه الثالث وقد نبه على رده فيما بعد وقدنا قشنا الخامس أوردناه على التجوز في الهيئة أخذا مما ورد على التجوز في جزء المركب المادي يقتضي ان التجوز في التركيب تبعا للهيئة غير مسلم كالتجوز فيه تبعا لجزئه المادي فالوارد على تسليم وجود مجاز مركب غير التمثيلية أمران أحدهما وهو الثاني يوجب عدم صحة تسليم كون المتجوز في أحد ألفاظه مجازا مركبا وثانيهما وهو الخامس يوجب عدم صحة تسليم كون ما تجوز في هيئته مجازا مركبا وعليهما فلم يتم له التسليم الذي بنى عليه جوابه وقد أجاب الزيباري عن الثاني ومن جوابه لو تم يؤخذ جواب الخامس لكنه لم يتم لما ذكرنا وآل أمر الجواب بالتسليم الى تأديته الى فاسد والمؤدي الى الفاسد فاسد فقد علم مما تقرر فساد كل من جوابي العصام وعدول المصنف عما يرد عليه الرابع بناء على ما ذكره في حاشية العصام لم يفد في جواب العصام شيأ بعد قطع النظر عن الثالث الباقي عليه بل بهذا العدول يتم ما للسعد كما علمت ويسقط الجواب هذا تحقيق المقام (قوله) وقد استفيد الخ أي حيث اقتصر عليهما في مقام البيان (قوله) وبه صرح العصام أي في شرح السمرقندية تنبيها جوابه عن اعتراض السعد حيث قال والحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء والانشاء المستعمل في الخبر ولا يشمل ما تجوز في أحد الالفاظ فيه اه وليس المراد انه صرح به في جوابه كما يعلم ذلك من عبارة الجواب السابقة (قوله) وأما المركبات الخ جواب عما يقال وقد أفاده العصام كيف يصح حصر المجاز المركب غير الاستعارة في القسمين ومن أقسامه المركبات المقصود بها لازم الفائدة (قوله) أو تعاريض أو تسويغ الخلاف وقوله كما مرّ أي آخر مبحث الكناية قبيل تتمة في أمور مهمة (قوله) من كذب علي الخ قد تورد في المحصورات الفعل من قبيل النكرة والنكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم فالحديث عام في جميع أنواع الكذب والمختار أن الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد وغيره وقوله فليتبوّأ بكسر اللام على الاصل وسكونها على المشهور يقال تبوّأ المكان اذا اتخذه مباءة ومنزلا وقوله من النار أي فيها أي فليتخذ مقعده في النار منزلا ومسكنا اه من القسطلاني بزيادة وتصرف والنباءة مفعلة بفتح

وقد استفيد من كلام السعد ان المجاز المركب غير الاستعارة التمثيلية قسمان الانشاء المستعمل في الخبر وعكسه وبه صرح العصام وأما المركبات المقصود بها افادة لازم الخبر نحو قولك حفظت التوراة قاصدا افادة علمك بحفظ المخاطب التوراة فليست من المجاز فضلا عن كونها مجازات مركبة بل هي كنايات مركبة أو تعاريض كما مرّ فالانشاء المستعمل في الخبر كما في قوله عليه الصلاة والسلام من كذب علي متعمدا فليتبوّأ مقعده من النار بمعنى يتبوّأ والخبر المستعمل في الانشاء نحو قولك رحمه الله بمعنى اللهم ارحمه ومنه

الميم (قوله) عن مريم أى عن أمها وهى حنة بنت فاقوذا ويظهر ان هذا سبق قلم (قوله) هواى الخ الركب هم أصحاب الابل فى السفر دون غيرها من الدواب ولا يطلق على مادون العشرة وهو اسم جمع لراكب كما قاله سيبويه لا جمع له خلافا للاخفش لانه يصغر على لفظه والجمع ليس كذلك وأما جمع راكب فركب وركاب كعاذل وعذل وعذال واليمانين جمع يمان أصله يمنى منسوب الى اليمن ومصعد بمعنى مبعد ذاهب فى الارض فهو بكسر العين والجنيب بمعنى المجنوب المستتبع أى الذى استتبعه الغير وجعله تابعاله والجثمان الشخص والموثق المقيد (قوله) هى السببية والمسببية راعى جانب المنقول عنه والمنقول اليه والمتبادر ان الاول منقول عنه والثانى منقول اليه فلو راعى الاول فقط لاقتصر على السببية ولو راعى الثانى فقط لاقتصر على المسببية وهذا ظاهر فى الحديث اذ تسبب عن الامر بالتبوء الاخبار به وفى الآية والبيت اذ تسبب عن الاخبار فيهما تحسر وتحزن جددان زاشان على مافى النفس قبله لما فيه من التهييج كما لايخفى دون قولك رحمه الله أفاده المحشى (قوله) على ماقاله شيخنا أى الملوى أى بناء وقياسا عليه أى ان جعل العلاقة فى الجميع ماذكر بناء وقياسا على ماقاله فى البعض لعدم الفرق وقد قال ذلك فى شرحيه فى البيت وقد فهم المؤلف انه ليس قصده بيان العلاقة فى خصوص البيت بل فى الخبر المستعمل فى الانشاء فأفاد بقوله الا أن يريد الخ ان هذا البعض هو الخبر المستعمل فى الانشاء فقوله بهذا المركب أى الخبر المذكور فلا دلالة باقى كلامه على ذلك ولانه لم يسبق له عن شيخه ذكر مركب مخصوص وكان المناسب تعيين البعض قبل الاعتراض كما لايخفى وقوله هو أى ماقاله شيخنا وقوله غير ظاهر ان أراد عدم ظهوره فى كل خبر استعمل فى انشاء فليس كذلك كما علمت وان أراد عدم ظهوره فى شرحه رحمه الله فقوله الا أن يريد الخ غير ظاهر فى ذلك أيضا وهذا كله بناء على فهمه وقد علمته وهو غير متعين اذ الظاهر انه أراد بيان العلاقة فى خصوص البيت متكلا على ان الذكى يأتى لكل تركيب بعلاقة تناسبه وحينئذ فما قاله ظاهر كما علمته ولا حاجة لقوله الا أن يريد الخ ولا ينبنى على ماقاله شيخه كون العلاقة فى جميع ذلك ماذكر بكفنا دلالة على ظهور كلامه لكونه أراد ماذكرنا اقرار الامير له وعدم تعرضه وأعاد المحشى ضميره كما أعدنا وقال فى قوله غير ظاهر لعل مراده فى الجميع فلا ينافى ظهوره فى البعض كما علمت اه وأنت خبير بأن هذا مبنى على عود ضميره على كون

قوله تعالى حكاية عن مريم رب انى وضعتها أنثى وقول الشاعر * هواى مع الركب اليمانين مصعد * جنيب وجثمانى بمكة موثق * فهذان المركبان موضوعان لاثبات المسند فهما للاسناد اليه على وجه الاخبار والاعلام واستعملا هنا فى الاثبات على وجه انشاء التحسر والتحزن والعلاقة فى جميع ذلك السببية بل هى السببية والمسببية على ماقاله شيخنا (وأقول) هو غير ظاهر الا أن يريد ان انشاء المتكلم بهذا المركب مسبب لاخباره معه

العلاقة فى جميع ذلك ماذكر وهو مخالف لما يفهم من قوله الا ان يريد الخ فان هذا الجواب انما هو فى الخبر المستعمل فى الانشاء فالاعتراض كذلك ومخالف أيضا لما عرج عليه هو أولا وقوله الا ان يريد الخ وعليه تكون المسببية من جانب المنقول عنه قال المحشى لا يخفى ان العلاقة انما تعتبر بين المنقول عنه والمنقول اليه وانشاء المتكلم بالمركب ليس واحدا منهما فحصول العلاقة بينه وبين أحدهما لا التفات اليه ولا معول فى بناء المجاز عليه ففى رحمه الله بمعنى اللهم ارحمه العلاقة مطلوبة بين الاخبار بالرحمة والانشاء بمعنى طلب الرحمة ولا علاقة بينهما الا التضاد لا بين الاخبار بها وانشاء المتكلم بالمركب اه وأقول أفاد المصنف فى أول باب الانشاء من حواشى السعد أن الانشاء يطلق على المعنى القلبى من تمن واستفهام ونحوهما كما يطلق على الكلام الدال على ذلك وهو مستفاد أيضا من عبارة الاطول التى نقلها المصنف هنالك بعد افادة ماذكر بل وه مستفاد أيضا من عبارة المحشى هذه فانشاء المتكلم بهذا المركب هو تحسره وتحزنه مثلا والمعنى ان انشاء المتكلم بهذا المركب أى تحسره مثلا بقيد كونه متكلما به مسبب الخ والانشاء بالمعنى المذكور منقول عنه ومنقول اليه ففى رحمه الله موضوع للاخبار عن الرحمة منقول عنه الى طلب الرحمة ونبتبوأ موضوع لطلب التبوء منقول عنه الى الاخبار به ولما كان ماذكر بعيدا اذ الشأن اعتبار الشئ فى ذاته بدون قيد قال الا ان يريد الخ على ان الذى يظهر لى ان المعنى القلبى لا يقال له انشاء الا بقيد كونه مدلولا للمركب الانشائى ولا يقال له ذلك وهو فى نفس الانسان بدون تعبير عنه وحينئذ فالانشاء بالمعنى المذكور لا يتحقق بدون المتكلم فكل انشاء بهذا المعنى انشاء المتكلم فهو لا محالة المنقول عنه والمنقول اليه واضافته للمتكلم قيد لبيان الواقع وحينئذ فالاستبعاد المفاد بقوله الا ان يريد انما هو باعتبار انه عليه تكون المسببية من جانب المنقول عنه وهو خلاف المتبادر كما علمت وقول المحشى لا بين الاخبار الخ يفيد ان انشاء المتكلم غير ماذكر وليس كذلك ثم قول المحشى ولا علاقة بينهما الخ ينافيه قول المصنف ولك ان تجعل المجاز الخ لا سيما وقد ارتضاه هو واقره فعليك بالانصاف (قوله) ولك أن تجعل الخ ويقال فى الانشاء المستعمل فى الخبر بالنقل من الاثبات على وجه الانشاء الى مطلق الاثبات ثم من مطلق الاثبات الى الاثبات على وجه الاخبار وبالجملة فكلام المصنف مع شيخه وما بعده انما هو فى الخبر المستعمل فى الانشاء وترك الكلام

بخصوصه ولك ان تجعل المجاز مرتين بنقله من الاثبات على وجه الاخبار الى مطلق الاثبات ونقله من مطلق الاثبات الى الاثبات على وجه الانشاء

في عكسه اعتمادا على معرفة علاقته منه فتي اشتط الحال فيه على علاقة اشتط في عكسه عليها كما يدل على ذلك قوله والعلاقة في جميع ذلك الخ فكما أنه ينبني على ما قاله شيخه ان العلاقة في جميع ذلك ما ذكر ينبني على ما قاله هو ان العلاقة في جميع ذلك ما ذكره ودرج المحشي على أن قول المصنف ولك ان تجعل الخ عام في جميع الامثلة السابقة وعليه يكون قد اقتصر في مقام البيان على البعض لاتضاح أمر الباقي مما قاله وربما يؤيده كون هذا مقابلا لقول المصنف والعلاقة في جميع ذلك الخ فيكون هذا أيضا بيانا للعلاقة في جميع ذلك (قوله) فتكون العلاقة الخ قال المحشي الاطلاق باعتبار النقل الاول والتقييد باعتبار الثاني فكلاهما وصف المنقول عنه وليس مبنيا على اعتبار وصفي المنقول عنه والمنقول اليه اه والظاهر ان كلاهما وصف المنقول اليه وهو في غاية الوضوح (قوله) أعني ما يدل جزؤه الخ صريح في ان هذا من كلام العصام وليس كذلك بل هو من زيادة المعرب وقد عبر يعني فكان المناسب تعبيره بهاهنا وقوله ثم ذكر ان الصورة الخ لم يذكره العصام بل الذي ذكره هو المعرب وجعله مقتضى كلام العصام وتحقيقه حيث قال بعد نقل كلام العصام ولا يخفى عليك أن الصورة المنتزعة على مقتضى هذا التحقيق هي الهيئة الحاصلة من احضار المعاني في الذهن وملاحظة الخ فكان المناسب أن يقول عقب قوله في صورة كذلك قال معربها ولا يخفى عليك أن الصورة الى آخر العبارة ودعوى التصرف آخرا لا تسوغ له ما ارتكبه اذ لا يسوغ التصرف الموجب لفهم خلاف الواقع تأمل (قوله) ما يدل جزؤه الخ أورد الناصر اللقاني انه ان اعتبر جزء اللفظ من حيث هو جزؤه كان التقييد بقوله على جزء معناه ضائعا اذ جزء اللفظ من حيث هو جزؤه انما يدل على جزء معناه وان اعتبر أعم من أن يكون جزأ أو مفردا فالحيوان الناطق علما يدل جزؤه في الجملة على جزء المعنى وهو مفرد داخل في حد المركب فيبطل به منعا فلا بد من زيادة القصد بأن يقال ما يقصد بجزئه الدلالة الخ وأجيب بانا نختار الشق الثاني ولا نسلم دلالة الحيوان الناطق علما على جزء معناه لان الدلالة انما كانت قبل العلمية وقد صارت بعدها نسيا منسيا فكل جزء من جزئيه كالزاي من زيد ومثل ذلك عبد الله وتأبط شرا من كل علم منقول عن مركب نص على ذلك بعض المحققين فكلها خارجة عن حد المركب وأجاب ابن قاسم في آياته بناء على تسليم اعتبار هذه الدلالة بعد العلمية باختيار

فتكون العلاقة الاطلاق والتقييد فتدبره (تنبيهات الاول) قال العصام في رسالته الفارسية ليس المراد بالمركب هنا المركب بالمعنى المشهور له أعني ما يدل جزؤه على جزء معناه بل المراد من الاستعارة المركبة اللفظ المستعار لصورة منتزعة من أمور متعددة من صورة كذلك لعلاقة المشابهة بين الصورتين في صورة كذلك ثم ذكر أن الصورة المنتزعة هي الهيئة الحاصلة من احضار معاني أجزاء العبارة

الشق الثاني لكن قوله على جزء المعنى يعتبر فيه قيد الحيثية أي من حيث أنه جزء المعنى وقيد الحيثية مراد في تعاريف الامور التي تختلف بالاعتبار وحينئذ يخرج عن تعريف المركب نحو الحيوان الناطق علما لان جزءه وان دل لكن لا يدل على جزء المعنى من حيث أنه جزء ولا حاجة لزيادة قيد القصد اه وقول الناصر يدل جزؤه في الجملة معناه أن المعنى العلمي هو الماهية الانسانية مع المشخصات ولفظ الحيوان يدل باعتبار الوضع الغير العلمي على الجسم النامي الخ ولفظ الناطق يدل على المتفكر بالقوة وكل منهما جزء للماهية الانسانية التي هي جزء المعنى العلمي فكل منهما جزء من جزء المعنى العلمي وجزء الجزء جزء وقول سم لا يدل على جزء المعنى الخ أي ان واحدا من جزئي الحيوان الناطق لا يدل باعتبار المعنى الغير العلمي على جزء المعنى العلمي من حيث أنه جزء المعنى العلمي اذ لا يتصور دلالة جزء اللفظ باعتبار أحد وضعيه على جزء معنى الوضع الآخر وانما يدل أحد هذين الجزأين على جزء المعنى العلمي من حيث أنه موضوع له في ذاته قبل جعله جزء علم وأورد على التعريف أيضا أنه غير مانع لكونه يدخل نحو حجة الاسلام علما اذا قصد واضعه الدلالة على الذات وعلى أن المسمى به حجة في الدين مع أن القصد اخراج ذلك من التعريف لكونه ليس مركبا (وأجيب) بأنه اذا كان الواضع قصد المعنى العلمي وقصد المعنى التركيبي الثابت للفظ قبل العلمية كان اللفظ المذكور مفردا باعتبار القصد الاول ومركبا باعتبار القصد الثاني فدخوله في تعريف المركب انما هو باعتبار القصد الثاني لا غير وهو باعتباره مركب فالتعريف مانع هكذا ينبغي تقرير هذا المحل (قوله) في الذهن المراد به هنا العقل أو الفهم أو حفظ القلب (قوله) وملاحظة نسب بعضها الخ كالنسبة الكلامية بين تقدم وتؤخر وغاعلهما والايقاعية بينهما وبين مفعوليهما والتعاطف بين جملتي تقدم الخ لان الظاهر أن المراد بالنسبة هنا مطلق الارتباط والنسبة الكلامية هي تعلق المحمول بالموضوع أو التالي بالمقدم ايجابا أو سلبا (قوله) اما بالوضع أي اما دلالة متلبسة بالوضع أي مستندة اليه فتشمل ما اذا دل المفرد عليها جميعها بالمطابقة كالاستلقاء وهو وضع الظهر على الارض ومد الرجلين والاستلقاء وهو وضع الصدر على الارض ومد الرجلين فكل من هذين يدل على جميع الهيئة مطابقة فاذا شبه الثاني بالاول بجامع هيئة مد الرجلين ووضع ما فوقهما على الارض في كل واستعير الاول للثاني على سبيل

في الذهن وملاحظة نسب بعضها الى بعض وتقيدها معها بحيث تكتسي لباس الوحدة فمعنى الانتزاع هو الاحضار والملاحظة المذكوران قال معربها وعلى هذا يمكن أن يعبر عن تلك الهيئة المنتزعة بعد انتزاعها بلفظ مفرد يدل عليها اجمالا اما بالوضع أو كثرة الاستعمال أو قرينة الحال فلا يجب أن يكون اللفظ المستعار من أحد الطرفين للآخر مركبا بالمعنى المشهور للمركب

التمثيلية كانت تمثيلية لفظها مفرد وشمل ما اذا دل على بعضها بالمطابقة وبعضها بالالتزام كمثال السعد الآتى للتبعية التمثيلية كما سيذكره المصنف عن مولانا خسرو وسنذكر ما فيه وقوله أو كثرة الاستعمال كالصلاة معناها لغة الدعاء ثم كثر استعمالها فى المعنى الشرعى وهو الهيئة المخصوصة حتى صارت حقيقة عرفية كما انها حقيقة شرعية فاذا استعملت على وجه الاستعارة فى هيئة الذاكرين الآن مثلا بجامع مطلق هيئة ذات قيام وانحناء وغيرهما كانت تمثيلية لفظها مفرد وقوله أو قرينة الحال أى بحيث يتجوز باللفظ بقرينة الحال الى هيئة مركبة كما اذا تجوز اللغوى بالصلاة من الدعاء الى المعنى الشرعى بقرينة حالية لعلاقة الجزئية نحو قوله لمن صلى الظهر مثلا أعجبتنى صلاتك فلفظ الصلاة حينئذ صار دالا على هيئة مركبة بقرينة الحال فاذا تجوز به الى هيئة مركبة على وجه التمثيلية كان لفظها مفردا وكانت مبنية على مجاز مفرد كما لا يخفى وذلك كما اذا تجوز اللغوى المذكور بعينه فى الوقت بالصلاة الى هيئة تماثلها على سبيل التمثيلية بناء على المجاز الاول هذا ما ظهر لى فى التمثيل لهذه الثلاثة ومن ادعى تميزه للبلغاء فعليه البيان (قوله) وهذا امائل الى مذهب العلامة التفتازانى حيث جوز الخ أى جار على طريقه وتابع له فليس المراد مجرد الميل مع افتراق بينهما كما يتبين بالتأمل فيما يأتى فكان الاولى العدول عن التعبير بالميل وخلاصة المباحثة بين الفاضلين ان ههنا مقامين أحدهما مبنى الاستعارة التبعية وثانيهما مبنى الاستعارة التمثيلية والفاضلان قد اتفقا على الافراد فى المقام الاول لاتفاقهما على الافراد فى متعلقات معانى الحروف واختلفا فى المقام الثانى فذهب السيد الى تركب مبنى الاستعارة التمثيلية لكون كل من طرفى التشبيه التمثيلى عنده مركبا ملحوظا فيه من أنماط متعددة كما يأتى تفصيله وكل تشبيه تمثيلى اذا نقل التشبيه الى الاستعارة صار استعارة تمثيلية ولهذا حكم بامتناع اجتماع الاستعارة التبعية والتمثيلية بناء على امتناع اجتماع الافراد والتركيب فى استعارة واحدة وذهب التفتازانى الى أن كلا من طرفى التشبيه التمثيلى قد يكون مفردا كطرفى الاستعارة التبعية وانما يجب التركيب فى مأخذ الطرفين اذ لا بد أن ينتزع كل منهما من أمور متعددة كما سيتضح وتوصل بذلك الى تجويز افراد الطرفين فى الاستعارة التمثيلية بناء على أن كل تشبيه تمثيلى الخ فجوز اجتماع التبعية والتمثيلية فى لفظ واحد كما يأتى تمثيله للمصنف وتوضيحه

وهذا امائل الى مذهب العلامة التفتازانى حيث جوز أن يكون اللفظ المستعار فى التمثيلية مفردا وفرع على هذا التجويز جواز اجتماع التبعية والتمثيلية بخلاف السيد فانه أوجب أن يكون اللفظ المستعار مركبا بالنظر للمشهور ومنع الاجتماع المذكور

بما لا مزيد عليه وقد انتصر السيد لمذهبه في حواشي المطول ورد على السعد بأمور أحد عشر رددت عليه جميعها (الاول) أن القوم عرفوا التشبيه التمثيلي بما وجهه منتزع من متعدد والمتبادر من هذه العبارة أن وجهه منتزع من عدة أمور معتبرة في طرفيه لا انه منتزع من عدة أمور هي أجزاؤه وحينئذ يلزم أن يكون كل واحد من طرفي التشبيه التمثيلي مركبا كما ان وجه الشبه فيه أيضا يكون مركبا ولو اكتفى في التشبيه التمثيلي بتركب وجه الشبه لقيل في تعريفه ما وجهه مركب أو مؤلف من متعدد اذ الالفاظ المذكورة في التعريفات يجب حملها على ظواهرها اذا لم يكن هناك ما يوجب صرفها عنها والى ما ذكرنا من وجوب تركب طرفي التشبيه التمثيلي ذهب المحققون ورده عبد الحكيم بأن كون المتبادر من هذه العبارة ما ذكر حق لكن اعتبار تلك الامور في الطرفين أعم من أن تكون الامور أجزاء لهما أو خارجة عنهما عارضة لهما كما في تشبيه سقط النار بعين الديك في الهيئة الحاصلة من الحمرة والشكل الكري والمقدار المخصوص أو معروضة لهما والتفصيل أن الانتزاع من الامور المتعددة قد يكون من مجموع تلك الامور كالوحدة الاعتبارية للعسكر وقد يكون من أمر واحد بالقياس الى آخر كالاضافات وقد يكون بانتزاع جزء من واحد وجزء من آخر وحينئذ يكون المنتزع مركبا ومستلزما لتركب المنتزع منه فقوله وحينئذ يلزم أن يكون كل واحد من طرفي التشبيه التمثيلي مركبا مناقشة فتدبر فانها المقدمة التي أوقعته في الغلط وعليها مدار كلامه كما ستقف عليه وقوله أو معروضة لهما كتشبيه حمرة الخد بحمرة الكف في الهيئة الحاصلة من صفاء العيش وخصب البدن ورقة البشرة لكن التشبيه التمثيلي الذي انتزع وجهه من أمور خارجة عن الطرفين عارضة لهما أو معروضة لو ترك الى الاستعارة لا يكون استعارة تمثيلية بل لا تصح الاستعارة أصلا كما ذكره عبد الحكيم نفسه في أول مبحث التمثيلية وبين وجهه فكلامه مع السيد انما هو مناقشة له فيما فهمه من تعريف القوم لا في خصوص ما ينبني عليه التمثيلية كما يفهم من كلامه وحينئذ فقاعدة كل تشبيه تمثيلي اذا ترك الى الاستعارة الخ ليست على عمومها أو ان المراد اذا ترك الى الاستعارة الصحيحة اذ غيرها عدم فتدبر وقوله كالاضافات سيأتي مثاله في رده للامر التاسع وذكر أن قوله لا انه منتزع الخ لم يدعه السعد فلا وجه لنفيه انما يدعي أن الانتزاع من أمور يقتضي تعددها الأخذ وان قوله ولو اكتفى

فى التشبيه التمثيلى الخ كلام مستدرك اذ لم يذهب اليه السعد بل اكتفى بالانتزاع من المتعدد سواء كان مركبا أولا وذكر أن قوله والى ماذكرنا الخ دعوى لاشاهد عليها من كلام المحققين حيث قال مانصه فى المفتاح ان القسم الثانى وهو أن يكون وجه الشبه غير واحد لكنه فى حكم الواحد على نوعين اما أن يكون مستندا الى الحس كسقط النار اذا شبه بعين الديك فى الهيئة الحاصلة من الحمرة والشكل الكرى والمقدار المخصوص وكالثريا اذا شبهت بعنقود الكرم المنور فى الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة الصغار المقادير فى المرأى على كيفية مخصوصة لى مقدار مخصوص الى آخر الامثلة المذكورة فيه وقال العلامة فى شرح قول المفتاح واعلم أن التشبيه متى كان وجهه وصفا غير حقيقى وكان منتزعا من عدة أمور خص باسم التمثيل نحو اعمال الكفرة كالسراب فى النظر الحسن مع المخبر الماوس على ماذكره فى آخر القسم الثانى من وجه التشبيه فكلام هذه الاكابر ينادى على أن كون وجه الشبه منتزعا من متعدد لايقتضى تركب الطرفين والتشبيه التمثيلى لايعتبر فيه الا كون وجهه منتزعا من متعدد من غير تعرض لحال الطرفين فلابد له عوادا عى وجوب تركب الطرفين فى التشبيه التمثيلى عند المحققين من شاهد اه (الثانى) ان تجويز افراد طرفى الاستعارة التمثيلية مخالف للمفتاح فانه حصر الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين حيث قال ومن الامثلة استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى مثل ان تجد انسانا استفتى فى مسألة وسرد الكلام الى أن قال وهذا هو الذى نسميه التمثيل على سبيل الاستعارة واذا انحصرت التمثيلية فيما هو مركب الطرفين وجب انحصار التشبيه التمثيلى فيه أيضا بناء على ان كل تشبيه تمثيلى الى آخر مامر ورده عبد الحكيم بأنه لامخالفة اذ لايستفاد من عبارة المفتاح الا كون المشبه والمشبه به فى التمثيل صورة منتزعة من متعدد والانتزاع منه لايقتضى التركيب بل قد يكون مركبا وقد يكون مفردا كما مر وسينكشف لك وذكر ان قوله واذا انحصرت الخ شرطية صادقة لكن الكلام فى تحقق المقدم (الثالث) انه ذكر تجويز السعد كون طرفى التشبيه التمثيلى مفردين وذكر انه نقل عنه فيه وجهان أحدهما انه ذكر ان وجه الشبه فى التشبيه التمثيلى ربما كان منتزعا من عدة أوصاف الطرفين المفردين كما فى تشبيه الثريا بالعنقود فالواجب فيه تركب وجهه لاتركب طرفيه وقال

هو مردود بأنه خلاف المتبادر من عبارة القوم فى تعريفه كامر فلا يصار اليه فى التعريفات لاسيما اذا لم يكن هنا لضرورة داعية اليه ولم يقل أحد ممن يعتد بكلامه ان تشبيه الثريا بالعنقود تمثيلى كما قال المخالف ورده عبد الحكيم بأن الانصاف ان المتبادر من العبارة أن يكون فى المأخذ تعدد واما تركب الطرفين فكلا وهو مختار الشارح كما سيجئ وقال فى رد قوله ولم يقل أحد الخ قد نقلت من المفتاح الامثلة التى طرفاها مفردان ووجه الشبه فيها منتزع من امور متعددة هى أوصاف الطرفين ولا معنى للتشبيه التمثيلى الا ما وجهه منتزع من متعدد على ان العلامة صرح بأن تشبيه اعمال الكفرة بالسراب تمثيلى وجهه منتزع من متعدد كامر (الرابع) انه ذكر ان الوجه الثانى من الوجهين السابقين هو ان انتزاع وجه الشبه من متعدد فى طرفى التشبيه التمثيلى يوجب تعددا فى كل منهما بحسب المعنى دون اللفظ لجواز أن يعبر عن الامور المتعددة فى كل منهما بلفظ واحد كقوله تعالى مثلهم كمثل الذى استوقد نارا وقال هو مردود بأن انتزاع وجه الشبه من تلك الامور المتعددة يستلزم أن يلاحظ كل منها قصدا فلا يصح أن تكون تلك العدة معبرا عنها بلفظ واحد كما ادعى المخالف فان الذهن انما ينتقل من اللفظ الواحد الى تلك العدة اجمالا بحيث لا يكون شئ منها مقصودا متوجها اليه فى نفسه بحسب تلك الملاحظة الاجمالية فكيف يتصور انتزاع وجه الشبه منها بحيث يكون لكل واحد منها مدخل فيه ورده عبد الحكيم بقوله لا يخفى ان ما ذكره انما يتم لو وجب ملاحظة الامور قصدا فى ضمن ذلك اللفظ الذى عبر به عنها وليس كذلك فان المتكلم يلاحظ الامور المتعددة قصدا وينتزع منها وجه الشبه ثم يعبر عنها بلفظ مفرد وكذلك السامع اذا سمع ذلك اللفظ انتقل منه الى الكل اجمالا ثم يلاحظها تفصيلا فينتزع وجه الشبه اه (الخامس) ان انتزاع الهيئة لا يمكن من شئ واحد بل لا يمكن ذلك الا من امور متعددة فلا بد من ذكرها صريحا أو يمكن انتزاع الهيئة منها ولا اقل من ان تكون مقدرة فى الارادة ورده المولى أحمد بأنا نسلم اقتضاء الهيئة ملاحظة تلك الامور المتعددة بالفاظ مذكورة أو مقدرة لكن لا يلزم من ذلك اعتبار تلك الالفاظ المذكورة أو المقدرة عند ملاحظة المجموع اجمالا التى لا ينبنى التشبيه الا عليها فكذا الحال فى الاستعارة التى تبنى عليه اه ويؤخذ هذا كما مر عن عبد الحكيم آنفا (السادس) ما ذكره صاحب الكشاف حيث قال

في تفسير قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الآية والصحيح الذي عليه علماء البيان ان التمثيلين جميعا من جملة التمثيلات المركبة دون المفردة وهو القول الفحل والمذهب الجزل بيانه ان العرب تأخذ اشياء فرادى معزولا بعضها عن بعض لم يأخذ هذا بحجزة ذاك فتشبهها بنظائرها وتشبه كيفية حاصلة من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا بأخرى مثلها اه قال السيد وهذا يدل على أن كل واحد في المركب مأخوذ على انه شيء برأسه ملحوظ في نفسه ثم ضم لآخر مثله وأخذ بحجزته حتى صار الكل شيئا واحدا وظاهر ان ما كان فهو ما من لفظ واحد ليس كذلك ورده المولى أحمد بانا لا نمنع ملاحظة الاجزاء تفصيلا عند انتزاع الهيئة منها وانما الممنوع ملاحظتها تفصيلا عند التشبيه بآخر كذلك اذ يكفي حينئذ الملاحظة الاجمالية والدلالة عليه بلفظ مفرد ومن المعلوم ان اللفظ المفرد يدل على المعنى المركب من أمرين أو امور من حيث اتصافه بالوحدة الاجتماعية كلفظ الانسان فانه لفظ مفرد دال على معنى واحد وحدة اجتماعية وهو حقيقة الانسان مع انها مركبة من الحيوان والناطق اه وهو معلوم أيضا من المنقول آنفا عن عبد الحكيم (السابع) ان صاحب الكشاف جوز أن تكون الآية المذكورة من قبيل التشبيه المفرق وجعل ذكر الاشياء المشبهة حينئذ مطويا على سنن الاستعارة ولا يتصور ذلك مع كون لفظي المثلين دالين على ما هو مشبه ومشبه به حقيقة ولا يخفى ان المشبه على تقدير التركيب هو مجموع تلك الاشياء التي حكم بكونها مقدرة وانه لا فرق بين المفرق والمركب الا في ان تلك الاشياء في المفرق تعتبر منفردة ويشبه كل واحد منها بما يناسبه وفي المركب تعتبر مجموعة وتشبه بما يناسبها تشبيها واحدا فيكون الدال على المشبه المركب في الآية مقدرا قطعا ورده عبد الحكيم بأنك قد عرفت أن الواجب في المشبه المركب ملاحظة أجزائه اجمالا لينتقل منه الى التفصيل ولفظ المثل كاف في ذلك وفي المفرق لا بد من ملاحظة الطرفين قصدا ولا يدل لفظ المثل عليه أصلا فالفرق بين التشبيه المركب والمفرق واضح فلا يقاس المركب عليه (الثامن) ان القائلين بجواز افراد طرفي التشبيه التمثيلي نشأ لهم توهمه في الآية من ان مفهوم لفظ المثل فيها هو القصة مطلقا وهي أمر مبهم يتحد بحسب الذات مع القصة المخصوصة المفهومة من ألفاظ اخر كأن الكل في كل القوم يتحد بالقوم ولذلك صرحوا بأن الكل هو القوم لكنهم أرادوا

اتحادهما ذاتا لا مفهوما فان خصوصية القوم لا يستفاد من لفظ كل قطعا وكذلك خصوصية القصة المخصوصة المفصلة التى هى المشبه أو المشبه بها حقيقة ليست مفهومة من لفظ المثل وقس على ذلك قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار ونظائره ورده عبد الحكيم بأنه ان أراد عدم كون خصوصية القصة المذكورة مفهومة منه تفصيلا فمسلم لكن كونه واجبا فى التشبيه المركب ممنوع لم لا يكفى الملاحظة الاجمالية التى ينتقل منها الى التفصيل اللازم فى انتزاع وجه الشبه وان أراد عدم كونها مفهومة منه اجمالا فممنوع فان اضافة لفظ المثل للعهد كما هو الاصل فيها فيكون المراد منه القصة (التاسع) ان السعد معترف بانتزاع كل من طرفى التشبيه التمثيلى من متعدد وهذا الانتزاع يستلزم التركيب فى كل من طرفيه لا كما ادعى السعد من انه انما يستلزم التركيب فى مأخذهما فقط لان المشبه به مثلا ان أخذ بتمامه من بعض تلك المآخذ يكون الاخذ من البعض الآخر لغوا بل تحصيلا للحاصل وان أخذ بعض منه من بعض تلك المآخذ والبعض الآخر منه من البعض الآخر يلزم تركب المشبه به قطعا ورده عبد الحكيم بأن الانتزاع قد يكون من المجموع وقد يكون من واحد بالقياس الى آخر كما فى أولئك على هدى من ربهم فان المشبه تمسك المتقين بالهدى وهو أمر اضافى منتزع من المتقى بالقياس الى الهدى والمشبه به الاستعلاء المنتزع من الراكب بالقياس الى المركوب وعلى التقديرين لا يلزم التركيب (العاشر) انهم قد اطبقوا على ان وجه الشبه فى التمثيل لا يكون الا مركبا وليس هناك ما يوجب تركبه سوى كونه منتزعا من امور عدة فانهم عرفوا التمثيل بما وجهه منتزع من متعدد فاذا كان انتزاع وجه الشبه من أمور متعددة مستلزما لتركبه كان انتزاع كل من طرفى التشبيه منها مستلزما لتركبهما لان المقتضى للتركيب هو الانتزاع من أمور عدة وخصوصية كون المنتزع وجه شبه أو مشبها به أو مشبها ملغاة فى ذلك الاقتضاء جزما ورده عبد الحكيم بأنهم انما اطبقوا على ان وجه الشبه فى التمثيل يجب أن يكون منتزعا من متعدد وقد عرفت ان الانتزاع لا يستلزم التركيب (الحادى عشر) ان السعد حكم بأن انتزاع كل من الطرفين من عدة أمور يوجب تركبهما حيث رد على من جوز أن يكون قوله تعالى مثلهم كمثل الذى استوقد نارا الآية من تشبيه المفرد بالمفرد فانه قال هناك ومنهم من قال ان هذا التشبيه ليس مفرقا ولا مركبا وانما يكون كذلك لو كان تشبيه أشياء

باشياء

بأشياء وليس كذلك بل هو تشبيه شئ واحد هو حال المنافقين بشئ واحد هو حال المستوقدين ثم قال فى الرد عليه أقول لا معنى للتشبيه المركب الا أن تنزع كيفية من أمور متعددة فتشبه بكيفية أخرى كذلك فيقع فى كل من الطرفين عدة أمور وربما يكون التشبيه فيما بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت اليه بل الى الهيئة الحاصلة من المجموع كما فى قوله

وكأن اجرام النجوم لوامعا * درر نثرن على بساط ازرق

هذه عبارته وهى مصرحة بأن كل واحد من طرفى التشبيه اذا كان حالة منتزعة من أشياء متعددة كان مركبا وبأن التشبيه المركب لا يكون طرفاه الا منتزعين من عدة أمور فلا فرق اذا فى وجوب التركيب بين أن يقال هذا تشبيه مركب بمركب وبين أن يقال هذا تشبيه منتزع من عدة أمور بمنتزع من عدة أمور أخرى ورده عبد الحكيم بأن مفاد قول السعد لا معنى للتشبيه المركب الخ أن التركيب يستلزم الانتزاع وأما أن الانتزاع يستلزم التركيب فكلا فالفرق بينهما بالعموم والخصوص قال الامير ومما يؤيد السعد وعبد الحكيم ورد على السيد أنهم قالوا اشتهر كون الامثال لا تغير أن أصلها التمثيل فيقال للرجل الصيف ضيعت اللبن بكسر التاء والا لم يكن لفظ المشبه به المستعار فيقتضى تحاشيهم عن التغيير فيها أنه لا يتصرف فيها بذلك الحذف الكثير الذى ادعاه السيد اهـ (قوله) كما هو مشهور مما جرى بينهما الخ وذلك أن الامير تيمور لما رجع من فتح العراق الى سمرقند وكان السيد الشريف وقتئذ فى مدينة شيراز التمس بعض وزراء تيمور من الفاضل الشريف أن يدرس فى مدرسته التى بناها بسمرقند وأجاب السيد الى ما تمسه فارتحل الى مدينة سمرقند وهو الذى أشار اليه فى خطبة شرح المفتاح حيث قال حتى ابتليت فى آخر العمر بالارتحال الى ما وراء النهر ولما استقر الامير تيمور بسمرقند توجه اليه علماء البلاد لتهنئة السفر ومن جملتهم العلامة السعد التفتازانى ولما اجتمع علماء البلاد عند الامير تيمور عقد مجلسا خاصا بالفحول من علماء سمرقند وسائر البلاد وجرى فى ذلك المجلس بين السيد الشريف والعلامة التفتازانى مباحثة فى المسألة المذكورة وكان الحكم فى ذلك المجلس عبد الجبار بن الامام نعمان الدين الخوارزمى فجرى بين الفاضلين المذكورين مباحثات كثيرة ومراجعات طويلة الى أن استقر الامر أن حكم الامام عبد الجبار المذكور بجهة

كما هو مشهور مما جرى بينهما فى مجلس تيمورخان بسمرقند فمن أتى بعدهما من الفضلاء منهم من مال الى جانب السيد ومنهم من ذهب الى مذهب العلامة التفتازانى ومنهم من اختار التوقف والتأدب فى حقهما ولم يتكلم فى الترجيح أصلا اهـ ببعض تصرف وزياد (وميل أكثر) من وقفنا على كلامهم الى مذهب العلامة التفتازانى ومنهم العصام فقد أطنب فى المطول فى تأييد مذهبه ورد مذهب السيد والمولى أحمد الشهير بطاش كبرى زاده

كلام الشريف الجرجانى وفساد قول العلامة التفتازانى ذكره المولى أحمد (قوله) وعبارته فى حواشيه عليه الخ قال السيد أقول لا يخفى عليك ان متعلق معنى الحرف ههنا أعنى كلمة على هو الاستعلاء كما ان متعلق معنى من هو الابتداء ومتعلق معنى الى هو الانتهاء ومتعلق معنى كى هو الغرضية على ما صرح به فى المفتاح وقد مرت اشارة اليه ولا يلتبس أيضا ان الاستعلاء من المعانى المفردة كالضرب والقتل ونظائرهما وكذلك معنى كلمة على معنى مفرد اذ لا يعبر به فى اصطلاح القوم الا ما دل عليه بلفظ مفرد وان كان ذلك المعنى مركبا فى نفسه بدليل ان تشبيه الانسان بالاسد تشبيه مفرد بمفرد اتفاقا وان كان كل منهما ذا اجزاء كثيرة وقد تقدم فى مباحث وجه الشبه تصريحه بذلك وتنبهك عليه ولما صرح بأن كل واحد من طرفى التشبيه ههنا حالة منتزعة من عدة أمور لزمه أن يكون كل واحد منهما مركبا وحينئذ لا يكون معنى الاستعلاء مشبها به أصالة ولا معنى على مشبها به تبعا فى هذا التشبيه المركب الطرفين لانهما معنيان مفردان واذا لم يكن شئ منهما مشبها به ههنا سواء جعل جزأ من المشبه به أو خارجا عنه لم يكن شئ منهما أيضا مستعارا منه فكيف يسرى التشبيه والاستعارة من أحدهما الى الآخر والحاصل ان كون كلمة على استعارة تبعية يستلزم أن يكون متعلق معناها أعنى الاستعلاء مشبها به ومستعارا منه أصالة وان يكون معناها مشبها به ومستعارا منه تبعا وان كون كل واحد من طرفى التشبيه ههنا مركبا يستلزم أن لا يكون معنى على ولا متعلق معناها مشبها به ولا مستعارا منه لا تبعا ولا اصالة وتنافى اللازمين ملزوم لتنافى الملزومين فاذا جعلت الاستعارة فى على تبعية لم تكن تمثيلية مركبة الطرفين قطعا اه وقوله لا يخفى عليك الخ رده المولى أحمد بأن متعلق معنى الحرف وان لم يكن هيئة قائمة بالواد لكنه مفهوم مشتمل على النسب المعتبرة بين الامور الثلاثة وكذا معنى الحرف مفهوم خاص جزئى مشتمل على النسب المعتبرة بين الامور الخاصة الثلاثة أيضا وقد عبر عنه بلفظ مفرد وقد عرفت فيما سبق ان طرفى الاستعارة التمثيلية أيضا هيئة قائمة بالامور المتعددة وقد عبر عنها بلفظ مفرد كالقصة والمثل ونحوهما فتكون الاستعارة التبعية من أنواع الاستعارة التمثيلية فلا منافاة بينهما أصلا والفاضل الشريف لما اشترط فى الاستعارة التمثيلية ذكر الامور المتعددة على أن تكون نفس الطرفين ذهب الى امتناع الجمع بينهما وقد عرفت فيما سبق ان الامور المتعددة

رسالتان فى هذه المسئلة انتصر فيهما للعلامة التفتازانى واستوفى الكلام على ما جرى فى المناظرة وقد مثل هو أعنى العلامة التفتازانى لاجتماع التبعية والتمثيلية بعلى فى قوله تعالى أولئك على هدى من ربهم أخذا من ظاهر قول جار الله فى كشافه ان الاستعلاء فيه مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به شبهت حالهم بحال من اعتلى على الشئ وركبه وعبارته فى حواشيه عليه

ما أخذنا هيئة المعتبرة في الطرفين لا نفسهما ولا يلزم مما ذكر العلامة التفتازاني من
كون كل من طرفي التشبيه التمثيلي حالة منتزعة من عدة أمور كون تلك الامور
المتعددة شيئا من طرفيه بل المفهوم من كلامه كون طرفيه هيئات مخصوصة وكون
الامور المتعددة مأخذا لها لا نفسها كما عرفت اه وكتب عبد الحكيم على قول
السيد ولما صرح بأن كل واحد الخ ما نصه اللازمة ممنوعة بل اللازم أن يعتبر
في كل واحد منهما أمور متعددة هي مأخذ انتزاعهما سواء كانت اجزاء أو لا اه
(قوله) شبه حال نسبتهم الخ يزيده وضوحا ما قاله المولى أحمد بعد ان قرر التمثيلية
وحدها في قولك للمفتي المتردد في كتبه الجواب اني أراك الخ ونصه واذا أردت
الجمع بينها وبين الاستعارة التبعية تقول مثل ذلك في متعلقات معاني الحروف
مثلا في قوله تعالى أولئك على هدى من ربهم تلاحظ في حال المهتدي أمورا ثلاثة
أحدها المهتدي وثانيها الهدى وثالثها تمكن المهتدي من الهدى واستقراره عليه
وأيضا تلاحظ في الاستعلاء أمورا ثلاثة أحدها صورة الراكب وثانيها صورة
المركوب وثالثها تمكن الراكب من المركوب واستقراره عليه ثم تلاحظ الامور
الثلاثة الاولى اجمالا بحيث تكون محلا لكيفية وهيئة واحدة ثم تلاحظ الامور
الثلاثة الاخرى كذلك ثم تشبه الامر المجمل الملحوظ أولا بالامر المجمل الملحوظ
ثانيا ثم تستعير الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية للهيئة الاولى قصدا الى المبالغة
في التشبيه كما عرفت طريقه في قصة المفتي فهذه هي الاستعارة التمثيلية المقررة
في الارادة ثم تستعير بتبعيتها كلمة على المستعملة في الهيئة الثانية للهيئة الاولى
فتكون استعارة تبعية تابعة للاستعارة التمثيلية اه وقوله كما عرفت طريقه الخ
قال هناك بعدما ذكر استعارة اني أراك الخ لحال المفتي وهذه الكلمات مستعملة
عند استعارة المركب في معانيها الحقيقية وانما المجاز في المجموع المركب منها
لانه موضوع وضعا نوعيا للهيئة المترددة في الذهاب فاستعماله في هيئة التردد
في الجواب يكون استعمالا في غير ما وضع له وضعا نوعيا فيكون من قبيل الاستعارة
قطعا اه (قوله) لان كلا من طرفي الخ قال عبد الحكيم فان المشبه تمسك المتقين
بالهدى وهو أمر اضافي منتزع من المتقي بالقياس الى الهدى والمشبه به الاستعلاء
المنتزع من الراكب بالقياس الى المركوب وقد استعمل اللفظ الدال على المشبه به
أعني كلمة على في المشبه من غير اشعار بالتشبيه وهذا معنى الاستعارة التمثيلية

شبه حال نسبتهم الى الهدى
بحال استعلاء شيء على شيء
فالاستعارة تبعية لو ذكرها
في الحرف وتمثيلية لان كلا
من طرفي التشبيه حال
منتزعة من عدة أمور اه
وستعرف الامور في كلام
السيد وكلام غيره والآتيين
وقرر السيد في حواشيه على
المطول

التبعية قال الشيخ الطيبي في حواشي الكشاف في شرح قوله مثل تمكنهم الخ يعني هو استعارة تمثيلية واقعة على سبيل التبعية يدل عليه قوله شبهت حالهم وهي تمكنهم واستقرارهم عليه وتمسكهم به بحال من اعتلى الشيء وركبه ثم استعير للحالة التي هي المشبه المتروك كلمة الاستعلاء المستعملة في المشبه به ويدلك على أن الاستعارة تبعية تمثيلية الاستقراء وبه يشعر قول صاحب المفتاح في استعارة لعل في قوله تعالى لعلكم تتقون فشبه حال المكلف المتمكن من فعل الطاعة والمعصية مع الارادة منه أن يطيع باختياره بحال المرتجى المخير بين أن يفعل وان لا يفعل ثم تستعير بجانب المشبه لعل جاعلا قرينة الاستعارة امتناع حقيقة الترجي بالنسبة الى علم من لا تخفى عليه خافية اهـ بزيادة من رسالة المولى أحمد (قوله) بعد مناقشة السعد الخ قد عرفت كلا من المناقشتين (قوله) الثالث أن يشبه الخ قال المولى أحمد فيه أنه لا يرتاب أحد في ان كلمة على في الآية المذكورة ليست مستعملة في معناها الحقيقي اذ ليس للمتقين استعلاء حقيقي على الهدى فيكون مجازا من قبيل الاستعارة وقد عرفت فيما سبق ان الاستعارة في الحروف تبعية الاستعارة في متعلقات معانيها ومتعلق معنى كلمة على هو الاستعلاء وقد عرفت أيضا ان الاستعلاء وان كان لفظا مفردا لكن معناه مركب فيكون تشبيه أمر بذلك المعنى بواسطة تشبيه الهيئة بالهيئة وقد عرفت ان تشبيه الهيئة تشبيه تمثيلي فتكون استعارة كلمة على في الآية المذكورة تابعة للاستعارة في التشبيه المذكور ومن المعلوم انها ليست الا استعارة تمثيلية اهـ (قوله) كل واحد من طرفيها مركب أي ولا يكون في شيء من مفردات تلك الالفاظ تصرف بحسب هذه الاستعارة بل هي على حالها قبل الاستعارة فلا يكون هناك حينئذ استعارة تبعية في كلمة على كالاستعارة تبعية في الفعل في قولك تقدم رجلا وتؤخر أخرى قاله السيد (قوله) وعلى الثاني يحمل الخ فانه جعل المشبه به اعتلاء الراكب ويعلم من ذلك أن المشبه هو التمسك بالهدى وان وجه الشبه هو التمكن والاستقرار وأما قوله مثل فمعناه تمثيل أي تصوير فان المقصود من الاستعارة تصوير المشبه بصورة المشبه به بل تصوير وصف المشبه بصورة وصف المشبه به مثلا اذا قلت رأيت أسدا يرمي فقد صورت الشجاع بصورة الاسد بل صورت شجاعته بصورة جراءته ولما كان المقصد الاعلى تصويرما في المشبه من وجه الشبه قدم التمكن والاستقرار على التمسك الذي

بعد مناقشة السعد بانوقش هو فيه الآية المذكورة على ثلاثة أوجه (الاول) أن يشبه الهدى بالمركوب الموصل الى المقصد ويثبت له بعض لوازمه وهو الاعتلاء على طريق الاستعارة بالكناية (الثاني) أن يشبه تمسك المتقين بالهدى باعتلاء الراكب على مركوبه في التمكن وحينئذ تكون كلمة على استعارة تبعية (الثالث) أن يشبه هيئة مركبة من المتقين والهدى وتمسكهم به بهيئة مركبة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه قال وعلى هذا كان ينبغي أن تذكر جميع الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية ويراد بها الهيئة الاولى أي بأن يقال مثلا أولئك الذين على رواحل من ربهم فيكون مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية كل واحد من طرفيها مركب الا أنه اقتصر في الذكر على كلمة على لان الاعتلاء هو العمدة في تلك الهيئة اذ بسببه ملاحظته تكون ملاحظة الهيئة وعلى الثاني يحمل كلام الكشاف (قال مولانا) خسرو

هو المشبه قاله السيد قال المولى أحمد ولا يخفى انه تكلف بحت لان عطف التمسك المشبه على التمكن والاستقرار اللذين اعتبرا وجه شبه مما لا يجترى عليه من له أدنى ذوق في العربية فضلا عمن هو العلم في الدقائق العربية والامام في معرفة النكت الادبية وأيضا المتبادر من المثل في عرفهم هو الاستعارة التمثيلية صرح بذلك السكاكي في التشبيه التمثيلي حيث قال متى فشا استعماله على سبيل الاستعارة لا غير سمي مثلا وحمله على معنى التصوير من غير ضرورة تدعو اليه مما لا يعول عليه وأيضا اعتبر تشبيه الحال بالحال وانه من خواص التشبيه التمثيلي اه (قوله) بعضها وهو الاعتلاء الخ أقول فيه أنه ان كان لفظ على قد استعمل أولا في المعنى المطابقي فقط والباقي مفهوم بالتبع من غير أن يستعمل فيه ثم استعمل في هيئة المتقين في كمال تمسكهم بالهدى على سبيل الاستعارة فليست هذه الاستعارة تمثيلية لان اللفظ حينئذ قد نقل من مفرد لهيئة وهي خاصة بنقل اللفظ من هيئة لهيئة كما يدل على ذلك ما سبق للمصنف عن الفارسية والفرض ان هذه الاستعارة تمثيلية وان كان قد استعمل أولا في هيئة يدل على بعضها بالمطابقة وبعضها بالالتزام ثم استعمل في هيئة المتقين المذكورة على سبيل التمثيلية لزم أن تكون التمثيلية في المثال المذكور مجازا مبنيا على جمع بين حقيقة ومجاز فان المفهوم من اللفظ بالالتزام انما يستعمل اللفظ فيه بطريق المجاز كما مر في علاقة اللزوم ومعلوم ان الجمع بين الحقيقة والمجاز ممنوع عند السعد وغيره من البيانيين والمبني على الممنوع ممنوع عندهم ولما وجه السعد في حاشية الكشاف كما سبق للمصنف كون الاستعارة تمثيلية بأن كلا من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة أمور وجهه عبد الحكيم كلام السعد كما سبق ان المشبه تمسك المتقين بالهدى وهو أمر اضافي منتزع من المتقي بالقياس الى الهدى والمشبه به الاستعلاء المنتزع من الراكب بالقياس الى المركوب وقد استعمل اللفظ الدال على المشبه به أعني كلمة على في المشبه من غير اشعار بالتشبيه وهذا معنى الاستعارة التمثيلية التبعية اه وهو يفيد أن لفظ على يدل على المشبه به مطابقة لان اللفظ الدال على المعنى الاضافي دال على ما لا يتعقل الا بالاضافة اليه كلفظ الابوة فانه دال على معنى البنوة التي لا تتعقل الابوة الا بها وكذا لفظ على دال على الاستعلاء الذي لا يتعقل الا بالاضافة الى مستعل ومستعل عليه فهو دال عليهما أيضا حيث لا يتعقل الاستعلاء بدونهما ويؤيد ذلك ما صرح به المولى

وقوله تعالى أولئك على هدى من ربهم يجوز أن يعتبر فيه التبعية وحدها وان يعتبر معها التمثيلية وذلك لانه اذا شبه كمال تمسكهم بالهدى باعتلاء الراكب فحصلت التبعية جاز أن يعتبر هيئة منتزعة من المتقي والهدى وتمسكه به وهيئة منتزعة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه فيعبر عنه بحرف الاستعلاء بعضها أو هو الاعتلاء بالمطابقة والباقي بالالتزام فتحصل التمثيلية بالمركب في اللفظ المستعار

(فان قيل) فهم المعتلى والمعتلى عليه من الاستعلاء انما يكون تبعا لا أصالة وقصدا وذلك لا يكفى فى اعتبار الهيئة بل لابد أن يكون كل منهما ملحوظا قصدا كالاستعلاء لتعتبر هيئة مركبة منهما ومنه وهما من حيث انهما ملحوظان قصدا مدلولا لفظين آخرين فلابد أن يكونا مقدرين فى الارادة وأما تقديرهما فى نظم الكلام فغير واجب بل ربما كان موجبا لتغيير نظمه (قلنا) سلمنا أن فهمهما منه بالتبع لا بالاصالة لكن لا نسلم انه لا يكفى فى اعتبار الهيئة بل لابد من دليل بل اكتفوا بمثله فى بعض المواضع سلمناه لكن لا نسلم أن الملاحظة القصدية للمعنى تقتضى كونه مدلولا للفظ مقدر فى الارادة لجواز أن يكون مستفادا من القرائن الخارجية بلا اعتبار تقدير لفظ فى الارادة سلمناه لكن لا نسلم ان مجرد التقدير فى الارادة اذا كان موجبا لتغيير النظم كما فيما نحن فيه يقتضى التركيب فان أول مراتب التركيب امكان اجتماع الاجزاء فاذا أوجب التقدير ذلك التغيير فقد امتنع التركيب بلا نكير والحاصل ان التعدد فى الجملة معتبر فى طرفى التمثيلية الا ان الدال على الطرفين هل يجب أن يكون ألفاظا بعضها محقق وبعضها مخيل منوى فى الارادة بلا ذكر ولا تقدير او تقديره قد يوجب تغيير النظم ومع ذلك يسمى مركبا لانه أو يكفى أن يكون لفظا مفردا يعتبر فى مدلوله التعدد ولو بسبب القرينة الخارجية الحق هو الثانى فان الاول مع كونه مخالفا لكلام الائمة مخالف لاصطلاح العربية فان أول مراتب التركيب عندهم امكان اجتماع الاجزاء كما يشهد به تتبع كتبهم والاستقراء اه ببعض اختصار

أحمد من ان معنى الاستعلاء بعينه هو هيئة مركبة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه وكذا معنى الحرف هيئة خاصة وان كان لفظهما مفردا ويلزم على هذا أن تكون كل تبعية فى الحرف تمثيلية وقد صرح بذلك المولى أحمد حيث قال فيما سبق عنه فتكون الاستعارة التبعية من أنواع الاستعارة التمثيلية فلا منافاة بينهما أصلا ومراده التبعية فى الحرف بدليل ما قبله وحينئذ فلا مندوحة عما ارتكبه المولى خسرو فلا يلزمه ما بنى عليه عبد الحكيم ما أوضحناه فاحفظه فانه نفيس (قوله) فان قيل أى من طرف السيد (قوله) بل اكتفوا بمثله الخ كما فى المكنية فانهما اكتفوا بدلالة لفظ اللازم على المشبه به المستعار للمشبه فى النفس وهو مفهوم منه تبعا فتأمل (قوله) سلمنا ان فهمهما الخ لا يخفى انه أجاب بتسليم فهمهما منه بالتبع ومنع عدم كفاية ذلك ثم بتسليم عدم كفاية ذلك ومنع ان الملاحظة القصدية تستدعى ألفاظا مقدرة فى الارادة الخ وهذا المنع بعينه هو منع فهمهما بالتبع لان القصد منه دعوى انهما مفهومان بالقصد وان ذلك لا يستدعى ألفاظا مقدرة الخ حتى يلزم التركيب المقصود للسائل اثباته وحينئذ فلم تفد عبارته الا انحطاط الجواب بتسليم فهمهما بالتبع على منع فهمهما بالتبع بدعوى الفهم القصدى فحينئذ قد أدى ثبوت هذا الجواب الى نفيه وما أدى ثبوته الى نفيه انتفى فيلزم أن لا يصح تسليم فهمهما بالتبع وليس كذلك كما يتضح فالمناسب أن يجيب أولا بمنع الفهم بالتبع ودعوى انه قصدى ثم منع ان الفهم والملاحظة القصديين يقتضيان كون المفهوم والملحوظ مدلولا لالفاظ مقدرة الخ ثم يجيب ثانيا بتسليم ان فهمهما بالتبع ومنع ان ذلك لا يكفى وطلب الدليل على عدم الكفاية والحاصل ان الجواب الاول الذى هو بتسليم ان فهمهما بالتبع قد تم عند قوله فى بعض المواضع وقوله سلمناه لكن لا نسلم ان الملاحظة الخ لا يصح أن يكون من تمامه كما هو مفاد عبارته

لانه حينئذ يؤدى ثبوت التسليم الاول الى انتفائه كما علمت فكان الاحسن افادة جعله جوابا آخر كما علمت فى عبارته اختلال وتخليط فعليك بالانصاف ثم الكلام الآن فيما تستقيم به عبارته فى ذاتها والافقد عرفت ما ينبنى على دعوى الاكتفاء بفهمهما تبعا فلا تغفل (قوله) وقال عبد الحكيم الخ لكن الاولى تقديمه على كلام خسرو لمزيد ارتباطه بكلام السيد (قوله) الوجه الثانى الخ الحصر المستفاد من تعريف الجزأين هو بالنسبة الى الوجه الاول فقط كما دل على ذلك قوله ولا يناسب حمل الآية الخ لا بالنسبة الى الثالث ولا الى كون التمثيلية فى الآية تمثيلية كما قول السعد لوجود العلة فيهما وأما كون الثالث يرد عليه ما يأتى فشئ آخر (قوله) ففيه ان التركيب الخ قد يقال انه لا يكاد يوجد تركيب فى تمثيلية الا بين أوصاف أو بين ذات وصفة لا أول نحو انى أراك الخ فان المشبه به هيئة مركبة من ارادة الذهاب وتقديم الرجل وتأخيرها والمشبه هيئة مركبة من ارادة الفتى كتابة الجواب مثلا والهم بالقلم وامساك القلم عنها والثانى نحو قولك أحشفا وسوء كيل فان المشبه به هيئة مركبة من الكائل والحشف وسوء الكيل والمشبه هيئة مركبة ممن أوذى والايذاء وكونه من جهتين ومعلوم ان التركيب بين الصفات اعتبارى كما هو كذلك بين الذات والصفة فهو مترتب على كون التركيب اعتباريا عدم الفائدة فى التشبيه كما ادعى لزم خلو كل تمثيلية عن الفائدة واللازم منتف فكذا الملزوم وتأمل منصفا ثم وجدت المحشى أشار الى ذلك (قوله) لا بد له من شاهد الخ قال السيد فى حواشى المطول ونظير ذلك ما صرحوا به من ان المشبه قد يطوى ذكره فى التشبيه طيا على سنن الاستعارة فلا يكون مقدرا فى نظم الكلام فيلتبس بالاستعارة ويفرق بينهما بوجهين أحدهما ان لفظ المشبه به فى التشبيه مستعمل فى معناه الحقيقى وفى الاستعارة فى معناه المجازى الثانى ان لفظ المشبه مقدر فى الارادة فى صورة التشبيه دون الاستعارة كقوله تعالى وما يستوى البحران فانه تشبيه اذ لم يرد بالبحرين الاسلام والكفر بل أريد البحران حقيقة كما يشهد به سياق الآية لمن له ذوق سليم وأريد تشبيه الاسلام والكفر بهما كأنه قيل الاسلام بحر عذب فرات والكفر بحر ملح أجاج فلفظ المشبه ههنا مقدر فى الارادة دون نظم الآية لكونه مغيرا له والشارح يعنى السعد معترف بذلك حيث قال فى تفسير قول الكشاف وقد جاء مطويا ذكره على سنن الاستعارة يعنى قد يطوى فى التشبيه ذكر

(وقال عبد الحكيم) الوجه الثانى أى فى كلام السيد الشريف هو المراد من الآية اذ المقصود مدح المتقين بانهم مستقرون على الهدى ووصفهم بالمبالغة فيه ولا يناسب حمل الآية على المكنية اذ الاستعارة مبنية على المبالغة فى التشبيه بادعاء كونه فردا من المشبه به وليس المقصود المبالغة فى الهدى بكونه فردا ادعائيا من المركوب (وأما الثالث) ففيه ان التركيب من ذات المتقى والهدى وتمسكه به اعتبارى محض اذ لا تركيب بين الذات والصفة وكذا فى جانب المشبه به فلا فائدة فى تشبيه احدى الهيئتين بالاخرى فضلا عن المبالغة المطلوبة من الاستعارة وفيه أيضا ان الاقتصار على بعض ألفاظ التمثيلية مع كونها منوية لا بد له من شاهد من كلامهم ولا يجوز اثباته بمجرد الرأى اه (أقول) يرد الاول فى الثالث كما يرد على السيد يرد على السعد فتأمل (الثانى) عملا بما قررناه من ان المعتبر فى الاستعارة التمثيلية هى الهيئة

الموصوفة سابقا ان المركب موضوع لها والا لم تصح استعارته منها لما يشابهها كما انه موضوع
للاخبار أو الانشاء وكما ان
كل كلمة من كلماته موضوعة
لمعناها لكن الاول والاخير
تخصيصان والوسط نوعى
(وايضاح) ذلك ان التحقيق
ان فى كل مركب ثلاثة
أوضاع بثلاثة اعتبارات
(أحدها) وضع نوعى باعتبار
هيئته الخاصلة له من
تركيب كلماته وترتيبها وبهذا
الوضع يدل على الاخبار
أو الانشاء (ثانيها) وضع
شخصى باعتبار كل مفرد
من كلماته وبهذا الوضع يدل
كل مفرد على معناه فنسبة
هذه الدلالة الى المركب مجاز
(ثالثها) وضع شخص باعتبار
مجموع الكلمات من حيث هو
مجموع مع قطع النظر عن
المفردات وهيئة الالفاظ
المذكورة وبهذا الوضع يدل
على الهيئة المعنوية الحاصلة
من اجتماع معانى مفرداته
فى الذهن وهذا هو الوضع
الشخصى للمركب لا اوضاع
مفردات كما تدل عليها
بهيئته كذا حققه ابن كمال
باشا (ومنه تعلم) انه لا اتجاه
لما تفرد به العصام من جعل الاستعارة التمثيلية تبعية معللا بعدم صحة جريان الاستعارة اصالة للمركب

المشبه كما يطوى فى الاستعارة بحيث لا يكون فى حكم المذكور ولا يحتاج الى تقديره فى تمام الكلام الا انه فى التشبيه يكون منويا مرادا و فى الاستعارة منسيا غير مراد ومصداق الفرق ان اسم المشبه به فى الاستعارة يكون مستعملا فى معنى المشبه مرادا به ذلك بحيث لو أقيم مقامه اسم المشبه استقام الكلام و فى التشبيه يكون مستعملا فى معناه الحقيقى مرادا به ذلك ثم قال فى قوله تعالى هذا عذب فرات سائغ الى قوله وترى الفلك فيه مواخر دلالة قاطعة على ان المراد بالبحرين معناهما الحقيقى فيكون تشبيها أى لا يستوى الاسلام والكفر اللذان هما كالبحرين الموصوفين وقد خفى هذا البيان على بعض الاذهان فذهبوا الى ان هذه الآية من قبيل الاستعارة ولا أدرى كيف يتصدى أمثال هؤلاء لشرح مثل هذا الكتاب اه كلامه فقد اتضح جواز كون اللفظ مرادا منويا وان لم يكن مقدرا فى تركيب الكلام اه قال عبد الحكيم اتضح مما تقدم انه يجوز فى التشبيه كون ألفاظ المشبه مطويا ذكرها مرادة وانه لا يجوز كونها مرادة فى الاستعارة وأما جواز كون ألفاظ المشبه والمستعار مرادة غير مقدرة فى النظم فكلا والمقصود هذا والقياس غير مفيد اه ولعل عدم الافادة لان هذا قياس لفظ المشبه به المستعار الذى لم يرد فيه شئ على لفظ المشبه فى التشبيه الذى ورد فى اللغة ما يقتضى جواز كونه مطويا مرادا فهو قياس فى اللغة وقد تقرر ان القياس فى اللغة ممنوع تأمل (قوله) الموصوفة سابقا أى فى أول التنبيه السابق (قوله) يدل على الاخبار أو الانشاء وكذا على غيرهما من فوائد التركيب كالحصر وسلب العموم وعموم السلب وغير ذلك من فوائد تقديم بعض التراكيب وتأخير بعضه كما بين فى علم المعانى افاده فى التعريب (قوله) فنسبة هذه الدلالة الخ أى من نسبة ما للكل للجزء قال المحشى وهو مخالف لما تقدم فى علاقة الكلية من علاقات المجاز المرسل عن يس عن بعض الافاضل انه لا مجاز فى قوله تعالى يجعلون أصابعهم فى آذانهم لان نسبة الفعل الى ذى اجزاء يكفى فيها تعلقه ببعض أجزائه كما يقال دخلت بلد كذا وليلة كذا ومسحت بالمنديل فلا تجوز فى ايقاع الجعل على الاصابع اه وقد علمت ما فى ذلك فى مبحث العلاقات (قوله) لا أوضاع مفردات الخ أى ليس الوضع الشخصى للمركب أوضاع الخ فلا عاطفة على قوله وهذا فليست بمعنى غير كما أشار اليه المحشى اذ علمه بذوق المعنى المقصود للمصنف وهو دفع توهم ان الوضع الشخصى

للمركب هو أوضاع مفرداته وليس قصده بيان المغايرة بين الوضعين لانها في غاية الوضوح كما هو ظاهر وقوله اذ هي انما الخ أي اذ هذه الاوضاع ثابتة للمفردات ومنسوبة اليها حقيقة لا للمركب وعبارة التعريب وظهر أيضا ان الوضع الشخصي المعتبر في كل مركب هو الوضع الاخير لا أوضاع مفردات كلماته التي هي اجزاؤه اه وهي واضحة فيما قلنا ويعني بالوضع الاخير الوضع الثالث هنا تأمل (قوله) لاشتماله على النسبة الخ أي والمركب من المستقل وغيره غير مستقل فمفهوم الجملة غير مستقل والاستعارة تعتمد التشبيه وهو يقتضي الحكم على كل من المشبه والمشبه به بالمشاركة في وجه الشبه وانما يصلح للحكم عليه المعاني المستقلة بالمفهومية والمراد بالنسبة ما يعم النسبة الاخبارية وهي تعلق المسند بالمسند اليه ايجابا أو سلبا والانشائية وهي طلب الفعل أو الكف أو نحوهما قال المحشي في صغراه لا يخفى أن العلة أعم من المدلل وانما تساويه اذا خرج أحد طرفيها عما اشتمل عليها كنسبة الفعل فان اشتمل عليها كالاسم المشتق والكلام فهو مستقل بالمفهومية كما هو ضروري وهذا غلط فاحش والكمال لله اه والذي فهمته من هذه العبارة ان العلة وهي اشتمال مفهوم الجملة على النسبة الغير المستقلة أعم من المدلل وهو عدم صحة جريان الاستعارة أصالة في مفهوم الجملة ووجه الاعمية ان مفهوم الجملة قد يشتمل على النسبة ويكون مستقلا ويصح الجريان المذكور فليس قاصرا على عدم الاستقلال وانما يكون غير مستقل وتساوي العلة المدلل اذا خرج أحد طرفي الجملة أي الاحد المدلل عما اشتمل على النسبة كنسبة الفعل الى الفاعل فانه ليس أحد من طرفي الجملة مشتملا على نسبة بل هي واقعة بين الطرفين ومتحصلة منهما فهي غير مستقلة فالمفهوم غير مستقل فان اشتمل أحد الطرفين عليها كالاسم المشتق فان فيه نسبة بينه وبين ضميره المستتر فيه والكلام كالجملة في نحو زيد قام فان في المسند نسبة كما لا يخفى فهو أي مفهوم الجملة مستقل بالمفهومية لان النسبة في أحد طرفيه بدون توقف على الآخر وأحد الطرفين مستقل فالمفهوم مستقل وأقول المنظور اليه في مفهوم الجملة هو النسبة التي بين طرفيه وهي غير مستقلة كما لا يخفى وأما كون أحد الطرفين مشتملا على نسبة أخرى فشيء آخر ليس كلامنا فيه أصلا فتدبر (قوله) لانه عبارة عن وقوع النسبة الخ وقوع النسبة مطابقتها للواقع ولا وقوعها عدم مطابقتها للواقع كما هو تفسير المناطقة وبه فسر المحشي والاول لا يخفى

في مفهوم الجملة لاشتماله على النسبة الغير المستقلة أي لانه عبارة عن وقوع نسبة الجملة أولا وقوعها كما في يس

ان مفهوم الجملة هو مدلولها الذي يفهم منها كما صرح به المؤلف في حاشية العصام وكل من الوقوع واللاوقوع بالمعنى المذكور ليس مدلول الجملة وانما مدلولها المسند اليه والمسند والنسبة الكلامية بينهما وقد تقدمت وأما الوقوع واللاوقوع فهما وصفان عارضان للنسبة الكلامية كما صرح به المؤلف في حاشية شرح السلم فليسا مدلولان للجملة فكيف يفسر مفهوم الجملة بما ذكر ونقل المؤلف في حاشية العصام قولا آخر أيضا عن يس وهو أن مفهوم الجملة ايقاع النسبة وانتزاعها ولا يخفى ان الايقاع بمعنى الايجاب والانتزاع بمعنى السلب والنسبة بالمعنى السابق ليست محلا لهما لانها لا تنفك عن الطرفين فلا تقبل السلب فلا توصف بالايجاب وربما يشير الى ما قلنا قول المؤلف هنالك كذا في يس تدبر (قوله) فلابد من اعتبار الخ أي تعتبر النسبة أولا بين مضمون جملة تتردد بين الاقدام والاحجام ومضمون جملة تقدم رجلا وتؤخر اخرى أو بين الهيئتين المنتزعتين من الجملتين فيسري التشبيه الى مفهومي الجملتين قاله المؤلف (قوله) أو في الهيئة الخ قال المؤلف مقتضى قول الشارح يعني العصام سابقا أما لو قصد تشبيه التلبس الغير القار على الذي هو مفهوم المركب الخ مع قول الغنيمي والجدولي التلبس في عبارته على الهيئة ان المفهوم والهيئة المنتزعة متحدان ومقتضى كلام الشارح هنا انهما مختلفان وانظر ما الفرق على الاختلاف فيهما وما وجه اشتمال المفهوم على النسبة وعدم اشتمال الهيئة عليها وحرر اه (قوله) وذلك أي علم انه لا اتحاد الخ من تحقيق ابن كمال باشا لما الخ (قوله) مع ان بعضهم هو الجد ولي كما افاده المؤلف (قوله) فرع مفهوم الجملة عبارة المصنف في الحاشية مع ان المحشي يعني الحفيد ناقشه أيضا بأن كلا من الهيئة ومضمون الجملة فرع الجملة والاستعارة التبعية في اصطلاح القوم انما تكون تابعة لشئ يكون أصلا على ما هو المعهود من تبعية الفرع للاصل اه ومعنى كون الهيئة والمضمون فرعين للجملة انهما مأخوذان منها ومدلولان لها اه وعليه فالمعنى ان هذين الامرين فرعان للجملة كما ان المفهوم فرع لها فلا وجه لاعتبار الاصالة فيهما والتبعية في المفهوم وهو ظاهر وعلى ما هنا فالمعنى ان الامر هنا على عكس المعهود ووجه فرعية المضمون عن المفهوم ظاهر وقد ذكره المحشي ولم يظهر وجه لفرعية الهيئة عنه لما علمت من توقف المؤلف في مغايرتها له وهو توقف ظاهر خطر لي قبل أن انظره فليته نقل العبارة هنا كما في الحاشية تدبر وعبارة الملوي في كبيره بعد ذكر

فلابد من اعتبار التشبيه أولا في مضمون الجملة أي مصدرها المأخوذ من مسندها مضافا الى المسند اليه أو في الهيئة المنتزعة منها ثم سريانه الى مفهوم الجملة وبناء استعارة الجملة على هذا التشبيه الحاصل بالسراية وذلك لما عرفته من ان المنظور اليه في التمثيلية هذه الهيئة والمركب موضوع لها فيستعار منها لاخرى أصالة أشار اليه معرب الرسالة الفارسية مع ان بعضهم أورد عليه بناء على تسليم ان النظر الى المفهوم انه لا حاجة الى ما سلكه لانه صار الآن منظورا اليه من غير قصد الى جزء من الاجزاء ومعتبرا على وجه الاستقلال فيجري فيه التشبيه اصالة (ومع ان حفيده) أورد عليه ان السريان انما عهد من الكلي لجزئيه والاصل لفرعه وكل من مضمون الجملة والهيئة المنتزعة منها فرع مفهوم الجملة فتدبره لكني اقول كون الوضع الثاني

ما انفرد به العصام وفيه ان كلا من الهيئة ومضمون الجملة فرع عن الجملة والاستعارة التبعية فى اصطلاح القوم انما تكون تابعة لشئ يكون أصلا على ما هو المعهود من تبعية الفرع للاصل ويجاب بأن معنى كونها تبعية انها تابعة لذلك من حيث التشبيه وفرعية ذلك عنها من حيث انه مأخوذ منها اه (قوله) بعيد أى ان قلنا ان الواضع هو الله تعالى اذ التراكيب لا تنحصر وليس الشأن فى الوضع الشخصى أن يكون لما لا ينحصر وليس الشأن وضع كل تركيب للهيئة المعنوية وأما ان قلنا ان الواضع الخلق فممنوع اذ لا يمكن الواضع أن يستحضر كل تركيب ويضعه للهيئة المذكورة تأمل وقوله والقريب كونه نوعيا بأن يقول الواضع وضعت كل تركيب مع قطع النظر عن مفرداته وهيئة لفظه الحاصلة له من تركيب كلماته وترتيبها ليدل على الهيئة المعنوية الحاصلة من اجتماع معانى مفرداته فى الذهن ثم اقول ذكر السعد فى شرحيه ان الوضع الثالث هنا نوعى كالاول حيث قال معترضا على القوم فى تخصيص المجاز المركب بالتمثيلية ما نصه واللفظ للمطول وههنا بحث وهو ان المجاز المركب كما يكون استعارة قد يكون غير استعارة وتحقيق ذلك ان الواضع كما وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص كذلك وضع المركبات لمعانيها التركيبية بحسب النوع مثلا هيئة التركيب فى نحو زيد قائم موضوعة للاخبار بالاثبات فاذا استعمل ذلك المركب فى غير ما وضع له فلا بد وأن يكون ذلك لعلاقة بين المعنيين فان كانت العلاقة المشابهة فاستعارة والا فغير استعارة كقوله * هواى مع الركب اليمانين مصعد * البيت فان المركب موضوع للاخبار والغرض منه اظهار التحزن والتحسر فقصر المجاز المركب فى الاستعارة وتعريفه بما ذكر بعيد عن الصواب اه فقوله وضع المركبات الخ أى ان المركبات من حيث تركيبها المراد منها الوضع الا بحسب النوع لا فرق بين الوضع الاول هنا والثالث وقوله فاذا استعمل ذلك المركب فى غير ما وضع له أى بالوضع الاول والثالث بدليل قوله فان كانت الخ فان قوله فان كانت الخ مبنى على الوضع الثالث وقوله والا الخ مبنى على الاول وحينئذ فالمناسب للمصنف الجزم بكونه نوعيا بناء على ما قاله السعد حيث أنه من ضرورياته المصنف بل قد ذكر فى حواشى السعد حاصل كلامه كما فى الشرح على انى رأيت المولى أحمد قريبا من آخر رسالته الصغرى فى مسألة اجتماع التمثيلية والتبعية صرح فى تقرير التمثيلية وحدها ثم مع التبعية بأن الوضع الثالث هنا نوعى وقدمت

تخصيصيا ليس على اطلاقه اذ قد يكون وضع بعض مفردات المركب أو كلها نوعيا كالمشتق والذى والمجموع والمجاز المفرد وكون الوضع الثالث تخصيصيا بعيد والقريب كونه نوعيا كالاول فتأمل (الثالث) ذكر العصام ان انى أراك الخ يحتمل أن يكون من المجاز المركب غير التمثيلية لان تقديم الرجل وتأخيرها

مسبب عن التردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره فعلى هذا ينتقض الجواب السابق عما أورده السعد لانه كما أشار اليه العصام يتحقق حينئذ المجاز المركب الذى حصل التجوز فيه باعتبار مجموع مادته كالاستعارة التمثيلية (لكن) هذا الاحتمال كما قال شيخنا بعيد عن اعتبار البلغاء والطبع السليم شاهد صدق على ذلك (أقول) ومما يؤكد بعد ما ذكره العصام وغيره من أن الاستعارة التمثيلية مثار فرسان البلاغة فمتى أمكنت لا يعدلون عنها على ان هذا يناقضه ما صرح به هو أعنى العصام من أن المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل فى الانشاء والانشاء المستعمل فى الخبر (الرابع) من الحواشى التى أثبتها صاحب السمرقندية ما نصه اجزاء هذا المركب التى هى استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل فى انتزاع وجه الشبه الا أنه ليس فى شئ منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل باقية على حالها

عبارته فى الكلام على ذلك البحث فتدبر (قوله) مسبب عن التردد أى فاطلق اللفظ الدال على السبب وهو تقديم الرجل وتأخيرها وأراد المسبب وهو التردد (قوله) باعتباره أى باعتبار ان تقديم الرجل وتأخيرها مسبب عن التردد (قوله) فعلى هذا الخ محصل ما أورده السعد ان الخبر المستعمل فى الانشاء وعكسه مجاز مركب علاقته غير المشابهة ولم ينبه عليه القوم كالمفرد ومحصل الجواب ان حصرهم المركب فى التمثيلية لاعتبارهم التجوز بالذات فى مجموع مادة المركب وهذا ليس فى غيرها والتجوز بالذات فى المورد انما هو باعتبار الهيئة التركيبية والمادة تبع وقد أوضحنا ذلك فيما مر ثم هذا من المصنف اعتراض على العصام كما يشعر بذلك عبارته فى حاشيته عليه (قوله) لانه كما أشار اليه الخ نص عبارة العصام بعد ذكر هذا الاحتمال فيتحقق المجاز المرسل فى المجموع من غير تصرف فى الاجزاء اه فهذا ما يعنى المصنف انه أشار به ولا يخفى انه مفيد لما ذكره المصنف افادة واضحة اذ لم ينقص عما ذكره الا ما يفهم من الكلام فهما يقينيا بمبادئ النظر فالمناسب ابدال الاشارة بالذكر فتأمل (قوله) لكن هذا الخ استدراك لدفع ما يتوهم من ظاهر بناء الانتقاض عليه من اعتبار البلغاء له وأراد بشيخه الملوى وهو الذى ينصرف اليه هذا اللفظ فى هذه الرسالة لكن الذى فى كبير الملوى غير هذا وهو أنا لا نسلم له ما ذكره لانه لفظ مركب استعمل للدلالة على الهيئة والطبع السليم شاهد صدق على ذلك فأنت تراه منع ما قاله العصام ولم يعده احتمالا بعيدا بل ادعى أن التركيب متعين للاستعارة مستشهدا بالطبع السليم اللهم الا أن يقال انه لما لم يبرهن على بطلانه بل غاية الامر أنه حكم الطبع السليم كان كلامه متضمنا لعده بعيدا عن اعتبار البلغاء فنقل المصنف ذلك عنه باعتبار ما أنتجه كلامه لكنى لا أظن النقل بهذا الوجه سائغا ثم على هذا الجواب يتجه على الملوى حينئذ أن دليله لم ينتج مدعاه من أن هذا الاحتمال ممنوع غير مسلم فتدبر (قوله) اجزاء هذا المركب الخ اجزاء مبتدأ والخبر محذوف لدلالة الاضراب الآتى عليه تقديره مستمرة على ما كانت عليه قبل التجوز فى مجموعها والواو فى قوله وان كانت الخ حالية وان زائدة لا جواب لها وقوله فى انتزاع وجه الشبه أى والطرفين وقوله الا أنه أى الشأن وهو بمعنى لكنه فهو استدراك على قوله لها مدخل الخ وقوله باعتبار هذا المجاز الخ أى وأما بغير هذا الاعتبار فقد تكون الاجزاء حقيقة وقد تكون

مجازا (قوله) من كونها حقيقة أو مجازا الذي يعطيه تمثيله أن المراد بكونها حقيقة كون جميعها حقيقة وبكونها مجازا أعم من أن يكون جميعها أو بعضها مجازا فلم تبق واسطة (قوله) فكما لو عبر الخ نحو أرى التبسط خفا وتطوي آخر قاله المحشي (قوله) اذا جعل الختم استعارة الخ وذلك اذا شبه احداث الله في قلوبهم هيئة مانعة من وصول الحق اليها بالختم المستوثق به على الاواني في أن كلا منهما مانعان من التوصل الى ما وراءهما فان احداث الهيئة المذكورة منع من وصول الحق الى قلوبهم كما أن الختم مانع من تطرق الايدي الى ما في الاناء المختوم عليه واستعير الختم لاحداث الهيئة المذكورة واشتق منه الفعل فيكون استعارة تبعية ثم شبه حال قلوبهم التي لا ينفذ فيها الحق بحال قلوب ختم الله عليها محققة كقلوب البهائم أو مقدرة أي مفروضة على ذلك الوجه واستعير الكلام الدال على المشبه به للمشبه فيكون استعارة تمثيلية قاله المؤلف تبعا للحفيد (قوله) بناء على تشبيه حال قلوبهم الخ أي واستعارة الكلام الدال على المشبه به وهو ختم الله على قلوبهم للمشبه كما هو مقتضى كلام السمرقندي ويفيده أيضا ما مر عن المؤلف تبعا للحفيد وأقول ما هي القلوب المشبه بحالها حال قلوب الكفار الدال حقيقة على حالها اللفظ المستعار فان كانت قلوب الكفار وهو ما يدل عليه قول المؤلف فيما مر تبعا للحفيد وذلك اذا شبه احداث الله في قلوبهم هيئة الخ بل أفاده المؤلف افادة واضحة في الوجه الاول من وجوه الاشكال الآتية آنفا ويستأنس له بضمير العقلاء المقرون بميم الجمع الخاصة بهم على ما هو المقرر وبه صرح المفسرون ومنهم الزمخشري عند قوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء الآية وقوله حتى اذا أتوا على وادي النمل الآية لزم تشبيه الشيء بنفسه وان كانت قلوب بهائم فلا محل لضمير العقلاء في اللفظ المستعار باعتبار معناه الحقيقي بل المحل لضمير المؤنث المفرد العائد للجماعة وحينئذ فلم يكن اللفظ الدال على المشبه به مستعارا للمشبه كما هو قاعدة الاستعارة وان كانت قلوبا مقدرة فعلى أي شيء يعود الضمير فان جعل عائدا على أناس مقدرة وجعل اللفظ مستعارا من حالة قلوب مقدرة لاناس مقدرة لحالة قلوب الكفار لزم عليه تقدير ضمير واسمه وهو واسناد الختم الى الله تعالى مع ما في ذلك من مزيد الغفلة التي يحميها كل طبع وان كان عائدا على بهائم مقدرة ورد عليه ما ورد على عود الضمير الى البهائم المحققة مع مزيد التقدير المفضي الى تكلف يبرأ منه نظم الكتاب العزيز (فان قلت) لا نسلم

من كونها حقيقة أو مجازا أما الاول فكما في المثال المذكور وأما الثاني فكما لو عبر فيه عن التقدم والتأخر والى حال بلفظ مجازي وكما في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذا جعل الختم استعارة لاحداث هيئة مانعة من خلوص الحق اليها وجعل الكلام استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها تحقيقا أو تقديرا انتهى

من عود الضمير في اللفظ المستعار باعتبار معناه الحقيقي الى البهائم المحققة أو المقدرة والمحتم مخارجة عنه حقيقت عند استعارة اللفظ و بما عاد الضمير على الكفار بناء على أنها خارجة عن الضمير قياسا على القول بذلك في ضمير الرفع المنفصل (قلت) هذا بعد تسليم صحته تكلف بارد ما سمعنا بمثله وما أقبح استعارة تركيب فيها مثل هذا وأقبح من ذلك جعل التركيب من المجازات التي لا حقائق لها وقد أشار الحفيد في عبارته الآتية الى الشق الاول مما ذكرنا وأما تقرير التمثيلية على الوجه الذي نقله المصنف عن السيد في شرح المفتاح فليس على مقتضى كلام السمرقندي كما لا يخفى خلافا لما يفيده صنيع جماعة من كون عبارة السمرقندي تمشى عليه بل صرح المؤلف بأنه تقرير للآية على مذهبنا معشر أهل السنة فعليك بالانصاف (قوله) أى فكان الحيوان لما استلزمه كون الآية استعارة تمثيلية (قوله) وهذا الوجه مما اضطرت المعتزلة الخ قال المؤلف في تقرير الآية هكذا على مذهبهم اشكال من وجوه (الاول) ان فيه اعترافا باحداث الله تلك الهيئة في قلوب الكفار حيث قد شبه احداث الله الخ مع انهم لا يقولون به اللهم الا أن يجعل الاحداث فرضيا (الثاني) ان الختم في قولنا شبه قلوب ختم الله عليها محققة أو مقدرة ان أريد به الاحداث المذكور وردان قلوب البهائم مخلوقة خالية من الفطنة لا حادث فيها تلك الهيئة وان أريد به خلق الله قلوبهم على فطرة خالية من الفطنة كما قيل وردان اللائق حينئذ أن يكون المعنى المجازي المراد هنا من الختم خلق الله قلوبهم كذلك كما عليه بعضهم ليكون المركب المستعار للمشبه على سبيل التمثيل لفظ المشبه به كما هو القاعدة اللهم الا أن يراد الثاني ويجعل المراد باحداث الله في قلوبهم تلك الهيئة خلقه قلوبهم على فطرة خالية عن الفطنة ولو قال المصنف يعنى السمرقندي اذا جعل الختم استعارة لخلق قلوبهم على فطرة خالية من الفطنة لكان أحسن لا يقال اذا جعل الختم استعارة لخلق قلوبهم كذلك لم يحتج للاستعارة التمثيلية لان خلق قلوبهم كذلك غير قبيح لانا نقول الظاهر أن المعتزلة يستقبحون خلق قلوب الكفار كذلك مع تكليفهم (الثالث) انه يكفى في تقرير الآية على مذهبهم جعلها استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها من غير حاجة الى استعارة الختم للاحداث السابق ولهذا قال السيد لما ورد على المعتزلة ان في الآية اسناد ختم قلوب الكفار وهو قبيح اليه تعالى أجاب صاحب الكشاف بخمسة أوجه الى أن قال ثانيها أن

اى فكأنه ليس من المخاطب تقدم ولا تأخير الرجل ليس من الله منع لقبول الحق وهذا الوجه مما اضطرت المعتزلة في الآية اليه لكون ظاهرها مخالفا لمعتقدهم من عدم اسناد القبيح كالختم المذكور الى الله تعالى ونحن في غنية عنه لاعتقادنا أنه لا يقبح منه تعالى شئ

لا يجعل

لا يجعل الختم استعارة للاحداث السابق بل تحمل الآية على أنه شبه حال قلوبهم في التجافي عن الحق بحال قلوب ختم الله عليها واستعيرت الجملة المشتملة على اسنادها من المشبه به للمشبه على طريق التمثيل فيكون المسند اليه تعالى اسنادا حقيقيا لختم تلك القلوب حتى لا تعي شيئا ولا تنجع فيه أصلا لا لختم قلوب الكفار لان الاسناد اليه تعالى داخل في المشبه به فلا مدخل له تعالى في تجافي قلوبهم كما لا مدخل للتردد الذي خاطبته بقولك انى أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى في تقدم الرجل وتأخرها اذ كل منهما داخل في المشبه به اه بيسير تصرف وبالجملة فتقرير الآية على مذهب المعتزلة بما مر لا يخلو عن شئ وقد حققنا لك المقام بعون الملك العلام اه كلام المؤلف وقوله الاهم الا أن يجعل الاحداث الخ كيف يكون الاحداث فرضيا مع اختياره بعد أنه بمعنى الخلق والتجائه الى ذلك وهو محقق في قلوب البهائم وقوله ويجعل المراد باحداث الخ أي في قول السمرقندي لاحداث هيئة مانعة الخ وقوله الثالث انه الخ قال الحضري في هذا الثالث نظر لان حقيقة الختم انما تكون بالطابع الحسي وذلك لا يكون للقلوب سواء أريد بها قلوب البهائم أو غيرها فان جعل الختم مسندا اليه فلا بد من التجوز فيه بجعله بمعنى احداث الهيئة أي خلقها خالية عن الفطنة فقوله نقلا عن السيد ثانيها أن لا يجعل الختم مستعارا الخ ممنوع وحينئذ فكلام الكشاف هو الوجه الذي أشار اليه المصنف بعينه فان كان في كلام الكشاف تصريح بعدم استعارة الختم للاحداث وان اسناده لقلوب البهائم حقيقة كان مشكلا لما علمت وأما الاعتراض بأن فيه اعترافا باحداث الهيئة فانما يرد على الحفيد وغيره حيث حمل كلام السمرقندي على ما مر وفيه أيضا انه حيث جعل الختم بمعنى الاحداث متعلقا بقلوب الكفار نفسهم لا تتعقل الاستعارة ولو مع جعل الاحداث فرضيا لان فيها تمثيل الشئ بنفسه اذ ليس الكلام مسوقا لهيئة قلوب أخرى حتى يستعار منها الهيئة قلوبهم وليس ذلك متعينا في عبارة السمرقندي لامكان ارجاع الضمير في قوله مانعة من خلوص الحق اليها القلوب غير قلوب الكفار لتصح الاستعارة الثانية بدليل قوله شبه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها محققة أو مقدرة فأسند الختم للقلوب المحققة أو المقدرة لا لقلوبهم فتأمل اه وأقول قوله فان جعل الختم مسندا اليها الخ فيه انه لا حاجة الى التجوز في الختم لا بد من صحة كونه للقلوب اذ لا نظر الى معنى المركب الحقيقي حتى يحتاج لذلك بل المدار على ...

المعنى المجازى وان استعمال المعنى الحقيقى فما هنا من قبيل التمثيلية التحقيقية على
حد لو قيل للشحم أين تذهب لقال أسوّى العوج كما سيأتى للمصنف تفصيله فأنت ترى
المعنى الحقيقى للتركيب اشتمل على نسبة غير صحيحة من غير احتياج الى تصحيحها فيه
للاستغناء عنه بالتمثيلية فكذا هنا لا حاجة الى التصحيح المذكور للاستغناء عنهما
وحينئذ فلا وجه لدعواه الاشكال فى كلام الكشاف ان كان فيه ما ذكر ثم رأيت
عبارة الكشاف فى هذا الوجه الثانى الذى نقله المؤلف عن السيد ونصها ويجوز
أن تضرب الجملة كما هى وهى ختم الله على قلوبهم مثلا كقولهم سال به الوادى اذا
هلك وطارت به العنقاء اذا أطال الغيبة وليس للوادى ولا للعنقاء عمل فى هلاكه
ولا فى طول غيبته وانما هو تمثيل مثلت حاله فى هلاكه بحال من سال به الوادى
وفى طول غيبته بحال من طارت به العنقاء فكذلك مثلت حال قلوبهم فيما كانت
عليه من التجافى عن الحق بحال قلوب ختم الله عليها نحو قلوب الاغتام التى هى فى
خلوها عن الفطن كقلوب البهائم أو بحال قلوب البهائم أنفسها أو بحال قلوب مقدر
ختم الله عليها حتى لا تعى شيئا ولا تفقه وليس له عز وجل فعل فى تجافيها عن الحق
ونبوها عن قبوله وهو متعال عن ذلك اهـ وقوله نحو قلوب الاغتام الظاهر انه
بالمعجمة والمثناة الفوقية فى القاموس الغتمة بالضم العجمة والاغتم من لا يفصح شيئا
الجمع غتم فلعل الاغتام جمع الجمع أو جمع آخر فأنت ترى عبارة الكشاف تضمنت
عدم الالتفات الى النسبة فى المعنى الحقيقى وحينئذ فقد أسند الختم بمعناه الحقيقى
الى الله تعالى اسنادا حقيقيا ولا داعى الى التجوز فى الختم لكون الاسناد غير
مقصود فلا داعى لتصحيحه كما ان اسناد القول مثلا للشحم حقيقى مع انه لا يتصور ولا
حاجة الى تجوز فى القول لعدم الداعى لتصحيح الاسناد فلكون عدم الالتفات
الى النسبة يترتب عليه ان الاسناد حقيقى عرج السيد على ذلك فى ذكر هذا الوجه
لكن يرد على صاحب الكشاف ان اللفظ المستعار لحال قلوب الكفار الدال
بحسب الاصل على المعنى المستعار منه مشتمل على ضمير العقلاء لاقترانه بميم الجمع
الخاصة بالعاقل فعوده لا على حال البهائم أو القلوب المقدرة لا يظهر فيتعين
تخصيصه بالاغتام لانهم عقلاء فى الجملة والحاصل انه ورد على تقدير الاستعارة
المفردة فى الختم اعتراضات الاول ما أورده المؤلف أن فيه اعترافا باحداث الله
تعالى تلك الهيئة الخ وأورد عليه الخضرى أن هذا انما يرد على الحفيد وغيره ممن

حمل كلام السمرقندي على مفروض ذكرناه بعدما حاول به تصحيح كلام السمرقندي بدون احتياج لتقرير الحفيد وقد ذكرنا أولا ما يرد على ما صحح به وغيره من سائر الاحتمالات في القلوب المشبه بحالها حال قلوب الكفار وقد أوردنا على جواب المؤلف عن هذا الاعتراض انه كيف يجعل الاحداث فرضيا مع التجائه بعد الى كونه بمعنى الخلق الثاني ما أورده المؤلف بقوله الثالث انه يكفي في تقرير الآية الخ وقد أورد الخضري عليه ان حقيقة الختم انما تكون بالطابع الحسي الخ وقد أجبنا عنه بأبسط عبارة وأنه أورد على تقرير التمثيلية ثلاثة اعتراضات الاول ما أورده المؤلف بقوله الثاني ان الختم الخ وأجاب عنه الثاني ما أورده الخضري بقوله وفيه أيضا ان جعل الختم الخ الثالث ما أوردناه أولا بقولنا وأقول ما هي القلوب المشبه بحالها حال قلوب الكفار الخ وبهذا علمت انه لم تصح الاستعارة المفردة ولا المركبة (قوله) فليس في الآية على معتقدنا الخ أي انها لا تتعين فلا ينافي ما يقتضي قوله فتعين في غيرها الخ من صحتها (قوله) وقال السيد في شرح المفتاح الخ قال المؤلف بعد ما ذكر تقرير الاستعارة في الآية على مذهب المعتزلة وما أورده عليه مما علمته ما نصه وتقرير الاستعارة في الآية على مذهبنا ما قاله السيد في شرح المفتاح ونصه ان قصد الى تشبيه قلوبهم بأشياء مختومة الى آخر ما هنا فيقتضي صنيعه ان هذه الاوجه خاصة بمذهب أهل السنة لا تمشي مذهب المعتزلة على شيء منها وأقول أما التبعية فلا تمشي عليها مذهبهم كما هو ظاهر مما مر وأما المكنية فان جعل الختم معها مستعارا للاحداث اللازم للمشبه مسندا الى الله تعالى حقيقة فكذلك كما يعلم أيضا مما مر وان جعل بمعناه الحقيقي مسندا الى الله تعالى مجازا بناء على مذهبهم من ان العبد يخلق مثل الختم أعني وضع الطابع الحسي ناسب تقريرها مذهبهم فيما يظهر لسلامته من اسناد القبيح الى الله تعالى حقيقة وأما التمثيلية فالظاهر انها تناسب مذهبهم أيضا لسلامتها من الاسناد المذكور بل صرح بذلك المولى في كبيره حيث قال بعد ذكر هذه العبارة بعينها ولا حاجة الى هذا الوجه الاخير لانه لا يضطر اليه الا المعتزلة لكون الآية وردت مخالفة لمعتقدهم لئلا يلزم اسناد القبيح الى الله تعالى ولنا عنه غنى لانه لا يقبح من الله تعالى شيء على المذهب الحق اه وبمثله صرح الشيخ أحمد الدمنهوري في حاشيته على العصام بعد ان ساق عبارة السيد هذه بعينها فقد علمت انه ليس جميع هذه الاوجه خاصا بمذهبنا كما يقتضيه صنيعه

(وقال السيد) في شرح المفتاح في تقرير الاستعارة في هذه الآية ان قصد تشبيه قلوبهم بأشياء مختومة أي في امتناع نفوذ شيء فيها وجعل اثبات الختم لها تنبيها على ذلك كان من قبيل الاستعارة بالكناية وان حمل على ان المشبه به هو المعنى المصدري الحقيقي أي الختم والمشبه احداث هيئة حالة في قلوبهم مانعة من نفوذ الحق اليها كان طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعية وان جعل المشبه به صورة منتزعة من الشيء والختم الوارد عليه ومنعه صاحبه عن الانتفاع والمشبه صورة منتزعة من القلب والحال الحادثة فيه ومنعها صاحبها ان ينتفع به في الامور الدينية كان طرفا التشبيه حينئذ مركبين منتزعين من أمور عدة وكانت الاستعارة تمثيلية والمستعار مجموع الالفاظ الدالة على الصورة المشبه بها الا انه اقتصر منها على لفظ الختم الدال على ما هو العمدة في هذه الصورة فلا يكون لفظ ختم استعارة تبعية ومن فوائده الاقتصار جواز الحمل تارة على التبعية وأخرى على التمثيلية

وقد ذكر في الكشاف هذان الوجهان اه وماقرره في احتمال التمثيلية مبني على مذهب السائل وقد علمت ما فيه هنا (وما ذكره) السمرقندي من ان في أراد الخ لا تجوز في شيء من مفرداته باعتبار المجاز الواقع في مجموعه صرح به السعد وغيره (ونوقش) فيه كما في الفنري بأن هذا الكلام مستعمل في التردد بين الاقدام والاحجام ولا يوجد فيه تقديم الرجل وتأخيرها حقيقة فالحق ان التجوز كما هو حاصل في نفس الكلام حاصل في مفرداته فانه شبه ازعاج الخاطر نحو الفعل تارة بالتقديم ونفس الخاطر بالرجل وانقباض الخاطر عنه تارة بالتأخير (واقول) لا وجه لهذه المناقشة أصلا فان عدم وجود تقديم الرجل وتأخيرها لا يضر بعد جعلنا مجموع الكلام مستعارا للتردد بين الاقدام والاحجام ولو اعتبرنا في مفرداته ما ذكر لم يكن لنا حاجة الى اعتبار التمثيلية للاستغناء عنها حينئذ بتلك المجازات الافرادية ولعل هذا وجه الاشارة الى ضعف هذه المناقشة بقوله بعد ما تقدم وهذه المناقشة على تقدير صحتها مخصوصة بهذا المثال واما من المسلمات ان اعتبار التشبيه في مفردات التمثيلية غير ملتزم اه (الخامس) يصح في نحو أنبت الربيع البقل اعتبار الاستعارة التمثيلية وذلك اذا قصد تشبيه هيئة التلبس الغير الفاعلي بهيئة التلبس الفاعلي بجامع هيئة تعمهما واستعمل المركب الموضوع للثاني في الاول

الا ان يقال مراد المؤلف انه لم يشتكل في وجه مما ذكره مانع اقرار من الاسناد الصحيح عندهم كما حصل في تمثيلية السمرقندي فلا ينافي ان بعض هذه الاوجه يناسب مذهبهم على سبيل الاتفاق كما يناسب مذهبنا فتدبر منصفا (قوله) وقد ذكر في الكشاف الخ قرر السعد في حاشية المطول احتمال الاستعارة التمثيلية كما هنا وذكر انه الوجه الثاني في الكشاف وقد سبق عن المؤلف عن السعد ان الوجه الثاني في الكشاف كون الآية استعارة تمثيلية لا على هذا التقدير فان الفرق بين هذا الوجه وما سبق عن المؤلف ان جميع أجزاء المركب الدال على الهيئة مذكورة على ما سبق عن المؤلف دون ما هنا ولا مخالفة بين ما هنا وما سبق لان ذاك انما هو الثاني من الخمسة التي أجاب بها صاحب الكشاف عن المعتزلة وهذان الوجهان هما الاول والثاني المذكوران هنا لا على ترتيبهما هنا في الخمسة المذكورة وهما موافقان لمذهب أهل السنة كما يعلم ذلك بالاطلاع على عبارة الكشاف وقد ذكرها جميعها بمعناها وترتيبها مولانا ابو السعود على وجه عذب لطيف فقد أبقى اللفظ على ظاهره في الوجهين الاولين مجاراة لما عليه الاكثر ثم تكلم في الآية على حسب مذهبهم من تلك التأويل كما اشار لذلك المولى المذكور وأجاب عما يرد عليه بخمسة أوجه ثانيها ما سبق عن المؤلف فافهم (قوله) وما قرره في احتمال الخ اما على مذهب السعد من جواز كونه مفردا او التعدد مفهوم من خارج فتكون تمثيلية تبعية افاده المؤلف (قوله) وقصد تشبيه هيئة الخ ليس المراد انه قصد افادته من ذلك القول كيف والاستعارة لا بد فيها من تناسي التشبيه بل المراد قصد بناء التجوز في هذا القول على تشبيه الخ (قوله) بجامع هيئة تعمهما هي هيئة مطلق التلبس (قوله) الموضوع للثاني وهو هيئة التلبس الفاعلي في الاول وهو هيئة التلبس الغير الفاعلي وحاصله ان وضع هذا المركب وهو انبت الربيع البقل للتلبس الفاعلي لان الفعل فيه مبني للفاعل فحقه أن يسند الى من صدر منه الانبات كما اذا صدر من الدهري فاذا صدر من الموحد كان مستعملا في التلبس الغير الفاعلي بناء على قصد تشبيهه بالتلبس الفاعلي قاله المؤلف وحينئذ فيكون الموحد قد شبه هيئة تلبس الربيع بالانبات

بالانبات باعتبار كونه زمانا له بهيئة تلبسه به باعتبار كونه فاعلا له واستعار اللفظ من الهيئة الثانية للهيئة الاولى وفيه ان الموحد لا يقول بأن الربيع فاعل الانبات حقيقة ولا يلتفت اليه بل يعده من الهوس فكيف يلاحظ كونه أقوى من الآخر ويشبه هيئة الآخر بهيئته فالذى يظهر و ينبغى الجزم به انه انما يلاحظ التجوز فى الاسناد أو فى المسند مع ضعف أو فى المسند اليه مع غاية الضعف على حسب ما مر للمصنف فى أصل استعارة الفعل واما ملاحظة قوة المشبه به باعتبار ما عند الدهرى وبناء التشبيه والاستعارة على ذلك فلا يكاد ذلك يصدر من بليغ بل ولا غيره وحينئذ فصحة اعتبار التمثيلية فى هذا التركيب بهذا الوجه فى غاية البعد بل فى حيز عدم القبول بالكلية فتأمل منصفا (قوله) شرح الاصول هو شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (قوله) على ما نقل عنه السمرقندى بحث فيما هنا بعد نقله من وجهين الاول ان الاستعارة المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب أن يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة أمور وكذا الطرفان يجب أن يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع أشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا فيقع فى كل من الطرفين عدة امور ربما يكون الشبه فيما بينها ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفى كون المثال المذكور كذلك بحث أى لانه لا يظهر كون كل من طرفى التشبيه ووجهه هيئة منتزعة من عدة أمور والظاهر فيه كونه مجازا عقليا أو غيره من الاوجه السابقة ورده العصام بأنه متى قصد تشبيه هيئة الناس التى هى مفهوم المركب من غير قصد الى جزء من الاجزاء فلا خفاء فى انه تشبيه أشياء بأشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا وحينئذ ينبنى عليه التمثيلية (الثانى) ان القول بمثل هذا النوع من المجاز فى مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد الملة والدين فى الفوائد الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر وذكر الفاضل التفتازانى انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد وحاصله ان هذا القول لم يذهب اليه أحد وذلك يدل على عدم ظهوره وان كان السعد لم يستبعده وهذا الحاصل مبنى على ما فهمه العصام من كلام السمرقندى كما يعلم من كلامه الآتى وواقفه عليه محشيه الحفيد وسيأتى ما فيه ولعل العصام لم يتعرض لرد هذا الثانى لظهوره وهو ان ظهور مثل هذا لا يتوقف على سبق قول به لما انه ليس أمرا نقليا بل المدار على قبوله عند البلغاء قال العصام ومما يؤيد

كما صرح بذلك التفتازانى فى حواشى شرح الاصول على ما نقله عنه السمرقندى

وقد مرت الاشارة الى هذا المذهب مع بقية المذاهب (السادس) الاستعارة التمثيلية قد تكون من امور موجودة
في الخارج كقولهم للمتردد في أمر اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وتسمى تحقيقية وقد تكون من أمور موجودة
في الذهن وتسمى عقلية وقد تكون من امور متخيلة لا تحقق لها في الخارج ولا في الذهن وتسمى
تخييلية والتخييلية عند البيانيين تطلق على هذه وعلى قرينة المكنية ذكره السيد في حواشي شرح المفتاح (ومن التمثيلية) التخييلية قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان على أحد الوجهين فيه وهو أنه لم تحصل حقيقة عرض عليها واباء واشفاق منها بل الكلام تمثيل وتصوير لحال التكاليف في ثقل حملها وصعوبة الوفاء بها وعظم شأنها بحالها المفروضة انها عرضت على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها واشفقن منها مع عظم جرمها وفرط قوتها فالممثل به في الآية من عرض الامانة على الجماد واباءه واشفاقه منها وان كان محالا في نفسه مفروض
والمفروضات تتخيل في الذهن كالمحققات كذا في الكشاف قال ونحو هذا من الكلام كثير في لسان
العرب وما جاء القرآن الا على طرقهم وأساليبهم من ذلك قولهم لو قيل للشحم اين تذهب لقال أسوّي العوج وكم لهم
من أمثال على ألسنة البهائم والجمادات فمقاولة الشحم محالة لكن الغرض ان السمن في الحيوان مما يحسن قبحه كما

صحة

ماذكرنا أي من أن جعل انبت الربيع البقل استعارة تمثيلية وجه فيه مبني على
تشبيه التلبس غير الفاعلي بالفاعلي على مانقله السمرقندي عن السعد انه لم يقل به أحد
لكنه ليس ببعيد فانه يشير الى انه توجيه للمركب المذكور غير ماهو المشهور من انه
مجاز عقلي اه بايضاح قال الزيباري وفيه أنه لا يلزم أن يكون غير ماهو المشهور
الاستعارة التمثيلية بل يجوز أن يكون هو الاستعارة التبعية في النسبة فقط دون
الحدث والزمان ويكون مجازا مفردا كما ذهب اليه عضد الملة والدين في نحو هزم
الامير الجند وصرح بذلك الشارح يعني العصام في رسالته الفارسية وأي ضرورة
تدعونا الى الحمل على الاستعارة التمثيلية مع بعدها عن العبارة وعدم مقبوليتها
في نحو أنبت الربيع البقل لان المعقول المقبول فيه اما هو المجاز العقلي كما هو
المشهور أو اللغوي المفرد الذي هو في النسبة كما هو غير المشهور اه وهو مؤيد لما
قلناه في شأن هذه التمثيلية فتنبه المجد وقوله صرح بذلك الشارح الخ وصرح
في التعريب عن السعد بما هنا من انه ليس قولا لعبد القاهر الخ وذكر ذلك أيضا
المصنف في فصل استعارة الفعل وحيث ان النقل عن العضد والسعد انما هو
في المجاز المفرد في الفعل باعتبار النسبة فيتعين حمل كلام السمرقندي عليه ليوافق
النقل فقوله بمثل هذا النوع أي في عدم الشهرة وذلك المثل هو المجاز المفرد
المذكور اذا علمت هذا تعلم ما في قول المؤلف انه كان الاولى أي للسمرقندي حذف
مثل الاولى ولعلها زائدة وتعلم أيضا انه كان على المؤلف أن يقول في حاصل الوجه
الثاني وحاصله ان مثل هذا القول في عدم الشهرة وهو المجاز المفرد في الفعل باعتبار
النسبة لم يذهب اليه أحد وذلك يدل على عدم ظهور هذا المثل وان كان السعد
لم يستبعده فكذا هذا القول بالاولى لا نه صح كونه لم يقل به أحد لم يبعد بعده أحد
وتعلم أيضا ان المؤلف قد فاته ما ينبغي في المقام وهو التنبيه على ما يتعين حمل كلام
السمرقندي عليه وبيان انه لا يمكن الحمل على التمثيلية كما صنع العصام في قوله وعما
يؤيد ماذكرنا الخ تأمل بعين الانصاف (قوله) وقد مرت الاشارة الخ أي في التنبيه
الاول آخر فصل استعارة الفعل (قوله) وتسمى عقلية كقولك لمادح سارق

ان الكشف عما يقبح حسنه فصور اثر السمن فيه تصويرا هو أوقع في نفس السامع وهي به آنس وله أقبل وكذلك تصوير عظم الامانة وصعوبة أمرها وثقل محملها والوفاء بها اهـ (ومنها) قوله تعالى فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين على أحد الوجهين فيه وهو ان معنى أمر السماء والارض بالاتيان وامتثالهما أنه أراد تكوينهما فكانتا كما أرادهما وان الغرض تصوير تأثير قدرته فيهما وتأثرهما عنها وتمثيلهما بأمر الآمر المطاع وإجابتهما له بالطاعة على الفرض والتخييل من غير أن يتحقق شيء من الخطاب والجواب كذا في الكشاف والوجه الثاني في الآيتين ان الله تعالى خلق في تلك الجمادات ادراكا ونطقا وخاطبها ولما وضع الحريري المقامات (اعترض) عليه بأنها كذب ممنوع شرعا فكيف افتراها وعدها من محاسنه (فأجاب) بأنها منظومة في سلك الحكايات على ألسنة الحيوانات والجمادات (فاعترض) عليه ابن الخشاب بأنه غالط أو مغالط لان السلف انما يحكى على لسان الحيوان والجمادات دالة على انه تمثيل متضمن لفوائد ونصائح ولا استحالة في وجود شخص يسمى الحارث له أبو زيد يقع منه مثل ما حكاه عنه الحريري (فرده) الشهاب الخفاجي بأنه غلط فان ما ادعاه من ان هذه الاستعارة انما تقع في الجماد والحيوان مردود بأنه وقع مثله في العقلاء كثيرا كما ذكره المفسرون في قوله تعالى في سورة ص في قصة داود خصمان بغى بعضنا على بعض الآية من انه تصوير وتمثيل لحال داود مع وزيره ولولا ذلك لزم كذب الملائكة وهم معصومون (السابع استشكل) نحو قول الشيخ عمر بن الفارض * قلبي يحدثني بأنك متلفي * روحي فداك عرفت أم لم تعرف * وقوله * لهم أبدا مني حنو وان جفوا * ولي أبدا ميل اليهم وان ملوا * فان حمله على مخاطبة الحضرة الالهية والاخبار عنها يصيره كفرا والعياذ بالله تعالى وحمله على ظاهره من مخاطبة الاشباح الانسانية المعروفة والاخبار عنها غير لائق بأحوال الشيخ بل هو خلاف ما علم من طريقهم

صحة البيع أي الا تعلم شرائط البيع الشرعية قاله المحشي (قوله) فرده الشهاب الخ قد يقال ان ما في ص قامت على التمثيل فيه قرينة وهي تخصيص التسعة والتسعين بالذكر الموافقة لعدد نساء داود وتخصيص الواحدة الموافقة لما عند وزيره لاسيما وقد ذكر المفسرون ان داود حين قضى بين الملكين قالا صاعدين في صورتهما الى السماء قضى الرجل على نفسه فليس ما للحريري من قبيله فالظاهر في الجواب أن يقال ان المعترض فهم من قول الحريري انها منظومة الخ انه اشبهها في كون محصل كل حكاية تمثيلا متضمنا لفائدة وليس كذلك بل المعنى انه اشبهها في مطلق التضمن للفوائد وان كانت الفوائد في تلك مقصودة من جملة الحكاية وفي المقامات موجودة في أثنائها وفي انه ليس القصد من كل الاخبار حتى يكون من باب الكذب بل افادة ما اشتمل عليه من الفوائد الجليلة والخبر غير منظور اليه وهذا القصد صارف للمقامات عن الكذب وبالجملة فالقرينة الصارفة للمقامات عن ارادة خلاف الظاهر غير موجودة قطعا كما يعترف بذلك كل منصف فلا يصرفها عن الكذب الا ما ذكرنا ويؤيد كونه صارفا ما نراه من انهم يصنعون حكايات كثيرة كل واحدة منها متضمنة لفوائد جمة وانما يقصدون بها افادة ما ذكر وما رأينا أحدا عدها من جملة الاكاذيب تأمل منصفا (قوله) روحي فداك أي عوض عنك في تعلق الهلاك ونزوله وقوله عرفت أي اني جعلت روحي فداك (قوله) حنو مصدر حنا كدنا دنوا أي عطف (قوله) يصيره كفرا أي من جهة تلك المعرفة واثبات الفداء والملل (قوله) وهو خلاف ما علم من طريقهم أي من عدم الالتفات الى

غير محبة الذات العلية أو الحضرة النبوية (قوله) وأجيب عن ذلك بجعله الخ وقال الامير في حاشية الجوهرة أي روحي فداء أي مبذولة في هواك عرفت ذلك مني حقا أولم تعرفه لعدم صحة انتقام لي في الواقع لا لجهل بخاشاك وهو من أقرب ما يحمل عليه البيت غايته انه لم يرد اذن بالمعرفة والتحقيق انها لا تستدعي سبق جهل وشرط الاذن ليس متفقا عليه بل أثبت بعضهم الاذن بحديث تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة وان احتمل المشاكلة أو المجازاة على معنى ما هو الشأن في العمل بمقتضى المعرفة كما يحتمل البيت عاملتني بمقتضى المعرفة عادة فمن أحب من الوصل أولا اه بتصرف وزيادة وفي الاحتمال الاول انه ان لم يعرف ذلك منه حقا لم تكن دعواه صدقا الا على مذهب النظام القائل ان الصدق مطابقة الخبر لاعتقاد المخبر ولو خطأ وهو مردود كما يعلم من التلخيص وما كتب عليه والحق ان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدمها فحاصل معنى الكلام على هذا الاحتمال الاول ان روحي مبذولة في هواك سواء كانت صادقا في خبري هذا أم كاذبا وهذا لا يصح اللهم الا أن يقال انه اخبر أولا خبرا صدقا مطابقا للواقع ثم عمم غير قاصد ظاهر هذا التعميم بل انما قصد محض التفويض الى الله تعالى والعدول عما يفيد القطع بوصول هذا المقام تواضعا لله تعالى وتأدبا معه ثم على كلا هذين الاحتمالين يتوجه ان في الخطاب بالشطر الاول سواء كان للحضرة العلية أو النبوية نوع بشاعة لما فيه من اسناد الاتلاف الى المخاطب فلو أسند الى نفسه التلف أو الهلاك أو الاتلاف مصدر المبني للمفعول لسلم من ذلك بخلافه على ما ذكره المصنف اللهم الا أن يحمل ذلك على التدلل وبالجملة فالذي يظهر ان ما ذكره المصنف هو الاقرب الاحسن فليتأمل

(فصل) (قوله) يجري كثيرا الخ قال المحشي لم يبق من التقسيم المتقدم الا التقسيم الى أصلية وتبعية وقد تقدم ان التحقيق ان التمثيلية تنقسم اليهما أيضا وحينئذ فجميع التقسيم المتقدم في المفردة جار في المركبة فلم يظهر وجه التقييد

أجيب عن ذلك بجعله من الاستعارة التمثيلية وتنزيله منزلة المثل السائر وذلك ان الغرض من المثل تشبيه مضربه أي الحالة التي يضرب لها أو يستعمل فيها بمورده أي الحالة التي ورد فيها وكانت سببا لانشائه ولهذا يمتنع تغيير ألفاظه الاصلية وان لم تطابق المضرب كما يستعمل في مشكل أدرا لهم حال من قيل على لسانه ذلك القول من عشاق الاشباح المنتزع من معناه الظاهري موردا والحال الذوقي الوجداني للشيخ مضربا ويشبه الثاني بالاول ويستعار له تركيبه وهو ذلك القول فقول الشيخ *قلبي يحدثني بأنك متلفي* البيت يجعل كأنه مثل مورده حال عاشق استغرق العشق قلبه ولم يلح له أدنى مرتبة من مراتب الوصول فاستشعر بالتلف فقال قلبي يحدثني بأنك متلفي ثم لما أوهم قوله ذلك الملل والسآمة والاعراض عن طريق المحبة لفوات الوصال الذي هو المقصود بالذات لكثير من العشاق تبرأ من ذلك على أبلغ وجه بقوله روحي فداك الخ فأفهم انه لا غرض له أصلا غير ذات المحبوب اذ أدنى ما يريده العاشق المناضل بكثير عظم المحبوب بم لانك محبه في محبته فمن رضي بأن يهلك فداء لمحبوبه ولا يشعر به المحبوب أصلا فهو في غاية الاخلاص في المحبة فاستعار الشيخ الالفاظ من حالة هذا العاشق لحالته الذوقية الوجدانية من غير تغيير لفظ منها وان كانت لا تطابقها وقس على ذلك قاله السيد الحموي *(فصل)* ما تقدم من التقسيم في الاستعارة المفردة يجري كثير منه في المركبة فتكون مصرحة

ومكنية ومرشحة ومجردة
ومطلقة ومن الاستعارة
التمثيلية المكنية

بكثير اهـ أقول قد قدم المصنف فى أول باب تقسيم الاستعارة لاصلية وتبعية ان التبعية لا تجرى بجميع أقسامها فى المكنية ثم ذكر فى التقسيم الثانى آخر الباب المذكور جريانها فيها بقسم المشتق فأنت تراه جعل للتبعية أقساما هى تبعية المشتق واخواته وهى الفعل والحرف والاسم المبهم واسم الفعل كما فصله فيما مر ولا شك ان تقسيم التبعية المذكور من جملة التقسيم المتقدم ولا تجرى بجميع اقسامها فى التمثيلية بل بالحرف على ما مر تفصيله والفعل كما مر فى ختم الله على قلوبهم وما علينا عثور المصنف ولا غيره فى كلام البلغاء على جريانها فى غير هذين وان كان ممكنا فالظاهر ان قيد بكثير لعدم العثور المذكور ألا ترى ان الفنرى الذكر أن التبعية تكون مكنية ومثل لذلك بأعجبنى اراقة الضارب دم زيد قال ولعلهم لم يتعرضوا لها لعدم وجدانهم اياها فى كلام البلغاء فتحصل انه ان نظر لمطلق الجريان فلا وجه للتقييد بكثير وان نظر للجريان المعتد به وهو ما وقع فى كلام البلغاء فالتقييد ظاهر كما علمت وبفرض ان المنظور اليه مطلق الجريان فقول المحشى فجميع التقسيم الخ لا يتفرع على مجرد انقسام التمثيلية الى أصلية وتبعية كما صنع بل انما يتفرع على بيان جريان التمثيلية فى جميع اقسام التبعية كما هو ظاهر وهو لم يتعرض له تأمل منصفا (قوله) ومكنية أى على مذهب السلف والسكاكى لا على مذهب الخطيب لانها عنده ليست من قبيل اللفظ أصلا قاله الحفيد قال المؤلف اقول كونها عنده ليست من قبيل اللفظ أصلا لا يمنع جعل ما أضمر فى النفس من تشبيه المركب بالمركب استعارة مكنية مركبة ألا ترى انه يجعل ما أضمر فى النفس من تشبيه المفرد بالمفرد استعارة مكنية مفردة مع انها عنده ليست من قبيل اللفظ أصلا فتدبر اهـ (قوله) ومرشحة نحو قولك بعد انى أراك الخ أفلا تتجاوز مكانك وقوفك وقوله ومجردة نحو قولك للمفتى أراك الخ ما أطول ما أمسكت القلم (قوله) ومن الاستعارة التمثيلية الخ قال الحفيد بقى انه على تقدير تركيب المكنية هل تسمى تمثيلية أولا يحتمل ويحتمل غيره لأنه على تقدير التسمية يختل حصر المجاز المركب فى التمثيلية اهـ وهذا مبنى على مذهب القوم لا على ماذهب اليه السعد وفيه انه لا اختلال على التقدير المذكور لان القوم لم يصرحوا بحصر المجاز المركب فى التمثيلية المصرحة ولا ذكروا فى تعريف التمثيلية ما يقتضى اختصاصها بها ولذا نقل المؤلف عنه التردد ولم يلتفت لغيره ولما رأى ان اللائق بالاستعارة المركبة ان تسمى تمثيلية ترجح عنده

قوله تعالى أفمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من في النار على ما ذكره المحقق التفتازاني في حاشية الكشاف وعبارته أصل الكلام أمن حق عليه كلمة العذاب فأنت تنقذه جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء وأدخلت الفاء التي في أولها العطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره أأنت مالك أمرهم فمن حق عليه كلمة العذاب فأنت تنقذه وكررت الهمزة في الجزاء لتأكيد الانكار ووضع من في النار موضع الضمير لذلك وللدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع الخلاف فيه وان اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في دعائهم الى الايمان سعي في انقاذهم من النار نزل ما دل عليه قوله تعالى أفمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم النار في الآخرة على سبيل الاستعارة بالكناية في المركب حتى يترتب عليه تنزيل بذل النبي صلى الله عليه وسلم جهده في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذي هو من ملائمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول وقرينة الاستعارة بالكناية هنا استعارة تحقيقية كما في نقض العهد والاعتصام بحبل الله على ما هو مذهب الكشاف وأما حال ما يذهب اليه من انه يريد ان النار مجاز عن الكفر المفضي اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز أو مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة لما ذكرناه انتهى وقوله من استحقاقهم العذاب الخ أي من هيئة

التسمية بذلك فسماها تمثيلية بدون التفات الى هذا التوقف فتأمل (قوله) كلمة العذاب هي لاملأن جهنم الخ قاله الامير (قوله) وادخلت الفاء الخ مبني على مذهب الزمخشري في مثل ذلك وتابعه جماعات والذي رجحه في المغني ان الفاء مؤخرة من تقديم لاستحقاق الهمزة الصدارة فقال اذا كانت الهمزة في جملة معطوفة بالواو أو بالفاء أو بثم قدمت على العاطف تنبيها على أصالتها في التصدير ثم قال وخالف في ذلك جماعة أولهم الزمخشري فزعموا ان الهمزة في تلك المواضع في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف ثم قال ويضعف قولهم ما فيه من التكلف وانه غير مطرد أما الاول فدعوى حذف الجملة فان قوبل بتقديم بعض المعطوف فقد يقال انه اسهل منه لان المتجوز فيه على قولهم اقل لفظا مع ان في هذا التجوز تنبيها على اصالة شئ في شئ أي اصالة الهمزة في التصدير وأما الثاني فلانه غير ممكن في نحو أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت اه قال محشيه الامير في الاول قد يقال الجملة هنا معطوف عليها وحذف المعطوف عليه اذا دل عليه دليل كثير قال في الخلاصة * وحذف متبوع بدا هنا استبح * بخلاف تقديم بعض المعطوف نعم شيوع هذه التراكيب وادعاء الحذف في جميعها مع عدم التصريح بالمحذوف مرة بعيد وقال في الثاني لا مانع ان من هو قائم مبتدأ خبره محذوف أي لم يوحدوه والعطف على المحذوف أي أهم لا يعقلون فمن هو قائم على كل نفس بما كسبت لم يوحدوه اه وقد تبين من مجموع الكلام تعادل المذهبين فتأمل (قوله) ووضع من في النار الخ لان التعبير بمن في النار يفيد تمام عسر الانقاذ ونفي المالكية كما لا يخفى وبذلك يتأكد انكارهما ومثل هذا كثير في كلام الناس يقصد به افادة تمام عسر الانقاذ لتقوية انكاره كقولهم لمن يسعى في انقاذ من استحق القتل شرعا وسياسة أأنت تحيي الموتى فاعبروا بهذا الا لهذا القصد الذي به يقوى الانكار فتدبر (قوله) وأما ما يذهب بالبناء للمفعول (قوله) وقوله من استحقاقهم الخ دفع لما اعترض به كون الاستعارة المكنية في الآية مركبة من أن كلا من طرفي التشبيه فيها مفرد لان أحدهما وهو المشبه استحقاقهم العذاب

استحقاقهم العذاب الخ وقوله منزلة دخولهم الخ أي منزلة هيئة دخولهم الخ فظهر ان الطرفين هيئتان والاستعارة
التحقيقية أيضا هنا مركبة

ففي الآية الاستعارة المكنية والمصرحة المركبتان

(باب تقسيم الاستعارة مطلقا باعتبارات مختلفة)

الاستعارة مطلقا باعتبار طرفيها قسمان لانهما ان امكن اجتماع طرفيها اعنى المستعار منه والمستعار له فوفاقية وان لم يمكن اجتماع طرفيها فعنادية (فالاولى) نحو احييناه في قوله تعالى أومن كان ميتا فأحييناه أي ضالا فهديناه فان الاحياء والهداية مما يمكن اجتماعهما (والثانية) نحو ميتا في الآية المذكورة فان الموت والضلال لا يجتمعان اذ لا يمكن اتصاف الميت بالضلال وكما في استعارة اسم المعدوم للموجود لاشتراكهما في عدم الانتفاع فان اجتماع الوجود والعدم غير ممكن (ومن العنادية) الاستعارة التهكمية وهي ما استعمل في ضد معناها أو نقيضه على سبيل التهكم والاستهزاء لتشبيه أحد الضدين أو النقيضين بالآخر تهكما واستهزاء كما في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم

استعير اسم البشارة التي هي الاخبار بما يسر للانذار الذي هو الاخبار بما لا يسر على سبيل التهكم بالكافرين ومن
الاستعارة التمليحية وهي ما استعمل كذلك على سبيل التمليح أي الاتيان بما فيه ملاحة وظرافة فتشبيه المذكورة ا

حال كونهم في الدنيا والآخرة والمشبه به دخولهم النار في الآخرة وايضاح الجواب ان الطرفين ليسا نفس الاستحقاق والدخول بل هيئة كل منهما لكن المحقق حذف لفظ الهيئة من عبارته لعلها من اقدام (قوله) فظهر الخ توضيحه انه شبه هيئة استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا بهيئة دخولهم النار بالفعل بجامع هيئة ملابستهم للضرر وطوى ذكر المشبه به المستعار في النفس وهو هيئة دخولهم النار ورمز اليه بذكر الانقاذ الذي هو من لوازمه ثم الانقاذ مستعار من هيئته لهيئة سعي النبي صلى الله عليه وسلم وبذل الجهد في دعائهم الى الايمان ففي الآية استعارتان مركبتان احداهما مكنية وهي أفمن حق عليه كلمة العذاب لانه لفظ مركب دال على أحد الطرفين وهو المشبه مرموز معه الى المشبه به بذكر لازمه وهو الانقاذ والثانية مصرحة وهي أفأنت تنقذ الخ قال الامير وأنت خبير بأن هذا الظاهر في الاصل اما بعد الاظهار في محل الاضمار فقد صرح بالمستعار في عنوان من في النار اه أي فالمكنية لم تصح لانه لم يطو فيها ذكر المشبه به كما هو شرطها فالالائق أن يكون تشبيها لا استعارة فيكون الانقاذ ترشيحا للتشبيه لكون هذا الذكر على وجه ينبئ عن التشبيه لان الظاهر موضع الضمير مبين لمن حق عليه كلمة العذاب فلا يصح الا بحذف الاداة قاله الخضري

(باب تقسيم الاستعارة مطلقا باعتبارات مختلفة)

(قوله) أي ضالا الخ أي فشبه الضلال بالموت في استتباب التعطيل والاهمال واستعير له اسمه واشتق منه ميتا بمعنى ضالا وشبهت الهداية بالاحياء في ترتب الانتفاع والمآثر عليه واستعير لها اسمه واشتق منه أحييناه بمعنى هديناه (قوله) والثانية نحو ميتا الخ هذا امثال لها في الضدين ومثالها في النقيض كذلك قولك في انتفاء حضور زيد مع وقوع منافع خلفها مع حضور زيد قرنا في يومنا هذا فتستعير الحضور لانتفائه لمشابهته في الانتفاع مع كل من غير تهكم ولا تمليح ذكره ابن يعقوب (قوله) اذ لا يمكن الخ لانه سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب وهو لا يكون الا مع الحياة وفي عروس الافراح لان الضلال هو الكفر الذي شرطه الحياة اه فان قلت من مات كافرا فهو كافر بعد موته فالميت يتصف بالضلال أي الكفر قلت الميت كافر حكما لا حقيقة كذا في سم (قوله) كما في قوله تعالى

كما في قولك رأيت أسدا أو تريد جبانا على سبيل التمليح فالفرق بين التهكمية والتمليحية بحسب المقام إن كان الغرض مجرد الملاحة والظرافة من غير قصد إلى تهكم واستهزاء فتمليحية وإلا فتهكمية ثم هي باعتبار الجامع قسمان أيضا لأنه إما داخل في مفهوم الطرفين أولا فالتي جامعها داخل في مفهوم طرفيها كاستعارة التقطيع الموضوع لإزالة الاتصال بين الأجسام الملتزق بعضها ببعض لتفريق الجماعة وإبعاد بعضها عن بعض في قوله تعالى وقطعناهم في الأرض أمما فالجامع إزالة الاجتماع الداخلة في مفهومهما وهي في القطع أشد وكاستعارة الخياطة الموضوعة لضم خرق الثوب للسرد الذي هو ضم حلق الدرع بجامع الضم الداخل في مفهومهما الأشد في الأول وأمثلة مقابلتها ظاهرة ثم هي باعتبار الجامع والطرفين ستة أقسام لأن الطرفين إما حسيان أو عقليان أو المستعار منه حسي والمستعار له عقلي أو بالعكس فهذه أربعة أقسام والجامع في الثلاثة الأخيرة لا يكون إلا عقليا والقسم الأول ثلاثة أقسام لأن الجامع فيه إما حسي أو عقلي أو مختلف بعضه حسي وبعضه عقلي فالمجموع ستة أقسام وأمثلتها مستوفاة

الشاة

الخ مثال للتهكمية في الضد ومثالها في النقيض قولك في انتفاء العلم عن زيد الذي جلب له الضلال بعلم زيد حصل له الاهتداء (قوله) كما في قولك رأيت أسدا الخ مثال للتمليحية في الضد ومثالها في النقيض قولك في انتفاء حضور زيد الذي ترتب عليه عدم تمام الأمر بحضور زيد تم الأمر (قوله) فانيا على سبيل التمليح اقتصر عليه لأنه المحتاج إليه في التمثيل فلا ينافي صحة أن يكون ذلك على سبيل الاستهزاء فتكون الاستعارة تهكمية كالآية وقد أشار إلى ذلك بقوله والفرق الخ (قوله) فإن كان الغرض الخ أي فالمثال الواحد يصلح لكل منهما كما صرح به السعد في بحث التشبيه ثم ذكر ما هنا من الفرق قال المصنف في حاشيته بل ولهما معا فقول الشارح وإن كان القصد إلى ملاحة الخ محل نظر والقسمة الصحيحة ثلاثية كذا في الأطول اهـ (قوله) باعتبار الجامع يراد به وجه التشبيه ويسمى في باب التشبيه وجه التشبيه لأنه سبب التشبيه وهنا جامعا لأنه أدخل المشبه تحت جنس المشبه به ادعاء وجمعه مع أفراد المشبه به تحت مفهومه نقله المصنف في حواشي السعد عن الأطول (قوله) أولا صادق بثلاثة أقسام الأول ما يكون خارجا عنهما كما في استعارة الأسد للرجل الشجاع في الجراءة فإنها لازمة للطرفين معا لأن المستعار منه الأسد المقيد بالجراءة والمستعار له هو الرجل المقيد بها والقيد خارج عن المقيد والقسم الثاني ما يكون خارجا عن المشبه به فقط كقطع المسافة بسرعة في استعارة الطيران للعدو بناء على دخوله في مسمى العدو ولزومه لمسمى الطيران والقسم الثالث ما يكون خارجا عن المشبه فقط كما في استعارة العدو للطيران في جوف الهواء مباشرة بناء على لزومه في العدو ودخوله في الطيران ولا تخلو الأمثلة عن بحث إلا أن المقصود الإيضاح نقله المحشي عن ابن يعقوب (قوله) وقطعناهم في الأرض أمما أي فرقناهم فيها بحيث لا يكاد يخلو قطر منهم تتمة لأدبارهم حتى لا يكون لهم شوكة فقط وأمما مفعول ثان أو حال قاله البيضاوي (قوله) وهي في القطع أشد أي لتأثيرها في الاتصال الأشد (قوله) للسرد بفتح السين وسكون الراء مصدر سرد كنصر (قوله) وأمثلتها مستوفاة الخ مثال ذات الحسيين والجامع حسي قوله تعالى فأخرج لهم عجلا جسدا له خوار فإن المستعار منه ولد البقرة والمستعار له الحيوان المخلوق من حلي القبط والجامع بينهما الشكل أي صورة الحيوان المعلوم ومثالها وهو عقلي قوله تعالى وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإن المستعار منه كشط الجلد عن نحو

فى التلخيص وشروحه ثم هى باعتبار اشتهارها وعدمه قسمان لانها ان تناولها الخاص والعام فهى العامية وتسمى مبتذلة كما فى رأيت أسدا فانها شاعت وذاعت أو الخاص فقط فالخاصية وتسمى غريبة كما فى قول الشاعر يصف فرسه بأنه مؤدب وأنه اذا نزل عنه وألقى عنانه فى قربوس سرجه وقف مكانه الى أن يعود اليه * واذا احتبى قربوسه بعنانه * علك الشكيم الى انصراف الزائر * والقربوس بفتح القاف والراء مقدم السرج والشكيم والشكيمة الحديدة المعترضة فى فم الفرس وأراد بالزائر نفسه أعنى نفس القائل شبه جمع القربوس وجانبى فم الفرس بالعنان ممتدا من القربوس الى جانبى الفم بجمع ركبتى المحتبى وظهره بالثوب مثلا ممتدا من الركبتين الى الظهر فاستعار الاحتباء وهو جمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو نحوه لجمع القربوس وجانبى فم الفرس بالعنان فهذه الاستعارة غريبة لغرابة التشبيه وقد تحصل الغرابة للعامية بتصرف فيها كما فى قوله

الشاة والمستعار له كشف الضوء عن مكان ظلمة الليل وهما حسيان باعتبار متعلقهما والجامع عقلى وهو ترتب أمر على آخر أى حصوله عقب حصوله كترتب ظهور اللحم على كشط الجلد وترتب ظهور الظلمة على كشف الضوء ومنا اوا وهو مختلف قولك رأيت شمسا وأنت تريد انسانا كالشمس فى حسن الطلعة وهو حسى ورفعة الشأن وهى عقلية ومثال ذات العقليين من بعثنا من مرقدنا فان المستعار منه الرقاد أى النوم والمستعار له الموت والجامع عدم ظهور الفعل من النائم والميت مع امكانه وهو بالنوم اخص أو الجامع البعث الذى هو بالنوم اظهر واشهر واقوى لكونه مما لاشبهة فيه لاحد والقرينة على الاول ذكر البعث وعلى الثانى كون هذا الكلام كلام الموتى مع قوله هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون ومثال ذات المختلفين والحسى هو المستعار منه فاصدع بما تؤمر فان المستعار منه كسر الزجاجة وهو حسى والمستعار له التبليغ والجامع التأثير وهما عقليان والمعنى أبن الامر ابانة لا تنمحى كما لا يلتئم صدع الزجاج ومثال ذات المختلفين والحسى هو المستعار له انا لما طغى الماء فان المستعار له كثرة الماء والمستعار منه التكبر والجامع الاستعلاء المفرط وهما عقليان (قوله) الخاص هو من له ذهن ارتفع عن طبقة العامة (قوله) قربوسه يحتمل أن يكون فاعل احتبى فنزل منزلة الرجل المحتبى وكان القربوس ضم اليه فم الفرس بالعنان كما يضم الرجل ركبتيه الى ظهره بثوب مثلا ويحتمل أن يكون مفعولا وفاعل احتبى ضمير يعود للفرس مضمنا معنى جمع أى جمع الفرس قربوسه بعنانه الى نفسه كما يضم المحتبى ركبتيه فعلى الاول ينزل خلف الفرس منزلة الظهر من المحتبى وفم الفرس منزلة الركبتين وعلى الثانى ينزل القربوس منزلة الركبتين والفم منزلة الظهر والتشبيه على الثانى أتم لان القربوس أعلى وكذا الركبتان والفم اسفل وكذا موضع ما يحتبى به من الظهر قدبروا القربوس بفتح الراء ولا تسكن الا فى الشعر لان فعولا نادر ولم يأت غير صعفوق وهو اسم عجمى غير منصرف للعلمية والعجمة وأما خروب بفتح الخاء وهو نبات يتداوى به فضعيف والفصيح الضم وكذا سحنون وهو أول الريح اه فنرى وقوله ولا تسكن الا فى الشعر عبارة الاطول ولا تسكن الا فى الضرورة اه من حاشية السعد للمصنف (قوله) نفسه فالاصل الى انصرافى عبر عن نفسه بالزائر للدلالة على كمال تأدبه حيث يقف مكانه وان طال مكثه كما هو شأن الزائر للحبيب يدل عليه البيت قبله اه اقول نقله

وسالت بأعناق المطى الاباطح * استعار سيلان السيول الواقعة فى الاباطح لسير الابل سيرا حثيثا فى غاية السرعة المشتملة على لين وسلاسة والشبه فيها ظاهر عامى لكن قد تصرف فيه بما افاده اللطف

والغرابة حيث أسند الفعل أعنى سالت الى الاباطح دون المطى وأعناقها حتى أفاد امتلاء الاباطح من الابل وأدخل الاعناق فى السير لان السرعة والبطء فى سير الابل يظهران غالبا فى الاعناق كذا فى التلخيص وشرحه وقوله حتى أفاد الخ قال عبد الحكيم أى لان نسبة الفعل الذى هو صفة الحال الى المحل تشعر بشيوعه فى المحل واحاطته بكله فالباء فى بأعناق للملابسة وقيل الباء للتعدية أى أذهبت الاباطح أعناق المطايا فتكون المطايا مشبهة بالماء وأعناقها بالاشياء التى على الماء فى الوادى ولا يخفى لطف الاول (خاتمة) تشتمل على مهمات (الاول) فى محسنات الاستعارة حسن الاستعارة غير التخييلية برعاية جهات حسن التشبيه كأن يكون وافيا بافادة الغرض منه وغير ذلك مما ذكر فى باب التشبيه لان الاستعارة مبناها التشبيه فتتبعه فى الحسن والقبح اهـ و يستثنى من جهات حسنه عدم قوة الشبه بين الطرفين حتى كأنهما متحدان كالعلم والنور والشبهة والظلمة فانه ليس من محسنات الاستعارة فعند تلك القوة يحسن الاستعارة و يقبح التشبيه

المصنف فى حاشية السعد (قوله) وسالت الخ أوله

* أخذنا بأطراف الاحاديث بيننا *

وأطراف الاحاديث فنونها و يجوز أن يراد بها كرائمها اذ يقال هو من أطراف العرب أى كرائمهم قاله الحفيد (قوله) وسلاسة أى سهولة (قوله) حيث أسند الخ حاصله انه حصلت الغرابة بتصرفين حيث أسند السير الى الاباطح اسنادا مجازيا لفظيا والى الاعناق اسنادا مجازيا بالتقدير بالآن مقتضى كونها فى سيرها ملابسة للاعناق أن تكون نفس الاعناق أيضا سائرة * خاتمة * (قوله) فى محسنات الاستعارة أى فى بيان ما به أصل الحسن وما يزيد فى حسنها ويدور عليه مراتب الحسن ولا يقتصر على ما لو أهمل لخرج من الحسن الى القبح (قوله) غير التخييلية وسيذكر التخييلية بقوله وحسن التخييلية عند الخطيب الخ (قوله) كأن يكون وافيا الخ قال ابن يعقوب كما اذا كان الغرض تزيين وجه أسود فيشبه بمقلة الظبى ثم يستعار له لفظ المقلة فهذا واف بالغرض ولو شبه لافادة ذلك الغرض بالغراب أو القدر الكثير الاستعمال مثلا ثم استعير واحد من هذين فات الحسن اهـ (قوله) ونحو ذلك الخ منه أن يكون الوجه غير مبتذل بأن يكون غريبا لطيفا لكثرة التفصيل أو لندرة الحضور كتشبيه الشمس بالمرآة فى كف الاشل وتشبيه البنفسج بأوائل النار فى أطراف كبريت ثم يستعار واحد منهما لما شبه به بخلاف تشبيه الوجه بالشمس ثم يستعار له وتشبيه الشجاع بالاسد ثم يستعار له فان ذلك مما فات فيه الحسن الذى هو حسن تشبيهه ما لعدم الغرابة بوجود الابتذال (قوله) و يستثنى الخ أى من حيث تبعية حسن الاستعارة لها وقوله حتى الخ أى بحيث يتخيل اتحادهما وقوله فانه أى العدم المذكور وقوله ليس الخ أى وان كان من محسنات التشبيه وقوله تحسن الاستعارة لئلا يصير الحاق أحدهما بالآخر كتشبيه الشئ بنفسه فاذا فهمت مسألة تقول حصل فى قلبى نور ولا تقول علم كالنور واذا وقعت فى شبهة تقول وقعت فى ظلمة ولا تقول فى شبهة كالظلمة قال فى الاطول ومن هذا يعلم ان من فوائد الاستعارة الاحتراز عن تهمة تشبيه الشئ بنفسه ولا ينحصر الغرض منها فى المبالغة فى التشبيه

اهـ من السعد وحاشية المؤلف وقوله ويقبح التشبيه أما اذا ذكر مع الطرفين الوجه والاداة أو أحدهما فظاهر لما فيه من التصريح بعدم الاتحاد الذى هو خلاف المتخيل والمألوف للاذهان وأما اذا حذفا فظاهر على مذهب القوم السابق أول الكتاب لما فيه من افادة ما ذكر بحسب التقدير ولا عبرة بكون الحذف يوقع فى الخيال اتحاد الطرفين فان هذا بحسب الظاهر وقطع النظر عن التقدير والمقدر كالثابت وكذا على ثانى الاعتبارين على مذهب العصام السابق هناك أما على أولهما فلالوجود ما فى الاستعارة فيه من دعوى الاتحاد وكمال المبالغة غاية الامر أن يكون دون الاستعارة فى الحسن تأمل منصفا (قوله) زاد فى الاطول الخ قال وكأنه لم يتعرض له أى الخطيب لانه من جهات حسن مطلق المجاز من غير اختصاص بها اهـ (قوله) بين بين أى بين حالها مع الذكى وحالها مع البليد فى شرح الشذور ومثال ما ركب من ظروف المكان قولك سهلت الهمزة بين بين وأصله بينها وبين حرف حركتها فحذف ما اضيفت اليه بين الاولى وبين الثانية وحذف العاطف وركب الظرفان وقال الشاعر * نحمى حقيقتنا وبعض القوم يسقط بين بينا * والاصل بين هؤلاء وهؤلاء فأزيلت الاضافة وركب الاسمان تركيب خمسة عشر وهذان الظرفان اللذان صار ظرفا واحدا فى محل نصب على الحال اذ المراد وبعض القوم يسقط وسطا والحقيقة ما يجب على الانسان أن يحميه من الاهل والعشيرة يقال رجل حامى الحقيقة أى انه شهم لا يضام اهـ (قوله) ولهذا أى لحسن الاستعارة بالزيادة المذكورة لا يقال هذا التعليل نظير قولك لحسن الانسان بالتأدب كان التأدب أحسن من غيره وفيه سخافة بينة لانا نقول المراد به انه لحسن الاستعارة فى ذاتها بما ذكر كانت المرشحة أحسن فى نظر البلغاء تأمل (قوله) جدا هو منصوب على النفى والا فأصل الخفاء لابد منه فيجب أن يكون وجه التشبيه من الجلاء بحيث لا يصير الغازا وتعمية ومن الغرابة والخفاء بحيث لا يصير مبتذلا لما علمت ان حسن الاستعارة برعاية جهات حسن التشبيه ومن جهاتها أن يكون وجه التشبيه بعيدا غير مبتذل أفاده السعد وقوله يجب أى فى تحقق الحسن (قوله) الغازا وتعمية أى سبيهما وعطف التعمية تفسير (قوله) فلا يحسن الخ اذ المعهود الانتقال من الاسد مع القرينة الى الرجل الموصوف بلازم الاسد المشهور وهو الشجاعة وأما الانتقال الى ذى البخر فيه فبعيد جدا لخفائه (قوله) كما

زاد فى الاطول ورعاية حسن القرينة بأن تكون فى الخطاب مع الذكى غير واضحة جدا ومع البليد فى غاية الوضوح ومع المتوسط بين بين اهـ وبأن لا تكون مبتذلة وزيادة بعدها عن الحقيقة بالترشيح ولهذا كانت المرشحة أحسن وبأن لا يكون وجه الشبه خفيا جدا بحيث يعد الغازا وتعمية فلا تحسن استعارة أسد للانسان الابخر وان جاز ذلك على الصحيح كما

أى فى آخر باب تقسيم المجاز الى مرسل واستعارة (قوله) وبأن لا يشم فيها رائحة التشبيه لفظا انما قال لفظا لان المعنى على التشبيه قطعا وانما ذكر اشمام الرائحة النى هو عن القلة لانه لو زيد عليه بأن بين مثلا المشبه به المذكور بالمشبه صريحا كما فى الخيط الابيض حيث بين بالفجر أو ضمنا كما فى الخيط الاسود فان تبين الخيط الابيض بالفجر يتضمن تبين الخيط الاسود بالليل أو بأن يذكر وجه الشبه كما فى رأيت أسدا فى الشجاعة أو الاداة كما فى زيد كالاسد لم يكن هناك استعارة أصلا بل مثل ذلك تشبيه وانما اشترط نفى الاشمام لانه يبطل كمال الغرض من الاستعارة وهو ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به لما فى التشبيه من الدلالة على ان المشبه به اقوى اه من السعد وحاشية المؤلف وسيأتى ماذكره الاشمام مفصلا (قوله) قد زر الخ تجزيت أوله * لا تعجبوا من بلى غلالته * والغلالة ثوب يلاقى البدن وتقول زررت القميص عليه أزره اذا شددت أزراره عليه قاله السعد فى تعديته الى الازرار ضرب من التسامح لانه انما يتعدى الى القميص و يتضمن الدلالة على الازرار ولولا انه جعل المشبه قمرا حقيقيا كما هو شأن الاستعارة لما كان للنهى عن التعجب معنى لان الكتان انما يسرع اليه البلاء بسبب ملابسة القمر الحقيقى لا بسبب ملابسة انسان كالقمر فى الحسن (قوله) لان ذكر المشبه الخ فيه تسليم ان المشبه مذكور وقياس ماذكره فى المطول من ان المشبه فى زيد أسد ليس هو زيد بل الرجل الشجاع أن يكون المشبه هنا ليس الشخص المعين الراجع اليه الضمائر بل الشخص الحسن قاله المؤلف فى حاشية السعد (قوله) ليس على وجه الخ فالذكر على هذا الوجه لا ينافى الاستعارة كما فى قولنا سيف زيد فى يد أسد فان تعريف الاستعارة صادق على ذلك قاله السعد وقياس ما فى المطول الظهر فى هذا المثال كما لا يخفى (قوله) وهذا الامر لا يأتى الخ تبع فى ذلك سم كما نقله عنه فيما كتبه على السعد قال المحشى فيه أن هذا الاشمام فى التصريحية أيضا لان من لازمها ذكر القرينة التى هى من خواص المشبه مع كون المذكور فيها لفظ المشبه به وفى ذلك اشمام رائحة التشبيه كما تقدم عن ابن يعقوب وحينئذ فلا يمكن نفى اشمام رائحة التشبيه فضلا عن جعله شرطا فى الحسن ومنشأ هذا الذهول عن تقييد اشمام رائحة التشبيه بكونه بلفظ من أركانه كالمشبه مع المشبه به أو الاداة أو الوجه وأما الاشمام برائحته بالقرينة مع أحد الطرفين فهو لازم لكل استعارة لا يتخلف فلا

وبأن لا يشم فيها رائحة التشبيه لفظا الاستعارة فى قوله

* قد زر أزراره على القمر

قابلة الحسن لوجود ذلك الاشمام فيها ولم يخرج هذا القول الى باب التشبيه لان ذكر المشبه فيه ليس على وجه يشعر بكونه مشبها به بل فيه رائحة الاشعار بذلك كذا فى حواشى المطول (وهذا الامر) لا يأتى فى المكنية

بعد عدمه شرطا فى حسنها كما صرح به ابن يعقوب فالصواب اسقاط قول الرسالة
وهـذا الامر لا يأتى فى المكنية الخ اهـ وتأييدا لما قاله بعبارة نقلها عن ابن يعقوب
وأقول أما كون ذكر الاداة موجبا للاشمام المشترط نفيه كما ذكره المحشى تبعا لابن
يعقوب فغير مسلم بل هو موجب للتشبيه كما صرح به المصنف فى حواشى السعد
وقدمر اذ لا تذكر الاداة الا وينبىء ذكرها عن التشبيه فلا يتوهم أحد أن قولك
رأيت مثل أسد استعارة واما كون ذكر الوجه موجبا له فقد صرح المصنف هنالك
بأنه موجب للتشبيه وقدمر نعم ذكر ابن يعقوب انه قد يذكر لا على وجه ينبئ عن
التشبيه ومثل لذلك بقولك اذا أنشبت المنية أظفارها عند اغتيال النفوس بالقهر
والغلبة بطلت الحيل وأما المشبه فظاهر انه قد يذكر لا على وجه ينبئ عن التشبيه
وحينئذ فالظاهر ان ذكر الاداة سهو من ابن يعقوب وبدل لذلك انه اقتصر فى محل آخر
على الوجه والمشبه حيث قال فان قيل التجريد فيه اشمام الرائحة فيلزم قبح الاستعارة
معه قلت كأنهم خصصوا الاشمام بذكر المشبه أو الوجه لا على وجه التشبيه ويحتمل
ان يقال بالقبح فى التجريد حيث كان فيه الايماء الى المشبه اهـ اذا علمت هذا فكان
المناسب للمحشى حذف الاداة فى بيان الاشمام ثم هذا الاحتمال الذى لابن
يعقوب يقويه قول صاحب الاطول وأظن ان فى التجريد أيضا اشمام رائحة
التشبيه وحينئذ فليس الاشمام خاصا بما ذكره المحشى بل المدار على ظهور التشبيه
وضعف الادعاء الذى انبنت عليه الاستعارة ولا شك فى وجود ذلك فى المكنية
حيث ذكر فيها المشبه مع لازم المشبه به فان ذكر الضعيف مع الاشارة الى القوى
لا يتبادر منه الادعاء بل الاشارة الى تشبيه الضعيف بالقوى بخلاف المصرحة فان
ذكر القوى مع الاشارة الى الضعيف يتبادر منه الادعاء المذكور كما لا يخفى وهذه
الاشارة انما هى للمنع من ارادة الحقيقة فليست قرينة المصرحة موجبة للاشمام
كقرينة المكنية فلا اعتراض على المتبوع ولا التابع نعم ذكر فى المطول ان المجردة
ناقصة الحسن بالنسبة الى المرشحة أى وليست مسلوبة الحسن باشمام فيها قال عبد
الحكيم وما يتوهم من ان فيها اشمام رائحة التشبيه فلا يكون حسنه مدفوع بأن
المشبه فى المجردة هو الذات مع الوصف كما ان المشبه به فى المرشحة الذات مع الوصف
وقدمر ذلك اهـ وعلى هذا فالظاهر ان الاشمام انما هو بذكر الوجه أو المشبه
على وجه ما سبق وليس فى المكنية اشمام اذ لا يضعف حالها عن المجردة وحينئذ

يتم ما قاله المحشي فتدبر (قوله) لان من لازمها الخ قال في حواشي السعد فان قيل
فيلزم أن يكون في الترشيح في التحقيقية اشمام رائحة التشبيه لانه من لوازم المشبه به
فلا يكون أبلغ قلنا الفرق ان المذكور في المكنية لفظ المشبه فذكر خاصة المشبه به
يدل على التشبيه والمذكور في التحقيقية لفظ المشبه به فذكر ما هو من خواصه يبعد
التشبيه فضلا عن ان يدل عليه فليتأمل اهـ فان قيل ان ترشيح المكنية من خواص
المشبه به فهو من جنس قرينتها الخ أوجب ذكرها مع المشبه اشماما وضعفا
في الاستعارة فيلزم ان يحصل الاشمام أيضا بذكره مع المشبه فيكون به للاستعارة
مزيد ضعف فلا يكون أبلغ والفرض خلافه لاسيما وقد مر عن الاطول وابن
يعقوب ان في التجريد اشماما مع كونه من جنس قرينة المصرحة التي لا اشمام بها
ولا ضعف فكيف بالترشيح الذي هو من جنس قرينة المكنية التي يذكرها مع المشبه
اشمام وضعف فهو أولى من التجريد بجلب ما ذكر قلنا قرينة المكنية انما أتى بها
لقصد الرمز بها الى التشبيه والمنع من ارادة الحقيقة باضافتها لما بعدها
لا لقصد تقويته بادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به كما لا يخفى بخلاف الترشيح فان
القصد به انما هو التقوية المذكورة فالقرينة وان حصل بذكرها مع المشبه اشمام
الا انها انما تقتضيها الاستعارة وانبنت على الادعاء المذكور وكان الترشيح بعدها غير
موجب لمزيد اشمام ولا ضعف أصلا بل لا يفيد السامع البليغ الا التقوية فصارت به
الاستعارة أبلغ ألا ترى ان المكنية بالقرينة التي بها الاشمام لم تنزل الى درجة
التشبيه مع أن ترشيح التشبيه يقويه ويقربه من الاستعارة فاذا قوى التشبيه بالترشيح
فلان تقوى به الاستعارة أولى تأمل منصفا (قوله) بحسب حسن الخ لانها لا تكون
الا تابعة للمكني عنها وليس لها في نفسها تشبيه بل هي حقيقة فحسنها تابع لحسن
متبوعها قاله السعد وهو يفيد ان التخييلية عند الخطيب هي اللفظ الدال على
ما يخص المشبه به وفيه تسامح لما تقرر ان التخييلية عند الخطيب والقوم اثبات
ما يخص المشبه به للمشبه وهو كالفظ المذكور في تبعية حسنه لما ذكر فالامر سهل
(قوله) قال ان حسنها الخ لان لفظها منقول لصورة الوهمية الشبيهة يعني فتلك
الصورة بمنزلته ولا يحسن اتباعها من هذه الحيثية وانما الغرض الدلالة بتلك
الصورة نظرا لاصلها على المكني عنها فيكون حسنها بحسب حسن ما دلت عليه
ذكره ابن يعقوب (قوله) ولما تحسن الخ قال الامير في حاشية الازهرية أصله قل

لان من لازمها ذكر ما هو من
خواص المشبه به مع كون
المذكور فيها لفظ المشبه وفي
ذلك اشمام رائحة التشبيه
وحسن التخييلية عند
الخطيب والقوم بحسب
حسن المكني عنها (وأما
صاحب) المفتاح فلما لم يقل
بوجوبه كونها تابعة للمكني
عنها قال ان حسنها بحسب
حسن المكني عنها متى
كانت تابعة لها وقلما تحسن
الحسن البليغ

فعل ماض فاتصلت به ما الحرفية الكافة فصار يستعمل بمعنى النفي وكفته ما عن العمل في الفاعل فهو فعل لا فاعل له ومثله طالما وكثرما وقصرما اهـ وقال في حاشية الشذور قلت والظاهر في هذه انها ليست أفعالا لان قلما انسلخت عن الفعلية وصارت أداة نفي بمنزلة ما اهـ قلت قال في المغني والمكافة ثلاثة أنواع احداها الكافة عن عمل الرفع ولا تتصل الا بثلاثة أفعال قل وكثر وطال وعلة ذلك شبههن برب ولا يدخلن الا على جملة فعلية صرح بفعلها وأما قول المرار

صددت فأطولت الصدود وقلما * وصال على طول الصدود يدوم

فقال سيبويه ضرورة فقيل وجه الضرورة ان حقها ان يليها الفعل صريحا والشاعر أولاها فعلا مقدرا وان وصال مرفوع بيدوم محذوفا مفسرا بالمذكور اهـ المراد منه قال محشيه الامير قال المصنف في بعض تعاليقه المناسب وقلما وداد أدمع الصدود لا وصال أصلا ولك أن تقول المعنى التواصل الباطني وهو الوداد اهـ فكل من كلام المصنف وكلام محشيه يفيد أن قلما مراد احداثه وهو القلة فيستدعي مسندا اليه هو الفاعل فكيف يدعي انسلاخه عن الفعلية وكونه صار أداة نفي بمنزلة ما ولئن سلمنا الانسلاخ والصيرورة المذكورين في قلما فما الذي يصنع في طال وكثر وقصر أليس الطول والقصر والكثرة مراده فيها وذلك شيء متصف به سائر الفاعل فكون ما كافة في هذه الافعال ان توقف على الانسلاخ والصيرورة المذكورين فلا وجه له كما تبين ألا ترى ان الامير في حاشية الشذور علل ما ظهر له بأخص منه وما ذاك الا لكونه لم يتيسر له الوجه في الباقي وان لم يتوقف فلينظر ما وجهه الوجيه الخالي عن التمويه وبفرض وجود الوجه على هذا الوجه فان القريب الذي لا تركن النفس الا اليه كون ما هنا مصدرية وقد حكاه في المغني قولا عن بعضهم وعليه يتمشى ما نقله الامير عن المصنف وأقره عليه فعليك بالانصاف (قوله) غير تابعة لها بأن تكون تابعة للتشبيه كما في أظفار المنية الشبيهة بالسبع نشبت بفلان قاله عبد الحكيم ومفاده انها في هذا المثال تحسن الحسن البليغ وقد صرح بذلك اليعقوبي ولعل هذا بحسب ما عند السكاكي والا فقد مر للمصنف في فصل قرينة المكنية عن المطول ما يفيد أنه قد تمنع صحة هذا التركيب فمن أين انها فيه الحسن البليغ تأمل (قوله) ولهذا استهجن الخ أي ولفقد الحسن المذكور حال استقلالها استهجن الخ زعم السكاكي ان ماء الملام استعارة تخييلية غير تابعة

غير تابعة لها ولهذا استهجن ماء الملام في قول أبي تمام

لا تسقني ماء الملام فانني * صب قد استعذبت ماء بكائي

لعدم المكني عنها (ولقائل) ان يقول لما كانت التخييلية عنده

بالكناية وذلك بانه توهم للملام شيئا شبيها بالماء فاستعار له لفظ الماء كذا في المطول قال
عبد الحكيم أي بأن توهم للملام شيئا به قوام سريانه في النفس وتأثرها منه فاستعار له
اسم الماء واضافته الى الملام قرينة للاستعارة وليس يشبه الملام بسقاية ماء حتى
يتوهم للملام مثل الماء كتوهم الانياب للمنية تشبيها بالسبع فيطلق عليه اسم الماء ويضاف
الى الملام على سبيل الاستعارة التخييلية ليكون قرينة للاستعارة بالكناية اه
(قلت) وحينئذ فما مر آنفا عن عبد الحكيم مما يفيد افادة واضحة ان التخييلية
اذا لم تكن تابعة للمكنية كما للسكاكي فلا بد أن تكون تابعة للتشبيه فانما هو باعتبار
الغالب البين وجهه وهو ان الشأن ان الوهم يخترع المستعار له بناء على تشبيه
ما اخترع له اللازم المتوهم بذي لازم محقق هو أصل هذا التوهم ثم تارة يصرح
بالتشبيه فتكون التخييلية مستقلة وتارة يبنى عليه مكنية فتكون تابعة لها ويميل الى
ما أفاده عبد الحكيم قول السعد في المطول والتخييلية عنده لا يجب أن تكون تابعة
للاستعارة بالكناية ولهذا مثل لها بنحو أظفار المنية الشبيهة بالسبع ولسان الحال
الشبيهة بالمتكلم وزمام الحكمة الشبيهة بالناقة فصرح بالتشبيه فتكون الاستعارة
في الاظفار فقط من غير استعارة بالكناية اه والانصاف ان بناء التخييلية على
مجرد توهم لا يترتب على تشبيه بعيد عن الانظار جدا وهو مع ذلك مجرد توسعة تزيد
في ظهور الفرق بل تعمية تدبر قال المؤلف في حواشي السعد قال في الاطول ويريد
أي السكاكي بالاستهجان ما نقل ان بعض أصحاب أبي تمام بعث اليه قارورة
وقال ابعث لنا فيها من ماء الملام فقال في جوابه ابعث لنا من جناح الذل حتى نبعث
لك من ماء الملام يعني ان ما وقع مني مثل واخفض لهما جناح الذل ولم يلتفت
السكاكي الى ما ذكره في الجواب وجعل الاستهجان بمكان لان الآية ليست من قبيل
ماء الملام حتى ينبئ عنه الملام لان الطائر عند اشفاقه وتعطفه على أولاده يخفض
جناحه ويلقيه على الارض وكذا عند تعبه ووهنه والانسان عند تواضعه يطأطئ
رأسه ويخفض من بدنه فيشبه ذله وتواضعه باحدى حالتي الطائر على طريق
الاستعارة بالكناية ويضاف الجناح اليها قرينة لها فانه من الامور المناسبة للحال
المشبه بها واستبعد المصنف وجودها بدون المكنية جدا اذ لا يوجد له مثال في كلام
البلغاء وقال قول الطائي ليس فيه دليل على وقوعه لجواز أن يكون شبه الملام بظرف
الشراب لاشتماله على ما يكره الملوم كما ان الظرف قد يشتمل على ما يكرهه الشارب

لشاعته ومرارته فتكون التخييلية في قوله تابعة للمكنى عنها أو بالماء نفسه لان اللوم قد يسكن حرارة الغرام كما ان الماء يسكن غليل الاوام فيكون تشبيها على حد لجين الماء لا استعارة والاستهجان على الوجهين لانه كان ينبغي له أن يشبهه بظرف شراب مكروه أو شراب مكروه وهذا كلامه يعني تشبيهه بمطلق الظرف أو بمطلق الماء ليس على ما ينبغي وليس المراد ان عبارته لا تفي بما قصده من التشبيه بظرف شراب مكروه أو بشراب مكروه على ما فهمه الشارح لانه خلاف عبارته ويمكن أن يقال المقام قرينة على ارادة تشبيهه بالظرف المكروه أو الماء المكروه فلا استهجان على انا لا نسلم ان التشبيه بالمكروه لجواز أن تقول للائم على سبيل المجاراة انى لا أستعذب ماء الملام مع عذوبته وانما أستعذب ماء بكائي انتهى وقوله يعني تشبيهه الخ من هو الذي شبه بأحد هذين المطلقين هل صرح الطائي بذلك خارجا عن البيت أو غير الخطيب ممن تكلم على البيت ما علمنا ذلك الا من كلام الايضاح فهل تعقب نفسه ولم يرد تعقب الطائي ان هذا لامر عجيب فلعمري ما قصد صاحب الايضاح الا ما بينه الشارح بعينه يعني السعد في مطوله حيث قال بعد قول الايضاح أو شراب مكروه ولا دلالة للفظ على هذا مدرجا ذلك في كلام الايضاح جاعلا له من تمامه بيانا للمراده وأقره عبد الحكيم ووضحه بقوله ووجه الاستهجان ان اللائق تشبيه الملام لكونه مكروها للملوم بظرف الشراب المكروه أو الشراب المكروه والبيت لا يدل على شئ منهما انما يستفاد منه تشبيهه بمطلق الظرف أو بمطلق الماء اه غاية الامر انهما لم يتعقبا صاحب الايضاح فيما أفاده كلامه من عدم دلالة البيت على شئ منهما مع انه يدعى ان البيت دال على التشبيه بأحدهما لما فيه من ذكر النهي واستعذاب ماء البكاء المفيد للكراهة في جانب الملام وهذا معنى قول العصام لانه خلاف عبارته وحينئذ فقوله وليس المراد الخ ممنوع وقوله ويمكن أن يقال الخ أي على تسليم ارادة ما ذكر وصحته وقوله على انا لا نسلم الخ منع لقول الايضاح لانه كان ينبغي أن يشبهه الخ من أصله ولا يخفى بعده جدا والحاصل ان العصام سلم هذا القول للايضاح أولا وبين مراده بقوله يعني الخ وقد علمت ما فيه ونفى ان مراده كون عبارة الطائي لا تفي الخ وقد علمت منعه وبنى على تسليم ارادة ما ذكر وصحته قوله ويمكن الخ ثم منع هذا القول الذي سلمه أولا من أصله بقوله على أنا الخ تأمل منصفا (قوله) استعارة مصرحة الخ قال عبد الحكيم

استعارة مصرحة تبعية على التشبيه كان ينبغي أن يكون حسنها رعاية جهات حسن التشبيه أيضا كذا في المطول (وأجاب) الفنري بأن التخييلية في غالب الاستعمالات تابعة للمكنى عنها فيني حال التشبيه فيها أعني اختراع الصورة الوهمية على التشبيه المعتبر في المكنية والتابع لا يكون له حكم بعد فلهذا لم يقل بأن حسنها رعاية جهات حسن التشبيه وان كانت تصريحية عنده

يعني ان الاستعارة التخييلية مقصودة في نفسها مبنية على تشبيه الصورة الوهمية المحققة فينبغي أن يكون حسنها رعاية جهات حسن التشبيه وكونها في بعض الصور تابعة للمكنى عنها وقرينة عليها لا يقتضي أن يكون حسنها تابعا لحسنها ولا يكون لها حسن في نفسها نعم يجوز أن يكون حسن المكنى عنها موجبا لمزيد حسنها اه وقوله وكونها في بعض الصور الخ رد لجواب النفري الذي ذكره المصنف (قوله) والايراد أقوى بل الجواب من أصله مردود كما علمت (قوله) أطبق البلغاء قال الشارح المحقق والسيد السند في شرح المفتاح مراده بالبلغاء علماء البيان على ما هو الظاهر لانهم الذين يظهر منهم الاجماع ويمكن أن يراد جميع البلغاء ويجعل اجماع أهل السليقة بحسب المعنى حيث يعتبرون هذه المعاني في موارد الكلام وان لم يعلموا هذه الاصطلاحات نقله المصنف عن الاطول (قوله) على ان المجاز الخ قال المصنف عن الاطول يرد على كون المجاز أبلغ من الحقيقة ان من المجاز الغير المفيد وهو اللفظ المقيد المراد به المطلق فانه اذا نظر اليه بهذا القبيل من المجاز كان قائما مقام أحد المترادفين فكما ان أحد المترادفين اذا أقيم مقام الآخر لم يقصد به معنى آخر بل ذلك المعنى بعينه فلا يعد مفيدا كذلك المشفر اذا أقيم مقام الشفة لم يقصد به الا ذلك الحقيقة أعني العضو المخصوص فلا يترتب على اقامته مقام الشفة فائدة بخلاف اطلاق الاصابع على الانامل فانه يفيد مبالغة وكذا اطلاق اليد على القدرة يفيد تصويرها بصورة ما هو مظهر لها والمجاز الغير المفيد لا يكون أبلغ من الحقيقة كيف ولا يصدق في حقه أنه كدعوى الشيء ببينة فيجب أن يحمل على المجاز المفيد اه وقال عبد الحكيم ان الابلغ هو المجاز المفيد فان غير المفيد مجرد توسعة في اللغة اه (قوله) لان الانتقال فيهما الخ مبني على مختار الخطيب في الكناية لا على مختار السكاكي ان الانتقال في الكناية من اللازم اه يس وفيه ان اللازم بمعنى التابع فيكون هو الملزوم قاله المؤلف (قوله) فهو كدعوى الخ لان تقرر الملزوم يستلزم تقرر اللازم لامتناع انفكاكه عن اللازم فتقرره يشعر باللازم والقرينة مقررة له أيضا فكأنه قرر على تحققه مرتين وكان كالدعوى لا عينها لعدم ان اللازم فيهما لم يسق ليستدل به بعد تسليمه على ثبوت اللازم وانما هنالك تركيب مستعمل في اللازم ان كان المجاز تمثيلا أو حكم على لفظ الملزوم أو به لينتقل منه الى الحكم على اللازم أو به ان كان غيره وكلا الانتقالين بمعونة اللزوم والقرينة

والايراد أقوى (الثانية) في بيان رجحان المجاز والكناية على مقابليهما ورجحان بعض أنواعهما على بعض قال في التلخيص أطبق البلغاء على ان المجاز والكناية أبلغ من الحقيقة والتصريح لان الانتقال فيهما من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء

فقدون

فمضمون الكلام المجازي والكنائي هو الدعوى لا اثباتها بالدليل لكن لما كان ذكر
الحكم الذي هو اللزوم أو الحكم على لفظ اللازم أو ما ثبات الحكم في الجملة
والقرينة تقتضي اثبات اللازم أو الحكم على اللازم أو به بمعونة اللزوم صار اثبات
اللازم والحكم على اللازم أو به كأنه أثبت مرتين وهذا بخلاف الحقيقة فليس فيها
الا اثبات الحكم لمدلول اللفظ اه ملخصا من ابن يعقوب وقوله لامتناع الخ هكذا
ذكر السعد في شرحي التلخيص وهو لا يظهر الا في مجاز علاقته اللازمية اللهم
الا أن يراد الامتناع في نظر البليغ بعد التفاته الى القرينة وقوله وكان كالدعوى الخ
يفيد أن مذهب السكاكي هو قوله فتأمل (قوله) وان الاستعارة الخ قال المصنف
نقلا عن الاطول أقول بعد وضوح كون الاستعارة مجازا والتشبيه حقيقة ليس
ذكر هذا الانطباق بعد ذكر الانطباق الاول الا تطويلا ثم كون التشبيه حقيقة
يرده ما حقق ان زيد كالبدر عبارة عن كونه في غاية الحسن وان نسبة التشبيه الى
الاستعارة كنسبة الكناية الى المجاز اه (قوله) لما فيه أي زيادة على ما في المجاز
المرسل (قوله) أبلغ أنواع الاستعارة الخ تقدم وجه ذلك في أول باب المجاز المركب
(قوله) لاشتمالها على المجاز العقلي فهي وان كان فيها الابهام السابق ذكره لكنها
اشتملت على مجازين وضعيين يعلوان قوّة على التي اشتملت على ما في ذلك الابهام
(قوله) ما طلب به نسبة أي ثبوت أمر لامر أو نفيه عنه كقوله

ان السماحة والمروءة والندى ٭ في قبة ضربت على ابن الحشرج

فانه أراد أن يثبت له هذه الصفات فترك التصريح بذلك وهي بالنسبة الى الكناية أن
جعلها في قبة مضروبة عليه وقوله ثم صفة أي ثم المطلوب بها صفة تقتضي الصفات
كالجود وهي قسمان قريبة وبعيدة فان لم يكن الانتقال بواسطة فقريبة نحو
طويل النجاد كناية عن طول القامة وان كان الانتقال بواسطة فبعيدة كقولهم
كثير الرماد كناية عن الضيافة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب
تحت القدر ومنها الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الاكلة ومنها الى كثرة الضيفان
ومنها الى المقصود وقوله ثم ما لم الخ وهي قسمان معنى واحد بأن تتفق
في صفة من الصفات اختصاص بموصوف معين فتذكر تلك الصفة ليتوصل بها
الى ذلك الموصوف كقوله

الضاربين بكل أبيض مخذم ٭ والطاعنين مجامع الاضغان

وان الاستعارة أبلغ من
التشبيه لانها نوع من المجاز
اه وهي أبلغ من المجاز
المرسل أيضا لما فيها من
دعوى الاتحاد وقال السيوطي
أبلغ أنواع الاستعارة التمثيلية
كما يؤخذ من الكشاف ويليها
المكنية فهي أبلغ من
التصريحية صرح به الطيبي
لاشتمالها على المجاز العقلي
ومطلق الاستعارة أبلغ من
الكناية كما قال الشيخ بهاء الدين
انه الظاهر لانها كالجامعة
بين كناية واستعارة (قلت)
ولانها مجاز بخلاف الكناية
وأبلغ أنواع الكناية ما طلب
به نسبة ثم صفة ثم ما لم يكن فيه
واحد منهما اه (قال عبد
الحكيم) في قول التلخيص
المجاز والكناية أبلغ أي
كل منهما بالغ الى حد الكمال
في افادة المقصود فهو مشتق
من البلوغ مصدر بلغ من
حد نصر لا من البلاغة مصدر
بلغ من حد كرم لان الحقيقة
والتصريح اذا كان كل
مقتضى الحال لا يكون المجاز
والكناية أكثر بلاغة منهما
بل لا يكونان بليغين وما قيل انه
من المبالغة يستلزم اشتقاق أفعل من المزيد

واستعماله بمعنى المفعول الا أن يقال بالاسناد المجازى اه (الثالثة) فيما يخالف فيه المجاز الحقيقة يخالف المجاز الحقيقة فى أمور منها ما علم مما مر ان الوضع فى المجاز نوعى دائما بخلاف الحقيقة فان الوضع فيها تارة يكون شخصيا وتارة يكون نوعيا ومنها ما علم مما مر أيضا ان انفهام المعنى المجازى انما هو بواسطة القرينة بخلاف الحقيقى فانه بنفس الكلمة الموضوعة له عند العلم بالوضع ولا يرد المشترك لان احتياجه الى القرينة انما هو لتعيين المراد من المعنيين أو المعانى لا للانفهام كما أسلفناه فى الكلام على تعريف المجاز وكذا لا يرد الضمائر واسماء الاشارة والموصولات والحروف لمثل ما ذكر فى المشترك والفرق بينها وبينه تعدد الوضع فيه ووحدته فيها ولزوم تشخص المعنى فيها دونه كما بين فى محله ومنها ما علم مما مر أيضا ان المعنى الحقيقى فى المجاز يصح نفيه بخلافه فى الحقيقة فيصح أن تقول فى زيد الاسد مجازا أنه ليس بأسد حقيقى ولا يصح أن تقول فى الاسد حقيقة انه ليس بأسد أى حقيقى ومنها ان المجاز لا يؤكد بالمصدر بخلاف الحقيقة فلا يقال أراد الجدار ارادة ذكره القاضى عبد الوهاب والقرطبى وتمدح بذكره وقال انه من النرو ق المغفول عنها لكن الزركشى أورد فى البحر المحيط بعد ما الزركشى نقل ذلك عنهما يتبين فيهما تأكيد المجاز حتى انه قليل لا ممنوع والله أعلم

المجذم كمكرم بفتح الراء القاطع ومجامع الاضغان معنى واحد كناية عن القلوب وماهى مجموع معان بأن تؤخذ صفة فتضم الى لازم آخر وآخر لتصير جملتها مختصة بموصوف فتوصل بذكرها اليه كقولنا كناية عن الانسان حى مستوى القامة عريض الاظفار وشرطهما الاختصاص بالمكنى عنه ليحصل الانتقال وانما كانت الاولى أبلغ لانها دلت على حكم منسوب لمنسوب اليه فأفادت ثبوت الصفة بطريق الحكم وذلك أقوى من افادة محض الصفة عارية عن الحكم وان وجد الحكم فانما يكون خارجا عنها ثم الثانية لانها دلت على صفة قائمة بموصوف تفيد مدحا أو ذما بالتركيب التوصيفى بخلاف الثالثة فانها انما يطلب بها افادة شئ فى ذاته صفة أو أوصاف تأمل (قوله) واستعماله بمعنى المفعول أى وشرطه خلاف هذا القول ابن مالك وهو غير سالك سبيل فعلا * وذلك لان المبالغة من المتكلم لا مما ذكر فهو مبالغ به (قوله) الا أن يقال أى فى دفع الاستغرام الثانى وقوله بالاسناد المجازى أى من اسناد ما للفاعل للمفعول كعيشة راضية (قوله) ولزوم تشخص المعنى أى وجوب تعين معناه بحيث لا يجوز فيه الاجمال وقوله دونه فلا يلزم فيه تشخص المعنى المراد ويكون مجملا غير متضح المراد منه ويحتاط فيه بحمله على معنييه معا على مذهب القاضى وقال الشافعى يكون المشترك ظاهرا فى معنييه معا عند التجرد عن القرائن المعينة لاحدهما كالمحفوف بالقرائن المعينة لهما فيحمل عليهما لظهوره فيهما وقوله فى محله أى كتب الاصول (قوله) يتبين فيهما الخ لعل منها قوله

بكى الخز من روح وأنكر جلده * وعجت عجيجا من جذام المطارف

وروح بفتح الراء وسكون الواو علم شخص ومعنى عجت صاحت ورفعت صوتها أريد لازمه وهو كونها فى غير محلها وجذام بضم الجيم اسم قبيلة والمطارف جمع مطرف كمكرم رداء من خز مربع ذو أعلام وأورد أيضا قوله تعالى ومكرنا مكرا وأجاب عنه القسطلانى على البخارى بأنه يرفع المجاز فيما يحتمل الحقيقة والمجاز كقتلته قتلا لا فيما هو مجاز لا غير فالتعين للمجاز يؤكد كما فى الآية والبيت فالفرق انما هو فى المحتمل للحقيقة والمجاز قاله المحشى وهذا ان تم فهو احسن مما للمصنف بناء على

ما للزركشي (قوله) وقد تم الخ العون اسم مصدر بمعنى الاعانة والنقاب ما تغطي به المرأة وجهها بحيث يصل الى محجر عينها والاسرار والعرائس مسائل الفن النفيسة شبهت لعزتها بالاسرار ولحسنها بالعرائس واستعيرلها الاسرار والعرائس استعارة مصرحة والنقاب والوجوه ترشيح لاستعارة العرائس وفي الاسرار مكنية تشبيها بنساء حسان والوجوه تخييل والنقاب ترشيح لها أيضا وشموس التحقيقات كلجين الماء وكذا الاضافة في سمائها وتشرق ترشيح للتشبيه الاول ويمكن كونه للثاني أيضا ومشارق ترشيح للثاني وعبق به الطيب عبقا من باب تعب ظهرت رائحته بثوبه أو بدنه فهو عبق ولا يكون العبق الا للرائحة الزكية قاله في المصباح ونفح الطيب كمنع فاح فالنوافح الفوائح من روائح الطيب وفي التدقيقات مكنية تشبيها بذات النوافح والنوافح تخييل والعبق ترشيح والجناب الفناء وفناء الدار ما اتسع من أمامها وحار يحار حيرة نظر الى الشيء فغشي عليه ولم يهتد لسبيله فهو حيران وحائر قاله في القاموس والحائر هنا استعارة للجاهل والجزيل العظيم (قوله) ولا نحصي الخ أي لا نطيق أن نثني عليك بكل ما تستحق أن نثني عليك به وقوله أنت الخ اعتراف بالعجز عن الثناء تفصيلا ورد ذلك الى المحيط بكل شيء هذا وقد تم بحمد الله على أحسن حاله ما رمت به أجل الفناء بأداء حقوق هذه الرسالة فدونك حاشية بينت من الاسرار واللطائف ما لا يكاد يخطر بالبال متى شاهدها الحسود أمسى وفؤاده في أشد بلبال أبرزت للمكنون من عرائس بنات الافكار ما لا يقدره حق قدره الا من بأتم رسوخ ودقة ساعدته الاقدار ومع هذا فلست أدعي براءتها من كل معيب كيف وما أنا الا بشر أخطىء وأصيب وأسأل الله تعالى من جزيل الفضل والنوال أن يكسوها دائما ملابس القبول والاقبال وصلى الله على سيدنا محمد شمس الهداية والتبيان وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان

(وقد تم) بعون الله تعالى ما قصدته من رسالة تعطي فرائد هذا الفن ونفائسه وتكشف النقاب عن وجوه أسراره وعرائسه تشرق شموس التحقيقات من مشارق سمائها وتعبق نوافح التدقيقات من أرجاء جنابها جديرة بأن يرد عذب مناهلها الظامئون ويحقيقة أن يهتدي في الاهتداء بأنوارها الحائرون فلك اللهم جزيل الحمد والشكر سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سعد

بعون الله وفضله وقوته وحوله قد تم طبع هذه الحواشى الرائقه والتحقيقات الفائقه المشتملة على أسرار الفصاحة وأفنان الرافلة فى حلل الحسن والاحسان فيا لها من حسناء قد تبدت من خدرها تتغزل فى مهرها واستجلها كاعبة بكرا ولا تشغل بغيرها فكرا فهى على طرف الثمام وان جل قدرها لدى الانام لا غرو فانها ثمرة روض العلوم ومرجع أهل المنطوق والمفهوم الاستاذ الاجل الاكرم مولانا الشيخ مخارف المفخم ولما كانت حلل الكمال بالطبع وحسنت فى الشكل والوضع أرخها الشاب الظريف الشمائل الراقى فى مراقى العرفان والفضائل حضرة على بيك فهمى نجل رفاعة بيك بتاريخين توأمين هما كوكبا السعد لامين فقال

أثغر غوانٍ زها وابتسم * أم الدر فى جيد من انتظم
وهل ما نراه عقود جمان * وبحر بيان بديع الحكم
بلى ان قاضى القضاة وكافى الكفاة وأعدل قاض حكم
حبانا بتأليفه تحفة * لطلابه من أجل النعم
رسالة صبياننا أعجزت * بآياتها العرب بل والعجم
فيا حسن حاشية قد بدت * وجاد وجادت بفضل وشيم
بجوهر فكرته قد غدت * مقولة حسن بكيف وكم
وقد زانها الطبع حسنا فأرخ * برقيق حواش بها الطبع تم

١٢٨٥

وقال أيضا

فى آية العرفان أعدل شاهد * أن ليس غيرك فى البرية ثانى
برقيق طبع معجب تاريخه * الطبع رق لآية العرفان

١١٢ ٣٠٠ ٤٤١ ٤٣٢

١٢٨٥

وكان تمام طبعها بالمطبعة الوهبيه احدى المطابع المصرية البهيه فى أواخر جمادى الآخره من سنة خمس وثمانين بعد المائتين والالف من الهجرة الفاخره على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وأزكى التحية والاكرام ما لاح بدر تمام وفاح مسك ختام